جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

سلسلة دراسات السنة النبوية

فتح الودود

بشرح

سنن أبي داود

للعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير
المتوفى سنة ١١٣٨هـ

ومعه متن سنن أبي داود عن نسخة الحافظ ابن حجر

الجزء الخامس

حقق هذا الجزء من كتاب السندي
ذكوان إسماعيل غبيس

المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب
الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الودود

بشرح

سنن أبي داود

فتح الودود بشرح سنن أبي داود

تأليف: العلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير

الطبعة الأولى : ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

جميع الحقوق محفوظة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ©

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات

رقم: (١٥٧٠٢٨) تاريخ (١٩ /١٠/ ٢٠١٦)

ما ورد في هذا الكتاب يعبّر عن رأي صاحبه ولا يعبّر بالضرورة عن رأي الجائزة

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي ـ الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +
فاكس: ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +
الموقع على الإنترنت : www.quran.gov.ae
البريد الإلكتروني : Research@quran.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ـ أوَّلُ كتابِ الجَنائِز

(١)

بابُ الأمراضِ المُكَفِّرة للذُّنُوب

٣٠٨٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ النُّفَيليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَمة، عن محمَّدِ بن إسحاق، قال: حدَّثني رَجُلٌ منْ أهلِ الشَّام يُقالُ له: أبو مَنظُور، عن عَمِّه، قال: حدَّثني عَمِّي، عن **عامرٍ الرَّامِ أخي الخُضر**[1] ـ **قال النُّفَيليّ: هوَ الخُضر**، ولكن كذا قال! ـ قال: إنِّي لَبِبلادِنا إذ رُفِعَتْ لنا رَاياتٌ وأَلْوِيَة، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: هذا رسولُ الله ﷺ، فأَتيتُهُ وهو تحتَ شَجَرةٍ قد بُسِطَ له كِساءٌ وهو جالسٌ عليه، قدِ اجتمعَ إليه أصحابُه، فجلستُ إليهم. ٣٠٨٩

فذكَرَ رسولُ الله ﷺ الأَسْقام، فقال: «إنَّ المؤمنَ إذا **أَصابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفاهُ اللهُ** منهُ كانَ كَفَّارةً لِما مضى منْ ذُنُوبِه، **ومَوْعظةً** لهُ فيما يستَقبِل،

---

(١) في الأصل: «الخضِر» بكسر الضاد، بخلاف «الخُضر» الثَّانية، فقد ضبطها بضم الخاء، وقد نصَّ الدَّارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢: ٨٣٣) أنَّه «الخُضْر» بضم الخاء، وإسكان الضاد، وأنَّه قبيلةٌ، منهم عامرُ الرَّام أخو الخضر، ونصَّ على مثل ذلك المزي في «تهذيب الكمال» (١٤: ٨٥- ٨٦).

وإنَّ المنافقَ إذا مرضَ ثُمَّ أُعْفي كان كالبَعِير عَقَلَهُ أهلُهُ ثُمَّ أرسلُوه، فلم يَدْرِ لِـمَ عَقَلُوه، ولم يَدْرِ لمَ أَرْسَلُوه»، فقالَ رَجُلٌ ممَّن حولَه: يا رسولَ الله، وما الأَسْقام؟ والله ما مَرِضْتُ قَطّ، فقال: «قُمْ عَنَّا **فلَسْتَ مِنَّا**».

فبينا نحنُ عندَهُ إذْ أقبلَ رجلٌ عليهِ كِساءٌ وفي يدِهِ شيءٌ قدِ التَفَّ عليه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لمَّا رأيتُكَ أقبلتُ، فمَرَرتُ **بِغَيضَةِ شَجَر**، فسمعتُ فيها أصواتَ **فِرَاخِ طائر**، فأخذتُهنّ فوضعتُهُنّ في كِسائي، فجاءتْ أُمُّهُنَّ فاستدارتْ على رأسي، فكشفتُ لها عنهُنّ، فوقعَتْ عليهِنَّ معهُنَّ، فلَفَفْتُهنّ بكِسائي، وهُنَّ أُولاءِ مَعي، قال: «ضَعْهُنَّ عَنك»، فوَضَعْتُهنَّ بكِسائي، وأبَتْ أُمُّهُنَّ إلَّا لُزومَهُنَّ.

فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابِه: «أتَعْجَبونَ **لِرُحْمِ أُمِّ** الأفرَاخِ أَفْراخَها؟»، قالوا: نعم يا رسولَ الله، قال: «فوَالذي بَعثَني بالحقّ، للهُ أَرْحَمُ بعبادِه مِنْ أُمِّ الأفراخِ بفِراخِها، ارجِعْ بهنَّ حتَّى تَضَعَهنَّ من حيثُ أَخَذْتَهُنَّ وأُمُّهُنَّ مَعَهُنّ»، فرجَع بهِنّ[1].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي منصور وعمّه.

وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع:

«٣٠٩٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ النُّفيليُّ وإبراهيمُ بن مَهديٍّ المِصِّيصيُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو المليح، عن محمَّدِ بن خالد ـ قال إبراهيم: السُّلَمي ـ عن أبيه عن جدِّه ـ وكانت له صُحْبةٌ من رسول الله ﷺ ـ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ العبدَ إذا سَبَقَت لهُ منَ الله عزَّ وجلَّ منزلَةٌ لم يَبلُغْها بعملِه، ابتلاه اللهُ جلَّ وعزَّ في جَسَدِه، أو في مالِه، أو في وَلَدِه ـ زاد ابنُ نُفَيلٍ: ثمَّ صَبَّرَه على ذلك، ثمَّ اتَّفقا ـ حتَّى يُبلغَهُ المنزلةَ التي سبقتْ لهُ منَ الله جلَّ وعزَّ».

(كتاب الجنائز)

قوله: (عامرٍ الرَّام) تخفيفُ الرَّامِي، مثلُه: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

قال في «الإصابة»: كان رامياً حسنَ الرَّمْيِ، فلذلك قيل له: الرَّام[١].

(أَخِي الخَضِرِ) بفتح الخاء[٢]، وكسر ضاد معجمتين.

و(قال النُّفَيليُّ: هو الخُضْرُ) بضمِّ الخاء، وسكون الضاد، وهو الصوابُ، وهو جمعُ أخضَرَ، سُمِّيَ به قبيلةٌ؛ لشدَّةِ أُدْمَتِهم.

قوله: (أَصابَه السَّقَمُ) بفتحتين، أو بضمٍّ فسكون: المَرَضُ.

(ثُمَّ أَعْفَاه اللهُ)؛ أي: عافاه من ذلك المَرَضِ، من العافيةِ وهي السَّلامةُ من الأَسْقامِ والبَلايا، وهي الصِّحَّةُ، وضدُّ المَرَضِ.

(ومَوعِظةً له) إمَّا لأنَّه يرَى أنَّ مبدأَ المرَضِ المعاصي، فيترُكُها فيما بعدُ، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، أو لأنَّه يشاهدُ به قُرْبَه إلى المرَضِ والموتِ، فيعملُ لما بعدَ الموتِ، أو لأنَّه يرَى العافيةَ نِعمةً من الله، فيَصرِفُها في خيرِ مَصرِفٍ، بخلافِ المُنافِقِ في ذلك كلِّه، فلذا شُبِّهَ ببَعيرٍ عُقِلَ، فلا يَدرِي لماذا عُقِلَ، ولماذا أُرسِلَ؟

(فلستَ مِنَّا)؛ أي: من أهلِ صَحْبِنا وقُرْبِنا، وفيه تنبيهٌ على أنَّ تمامَ القُرْبِ يحصلُ بالمُجانسةِ في الأعمالِ والأحوالِ جميعاً، وأنَّ ما لا اختيارَ للمرءِ فيه قد ينحطُّ به منزلةً بمعنى أنَّه علامةٌ على انحطاطِه منزلةً عندَ الله؛ إذ لو كان له منزلةٌ عظيمةٌ عندَ الله لَمَا حُرِمَ من تلك/ الحالِ الشريفةِ، والله تعالى أعلم. [غ/ ٢١٠-ب]

---

(١) ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٣:٤٩١).

(٢) في (غ): «بخاء».

(**بِغَيْضَةِ**[١] **شَجَرٍ**)؛ أي: بمَجمَعِ شَجَرٍ، والغَيْضةُ[٢]، هي الشَّجَرُ المُلتَفُّ.

(**أصواتَ فِراخٍ**) بكسر الفاء: جمعُ فَرْخٍ، وهو ولدُ الطائرِ، ويُجمَعُ على أفراخٍ أيضاً.

(**لرُحْمِ أمِّ**) بضم الراء: هي الرحمةُ.

* * *

٣٠٩١ **٣٠٨٥**ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى ومُسَدَّدٌ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا هُشَيْم، عنِ العَوَّام بن حَوْشَب، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمن السَّكْسَكيّ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي مُوسى قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ ـ غيرَ مرّةٍ ولا مرَّتَين ـ يقولُ: «إذا كان العبدُ يعملُ عَمَلاً صالحاً، فشغلهُ عنهُ مَرَضٌ أو سَفَر، **كُتِبَ له كأصلَحِ** ما كان يَعمَلُ وهو صَحِيحٌ مُقِيم»[٣].

قوله: (كُتِبَ له كصالحِ) الظاهرُ أنَّ الكافَ اسمٌ بمعنى المِثْلِ، وهو نائبُ الفاعلِ، ويحتملُ أنَّ نائبَ الفاعلِ الجارُّ والمجرورُ.

ثم مُفادُ هذا الحديثِ أنَّ مَن كان يعتادُ عَمَلاً فإذا فاتَه لعُذْرِ مَرَضٍ أو سَفَرٍ فلا ينقُصُ من أجرِه، وهذا لا ينافي حديثَ: «صَلاةُ القاعِدِ على نِصْفِ صَلاةِ القائمِ»؛ لجوازِ أن تكونَ صلاةُ القاعدِ ولو لعُذْرٍ أنقَصَ أَجْراً من صلاةِ القائمِ، ثمَّ إنَّه تعالى يُتِمُّ أجرَ مَن يعتادُ القيامَ في الصلاةِ قبلَ المرضِ بفضلِه دونَ مَن لا يعتادُ كمَن كان تارِكاً للصلاةِ قبلَ المرضِ، ثم صلَّى قاعداً حالةَ المرضِ.

---

(١) في النسخ: «بغيظة»، والصواب المثبت.

(٢) في النسخ: «والغيظة»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

ثم لا بدَّ من تقييدِ الفَوْتِ بما إذا كان ذاك مُباحاً/ للمرضِ أو السَّفَرِ، فتأمَّلْ،[س/١٦٧-أ] والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٨٦ـ حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكَّار، عن أبي عَوَانة، عن عبدِ الملكِ ٣٠٩٢
ابنِ عُمَيْر، عن أُمِّ العَلاء قالت: عادَني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا مَرِيضة، فقال: «أبْشِري يا أُمَّ العلاء، فإنَّ مَرَضَ المُسْلِمِ يُذهِبُ اللهُ به خطاياهُ كما تُذهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ والفِضَّة»[1].

قوله: (خَبَثَ الذَّهَب) هو بفتحتين، أو بضمٍّ فسكون، والمرادُ: ما تُلقِيه النارُ من وَسَخِ الذَّهَبِ والفضَّةِ ونحوِهما إذا أُذِيبَتْ.

* * *

٣٠٨٧ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، ٣٠٩٣

(ح) وحدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّار، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ وأبو داود[2]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الملك بن عمير، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) جاء في أكثر طبعات «سنن أبي داود» ـ ومنها طبعة الرسالة ـ: «حدثنا عثمان بن عمر ـ قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار ـ ...»، والصواب ما أثبتناه، كما هو في أصلنا ونسخة الملك المحسن (٢١٥/أ)، والذي يُرجِّح خطأ تلك المطبوعات تصريحُ المزي في «تحفة الأشراف» (١١: ٤٥٤) رقم (١٦٢٤٠) حيث قال بعد أن نسب الحديث لأبي داود: «عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى، وعن محمد بن بشار، عن عثمان بن عمر، وأبي داود ـ ثلاثتُهم ـ عن أبي عامر الخزاز صالح بن رستم». =

[٢١٠-ب] ـ وهذا لفظُ حديثِ ابنِ بشَّار ـ عن أبي عامرٍ/ الخَزَّاز، عنِ ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي لأعلَمُ أَشَدَّ آيةٍ في كتابِ الله، قال: «أيَّةُ آيةٍ يا عائشة؟»، قالت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، قال: «أَمَا عَلِمْتِ يا عائشةُ أنَّ المُؤْمنَ تُصيبُهُ **النَّكْبَةُ** ـ أوِ الشَّوْكةُ ـ **فيُكَافأُ** بـأَسوأِ عـملِه، ومَـنْ **حُـوسِبَ عُذِّب**»، قالت: أليـسَ الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ [الانشقاق: ٨]؟ قال: «**ذاكِ العَرْضُ** يا عائشة، مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ»[١].

قوله: (النَّـكْبَـةُ) بفتح نون، وسكون كاف، قيل: هي ما يصيبُ الإنسانَ [ص/١٢٧-ب]/ من الحوادثِ، وقيل: هي جِراحةٌ بحجرٍ يُصيبُ الإنسانَ.

(فيُكافَأُ) بالهمزة.

= وأبو داود في هذا الإسناد هو الطيالسي، شيخ الخزاز، ويروي عنه عثمان بن عُمر بن فارس العبدي، أبو محمد.
وما قد يفهم من سياق الكلام أن الراوي هو عثمان بن عَمرو أبو داود غيرُ وارد أبداً؛ إذ ليس في رجال الكتب الستة: من اسمه عثمان بن عَمرو، ويكنى بأبي داود، وقد وقع هنا تحريف في مطبوع «التحفة» يتناقض مع سياق المزي للإسناد، فجاء فيه: «عثمان بن عمرو أبي داود». وينظر: «تهذيب الكمال» (١٣: ٤٧) و(١٩: ٤٦١).

(١) أخرج شطره الأول بنحوه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى (٥٦٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها (٢٥٧٢). وأخرج شطره الثاني البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب (٦٥٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إثبات الحساب (٢٨٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد؛ من أجل أبي عامر الخزاز ـ واسمُه صالحُ بن رستم ـ فهو ضعيفٌ يعتبر به، وباقي رجاله ثقات، وقد رُوي بنحوه من وجوه أخرى.

(**ذاكُمُ العَرْضُ**) كأنَّه أشارَ بجمع الخطابِ إلى أنَّ معرفةَ مِثْلِه لا ينبغي أنْ يختصَّ بأحدٍ دونَ أحدٍ، بل اللائقُ بحالِ الكلِّ أنْ يعرِفُوا مثلَ هذه الفوائدِ واللطائفِ، والمرادُ: أنَّ الحسابَ اليَسيرَ ليس من بابِ الحسابِ، وإنَّما هو من بابِ **العَرْضِ**؛ أي: عَرْضِ أفعالِ العِبادِ عليهم معَ التَّبشيرِ بالغُفْرانِ، والحسابُ لا يكونُ إلا معَ نوعِ مناقشةٍ، ومَن حُوسِبَ كذلك يُعذَّبُ.

وعلى هذا فليس حاصلُ الجوابِ بيانَ التجوُّزِ في قوله: (**مَن حُوسِبَ عُذِّبَ**) بأنَّ المرادَ بالحسابِ في هذا الكلامِ المناقشةُ في الحسابِ حتَّى يَرِدَ أنَّ قوله: «ذلكم **العَرضُ**» لا يحتاجُ إليه في تمامِ الجوابِ، بل حاصلُ الجوابِ حملُ الحسابِ اليسيرِ في القرآنِ على العَرْضِ، وأنَّ مُطلَقَ الحسابِ لا يخلُو عن نوعِ مناقشةٍ، والمناقشةُ حالةَ الحسابِ تُفضِي إلى الهلاكِ، فصحَّ قولُه: «مَن حُوسِبَ عُذِّبَ»، ولا يكونُ مُنافِياً للآيةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

(٢)

بابُ فَضْلِ العِيَادة[1]

٣٠٨٨ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَمة، عن ٣٠٩٤
محمَّدِ بنِ إسْحاق، عنِ الزُّهْريّ، عن عُرْوة، عن أُسامةَ بنِ زيد قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ يعودُ **عبدَ الله بنَ أُبيٍّ** في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيه، فلمَّا دخلَ عليه عَرَفَ فيهِ الموت، قال: «قد كُنتُ أنهاكَ عن حُبِّ يَهُود»، قال: فقد

(١) هذه الترجمة ليست في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

أبغَضَهُم أسعدُ بنُ زُرارةَ **فَمَه**؟ فلمَّا ماتَ أتاهُ **ابنُه** فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ قد ماتَ، فأَعْطِني قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فيه، فنزعَ رسولُ الله ﷺ قَمِيصَه، فأعطاهُ إيَّاه(١).

قوله: (عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ) رأسَ المنافقِينَ.

[غ/ ٢١١-أ] / **(فَمَهْ)**؛ أي: فماذا حصَلَ له ببُغْضِهم؟ فالهاء منقلبةٌ عن الألفِ، وأصلُه: فَمَا، أو هو اسمُ فعلٍ؛ أي: فاسكُتْ، وكأنَّه يريدُ أنَّه لا يضرُّ حبُّهم، ولا ينفعُ بُغضُهم، ولو نفَعَ بُغضُهم لَمَا ماتَ أسعد بن زُرارةَ، وهذا من قلَّةِ فَهْمِه، وقُصُورِ نَظَرِه على أنَّ الضَّرَرَ(٢) والنَّفعَ هو الموتُ، والخلاصُ عنه.

(أتاه ابنُه) وكان مُخلِصاً، وقد أعطاه أبوه قميصاً لعبَّاسٍ، فأرادَ صلى الله تعالى عليه وسلم أنْ يُكافِئَ ذلك اليدَ، ويراعيَ الابنَ المخلصَ، فأعطاه صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك، والله تعالى أعلم.

(٣)

بابٌ في عِيادةِ الذِّمِّيِّ

٣٠٩٥ **٣٠٨٩ـ** حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ(٣)، حدَّثنا حمَّادٌ، عنْ ثابت، عن أَنَسٍ، أنَّ غُلاماً منَ اليهودِ كان **مَرِضَ**، فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُه، فقَعَدَ عندَ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ مدلس وقد عنعن.

(٢) في (س): «الضرورة».

(٣) أشار الحافظ في الأصل إلى أن رواية أبي داود موافقة لرواية البخاري، وأن رواية النسائي للحديث عن إسحاق بن إبراهيم عن سُليمان بن حرب، وهو عند النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، باب عرض الإسلام على المشرك (٨٥٣٤).

رأسِه، **فقال له: «أَسْلِم»**، فنظرَ إلى أبيه وهو عندَ رأسِه، فقال: أطِعْ أبا القاسِم، فأسلَم، فقامَ النَّبِيُّ ﷺ وهو يقول: «**الحمدُ لله الذي أنقذَهُ بي منَ النَّار**»[١].

قوله: (كان مَرِضَ) وكان يخدمُ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم كما في رواية البخاريِّ.

(فقال له: أَسْلِمْ) فيه عَرْضُ الإسلامِ على الصبيِّ، وهو دليلٌ على صحَّتِه من الصبيِّ؛ إذ لو لم يَصِحَّ لَـمَا عُرِضَ عليه.

وفي **قوله** صلى الله تعالى عليه وسلم: **(أنقَذَه بي من النَّارِ)** دلالةٌ على أنَّه صحَّ إسلامُه، وعلى أنَّ الصبيَّ إذا عقلَ الكفرَ وماتَ عليه فهو يُعذَّبُ، كذا قال ابنُ حجَر في «شرح صحيح البخاري»[٢].

قلت: ويحتملُ أن يقال: إنَّه إنَّما يُعذَّبُ على ذلك إذا عُرِضَ عليه الإسلامُ وأبَى، لا مُطلَقاً.

فإن قلت: فحينئذٍ لم عرَضَ عليه الإسلامَ مع أنَّه لو أبَى بعدَ العرضِ لاستحقَّ العذابَ؟

قلت: لعلَّه ليموتَ مسلِماً، وينالَ فضيلةَ الإسلامِ؛ إذ لو فُرِضَ/ نجاةُ أولادِ الكَفَرةِ فهم يُحرَمُونَ عن نَيلِ فضيلةِ الإسلامِ قَطْعاً. [س/ ١٦٧-ب]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (١٣٥٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وعلى حاشية الأصل كلمتان غير مجودتان لم تتضح لنا قراءتهما.

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٣:٢٢١).

ويحتملُ أن يقالَ: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنقَذَه [بي] من النارِ» مبنيٌّ على احتمالِ أن يموتَ بالغاً في مرَضٍ آخرَ، أو في هذا المرَضِ بأنْ كان قريبَ البُلوغِ، فيحتملُ أن يموتَ بعدَه في هذا المرضِ، على أنَّه لا يُستبعَدُ إطلاقُ الغلامِ على البالغِ القريبِ العهدِ بالبلوغِ، فيمكنُ أنَّ هذا الولدَ كذلك، وعلى هذا فلا دلالةَ في هذا الحديثِ على عذابِ الصبيِّ إذا ماتَ ولم يُسلِمْ.

* * *

٣٠٩٦ ٣٠٩٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مَهْديّ، عن سُفْيان، عن محمَّدِ بنِ المُنكَدِر، عن جابر، قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُني ليسَ براكبٍ بَغْلاً **ولا بِرْذَوناً**[1].

قوله: (ولا بِرْذَوناً) بكسر الباء، وفتح الذال المعجمة: الفرَسُ الغيرُ العرَبيِّ، والمرادُ هاهنا: مطلقُ الفرَسِ، والله تعالى أعلم.

(٤)

بابٌ في فَضْل العِيَادة[2]

٦٠٩٧ ٣٠٩١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَوْف الطَّائي، حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ رَوْح بنِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب عيادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار (٥٦٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب جابر رضي الله عنه (٣٨٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢٧٢٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) تكررت هذه الترجمة في نسخة الحافظ.

خُلَيد، حدَّثنا محمَّدُ بنُ خُلَيد، حدَّثنا الفضْلُ بنُ دَلْهَمٍ الواسطيّ، عن ثابتٍ البُنَانيّ، عن أنسِ بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ توضَّأ** فأحسَنَ الوُضُوءَ، وعادَ أخاهُ المُسلِمَ **مُحتسِباً، بُوعِدَ** مِن جهنَّمَ مَسيرةَ سَبْعينَ[1] خَرِيفاً»، قلت: يا أبا حمزة، وما الخَرِيفُ؟ قال: العام[2].

قوله: (مَن توضَّأ) يحتملُ أنَّ المرادَ مَن جمَعَ بينَ هذين العمَلَينِ، وهو إحسانُ الوضوءِ حينَ يتوضَّأُ للصلاةِ ونحوِها، وعيادةُ / المريضِ المسلمِ طلَباً للأجرِ. [غ/ ٢١١- ب]

ويحتملُ أنَّ المرادَ مَن عاد مُتوضِّئاً، وتكونُ فائدةُ الوضوءِ أنَّه ربَّما يطلبُ المريضُ الدُّعاءَ منه، فيدعُو له.

وعلى الثاني فينبغي أن يكونَ الوضوءُ مستحبًّا للعيادةِ.

(محتسباً)؛ أي: طالباً للأجرِ.

(بُوعِدَ) على بناءِ المفعولِ من باعَدَ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في رواية ابن داسه: «ستين».

(٢) جاء في حاشية الأصل: «نسخة: قال أبو داود: واسطي ضعيف، وهو منكر، وليس صاحبه برضاً، كان قصاراً بواسط. هذا في رواية أبي حسن بن العبد».
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ الفضل بن دلْهم الواسطي، قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مرة: حديثه صالح، وقال أحمد: لا يحفظ، وذكر أشياء مما أخطأ فيها، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو داود: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وذكره ابن حبان في «المجروحين»، وقال: فهو غير محتج به إذا انفرد.

٣٠٩٨ ٣٠٩٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرنا شُعْبة، عنِ الحَكَم، عن عبدِ الله ابن نافع، عن عليٍّ، قال: ما مِن رَجُلٍ يعودُ مَرِيضاً مُحتَسِباً **إلَّا خرجَ معَهُ** سبعون ألْفَ مَلَكٍ يستغفِرون لهُ حتَّى يُصْبِحَ، وكان له خَرِيفٌ[1] في الجَنَّة، ومَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خرجَ معَهُ سَبْعونَ ألْفَ مَلَكٍ يستغفِرون لهُ حتَّى يُمْسي، **وكان لهُ خَرِيفٌ** في الجَنَّة[2].

قوله: (إلَّا خرَجَ معَه)؛ أي: مِن محلِّ ما خرَجَ منه للعيادةِ، أو مِن حينَ خرَجَ من بيتِ المريضِ بعدَ الفراغِ من العيادةِ.

(وكان له خَرِيفٌ)؛ أي: بُسْتانٌ.

* * *

٣٠٩٩ ٣٠٩٣ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو مُعاوية، قال: حدَّثنا الأعمش، عن الحَكَم، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ، بمعناه، لم يذكُرِ الخريفَ[3].

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «أي: بستان. ط».

(٢) سيرد بعده قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، فرجح الدارقطني وقفَه في «العلل» (٣:٢٦٧)، أما أبو داود، فقد صحح رفعه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (١٤٤٢) بهذا الإسناد ودون ذكر الخريف.
وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (٩٦٩) مرفوعاً في قصة من طريق أبي فاختة عن عليٍّ بذكر الخريف، وقال: حسن غريب، وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه منهم مَن وقفه ولم يرفعه.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

قال أبو داود: رواه منصور، عنِ الحَكَم، كما رواه شُعْبة[١].

(٥)

بابٌ في العِيادَةِ مِرَاراً

٣٠٩٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَير، عن هشامِ بن عُرْوة، عن أبيه عُرْوة، عن عائشةَ قالت: لمَّا أُصيبَ سعدُ بنُ مُعَاذٍ يومَ الخَنْدقِ؛ رَمَاهُ رجلٌ **في الأَكْحَل**، فضربَ عليه رسولُ الله ﷺ **خَيْمةً** في المسجد؛ لِيعودَهُ مِنْ قَرِيب[٢]. ٣١٠١

/ **قوله: (في الأَكْحَلِ)** بفتح الهمزة والحاء: هو عِرْقٌ في وسَطِ الذِّراعِ يُسمَّى مِيزابَ البَدَنِ[٣]. [ص/١٢٨-أ]

قوله: (خَيْمةً) بفتح الخاء.

---

(١) جاء بعد هذا الحديث في المطبوع:
«٣١٠٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن منصور، عنِ الحكَم، عن أبي جعفرٍ عبدِ الله بن نافعٍ ـ قال: وكان نافعٌ غلامَ الحَسَن بن عليّ ـ قال: جاء أبو مُوسى الحسنَ يعودُه. وساق معنى حديثِ شُعبة.
قال أبو داود: وأُسند هذا عن عليٍّ من غيرِ وجهٍ صحيحٍ عن النبيِّ ﷺ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب ضرب الجنائز في المساجد (٧١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (س) و(غ): «ميزاب اليد»، وفي (ص): «ميزان اليد»، والمثبت موافق لما في «شمس العلوم» لنشوان الحميري (٩: ٥٧٧٤)، وفي «لسان العرب» (مادة: كحل): «الأكحلُ: عرقُ الحياة، يدعى نهرَ البدَن».

(٦)

بابُ العِيادَةِ منَ الرَّمَدِ

٣١٠٢ ٣٠٩٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمَّد، عن يونُسَ بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيدِ بن أَرْقم قال: عادَني رسولُ الله ﷺ مِنْ وَجَعٍ كان بعَيْني[١].

(٧)

بابُ الخُرُوج منَ الطَّاعُون

(**باب الخروج من الطاعون**)؛ أي: من مكانِ الطَّاعُونِ، أو لأجلِ الطَّاعُونِ، وهو غُدَّةٌ كغُدَّةِ البعيرِ، تخرُجُ في الآباطِ وغيرِها.

* * *

٣١٠٣ ٣٠٩٦ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عنِ ابنِ شِهاب، عن عبدِ الحَمِيد ابن عبدِ الرَّحمن بن زيدِ بن الخطَّاب، عن عبدِ الله بن عَبدِ الله بن الحارث ابن نَوْفَلٍ، عن عبدِ الله بن عبَّاس[٢]، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب جاء إلى الشَّام،

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق، وهو السَّبيعي، وقد حسنه الحافظ المنذري في «مختصر السنن».

(٢) كتب الحافظ على حاشية الأصل بخط متأخر: «سقط من رواية ابن الأعرابي وابن داسه من قوله: «أن عمر» إلى قوله: «فجاء عبد الرحمن»، وفي رواية اللؤلؤي: عن عبد الله بن عباس قال: قال عبدُ الرَّحمن بنُ عوف: سمعت رسول الله، ولم يذكر ما عداه». وهو يرمز بـ: «عـ س» إلى روايتي ابن الأعرابي وابن داسه، ورمز ابن الأعرابي يحتمل أن يقرأ كذلك: «عب» لابن العبد، والله أعلم.

حتَّى إذا كان بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أُمَراءُ الأَجْناد: أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاح وأصحابُه، فأخبروه أنَّ الوَباءَ قد وقعَ بالشَّام، فاختلفوا عليه، فجاء عبدُ الرَّحمن ابنُ عَوْف ـ وكان مُتَغيِّباً في/ بعضِ حَاجتِهِ ـ فقال: إنَّ عِندي مِنْ هذا [٢١١ - أ] عِلْماً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا سَمِعْتُم به بأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا** عليه، وإذا وقَعَ بأَرْضٍ وأنتمْ بها فلا تخرُجُوا فِراراً منه»[(١)].

قوله: (إذا سمِعتُم به)؛ أي: بالطَّاعُونِ **(فلا تَقدَمُوا)** بفتح دال مخفَّفة، أو مشدَّدة، وتاء، وعلى الثاني أصلُه: تَتقدَّمُوا بالتاءين، ورُوِيَ من الإقدام، وهو أظهرُ معنىً.

قيل: ولم ينهَ عنه حَذَراً من الموتِ؛ إذ هو لا يُتقدَّمُ، بل حَذَراً من فتنةِ ظنِّ التَّسبُّبِ[(٢)].

(٨)

بابُ الدُّعَاء للمَرِيض بالشِّفَاء عندَ العِيَادَة

٣١٠٤ **٣٠٩٧ـ** حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا مَكِّيٌّ[(٣)] بنُ إبراهيم، حدَّثنا الجُعَيْد، عن عائشةَ بنتِ سَعْد، أنَّ أباها قال: اشتكيتُ بمكَّة،

---

(١) جاء بعده الحديث في الأصل مع رمز الإلغاء بين طرفيه: «قال أبو داود: يعني: الطَّاعون». والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩) و(٥٧٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٩). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «السبب».

(٣) جاء في نسخة على حاشية الأصل: «عن مكي».

فجاءني النَّبيُّ ﷺ يعودُني، ووضَعَ يَدَهُ على جَبْهَتي، ثُـمَّ مسَحَ صَدْري وبَطْني، ثُمَّ قال: «اللَّهُمّ **اشْفِ** سَعْداً، **وأَتِمَّ** لهُ هِجْرتَهُ»[1].

قوله: (اشْفِ) كازِمٍ، **(وأَتْمِمْ)** من الإتمامِ؛ أي: بأنْ لا يرتدَّ، ولا يموتَ بمكَّةَ.

* * *

٣١٠٥ [حدَّثنـا[2] ابنُ كثير، حدَّثنا سُفيان، عن منصور، عن أبي وائلٍ، عن أبي مُوسى الأشعريّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوا الجائِع، وعُودُوا المريض، وفُكُّوا العاني. قال سُفْيان: العاني: الأسير»][3].

قوله: (الأَسِيرُ)؛ أي: المسلمُ، فهو أمرٌ بالسَّعي في فكِّ الأسيرِ المسلمِ بأيدي الكفَرةِ أو المجوسِ ظُلْماً، والله تعالى أعلم.

(٩)

بابُ كَرَاهيَةِ تمَنِّي المَوْت

٣١٠٨ **٣٠٩٨ـ** حدَّثنـا بِشْرُ بنُ هِلالٍ الصَّـوَّاف، حدَّثنـا عبدُ الـوَارِث، عن عبدِ العزيز بن صُهَيب، عن أنسِ بن مالك قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض (**٥٦٥٩**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (**١٦٢٨**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ ابن حجر، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأن السندي شرح عليه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب (**٥٣٧٣**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يَدْعُوَنَّ أَحَدُكم بالموتِ **لِضُرٍّ** نزلَ به، ولكنْ ليَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِني ما كانتِ الحَيَاةُ خيراً لي، وتَوَفَّني إذا كانتِ الوَفَاةُ خيراً لي»[1].

قوله: / **(لا يَدعُوَنَّ)** نهي بالنون الثقيلة، من الدُّعاء، والمرادُ؛ أي: على نفسِه. [غ/٢١٢-أ]

(لِضُرٍّ) ظاهرُه: عمومُ الضُّرِّ الدِّينيِّ والدُّنيَويِّ، وهو ظاهرُ الدُّعاءِ، والحاصلُ أنَّ عاقبةَ الأمرِ مجهولة، فلا ينبغي للعبد إلا الدُّعاءُ بالخيرِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٠٩٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا شُعْبة، عن قتادة، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَتمنَّيَنَّ أحدُكمُ الموتَ»، فذكر مثله[2]. ٣١٠٩

(١٠)

بابُ الدُّعَاء للمَرِيضِ عندَ العِيَادة

٣١٠٠ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ يحيى، حدَّثنا شُعْبة، حدَّثنا يزيدُ أبو خالد، ٣١٠٦

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن التمني للموت (٩٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب تمني الموت (١٨٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٦٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عنِ المِنْهالِ بن عَمْرو، عن سعيدِ بنِ جُبَير، عنِ ابن عبَّاس، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ عادَ مَرِيضاً لم يحضُرْ أجلُه، فقال عندَهُ سبعَ مِرار: أسألُ الله العَظِيمَ، رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أن يَشْفيَك؛ إلَّا عافاه اللهُ مِنْ ذلك المَرَض»(١).

قوله: (إلَّا عافاه اللهُ) كأنَّ ذِكرَ كلمةِ «إلَّا» مبنيٌّ على أنَّ التقديرَ: فلم يقُلْ ذلك إلا عافاه اللهُ، أو(٢) أنَّ كلمةَ «مَنْ» للاستفهامِ الإنكاريِّ، فيرجعُ إلى معنى النفي، مثلُه: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقولُه تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال الحافظ السيوطي: دخولُ «إلَّا» هاهنا من تحريفِ الرُّواةِ، فإنَّه ليس محلَّ دخولِها؛ لأنَّها لا تدخلُ في جواب الشرطِ، لا يقال: مَن جاءَني إلَّا أكرَمتُه، وكأنَّ ذلك من الربيع بن يحيى الراوي عن شعبةَ، فقد رواه ابنُ السُّنِّيِّ في «عمل اليوم والليلة» من طريق محمد بن جعفر عن شعبةَ بلفظ: «ما مِن مسلمٍ يعُودُ مريضاً لم يَحضُرْ أجَلُه / فيقولُ سبعَ مرَّاتٍ: أسألُ اللهَ العظيمَ ربَّ العَرْشِ العظيمِ أنْ يَشفِيَكَ إلَّا عُوفِيَ»(٣)، وهذا محلُّ دخولِ «إلَّا»(٤). [س/١٦٨-أ]

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب الطب، بابٌ (٢٠٨٣)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، يزيد أبو خالد ـ وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ـ وإن كان فيه كلام متابع، والربيع بن يحيى ـ وهو ابن مقسم الأُشناني ـ وإن كانت روايته عن شعبة فيها كلام متابع كذلك.

(٢) في (غ): «و».

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، باب دعاء العُوَّاد للمريض (٥٤٤).

(٤) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٧٩٤-٧٩٥).

٣١٠٧ ٣١٠١ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبد الله بن مَوْهَب، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن حُيَيِّ بنِ عبدِ الله، عنِ الحُبُليِّ، عن عبدِ الله بن عَمْرٍو قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا جاء الرَّجلُ يَعُودُ مَرِيضاً فليقُل: اللَّهُمَّ اشْفِ عبدَكَ، **ينكَأْ لكَ عَدُوًّا**، أو يمشي لك إلى جَنَازة»[1].

قوله: (يَنكِي لكَ عَدُوًّا) من نَكَيتُ العَدُوَّ: إذا أكثرتَ فيهم الجراحَ والقتلَ، فوَهَنُوا لذلك، وقد يُهمَزُ لغةٌ فيه.

(١١)

بابٌ في مَوْتِ الفَجْأة

٣١١٠ ٣١٠٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبة، عن منصور، عن تميمِ بن سَلَمةَ وسَعْد بن عُبَيْدةَ، عن عُبيدِ بن خالدٍ السُّلَمي ـ رَجُلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ـ قال مرَّة: عنِ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ قال مرَّةً: عن عُبَيد، قال: «**موتُ الفَجْأة أَخْذَةُ أَسَف**»[2].

قوله: (مَوتُ الفُجَاءةِ) بضم الفاء والمد، أو بفتح الفاء وسكون الجيم بلا مدٍّ؛ أي: الموتُ بَغْتةً من غيرِ تقدُّمِ سبَبٍ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف من أجل حيي بن عبد الله ـ وهو المعافري ـ فهو ضعيف إذا انفرد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، والشك فيه لا يضر؛ لأن تميم بن سلمة وسعد بن عبيدة كلاهما ثقة. وذكر عن المنذري قولَه: إن الوقف فيه لا يؤثر؛ فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة.

(أَخْذَةُ أَسَفٍ) بفتح سين؛ أي: غَضَبٍ، أو بكسرها؛ أي: غَضْبانَ، والمرادُ أنَّه أثرُ غضَبِه تعالى حيثُ لم يترُكْه للتوبةِ، وإعدادِ زادِ الآخرةِ، ولم يُمرِضْه ليُكفِّرَ ذُنوبَه، ولذلك تعوَّذَ صلى الله تعالى عليه وسلم من موتِ الفَجأةِ.

لكنْ قد جاء أنَّه في حقِّ الكافرِ كذلك، وفي حقِّ المؤمنِ رحمةٌ[1]؛ لأنَّ المؤمنَ غالباً مستعدٌّ لحُلولِه، فيُريحُه من نَصَبِ الدُّنيا.

(١٢)

بابُ ما جاءَ في فَضْلِ مَنْ ماتَ في الطَّاعُون

٣١١١ ٣١٠٣ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عن عبدِ الله بنِ عبد الله بنِ جابرِ ابن عَتِيك، عن عَتِيكِ بن الحارثِ ـ وعَتِيكٍ هو جَدُّ عبدِ الله بن عبد الله أبو أُمِّه ـ أنَّه أخبرَهُ، أنَّ جابرَ بنَ عَتِيكٍ أخبرَه، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ يعودُ عبدَ الله بنَ ثابت، فوجدَه قد غُلِب، فصاحَ بهِ رسولُ الله ﷺ، فلمْ يُجِبْه، **فاسترجَعَ** رسولُ الله ﷺ وقال: «**غُلِبْنا عليكَ يا أبا الرَّبيع**»، فصاحَ النِّسْوةُ وبكَيْن، فجعلَ ابنُ عَتِيكٍ **يُسَكِّتُهنّ**، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُنّ، **فإذا أَوْجَبَ فلا تبكِيَنَّ باكية**»، قالوا: وما الوُجوبُ يا رسولَ الله؟ قال: «الموت».

قالتِ ابنتُه: والله **إنْ كنتُ** لأَرْجو أنْ تكونَ شَهِيداً؛ فإنَّك قد كنتَ **قضيتَ جَهازَك**، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قد أوقعَ أَجْرَه **على قَدْرِ نيَّتِه**، وما تَعُدُّون الشَّهَادةَ؟»، قالوا: القتل في سبيلِ الله تعالى،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥٠٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الجنائز، في موت الفجاءة وما ذكر فيه (١٢٠٠٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «راحةٌ للمؤمن، وأخذةُ أسفٍ للفاجر».

قال رسولُ الله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سبيلِ الله: **المَطْعونُ** شَهِيد، **والغَرِقُ** شَهِيد، وصاحبُ **ذاتِ الجَنْبِ** شَهِيد، **والمَبطُونُ** شَهِيد، **وصاحِبُ الحَرِيق** شَهِيد، والذي يموتُ **تحتَ الهَدْمِ** شَهِيد، والمرأةُ **تموتُ بجُمْعٍ** شَهِيد»(١).

قوله: (فاسترجَعَ)؛ أي: قال: إنَّا لله وإنَّا إليه راجِعُونَ.

(غُلِبْنا) على بناء المفعول؛ أي: إنَّا نُريدُ حياتَكَ، لكنَّ تقديرَ الله تعالى غلَبَ علينا بخلافِ ذلك.

(يُسكِّتُهنَّ) بتشديد الكاف؛ أي: يأمُرُهنَّ بالسُّكوتِ(٢).

(فإذا وَجَبَ)؛ أي: ماتَ، من الوُجوبِ وهو السُّقُوطُ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦].

(فلا تَبكِيَنَّ باكيةٌ)؛ أي: نفسٌ باكيةٌ، أو امرأةٌ باكيةٌ، فأفادَ صلى الله تعالى عليه وسلم أنَّ النهيَ عن البكاءِ بالصِّياحِ بعدَ الموتِ، لا قبلَه.

(إنْ كنتُ) «إنْ»: مخفَّفةٌ من المثقلة.

(قضَيْتَ جَهازَكَ) بفتح جيم، وكسرها: ما يُحتاجُ إليه في السَّفَرِ، والمرادُ هاهنا: أنَّكَ استعدَدْتَ للآخرةِ، وتوجَّهْتَ إليها.

---

(١) جاء في الأصل بعد الحديث وعليه رمز الإلغاء: « قال أبو داود: الجمع: أن يكون ولدها معها»، وأنه ليس في رواية ابن داسه.
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١٨٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة (٢٨٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) في (غ): «يسكنهن ... بالسكون».

(**على قَدْرِ نِيَّتِه**)؛ أي: إنْ كان من نيَّتِه أن يموتَ شَهيداً صادقاً فأجرُه على طِبْقِ تلك النيَّةِ.

(**المَطعُونُ**) الميتُ بالطَّاعُون.

و(**الغَرِقُ**) بفتح فكسر: الذي يموتُ غريقاً في الماءِ.

و(**ذاتِ الجَنْبِ**) مريضٌ معلومٌ.

(**والمَبطُونُ**) هو الذي يموتُ بمرَضِ بطنِه كالاستسهالِ، والاستسقاءِ.

[ص/ ١٢٨-ب] (**وصاحبُ الحَرِيقِ**)؛ أي: النارِ المُحرِقةِ، وفي بعض النسخ: وصاحبُ الحَرَقِ/ بفتحتين: النارُ، والمرادُ: مَن مات بالنارِ.

(**تحتَ الهَدَمِ**) بفتحتين: البناءُ المنهدمُ؛ أي: الذي سقَطَ عليه بيتٌ أو جِدارٌ فمات تحتَه.

(**تموتُ بجُمْعٍ**) قال الخطابي: هو أن تموتَ وفي بطنِها ولدٌ[1].

زاد في «النهاية»: وقيل: أو تموتُ بِكْراً، قال: والجُمْعُ بالضم بمعنى المجموعِ
[غ/ ٢١٢-ب] كالذُّخْرِ بمعنى المذخُورِ، وكسرَ الكسائيُّ/ الجيمَ، والمعنى أنَّها ماتت مع شيءٍ مجموعٍ فيها غيرِ منفصلٍ عنها من حملٍ، أو بَكارةٍ[2].

(١٣)

بابُ المَرِيض يتعاهدُ مِنْ أَظْفارِهِ وعَانتِه

٣١١٢ ٣١٠٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، أخبرنا

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (١: ٣٠١).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: جمع).

ابنُ شِهاب،/ أخبرني عَمْرو بنُ جارية الثَّقَفيُّ حَلِيفُ بني زُهْرةَ ـ وكان مِن أصحاب أبي هُريرة ـ، عن أبي هُريرة، قال: **ابتاعَ** بنو الحارثِ بنِ عامرِ ابن نَوفَلٍ **خُبَيباً**، وكان خُبَيْبٌ هو قَتَلَ الحارثَ بنَ عامر يومَ بَدْر، فلبثَ خُبَيْبٌ عندَهم أَسِيراً، حتَّى أَجْمَعوا لقَتْلِه، فاستعَار مِن ابنةِ الحارثِ **مُوسى يَسْتَحِدُّ** بها، فأَعَارتْه، **فدَرَجَ بُنَيٌّ** لها وهي غافلة، حتَّى أَتَتْهُ فوجدَتْه **مُخْلِياً**، وهو على فَخِذِه والمُوسَى بيدِه، **ففزِعتْ** فزْعةً عرَفَها فيها، فقال: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَه؟ ما كنتُ لأَفْعَلَ ذلك[1]. [٢١١ - ب]

قال أبو داود: وروى هذِه القصَّةَ شُعَيبُ بنُ أبي حمزة، عنِ الزُّهْري، أخبرني عُبَيْد الله بنُ عِيَاضٍ، أنَّ ابنةَ الحارثِ أخبرتْه أنَّهم حينَ أجمعوا ـ قال أبو داود: يعني: لقَتْلِه ـ استعارَ منها مُوسى يَسْتحِدُّ بها، فأعارتْه[2].

قوله: (ابتَاعَ)؛ أي: اشترَى.

(خُبَيباً) بضمِّ خاء معجمة، وفتح باء موحَّدة، بعدها ياء مثنَّاة من تحت ساكنة، ثم موحَّدة: صحابيٌّ أنصاريٌّ، أسَرَه بعضُ الكَفَرةِ وباعُوه من أهلِ مكَّةَ.

(مُوسَى) بفتح / سين وقصر: هي آلةٌ معروفةٌ، واختلفوا في صَرْفِه. [س/١٦٨-ب]

(يَستَحِدُّ) يَحلِقُ عانَتَه.

(فدَرَجَ)؛ أي: ذهَبَ إليه **(بُنَيٌّ)** تصغيرُ ابنٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، بابٌ (٣٩٨٩).
وقد سلفت قطعة الاستحداد منه برقم (٢٦٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتل (٣٠٤٥).

(مُخْلِياً) اسمُ فاعلٍ مِن أَخلَى؛ أي: مُنفرِداً بالولدِ ليس معَه غيرُه.

(فَزِعَتْ) بكسر الزاي؛ أي: خافَتْ.

(١٤)

بابُ ما يُستَحَبُّ مِنْ[١] حُسْنِ الظَّنِّ بالله عندَ الموت

٣١١٣ ٣١٠٥ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثنا الأَعْمش، عن أبي سُفْيان، عن جابرِ بن عبد الله: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ قبلَ موتِه بثلاث، قال: «لا يَمُوتُ أحدُكم إلَّا وهوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بالله»[٢].

قوله: (بثَلاثٍ) بثلاثِ لَيالٍ.

(يُحسِنُ الظَّنَّ) بأنَّه يَعفُو ويَغفِرُ، ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهو حَثٌّ على الرجاءِ عندَ الخاتمةِ؛ لحديثِ: «أنا عندَ ظَنِّ عَبْدِي بي»[٣].

---

(١) قوله: «ما يستحب من»، كتب الحافظ فوقه: «لا..لـ...إلى»، ولم نتبين مراده من هذا الرمز، وهذه العبارة ثابتة في نسخة الملك المحسن (٢١٦/ ب).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان، وهو طلحة بن نافع.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، وقوله جل ذكره: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ (٧٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥) (٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حالِ الصِّحَّةِ يكونُ بينَ الخَوفِ والرَّجاءِ؛ ليجتنبَ المعاصيَ، والمعاصي متعذِّرةٌ عندَ الموتِ، فيُحسِنُ الظنَّ؛ للافتقارِ إليه، والإذعانِ إليه، ولحديث: «يُبعَثُ كلُّ عَبدٍ على ما ماتَ عليه»(١)، وحديثِ: «ثمَّ يُبعَثُونَ على نِيَّاتِهم»(٢).

وقيل: هو كنايةٌ عن حُسنِ العمَلِ، وقيل: عن التَّوبةِ؛ لأنَّ مَن حَسُنَ عمَلُه أو تابَ فقد حَسُنَ ظَنُّه، ومَن ساءَ عمَلُه أو أصَرَّ ساءَ ظَنُّه، والله تعالى أعلم.

(١٥)

بابُ تطهيرِ ثيابِ الميِّت عندَ المَوْت

٣١١٤ ٣١٠٦ـ حدَّثنا الحَسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا ابنُ أبي مَرْيم، أخبرنا يحيى بنُ أيُّوب، عنِ ابنِ الهاد، عن مُحَمَّد بن إبراهيم، عن أبي سَلمَةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّه لما حضرَه الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلَبِسها، ثُمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الميِّتَ **يُبْعَثُ في ثيابِه** الَّتي يموتُ فيها»(٣).

قوله: (يُبعَثُ في ثِيابِه) أوَّلَ الخطابيُّ الثيابَ بالعمَلِ؛ أي: إنَّه يُبعَثُ على ما ماتَ عليه مِن عملٍ صالحٍ أو سيِّئٍ، والعربُ تقولُ: فلانٌ طاهرُ الثِّيابِ: إذا وصَفُوه بطهارةِ النَّفسِ، والبَراءةِ من العيبِ، ودَنِسُ الثِّيابِ: إذا كان بخلافِ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٨) (٨٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل يحيى بن أيوب، وهو الغافقي المصري.

وقد جاء في تفسير قولِه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]؛ أي: عمَلَكَ فأَصلِحْ، واستدلَّ على ذلك بحديثِ: «يُحشَرُ الناسُ عُراةً»[١].

وقيل: يجوزُ أن يكونَ أوَّلَ ما يُبعَثُ مع الثِّيابِ، ثم يُحشَرُ بلا ثِيابٍ، والله تعالى أعلم[٢].

(١٦)

بابُ ما يُسْتحبُّ أن يُحضَرَ الميِّتَ مِنَ الكَلام

٣١١٥ ٣١٠٧ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عنِ الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن أُمِّ سلمة، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا حَضرْتُمُ الميِّتَ **فقُولوا خَيْراً**؛ فإنَّ الملائكةَ يُؤَمِّنونَ على ما تقولون»، فلمَّا ماتَ أبو سلَمة، قلت: يا رسولَ الله، ما أقول؟ قال: «قُولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، **واعْقُبْنا**[٣] **عُقْبى** صالحة»، قالت: فأَعْقَبَني اللهُ عزَّ وجلَّ به مُحَمَّداً ﷺ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة (٢٨٦٠) (٥٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (١: ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٣) في رواية ابن العبد: «واعقبني منه».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت (٩١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فقُولُوا خَيْراً)؛ أي: لا تقولُوا شَرّاً، ويحتملُ أنَّ الأمرَ للنَّدْبِ.

(وأَعْقِبْنا) مِن الإعقابِ؛ أي: أَبْدِلْنا، وعَوِّضْنا منه **(عُقْبَى)** كبُشْرَى؛ أي: بَدَلاً صالحاً.

(١٧)

بابٌ في التَّلْقين

٣١١٦ ٣١٠٨ـ حدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ الواحد المِسْمَعيّ، حدَّثنا الضَّحَّاك بنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا عبدُ الحَميد بنُ جَعْفر، حدَّثني صالحُ بنُ أبي عَريب، عن كثيرِ ابن مُرَّةَ الحَضْرميّ، عن مُعاذِ بن جبل، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كانَ آخرُ كلامِهِ: لا إلهَ إلا اللهُ؛ دخلَ الجنَّة**»(١).

قوله: (مَن كان آخِرُ كلامِه... إلخ) الظاهرُ أنَّ المرادَ بقولِه: **(دخَلَ الجَنّةَ)** دخولُ الجنَّةِ ابتداءً، والمعنى: أنَّ إجراءَ الله تعالى هذه الكلمةَ السعيدةَ على لسانِه في هذه الحالةِ من علاماتِ أنَّه سبَقَت له المغفرةُ/ من الله تعالى والرحمةُ، فيكونُ [غ/٢١٣-أ] أهلُ هذه الكرامةِ مِن الذين قال اللهُ تعالى فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[الأنبياء: ١٠١]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرج نحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله (٣٧٩٦)، ولفظه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله ﷺ، يرجع ذلك إلى قلب موقن إلا غفر الله لها».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل صالح بن أبي عريب.

٣١١٧ ٣١٠٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا بِشْر، حدَّثنا عُمارَةُ بنُ غَزِيَّة، حدَّثنا يحيى بنُ عُمارة، سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لَقِّنوا مَوْتاكُم** قَوْلَ: لا إله إلَّا الله»(١).

قوله: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُم)(٢) المرادُ: مَن حضَرَه الموتُ، لا مَن مات، والتلقينُ بعدَ الموتِ قد جزَمَ كثيرٌ أنَّه حادثٌ، والله تعالى أعلم.

والمقصودُ من هذا التلقينِ: أن يكونَ آخرُ كلامِه لا إلهَ إلا اللهُ، ولذلك قيل: إنَّه إذا قال مرَّةً فلا يُعادُ عليه إلَّا إنْ تَكلَّمَ بكلامٍ آخَرَ.

(١٨)

بابُ تَغْمِيض الميِّت

٣١١٨ ٣١١٠ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ حَبِيبٍ أبو مَرْوان، حدَّثنا الفَزَاريُّ ـ يعني: أبا إسحاق ـ عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن قَبِيصةَ بنِ ذُؤَيْب، عن أُمِّ سَلَمة، قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمةَ **وقدْ شَقَّ بَصَرُه** فأَغْمَضَه، **فَصَيَّحَ** ناسٌ منْ أهلِه، فقال: «**لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكم**

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦)، والترمذي في «سننه» أبواب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده (٩٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب تلقين الميت (١٨٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله (١٤٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) في (س): «أمواتكم».

إلَّا بـخير؛ فإنَّ الـملائكةَ يُؤمِّنون على ما تقـولون»، ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمة، وارفـعْ درجتَهُ **في المَهْدِيِّين، واخْلُفْه** في عَقِـبِه **في الغَابِـرين**، واغفرْ لنا ولهُ يا رَبَّ العالمين، اللَّهُمَّ افْسَحْ لهُ في قبرِه، ونَوِّرْ له فيه»[1].

قوله: (وقد شَقَّ بَصَرُه) بفتح الشين؛ أي: انفتَحَ، والضمُّ غيرُ مختارٍ.

(فضَجَّ) بضاد معجمة، وجيم مشدَّدة؛ أي: صاح، ورفَعَ الصوتَ بالبكاءِ.

(لا تَدعُوا... إلخ)؛ أي: بالوَيلِ والثُّبُورِ ونحوِهما.

(في المَهْدِيِّينَ)؛ أي: الذين هداهم اللهُ سبحانَه إلى الحقِّ.

(واخْلُفْه) بهمزة وصلٍ، وضمِّ اللام؛ أي: كُنْ له خليفةً في إصلاحِ أحوالِ مَن يَعقُبُه ويتأخَّرُ عنه من أولادِه حالَ كونِهم/ **(في)** جملة **(الغابِرِينَ)**؛ أي: الباقِينَ بعدَه. [س/١٦٩-أ]

(١٩)

بابٌ في الاسْتِرجاع

٣١١٩ ٣١١١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا ثابِت، عنِ ابن عُمَرَ بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عنْ أُمِّ سَلَمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَتْ أحَدَكُم مُصِيبةٌ فلْيَقُل: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللَّهُمَّ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٩٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت (١٤٥٤) ورواية ابن ماجه مختصرة بقصة الإغماض.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الملك ابن حبيب ـ وهو المصيصي البزاز ـ فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

عندَك أَحْتَسِبُ[١] مُصِيبَتي، فأْجُرني فيها، وأَبْدِلني بها خَيْراً منْها»[٢].

قوله: (عندَكَ أَحتَسِبُ مُصيبَتِي)؛ أي: أدَّخِرُ أَجْرَها، أو أطلُبُه من عندِكَ.

(فأْجُرْنِي) بسكون همزة،/ وضم جيم، ويجوزُ مدُّ الهمزة على أنَّه من باب [ص/١٢٩-أ] الإفعال، يقال: أَجَرَه وآجَرَه بالقصر والمدِّ: إذا أثابَه، وأعطاه الأجرَ.

(وأَبدِلْ لي بها خَيْراً منها)؛ أي: اجعَلْ لي بدَلاً ممَّا فات عنِّي في هذه المصيبةِ خَيراً من الفائتِ فيها، ففي الكلامِ تجوُّزٌ أو تقديرٌ، والله تعالى أعلم.

(٢٠)

بابٌ في الميِّت يُسَجَّى

٣١٢٠ ٣١١٢ـحدَّثنـا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، حدَّثنا مَعْمر، عنِ الزُّهْريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنَّ النَّبيَّ ﷺسُجِّي في ثوبٍ حِبَرَة[٣].

قوله: (سُجِّيَ) كغُطِّيَ وزناً ومعنىً.

(حِبَرَةٍ) بكسر ففتح: بُرْدٌ مخطَّطٌ يَمانٍ، والكلامُ يحتملُ الإضافةَ والتَّوصيفَ.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: احتسبتُ».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، وقد روي الحديث من طريق آخر صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة (٥٨١٤)، وبأتمّ منه في كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه (١٢٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب تسجية الميت (٩٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت (١٨٤١).
وسيرد برقم (٣١٤١)، و(٣١٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢١)

/بابُ القِرَاءةِ عندَ الميِّت [٢١٢ - أ]

٣١٢١ ٣١١٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاءِ ومحمَّدُ بنُ مكِّيٍّ المَرْوَزِيُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن سُلَيْمانَ التَّيْميّ، عن أبي عُثْمانَ ـ وليسَ بالنَّهْديِّ ـ عن أبيهِ، عن مَعْقِلِ بن يَسَار، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْرَؤُوا ﴿يسٓ﴾ **على مَوْتَاكُم**»[1].

قوله: (على مَوْتَاكُم)؛ أي: مَن حضَرَه الموتُ، أو بعدَ الموتِ أيضاً.

وقيل: بل المرادُ الأولُ؛ لأنَّ الميتَ لا يُقرَأُ عليه، وقيل: لأنَّ سورةَ يس مشتملةٌ على أصولِ العقائدِ من البعثِ، والقيامةِ، فيتقوَّى بسَماعِها التصديقُ والإيمانُ حتَّى يموتَ، والله تعالى أعلم.

(٢٢)

بابُ الجُلُوس عندَ المُصِيبة

٣١٢٢ ٣١١٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ كثير، عن يحيى ابنِ سَعِيد، عن عَمْرة، عن عائشة، قالت: لمَّا قُتِل زيدُ بنُ حارثةَ وجعفرٌ وعبدُ الله بنُ رَوَاحة، جلسَ رسولُ الله ﷺ **في المسجدِ** يُعرَفُ في وجهِه الحُزْنُ، وذكرَ القصَّة[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (١٤٤٨). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عثمان وأبيه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه =

قوله: (في المَسجِدِ) قيل: لا دلالةَ للحديثِ على أنَّ جُلوسَه كان لأجلِ أن يأتيَه الناسُ فيُعَزُّوه، بل لعلَّه كان اتِّفاقاً، فلا يصحُّ الاستدلالُ به على عدمِ كراهةِ الجلوسِ لأجلِ أن يأتيَه الناسُ، وقد عدَّه كثيرٌ من العلماءِ مكروهاً تنزيهاً إنْ لم يكنْ معَه شيءٌ آخرُ، وإلا فقد يصيرُ/ حَراماً، والله تعالى أعلم. [غ/٢١٣-ب]

(٢٣)

بابُ التَّعزية[1]

٣١٢٣ ٣١١٥ـ حدَّثنا[2] يزيدُ بنُ خالِدِ بن عَبدِ الله بن مَوْهَبٍ الهَمْدانيّ، حدَّثنا المُفَضَّل، عن ربيعةَ بن سَيْفٍ المَعافِريّ، عن أبي عبدِ الرَّحمن الحُبُليّ، عن عَبد الله بن عَمْرِو بن العاص، قال: قَبَرْنا معَ رسولِ الله ﷺ يوماً ـ يعني: ميِّتاً ـ، فلمَّا فرغْنا انصرفَ رسولُ الله ﷺ وانصرَفْنا معَه، فلمَّا حاذى بابَه وقفَ، فإذا نحنُ بامْرَأةٍ مُقْبِلة، قال: أظنُّه عرفها، فلمَّا ذهبتْ إذا هي فاطمةُ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «ما أخرجَك يا فاطمةُ مِنْ بيتِكِ؟» قالت: أتيتُ يا رسولَ الله أهْلَ هذا الميِّت[3] **فرحَّمْتُ** إليهم ميِّتَهم، أو **عزَّيتُهم** به، فقال لها رسولُ الله ﷺ «فلعلَّك بَلغتِ معَهُم **الكُدَى**»، قالت: معاذَ الله! وقد سمعتُكَ تذكرُ فيها ما تذكر، قال: «لو

= الحزن (١٢٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٥). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) هذه الترجمة ليست في رواية ابن الأعرابي.

(٢) جاء قبل هذا الحديث: «باب التعزية»، وأشار الحافظ إلى أنّ هذا العنوان ليس في رواية ابن الأعرابي.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: البيت».

بلغتِ معَهمُ الكُدَى»، فذكرَ تشديداً في ذلك. فسألتُ ربيعةَ عنِ الكُدى، فقال: القبورُ فيما أَحْسِب[1].

قوله: (فرَحَّمْتُ)؛ أي: رحمتُ ميِّتَهم مُفضِياً ذلك إليهم؛ ليفرحُوا به.

(عَزَّيتُهم) من التعزية؛ أي: أمَرتُهم بالصبرِ عليه بنحوِ: أعظَمَ اللهُ أجرَكم.

(الكُدَى) بضم ففتح مقصوراً: جمعُ كُدْيَةٍ بضم فسكون، وهي الأرضُ الصُّلْبةُ، قالوا: أرادَ المقابرَ؛ لأنَّها كانت في مواضعَ صُلْبةٍ.

قلت: والحالُ شاهدةٌ بخلافِ ذلك، والله تعالى أعلم.

والحديثُ يدلُّ على مشروعيَّةِ التَّعزيةِ، وعلى جوازِ خُروجِ النِّساءِ لها.

(٢٤)

بابُ الصَّبْرِ في[2] المُصِيبةِ

٣١١٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: أتى نبيُّ الله ﷺ على امرأةٍ تبكي على صبيٍّ لها، فقال لها: «اتَّقِي الله، واصْبِري»، فقالت: وما تُبالي أنتَ بمُصِيبتي؟ ٣١٢٤

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب النعي (١٨٨٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ربيعة بن سيف المعافري ـ وهو ابن ماتع ـ قال البخاري وابن يونُس: عنده مناكير، وقال البخاري أيضاً في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابع عليها. وضعفه الأزدي عندما روى له هذا الحديث فيما ذكره الذهبي في «الميزان»، وضعفه النسائي في «السنن» (٤: ٢٧)، وفي قول آخر له؟ لا بأس به، وقال الدارقطني: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء كثيراً.

(٢) في رواية ابن العبد: «على».

فقيل لها: هذا رسولُ الله ﷺ، **فأَتَتْه، فلم تجدْ على بابِه بوَّابِين**، فقالت: يا رسولَ الله، لم أعرفْك، فقال: «**إنَّما الصَّبْرُ عندَ الصَّدْمةِ** ـ أو عندَ أوَّلِ صَدْمَة»[1].

قوله: (فأَتَتْه) وكأنَّها خَيَّلَتْه عظيماً كعُظَماءِ الدنيا، فلذلك قيل: **(فلم تَجِدْ على بابِه بوَّابِينَ)**.

(إنَّما الصَّبْرُ عندَ الصَّدْمَةِ) الصَّدْمُ: ضَرْبُ الشيءِ الصُّلْبِ بمثلِه، والصَّدْمةُ: مرَّةٌ منه، ثم استُعمِلَ في كلِّ مكروهٍ حصَلَت بَغتةً، والمعنى: الصَّبْرُ الذي يُحمَدُ عليه صاحبُه، ويُثابُ عليه فاعلُه بجزيلِ الأجرِ ما كان منه عندَ مفاجأةِ المصيبةِ، بخلاف ما بعد ذلك، فإنَّه على الأيَّامِ يَسلُو.

والجوابُ قد جاء على أسلوبِ الحكيمِ، كأنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها: أنتِ معذورةٌ في ذلك بسبب أنَّكِ ما عرَفتِني، لكن ينبغي لكِ التأسُّفُ على ما فاتَ عنكِ من الأجرِ؛ لعدمِ الصَّبرِ عندَ الصدمةِ الأُولى، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (١٢٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة (٩٢٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى (٩٨٧)، ورواية الترمذي مختصرة. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:

«٣١٢٤/ ٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُصفَّى، حدثنا بقيَّةُ، عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، عن عاصِم ابن رَجاءِ بن حَيْوة، عن أبي عِمْران، عن أبي سلَّام الحبشي، عن ابنِ غنم، عن أبي مُوسى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الصَّبْرُ رِضاً».

(٢٥)

بابٌ في البُكَاء على الميِّت

٣١١٧ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا شُعْبة، عن عاصِمٍ الأَحْول، سمعتُ أبا عُثْمانَ، عن أُسامةَ بنِ زيد، أنَّ بِنْتاً لرسولِ الله ﷺ أرسلَتْ إليه وأنا معَهُ وسَعْد، وأَحْسَب أُبَيًّا، أنَّ ابني أوِ ابنتي **قد حُضِرَ فاشْهَد**، فأرسلَ يقرأُ السَّلام، وقال: «قُل: **لله ما أَخَذ**، وما أَعْطى، وكُلُّ شيءٍ عندَهُ إلى أجَل»، فأرسلَتْ **تُقْسِمُ** عليه، فأتاها، فوُضِعَ الصَّبيُّ **في حِجْرِ** رسولِ الله ﷺ ونفسُه **تَقَعْقَع**، ففاضَتْ عينا رسولِ الله ﷺ، فقال له سَعْد: **ما هذا؟** فقال: «إنَّها رحمة، وضَعَها الله في قُلُوبِ مَنْ يشاء، وإنَّما يرحَمُ الله مِنْ عبادِه **الرُّحَماء**»[1]. ٣١٢٥

قوله: (قد حُضِرَ) على بناء المفعولِ؛ أي: حضَرَه الموتُ **(فاشْهَدْنا)**؛ أي: فاحْضُرْنا.

(لله ما أَخَذَ)؛ أي: فلا حِيلةَ إلا الصَّبرُ.

(تُقسِمُ) مِن الإقسامِ.

(في حَجْرِ) بتقديم الحاء المهملة المفتوحة، أو المكسورة على الجيم الساكنة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (١٢٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت (٩٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (١٨٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٨). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(تَقعقَعُ) تَضطَرِبُ وتَتحرَّكُ.

(ما هذا) البُكاءُ؟

[س/١٦٩-ب] (الرُّحَماءَ) كالعُلَماءِ؛/ أي: مَن يَرحَمُونَ، وهو بالنَّصبِ على أنَّه مفعولُ «يَرحَمُ»، وهو الظاهرُ، أو بالرفعِ على أنَّه خبرُ «إنَّ» في قوله: «إنَّما»، و«ما» موصولةٌ.

* * *

٣١٢٦ ٣١١٨ـ حدَّثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخ، حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ المُغِيرة، عن ثابتٍ البُنَانيِّ، عن أنسِ بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وُلِدَ لي اللَّيْلةَ غُلامٌ **فسَمَّيتُه** باسْمِ أبي إبراهيم»، فذكرَ الحديث، قال أنس: لقد رأيتُه **يَكِيدُ نفسَه**(١) بين يَدَيْ رسولِ الله ﷺ، فدمَعَتْ عينا رسولِ الله ﷺ، فقال: «تَدمَعُ العَيْن، ويَحزنُ القَلْب، ولا نقولُ **إلَّا ما يَرضى** رَبُّنَا، **وإنَّا بكَ** يا إبراهيمُ لَمَحْزُونون»(٢).

قوله: (فسَمَّيتُه) يدلُّ على أنَّه سَمَّاه أوَّلَ ليلةِ الولادةِ، وكذلك جاءَتِ التَّسميةُ في الأحاديثِ غالباً، فيُحمَلُ ما جاء من التَّسميةِ اليومَ السابعَ(٣) على أنَّه يجوزُ

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «بنفسه»، ورمز فوقها بـ: «لـ»، ولم نتبين مراده منه.

(٢) أخرج نحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» (١٣٠٣)، وعلقه بصيغة الجزم عن سليمان بن المغيرة بإثره، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (٢٣١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن»، كتاب العقيقة، متى يعق؟ (٤٢١٩)، والترمذي في «السنن»، أبواب الأضاحي، باب من العقيقة (١٥٢٢)، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٣٣)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

التأخيرُ إليه، لا أنَّه يُستحَبُّ، بل المُستحَبُّ أوَّلَ ليلةٍ، والله تعالى أعلم.

(**يَكِيدُ بنَفسِه**)؛ أي: يَجُودُ بها، يريدُ النَّزْعَ، والمرادُ أنَّه يُخرِجُها ويَدفَعُها، فكأنَّه يَكِيدُ بنفسِه، وكأنَّه يجودُ به.

(**إلا ما يَرضَى**)؛ أي: يَرضَاهُ، مِن الرِّضَا، ويحتملُ أنه من الإرضاءِ، و«ربَّنا» بالنصب.

(**إنَّا بِكَ**)؛ أي: بفراقِكَ، والمرادُ بهذا الحزنِ هو الحزنُ الجِبِلِّيُّ، وهو لا ينافي الرِّضَا بالقضاءِ، ولا محذورَ فيه.

(٢٦)

بابٌ في النَّوْحِ

٣١٢٧ ٣١١٩ـ /حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الوَارِث، عن أيُّوب، عن حَفْصة، عن أُمِّ عطيَّة، قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا عنِ النِّيَاحة[1]. [ب-٢١٢]

٣١٢٨ ٣١٢٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى، أخبرنا محمَّدُ بنُ ربيعة، عن محمَّدِ بن الحَسَن بن عطيَّة، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي سَعِيد الخُدْريّ، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ النَّائحةَ **والمُسْتمِعة**[2].

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (٤٨٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (٤١٨٠) بنحوه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن الحسن بن عطية ـ وهو ابن سعد العَوْفي ـ وأبيه وجدِّه. ثم ذكر أقوال العلماء فيه.

[غ/ ٢١٤- أ] **قوله: (والمُستمِعةَ)** لرِضَاها بالمُنكَرِ، أو لإعانتِها/ عليه؛ لأنَّها لو لم تَستمِعْ ولا يستمِعُ أحدٌ لَما ناحَتِ النائحةُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٢٩ ٣١٢١ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيّ، عن عَبْدةَ وأبي مُعَاوية ـ المعنى ـ عن هِشَامِ بن عُرْوة، عن أبيه، عنِ ابن عُمَر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببُكاء أَهْلِه عليه»، فذُكِر ذلك لعائشة، فقالت: **وَهَلَ**(١) ـ تعني: ابنَ عُمَر ـ إنَّما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على قَبرْ فقال: «إنَّ صاحبَ هذا ليُعَذَّبُ وأهلُه يبكون عليه»، ثُمَّ قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. قال عن أبي مُعَاوية: على قبرِ يهوديٍّ(٢).

[ص/ ١٢٩ - ب] **قوله: (وَهِلَ)** بكسر الهاء؛ أي: غَلِطَ وسَهَا، وإنكارُ عائشةَ؛ لعدمِ/ بلوغِ الخبرِ لها من وجهٍ آخرَ، فحمَلَت الخبرَ على الخبرِ المعلومِ عندَها بواسطةِ ما ظهرَ لها من استبعادِ أن يُعذَّبَ أحدٌ بذنبِ آخرَ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لكنَّ الحديثَ ثابتٌ بوجوهٍ كثيرةٍ، وله معنىً صحيحٌ، وهو حَمْلُه على ما إذا رضيَ الميتُ ببكائهم، أو أَوصَى به، أو علِمَ مِن دأبِهم أنَّهم يبكون عليه فلم يمنَعْهم من ذلك، فلا وجهَ للإنكارِ، ولا إشكالَ في الحديثِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) كذا ضُبِطت في الأصل، وجاء على حاشيته: «أي: سها وغلط، يقال: وَهَل يهل مثل: وَهَم يهم: إذا ذهب وَهَلُه إلى الشيء وليس كذلك. فائق.
وَهَمتُ في الشَّيء بالفتح: أَهِم وهماً: إذا ذهب وهمك إليه، وأنت تريدُ غيرَه. صحاح».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٣٩٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت (١٨٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣١٣٠ ٣١٢٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرِير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيدَ بنِ أَوْس، دخلتُ على أبي مُوسى وهو ثَقِيل، فذهبتِ امْرَأتُه لتبكي، **أو تَهُمَّ به**، فقال لها أبو مُوسى: ما سمعتِ ما قالَ رسولُ الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلمَّا مات أبو مُوسى قال يزيد: لقيتُ المرأةَ فقلتُ لها: قولُ أبي مُوسى لك: أَمَا سمعتِ ما قال رسول الله ﷺ، ثمَّ سَكَت؟ فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليسَ منَّا مَنْ سَلَق، ومَنْ حَلَق، ومَنْ خَرَق**»(١).

قوله: (أو تَهُمَّ به) بتشديد الميم؛ أي: لتقصِدَ البكاءَ، وتستعدَّ له.

(ليس مِنَّا)؛ أي: مِن أهلِ سُنَّتِنا، أو قُرْبِنا، أو هو تغليظٌ.

(مَن حَلَقَ)؛ أي: شَعْرَه عندَ المصيبةِ لأجلِها.

(سَلَقَ) بالتخفيف؛ أي: رفَعَ الصوتَ عند المصيبةِ، وقيل: أن تصُكَّ المرأةُ الوجهَ.

(خَرَقَ) بالتخفيف أيضاً؛ أي: شَقَّ الثِّيابَ.

* * *

٣١٣١ ٣١٢٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حُمَيدُ بنُ الأسود، حدَّثنا حجَّاجٌ عامِلُ عُمرَ بنِ عبد العزيز على الرَّبَذَة، قال: حدَّثني أَسِيدُ بنُ أبي أَسِيد، عنِ امْرأةٍ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب (١٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب شق الجيوب (١٨٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب (١٥٨٦).
وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة (١٢٩٦) بصيغة الجزم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، يزيد بن أوس ـ وإن كان مجهولاً ـ قد توبع.

منَ المبايعات، قالت: كان **فيما أَخَذَ** علينا رسولُ الله ﷺ في المعروفِ الذي أَخَذ علينا أن لا نَعْصِيَه فيه: **أن لا نَخْمِشَ** وَجْهاً، ولا نَدْعُوَ وَيْلاً، ولا نَشُقَّ جَيْباً، ولا نَنشُرَ شَعَراً[1].

قوله: (فيما أَخَذَ)؛ أي: شرطَ في البَيعةِ.

وقولها: (أن لا نَخمِشَ) هو من باب ضَرَبَ ونَصَرَ؛ أي: لا نقشِرَ الوجهَ، ولا نأخُذَه بالأظافيرِ.

(٢٧)

بابٌ في صَنْعةِ الطَّعَام لأهلِ الميِّت

٣١٣٢ **٣١٢٤**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفيان، حدَّثني[2] جعفرِ بن خالد، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ جعفر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اصْنَعوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فإنَّهُ قدْ أَتاهُمْ **أَمْرٌ شغَلَهُمْ**»[3].

قوله: (أمرٌ يَشغَلُهم) من بابِ مَنَعَ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، الحجاج ـ وهو ابن صفوان المدني ـ وأسيد ابن أبي أسيد وحميد بن الأسود، هؤلاء الثلاثة صدوقون.

(٢) وقع في الأصل: «عن»، وما أثبتناه كتبه الحافظ على الحاشية، ورمز بـ«س» لابن داسه، و«لـ»، ولم نجزم بمراده منه، ورجحنا ما أثبتناه استناداً إلى «نسخة الملك المحسن» (٢١٨/ أ).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت (١٦١٠). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل خالد ـ وهو ابن سارة المخزومي ـ، فقد روى عنه ابنه جعفر وعطاء بن أبي رباح، وهما ثقتان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسن له الترمذي حديثه هذا.

(٢٨)

بابُ الشَّهيد يُغَسَّلُ

٣١٣٣ ٣١٢٥ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا مَعْنُ بنُ عِيسى،

(ح) قال: وحدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَرَ الجُشَميّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ابنُ مَهْديّ، عن إبراهيمَ بنِ طَهْمَان، عن أبي الزُّبَير، عن جابر، قال: رُمِي رجلٌ بسَهْمٍ في صَدْرِه، أو في حَلْقِه، فمات، **فأُدْرِج** في ثيابِه كما هو، قال: ونحنُ معَ رَسُولِ الله ﷺ[1].

قوله: (**فأُدرِجَ**)؛ أي: أُدخِلَ ولُفَّ.

* * *

٣١٣٤ ٣١٢٦ـ حدَّثنا زِيَادُ بنُ أيُّوب[2]، حدَّثنا عليُّ بنُ عاصِم، عن عطاءِ ابن السَّائب، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، عنِ ابن عبَّاس، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقَتْلى أُحُدٍ أن يُنزَعَ عنهمُ **الحديدُ والجُلُود**، وأن يُدْفَنُوا بدِمَائِهم وثيابِهم. وهذا لفظ زياد[3].

---

(١) سيرد برقم (٣١٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مُسلم بن تدرُس المكي ـ لم يصرح بسماعه من جابر.

(٢) زاد في روايتي ابن العبد وابن داسه: «وعيسى بن يونس الطرسوسي قالا».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ علي بن عاصم سيِّئ الحفظ.

قوله: (الحديدُ) السِّلاحُ والدِّرْعُ **(والجُلُودُ)** التي لبِسُوها للبَرْدِ، أو الحربِ.

* * *

٣١٣٥ ٣١٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب،

وحدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وَهْب والإخبارُ لأبي الرَّبيع واللَّفظ: أخبرني أُسَامةُ بنُ زيدٍ اللَّيثيّ، أنَّ ابنَ شِهابٍ أخبره، أنَّ أنسَ بنَ مالك حدَّثه، أنَّ شُهَداءَ أُحُدٍ لم يُغَسَّلُوا، ودُفِنوا بدِمَائِهم، ولم يُصَلَّ عليهم(١).

٣١٣٦ ٣١٢٨ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا زَيْدٌ ـ يعني: ابنَ الحُبَاب ـ وحدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا أبو صَفْوان ـ يعني: المَروانيَّ ـ عن أُسامة، عنِ الزُّهْريِّ، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ على حمزةَ **وقد مُثِّلَ به**، فقال: «**لولا أن تَجِدَ صَفِيَّةُ في نفسِها لتركْتُهُ حتَّى تأكلَهُ العافيةُ** حتَّى يُحشَرَ منْ بُطُونِها».

وقَلَّتِ الثِّيابُ وكثُرَتِ القَتْلى، فكان الرَّجلُ والرَّجُلان والثَّلاثةُ **يُكفَّنون في الثَّوْب الواحد**، زادَ قُتيبة: ثُمَّ يُدْفَنون/ في قبرٍ واحِد، وكان [٢١٣ - أ] رسولُ الله ﷺ لَيَسْأل(٢): «أيُّهم أكثرُ قُرْآناً؟»، فيُقَدِّمه إلى القِبْلة(٣).

---

(١) سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أسامة بن زيد الليثي فهو صدوق، وقد أخطأ في رواية هذا الحديث.

(٢) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «عنهم».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (١٠١٦)، وقال: حديث حسن غريب. =

قوله: (وقد مُثِّلَ به) بضمٍّ فكسرٍ مع التخفيف، أو التشديد للمبالغة، والاسمُ: المُثْلَةُ، وهي تعذيبُ الحيَوانِ أو المقتولِ بقطعِ أعضائه، وتشويهِ خَلْقِه قبلَ أن يُقتَلَ أو بعدَه بأنْ يُقطَعَ أنفُه، أو أُذنُه، ونحو ذلك.

(لولا أنْ تَجِدَ صَفيَّةُ)؛ أي: تَحزَنَ وتَجزَعَ.

(العافيةُ) كلُّ طالبِ رِزقٍ من أنواعِ الحيوانِ، والمرادُ: السِّباعُ والطُّيورُ التي تأكلُ الأمواتَ، والجمعُ: العَوافِي، وكان ذلك ليتمَّ به الأجرُ له ويكملَ، ويكونَ كلُّ البدَنِ مصروفاً في سبيلِه تعالى، أو كأنَّه لبيانِ أنَّه ليس عليه فيما فعَلُوا به من المُثْلةِ تعذيبٌ حتَّى إنَّ دَفْنَه وتَرْكَه سواءٌ.

(يُكفَّنُونَ في الثوبِ الواحدِ) قال المظهرُ في «شرح/ المصابيح»: المرادُ بالثوبِ [س/ ١٧٠-أ] الواحدِ: القبرُ الواحدُ؛ إذ لا يجوزُ تجريدُهما بحيثُ تَتلاقَى بشَرتُهما. انتهى.

ونقَلَه غيرُ واحدٍ، وأقرُّوه عليه، لكنَّ النظرَ في الحديثِ يردُّه قَطْعاً.

بقيَ أنَّه ما معنى ذلك والشهيدُ يُدفَنُ بثِيابِه التي عليه؟ فكأنَّ هذا فيمَن قُطِّعَ/ [غ/ ٢١٤-ب] ثوبُه ولم يبقَ على بدَنِه، أو بقيَ منه قليلٌ؛ لكثرةِ الجُروحِ، وعلى تقديرِ بقاءِ شيءٍ من الثوبِ السابقِ لا إشكالَ؛ لكونه فاصلاً عن ملاقاة البشرةِ.

وأيضاً قد اعتذرَ بعضُهم عنه بالضرورةِ.

وقال بعضهم: جمعُهما[1] في ثوبٍ واحدٍ هو أن يُقطَعَ الثوبُ الواحدُ بينَهما، والله تعالى أعلم.

* * *

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(١) في النسخ: «جمعها»، والصواب المثبت.

٣١٣٧ ٣١٢٩ـ حدَّثنا عبَّاسٌ العَنْبَريّ، حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عُمَر، حدَّثنا أُسَامة، عنِ الزُّهْريِّ، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بحَمْزةَ وقد مُثِّلَ به، **ولم يُصَلِّ على أَحَدٍ مِنَ الشُّهَداء غيرِه**[1].

قوله: (ولم يُصَلِّ على أحدٍ من الشُّهَداءِ) مَن يقولُ بالصلاةِ على الشهيدِ يرَى أنَّ معناه: أنَّه ما صلَّى على أحدٍ كصلاتِه على حمزةَ حيثُ صلَّى عليه مِراراً، وصلَّى على غيرِه مرَّةً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٣٨ ٣١٣٠ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيدٍ ويزيدُ بنُ خالِد بن مَوْهَب، أنَّ اللَّيث حَدَّثهم، عن ابنِ شِهاب، عن عبدِ الرَّحمن بنِ كَعْب بن مالكٍ، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله أخبرَهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمعُ بينَ الرَّجُلين مِنْ قَتْلَى أُحُد، ويقول: «أيُّهما أكثرُ أَخْذاً للقُرْآن؟»، فإذا أُشِير لهُ إلى أحدِهما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقال: «**أنا شَهِيدٌ على هَؤُلاء** يومَ القِيامة»، وأمرَ بدَفْنِهم بدِمَائِهم[2] ولم يُغَسِّلْهُم[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٢) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في رواية ابن داسه، وزاد رمز: «لـ»، ولم نتبين مراده منه.

(٣) في رواية ابن داسه: «ولم يغسلوا».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٠٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم (١٩٥٥)، و ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (أنا شَهيدٌ على هؤلاءِ) تُحمَلُ كلمةُ «على» في مثلِه على معنى اللامِ؛ أي: شهيدٌ لهم بأنَّهم بذَلُوا أرواحَهم لله تعالى، وفيه تشريفٌ لهم وتعظيمٌ، وإلا فالأمرُ معلومٌ عندَه تعالى، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٣٩ ٣١٣١ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عنِ اللَّيْث، بهذا الحديث بمعناه، قال: يجمعُ بين الرَّجُلَين مِنْ قَتْلى أُحُد في ثَوْبٍ واحدٍ[1].

(٢٩)

بابٌ في سَتْرِ الميِّت عندَ غَسْلِه[2]

٣١٤٠ ٣١٣٢ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سَهْل، حدَّثنا حجَّاج، عنِ ابن جُرَيج، قال: أُخبِرْتُ عنْ حَبِيبِ بن أبي ثابت، عن عاصمِ بن ضَمْرةَ، عن عليّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُبْرِزنَّ فَخِذَك، ولا تَنْظُرَنَّ إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا ميِّت**»[3].

= وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) في رواية ابن العبد: «باب الميت يستر عند الغسل».

(٣) جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: وكان سفيان ينكر أن يكون حبيب ابن أبي ثابت روى عن عاصم شيئاً». =

قوله: (لا تُبرِزْ) من الإبرازِ؛ أي: لا تُظهِرْ لمَن لا يحلُّ له النظرُ إليه، وكذا قولُه: **(فَخِذِ حَيٍّ، ولا مَيتٍ)**؛ أي: ممَّن لا يحلُّ لكَ النظرُ إلى فَخِذِه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٤١ **٣١٣٣**ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَمة، عن محمَّد بنِ إسحاق، حدَّثني يحيى بنُ عَبَّاد، عن أبيه عَبَّاد بنِ عبدِ الله بن الزُّبَير[1]، قال: سمعتُ عائشةَ تقول: لمَّا أرادُوا غَسْلَ النَّبيِّ ﷺ فقالوا: والله ما نَدْرِي أنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ مِنْ ثيابِه كما نُجرِّد مَوْتانا أم نُغسِّلُه وعليه ثيابُه؟ فلمَّا اختلفُوا ألقى اللهُ عزَّ وجلَّ عليهمُ النَّومَ حتَّى ما منهم رَجُلٌ إلَّا ذَقَنُهُ في صَدْرِه، ثُمَّ كلَّمَهم منْ ناحيةِ البيت لا يَدْرُونَ مَن هو: أنِ اغسِلوا النَّبيَّ ﷺ وعليه ثيابُه، فقامُوا إلى رسولِ الله ﷺ فغَسلُوه وعليه قَمِيصُه[2] يَصُبُّون الماءَ فوق القَمِيص، ويَدْلُكُونه بالقَمِيص دُونَ أَيْدِيهم.

وكانت عائشةُ تقول: **لو استقبلتُ مِنْ أَمْري** ما استدبرتُ ما غسلَه إلا نِساؤُه[3].

= والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٠). وسيرد برقم (٣٩٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: عن عبد الله بن الزبير».

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «قميص».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (١٤٦٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وقد صرَّح بالتَّحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: (لو استقبَلْتُ من أمرِي... إلخ) كأنَّها تفكَّرت في الأمرِ بعد أنْ مَضَى.

(٣٠)
بابُ كيفَ غَسْلُ الميِّت

٣١٤٢ ٣١٣٤ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوب، عن مُحَمَّد بن سِيرين، عن أُمِّ عطيَّة، قالت: دخل علينا رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفِّيت ابنتُه، **فقال**: «اغسِلْنها ثلاثاً، أو خَمْساً، أو **أكثرَ من ذلك** ـ إن رأيتُنَّ ذلك ـ بماءٍ وسِدْر، واجعلْن في الآخِرةِ كَافُوراً، أو شيئاً منْ كافُور، فإذا فَرَغْتُن **فآذِنَّني**»، فلمَّا فرغْنا آذنَّاه، فأعطانا **حِقْوَه**، فقال: «**أشْعِرْنَها** إيَّاه»[1].

قال أبو داود: قال[2] مالك: يعني: إزارَه، ولم يقلْ مُسَدَّد: دخلَ علينا.

قوله: (فقالَ)؛ أي: للنِّساءِ الحاضراتِ، وكانت فيهم أُمُّ عَطيَّةَ أيضاً.

(أكثَرَ من ذلكِ) بكسر الكافِ، قيل: خطابٌ لأمِّ عَطيَّةَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣)، و مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (٩٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسدر (١٨٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٥٨).
وسيرد مكرراً برقم (٣١٣٨)، وسيرد بالأرقام (٣١٣٦)، و(٣١٣٧)، و(٣١٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «عنه».

قلت: بل لرئيستِهِنَّ، سواءٌ كانت هي، أو غيرَها.

[ص/ ١٣٠-أ] ويدلُّ الحديثُ على أنَّه لا تحديدَ في غسلِ الميتِ، بل المطلوبُ التنظيفُ/ ، لكن لا بدَّ من مراعاةِ الإيتارِ.

(**فآذِنَّنِي**) بمدِّ الهمزة، وتشديد النون الأولى: من الإيذانِ، ويحتملُ أن يجعلَ من التأذِينِ، والمشهورُ الأولُ.

و(**الحَقْوُ**) بفتح الحاء، والكسر لغة، في الأصل: مَعقِدُ الإزارِ، ثم يُرادُ به الإزارُ للمجاورةِ.

(**أَشعِرْنَها**) من الإشعارِ؛ أي: اجعَلْنَه شِعاراً لها، وهو الثوبُ الذي يَلِي الجسَدَ، وإنَّما أمرَ بذلك تبرُّكاً به.

* * *

٣١٤٣ **٣١٣٥**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ وأبو كامِل، أنَّ يزيدَ بنَ زُرَيع، حدَّثهم، حدَّثنا أيُّوب، عن محمَّدِ بن سِيرين، عن حَفْصةَ أُخْتِه، عن أُمِّ عطيَّةَ، قالت: **مَشَطْنَاهَا ثلاثةَ قُرُون**(١).

قوله: (مَشَطْنَاهَا)؛ أي: شَعْرَها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وتراً (١٢٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب نقض رأس الميت (١٨٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٥٩).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**ثلاثةَ قُرُونٍ**)؛ أي: ثلاثةَ ضفائرَ، ضَفِيرتانِ من القَرْنَينِ، وواحدةٌ من النَّاصيةِ.

* * *

٣١٤٤ **٣١٣٦**ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا هشام، عن حَفْصةَ بنتِ سِيرينَ، عن أُمِّ عطيَّة، وضَفَرْنا رأسَها ثلاثَ قُرُونٍ، ثُمَّ ألقَيناه خلفَها مُقَدَّمَ رأسِها وقَرْنَيها(١).

٣١٤٥ **٣١٣٧**ـ حدَّثنا أبو كامِل، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا خالد، عن حَفْصةَ بنتِ سِيرينَ، عن أُمِّ عطيَّة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهُنَّ في غَسْلِ ابنتِه: «ابْدَأْنَ بمَيَامِنِها ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ منها»(٢).

٣١٤٦ **٣١٣٨**ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيد، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوبَ، عن محمَّد، عن أُمِّ عطيَّة، بمعنى حديثِ مالك، زاد في حديثِ حفصةَ عن أُمِّ عطيَّة/ بنحو هذا، وزادت فيه: «أو سبْعاً، أو أكثرَ من ذلك، إن رَأَيْتنَّه»(٣). [٢١٣ - ب]

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٧)، وكتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت (١٢٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩) (٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «رأيتنه» ضبطه في الأصل بضم التاء وكسرها.
وسلف برقم (٣١٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣١٤٧ ٣١٣٩ـ حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالد، حدَّثنا همَّام، حدَّثنا قَتَادةُ، عن محمَّدِ ابن سِيرين، أنَّه كان **يأخذُ الغُسْلَ** عن أُمِّ عطيَّة: يغسلُ بالسِّدْر مرَّتين، والثَّالثةَ بالماءِ والكافُور[1].

قوله: (يأخُذُ الغُسْلَ)؛ أي: يتعلَّمُ.

(٣١)

بابٌ في الكَفَن

٣١٤٨ ٣١٤٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، حدَّثنا ابنُ جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بن عبدِ الله يُحَدِّث عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّه خطبَ يوماً فذكرَ رجلاً من أصحابِه قُبِض فكُفِّن في كفَنٍ غيرِ طائلٍ وقُبِر ليلاً، فزَجرَ النبيُّ ﷺ أن يُقبرَ الرَّجلُ بالليل **حتَّى يُصلَّى** عليه، إلا أن يُضْطَرَّ إنسانٌ إلى ذلك، وقال النبيُّ ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدُكم أخاه، **فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه**»[2].

قوله: (حتَّى يُصلِّيَ) على بناء الفاعل؛ أي: يُصلِّيَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم عليه.

(فلْيُحسِنْ كَفْنَه) قيل: بسكون الفاء، مصدرٌ؛ أي: تكفينَه؛ ليشملَ[3] الثوبَ، وهيئتَه، وعمَلَه، والمعروفُ الفتحُ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٩٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن (١٨٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (غ): «فيشمل».

قال النـوويُّ في «شرح الـمهذَّب»: هو الصحيحُ، قال أصحابنا: والـمرادُ بتحسينِه: بياضُه، ونظافتُه، وسُبُوغُه، وكثافتُه، لا كونُه ثَمِيناً؛ لحديثِ النهيِ عن المُغالاةِ/ فيه. انتهى[1]. [غ/٢١٥-أ]

* * *

٣١٤٩ ٣١٤١ـ حدَّثنـا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدَّثنا الأَوْزاعيّ، حدَّثنا الزُّهْريّ، عنِ القاسمِ بن محمَّد، عن عائشة، قالت: أُدرِجَ رسولُ الله ﷺ **في ثَوْبٍ حِبَرَة، ثُمَّ أُخِّرَ** عنه[2].

قوله: (**في ثوبٍ حِبَرةٍ**) بكسر حاء، وفتح باء: بُرْدٌ مُخطَّطٌ يَمانٍ، واللفظُ من باب الإضافةِ، أو التوصيفِ.

(**ثُمَّ أُخِّرَ**) من التأخيرِ.

* * *

٣١٥٠ ٣١٤٢ـ حدَّثنـا الـحسَنُ بنُ الصَّبَّاح البزَّار، حدَّثنا إسمـاعيلُ ـ يعني: ابنَ عبدِ الكريم ـ حدَّثني إبراهيمُ ـ يعني: ابنَ عَقيل ـ، عن أبيه، عنْ وَهْبٍ، عن جابر، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إذا تُوفِّي أحدُكم **فوَجَدَ** شيئاً **فَلْيُكفَّن** في ثَوْبٍ حِبَرَة»[3].

---

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٥: ١٩٦ـ١٩٧).

(٢) سلف برقم (٣١١٢)، وسيرد برقم (٣١٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سلف برقم (٣١٤٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[س/ ١٧٠ - ب] **قوله: (فوَجَدَ)**؛ أي: أهلُه، على حذفِ المضافِ،/ أو التجوُّزِ في النِّسبةِ، وكذا قولُه: **(فلْيُكَفَّنْ)**، والأقربُ فيه البناءُ للمفعولِ.

* * *

٣١٥١ **٣١٤٣ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يحيى بنُ سَعِيد، عن هشامِ ابنِ عُرْوة، أخبرني أبي قال: أخبرتْني عائشة، قالت: كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ **يمانيةٍ** بِيض، **ليس فيها قَمِيصٌ** ولا عِمامة[1].

قوله: (يَمانِيَةٍ) بالتخفيفِ، وأصلُه: يَمَنِيَّة بالتشديد نسبةً إلى اليَمَنِ، لكن قُدِّمَت إحدى الياءَينِ، ثم قُلِبَت ألفاً، أو حُذفت وعُوِّضَ منها بألفٍ على خلافِ القياسِ.

ويؤخذُ من الحديثِ استحبابُ بياضِ الكَفَنِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يكنْ يختارُ لنبيِّه صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الأفضلَ، ولعلَّ حديثَ: «فلْيُكَفَّنْ في ثَوبٍ حِبَرَةٍ»[2] محمولٌ على قلَّةِ الثيابِ البِيضِ عندَهم يومَئذٍ، والله تعالى أعلم.

(ليسَ فيها قَمِيصٌ... إلخ) الجمهورُ على أنَّه لم يكنْ في الثِّيابِ التي كُفِّنَ فيها رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميصٌ، ولا عِمامةٌ أصلاً.

وقيل: ما كان القميصُ والعمامةُ من الثلاثةِ، بل كانا زائدَينِ على الثلاثةِ.

قال العراقيُّ: وهو خلافُ الظاهرِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ (١٨٩٨).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) مر في «سنن أبي داود» برقم (٣١٤٢).

قلت: بل يردُّه حديثُ أبي بكرٍ: في كَمْ كُفِّنَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقالت عائشةُ: في ثلاثةِ أثوابٍ، فقال أبو بكرٍ لثَوبٍ عليه: كَفِّنُوني فيه مع ثوبَينِ آخرَينِ(١)، وهو حديثٌ صحيحٌ.

* * *

٣١٥٢ ٣١٤٤ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا حَفْص، عن هِشامِ بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة، مثلَه، زاد: مِنْ كُرْسُفٍ(٢)، قال: فذُكِر لعائشةَ قولُهم: في ثوبَين وبُرْدٍ حِبَرة، فقالت: قد أُتِي بالبُرْد، ولكنَّهم رَدُّوه ولم يُكفِّنوهُ فيه(٣).

٣١٥٣ ٣١٤٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وعثمانُ بنُ أبي شَيبة، قالا: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن يزيدَ ـ يعني: ابنَ أبي زيادٍ ـ عن مِقْسَمٍ، **عنِ ابن عبَّاس، قال: كُفِّن** رسولُ الله ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ نَجْرانِيَّة: الحُلَّةُ ثَوْبان، وقَمِيصُه الذي ماتَ فيه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين (١٣٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) كتب تحتها في الأصل: «هو القطن. صحاح».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٩٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي (١٤٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي (١٤٧١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الكوفي مولى الهاشميِّين.

قال أبو داود: قال عُثْمان: في ثلاثةِ أثواب: حُلَّةٍ حمراء، وقَمِيصِه الذي ماتَ فيه[١].

قوله: (عن ابنِ عبَّاسٍ قال: كُفِّنَ... إلخ) قال النوويُّ: هذا الحديثُ ضعيفٌ، لا يصحُّ الاحتجاجُ به؛ لأنَّ يزيدَ بن زيادٍ مُجمَعٌ على ضَعفِه، سيَّما وقد خالفَ روايتُه روايةَ الثِّقاتِ[٢].

ولا يخفى أنَّ التكفينَ في القميصِ الذي مات فيه وغُسِّلَ فيه مُستبعَدٌ عادةً أيضاً؛ لكونِه يُبلِّلُ الأكفانَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٥٤ **٣١٤٦ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيد المُحارِبيّ، حدَّثنا عمرٌو أبو مالك[٣] الجَنْبي، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن عامر، عن عليِّ بن أبي طالب، قال: **لا تُغَالِ**[٤] في كَفَن؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تُغَالُوا في الكَفَن فإنَّه يُسْلَبُه** سَلْباً سريعاً»[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر الذي يخالف ما روينا في كفن رسول الله ﷺ (٦٦٧٥).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨: ٧).

(٣) في الأصل: «عمرو بن مالك»، وقد بيَّن الشيخ محمد عوامة في طبعته من «السنن» (٣١٤٦) أن هناك رجلين، الأول عمرو بن مالك الجنبي، أبو علي، مصري تابعي، متقدم، وهوغير مراد هنا، والثاني: عمرو بن هاشم الجنبي، أبو مالك، كوفي، متأخر، وهو المراد هنا. فالصواب المثبت.

(٤) كتب فوقها: «لي» كأنه يريد نسخة.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، عمرو بن هاشم حديثه حسن في الشواهد.

قوله: (لا يُغالَى) على بناءِ المفعولِ من المُغالاةِ، وهو نفيٌ بمعنى النَّهي.

(فإنَّه يُسلَبُه) على بناء المفعولِ، ونائبُ الفاعلِ ضميرُ الميتِ، والمنصوبُ للكفنِ، وسَلْبُه عن الميتِ سريعاً: هو تمزيقُ الأرضِ إيَّاه عن قريبٍ، وتقطيعُه.

وقال السيوطيُّ: للحاكمِ عن حذيفةَ: أنَّه قال عندَ موتِه: اشتَرُوا لي ثَوبَينِ أبيضَينِ، ولا عليكم أنْ تَغالَوا، فإنَّهما لم يُترَكا عليَّ إلا قليلاً حتَّى أُبدَّلَ بهما، خيرٌ منهما، أو شرٌّ منهما[1].

* * *

٣١٤٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عنِ الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن خَبَّاب، قال: مُصْعبُ بنُ عُمير قُتِل يوم أُحد، لم يكن له إلَّا نَمِرَة، كُنَّا إذا غَطَّينا بها رأسَه خرجَتْ[2] رِجْلاه، وإذا غَطَّينا رِجْليه خرجَ رَأْسُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «غَطُّوا بها رأسَه، واجعلُوا على رِجْلَيه منَ الإذْخِر»[3]. ٣١٥٥

قوله: (إلا نَمِرةٌ) بفتح فكسر: بُردةٌ مخطَّطةٌ من صُوفٍ أو غيرِه.

* * *

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٥٦٢٩)، ولفظه: «ابتاعوا لي ثوبين فكفِّنوني فيهما، ولا تغلوا عليَّ، فإن صاحبكم إن يرضَ عنه لبس خيراً منهما، وإلا سلبهما سلباً سريعاً»، وينظر «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢:٨٠٦).

(٢) كتب الحافظ على الحاشية بخط متأخر: «خرجتا»، ورمز لها بـ: «لـ»، ولم نتبين مراده من الرمز.

(٣) سلف مكرراً برقم (٢٨٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣١٥٦ ٣١٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثني ابنُ وَهْب، حدَّثني هشامُ ابنُ سَعْد، عن حاتِم بن أبي نصْر، عن عُبادةَ بن نُسَيٍّ، عن أبيه، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِت، عن رسولِ الله ﷺ قال: «خيرُ الكَفَنِ **الحُلَّة**، وخَيْرُ الأُضْحيةِ الكَبْشُ الأقْرَن»(١).

[غ/ ٢١٥- ب] **قوله: (الحُلَّةُ)** هي واحدةُ الحُلَلِ، وهي بُرُودُ اليَمَنِ/، ولا تُسمَّى حُلَّةً إلا أن تكونَ ثوبين من جنسٍ واحدٍ، ولعلَّ المرادَ أنَّها من خيرِ الكَفَنِ، والمطلوبُ بيانُ وفائها في التكفينِ، والله تعالى أعلم.

(٣٢)

بابٌ في كَفَن المَرْأة

٣١٥٧ ٣١٤٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثني أبي، عنِ ابن إسحاق، حدَّثني نوحُ بنُ حكيمٍ الثَّقَفيّ ـ وكان قارئاً للقُرْآن ـ عن رَجُل من بني عُرْوةَ بن مَسْعود، يقال له: داود ـ قد وَلَدَتْه أمُّ حبيبة بنتُ أبي سُفيان، زوجُ النبيِّ ﷺ ـ، عن ليلى بنتِ قانِفٍ الثَّقفيّة، قالت: كنتُ فيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثومٍ بنتَ رسولِ الله ﷺ عند وفاتِها، [٢١٤- أ] وكان أوَّلَ شيء/ أعطانا رسولُ الله ﷺ **الحِقاءَ**، **ثُمَّ الدِّرْع**، ثُمَّ الخِمار، ثُمَّ المِلْحَفة، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بعدُ في الثَّوْب الآخر، قالت: ورسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٣). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة نسي والد عبادة، وجهالة حاتم بن أبي نصر، وضعف هشام بن سعد.

جالسٌ عندَ الباب معَهُ كَفَنُها يُناوِلُنها[١] ثوباً ثوباً[٢].

قوله: (الحِقَاءَ) ضُبِطَ بكسر الحاء. قال السيوطيُّ: جمعُ حَقْوٍ[٣].

قلت: فالمرادُ هاهنا الجنسُ/ بناءً على ما قالوا: لامُ التعريفِ إذا كان للجنسِ[ص/ ١٣٠-ب] يُبطِلُ معنى الجَمْعيَّة، والله تعالى أعلم.

(ثمَّ الدِّرْعَ) بكسر الدال: قميصُ المرأةِ.

(٣٣)

بابُ المِسْكِ للمَيِّت

٣١٥٠ـ حدَّثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا المُستمِرُّ بنُ الرَّيَّان، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَطْيَبُ طِيبِكم المِسْك»[٤]. ٣١٥٨

---

(١) جاء على حاشية الأصل بخط الحافظ: «لعله: يناولناه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة نوح بن حكيم، وللاختلاف في تعيين داود هذا الذي هو من بني عروة بن مسعود كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٧١٣٥)، ثم إن في متنه غرابة في ذكر أم كلثوم، والصحيح أن القصة لزينب زوج أبي العاص بن الربيع كما بينه المنذري في «مختصر السنن».

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢:٨٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب (٢٢٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب فيما جاء في المسك للميت (٩٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب المسك (١٩٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٤)

بابُ التَّعْجيل بالجَنازة

٣١٥٩ ٣١٥١ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحيم بنُ مُطرِّف الرُّؤَاسيُّ أبو سُفيانَ وأحمدُ ابنُ جَناب، قالا: حدَّثنا عيسى: ـ وهو ابنُ يونُسَ ـ، عن سعيدِ بن عُثْمانَ البَلَويّ، عن عَزْرة ـ وقال عبدُ الرَّحِيم: عُرْوةَ ـ بنِ سعيدٍ الأنصاريّ، عن أبيه، عنِ الحُصَيْن بنِ وَحْوَح، أنَّ طلحةَ بنَ البَرَاء مَرِض، فأتاه النَّبيُّ ﷺ يعودُه، فقال: «إنِّي لا أُرى طلحةَ إلَّا قد حدثَ فيه الموت، فآذِنُوني به وعَجِّلُوا؛ فإنَّه لا ينبغي لجِيفةِ مُسلمٍ أنْ تُحبسَ بين ظَهرَاني[1] أهلِه»[2].

(٣٥)

بابٌ في الغُسْل من غَسْل الميِّت

٣١٦٠ ٣١٥٢ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْر، حدَّثنا زكريَّا، حدَّثنا مُصْعبُ بنُ شَيْبة، عن طَلْقِ بن حَبِيبٍ العَنَزيّ، عن عبدِ الله بن الزُّبَير، عن عائشة، أنَّها حدَّثته، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسلُ منْ أربع: منَ الجَنابة، ويومِ الجُمُعة، ومن الحِجَامة، وغَسْلِ الميِّت»[3].

---

(١) في رواية ابن العبد: «ظهري».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عزرة ـ أو عروة ـ بن سعيد الأنصاري وجهالة أبيه.

(٣) سلف مكرراً برقم (٣٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن شيبة.

٣١٦١ ٣١٥٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، حدَّثني ابنُ أبي ذِئْب، عن القاسمِ بن عبَّاس، عن عَمرِو بنِ عُمَير، عن أبي هُرَيرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ غَسَّلَ الميِّتَ **فليَغْتسِل**، ومَنْ حَمَلَهُ فليتوضَّأْ»(١).

قوله: (**فلْيَغتَسِلْ**) حملَه كثيرٌ على أنَّه مندوبٌ احتياطاً؛ لدَفعِ ما يُتوَهَّمُ من إصابةِ نجاسةٍ بالبدَنِ بواسطةِ أنَّ بدَنَ الميتِ لا يخلُو عنها غالباً.

وقيل: مسنونٌ، أو واجبٌ.

وأمَّا الوضوءُ للحَمْلِ فالمرادُ أنَّ الحاملَ عادةً يُصلِّي على الميتِ، فليكُنْ على وضوءٍ لذلك.

* * *

٣١٦٢ ٣١٥٤ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، عن سُفْيان، عن سُهَيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاقَ مولى زائدةَ، عن أبي هُرَيرة، عنِ النبيِّ ﷺ، بمعناه(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦٣).

قال الترمذي: حديث حسن.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عمرو بن عمير.

(٢) سلف قبله

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل سُئِلَ عنِ الغُسْل من غَسْلِ الميِّت، فقال: يجزئُهُ الوُضُوء.

قال أبو داود: أدخلَ أبو صالحٍ بينه وبين أبي هُريرةَ في هذا إسحاقَ مولى زائدة.

وحديثُ مُصْعَب، فيه خصالٌ ليس العملُ عليه[1].

(٣٦)

بابٌ في تقبيلِ الميِّت

٣١٦٣ ٣١٥٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عن عاصمِ بن عُبيد الله، عنِ القاسم، عن عائشة، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّل عُثْمانَ ابنَ مَظْعُون، وهو ميِّت، حتَّى رأيتُ الدُّمُوعَ تَسِيل[2].

(٣٧)

بابٌ في الدَّفْنِ باللَّيْل

٣١٦٤ ٣١٥٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ حاتِم بن بَزِيع، حدَّثنا أبو نُعَيم، عن محمَّد

---

(١) في رواية ابن العبد: «عليها».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (٩٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (١٤٥٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عُبيد الله ـ وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ وقد اضطرب فيه كما بينا ذلك في تعليقنا على «مسند أحمد» (٢٤١٦٥).

ابن مُسْلم، عن عَمْرِو بن دِينارٍ، أخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله ـ أو سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله ـ قال: رأى ناسٌ ناراً في المقبرة[١]، فأَتَوْها، فإذا رسولُ الله ﷺ في القَبْر، وإذا هو يقول: «ناوِلُوني صاحبَكم»، فإذا هو الرَّجلُ الذي كان يرفعُ صوتَه بالذِّكْر[٢].

قوله: (الذي كان يرفعُ... إلخ) قال السيوطيُّ: هو عبدُ الله ذو البِجَادَينِ[٣].

(٣٨)

بابٌ في الميِّتِ يُحْمَلُ من أرضٍ إلى أَرْض

٣١٥٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عنِ الأسودِ بن قيس، عن نُبَيْح، عن جابر، قال: كُنَّا حَمَلْنا القَتْلى يومَ أُحُد لِنَدْفِنَهم، فجاء مُنادي النَّبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمُرُكم أن تَدْفِنوا القَتْلى في مَضَاجِعهم، فرَدَدْناهم[٤]. ٣١٦٥

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «في «الألقاب» للشيرازي: أنه شمع أوقد للنبي ﷺ وهو أصل في إيقاد الشمع. ط».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن مسلم ـ وهو الطائفي ـ صدوق حسن الحديث.

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢:٨٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (١٧١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهيد (٢٠٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٦).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ونبيح ثقة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٩)

بابٌ في الصُّفُوفِ على الجَنَازة

٣١٦٦ **٣١٥٨**ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيْد، حدَّثنا حمَّاد، عن محمَّدِ بن إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيب، عن مَرْثدٍ اليَزَنيّ، عن مالكِ بن هُبَيْرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يموتُ فيصلِّيَ عليه ثلاثُ صُفُوفٍ من المسلمين **إلَّا أَوْجَبَ**»(١).

قال: فكان مالكٌ **إذا استقلَّ** أهلَ الجَنازة **جزَّأهم** ثلاثَ صُفُوفٍ؛ للحديث.

[س/ ١٧١-أ] / **قوله: (إلا أَوجَبَ)**؛ أي: استحقَّ الجنَّةَ.

قولُه: (إذا استَقلَّ)؛ أي: عدَّهم قلِيلِينَ لا يبلُغُونَ ثلاثةَ صُفُوفٍ لو تُرِكُوا على حالِهم.

(جَزَّأَهم)(٢) بتشديدٍ، والهمزة: من التجزئةِ؛ أي: قسَّمَهم ثلاثةَ صُفوفٍ.

(٤٠)

[٢١٤-ب] بابُ/ اتِّبَاعِ النِّسَاء الجَنائزَ

٣١٦٧ **٣١٥٩**ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوب، عن

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت (١٠٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٩٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند الروياني في «مسنده» (١٥٣٧)، وحسنه النووي وابن حجر.

(٢) في (ص) و(غ): «جزء».

حَفْصة، عن أُمِّ عطيَّة، قالت: نُهِينا أن نتَّبعَ الجَنائز، **ولم يُعْزَمْ** علينا[1].

قوله: (ولم يُعزَمْ) على بناء المفعول؛ أي: ولم يُقطَعْ علينا بالنهيِ؛ ليكونَ حَراماً، فهو مكروهٌ تنزيهاً.

(٤١)

بابُ فَضْل الصَّلاة على الجَنائِز وتَشْييعِها

٣١٦٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفيان، عنْ سُمَيّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُريرةَ يرويه، قال: «مَنْ تَبِعَ جنازةً فصلَّى عليها **فلهُ قِيراط**، ومَنْ تَبِعها حتَّى يُفرَغَ منْها فلهُ قِيراطان، أصغَرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ» أو «أَحَدُهما مِثْلُ أُحُد»[2]. ٣١٦٨

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١٥٧٧).

وسلف برقم (١١٣٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب اتباع الجنائز من الإيمان (٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (٩٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة (١٠٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ثواب من صلى على جنازة (١٩٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها (١٥٣٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فله قِيراطٌ) هو عبارةٌ عن ثَوابٍ معلومٍ عندَ الله تعالى، عبَّرَ عنه ببعضِ أسماءِ المقاديرِ، وفُسِّرَ بجَبَلٍ عظيمٍ تعظيماً له، وهو أُحُدٌ بضمَّتين.

ويحتملُ أنَّ ذلك العملَ يتجسَّمُ على قَدْرِ جِرْمِ الجبَلِ المذكورِ تثقيلاً للميزانِ.

* * *

٣١٦٩ ٣١٦١ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله وعبدُ الرَّحمن بنُ حُسَينٍ الهَرَويّ، قالا: حدَّثنا المُقْرئ، حدَّثنا حَيْوة، حدَّثني أبو صَخْرٍ وهو ـ حُمَيْدُ بنُ زياد ـ، أنَّ يزيدَ بنَ عبدِ الله بنِ قُسَيْطٍ حَدَّثه، أنَّ داودَ بن عامرِ بنِ سَعْد بن أبي وَقَّاصٍ حَدَّثه، عن أبيه، أنَّه كان عندَ ابن عُمَر؛ إذ طلعَ خَبَّابٌ صاحبُ المقصورة، فقال: يا عبدَ الله بنَ عُمر، ألا تسمعُ ما يقولُ أبو هُريرة؟ يقول: إنَّه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ خرجَ معَ جنازةٍ من بيتِها وصلَّى عليها»، وذكرَ مثلَ حديثِ سُفْيان، **فأرسل ابنُ عُمَر إلى عائشة**، فقالت: صدَق أبو هُرَيرة[1].

قوله: (فأرسلَ ابنُ عمرَ إلى عائشةَ)؛ أي: تحقيقاً وتثبيتاً للحديثِ، لا شكّاً في أبي هريرةَ.

* * *

٣١٧٠ ٣١٦٢ـ حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ السَّكُونيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني أبو صَخْرٍ، عن شَرِيكِ بن عبدِ الله بن أبي نَمِر، عن كُرَيبٍ، عنِ ابن عبَّاس،

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي صخر حميد ابن زياد، فهو صدوق حسن الحديث.

سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «ما مِن مُسْلِمٍ يموتُ فيقُومُ على جَنازتِه أربعون رَجُلاً، لا يُشْرِكون بالله شيئاً، **إلَّا شُفِّعُوا** فيه»(١).

قوله: (إلا شُفِّعُوا) بالتشديدِ؛ أي: قُبِلَت شَفاعتُهم فيه.

(٤٢)

بابُ النَّار يُتْبَعُ بها الميِّت

٣١٧١ ٣١٦٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عبدُ الصَّمَد وحدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا أبو داود، قالا: حدَّثنا حَرْبٌ ـ يعني: ابنَ شدَّاد، حدَّثنا يحيى، حدَّثني بَابُ بنُ عُمَير، حدَّثني رَجُلٌ مِنْ أهلِ المدينة، عن أبيه، عن أبي هُرَيرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تُتْبَعُ** الجنازةُ بصَوتٍ ولا نار». زاد هارون: «ولا يُمْشَى بينَ يَدَيْها»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (٩٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين (١٤٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل أبي صخر حميد بن زياد، فهو صدوق حسن الحديث، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر فيه كلام ينزله عن مرتبة الثقة.

(٢) جاء بعد هذا الحديث في الأصل: «قال أبو داود: يعني: يمشي قُدَّامَ الجنازة لأهل المُصِيبة الذين يشقُّون ثيابَهم»، وكتب الحافظ فوق أوله: «لا لـ س»، وفوق آخره: «إلى»، و«س» إشارة منه إلى أنه ليس في رواية ابن داسه، أما «لـ»، فلم نتبين ما هي، إلا أن يكون أراد الإشارة بها للؤلؤي، ولم نثبتها في الأصل؛ لأنها لم ترد في «نسخة الملك المحسن» (٢١٩/ ب)، مما يرجح أنها ليست من رواية اللؤلؤي.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرجل من أهل =

قوله: (لا تُتبَعُ) على بناء المفعول، والمراد بالصوتِ إمَّا البكاءُ، أو مطلقُ الصوتِ، فيشملُ رفعَ الصوتِ بلا إلهَ إلا اللهُ ونحوِه خلفَ الجنازةِ، ولا يمشي بينَ يدَيها.

قال البيهقي في «سننه»: يريد ـ والله تعالى أعلم ـ ولا يُمشَى بينَ يدَيها بنارٍ كما لا تُتبَعُ بنارٍ. انتهى[1].

قلت: لا وجهَ لتخصيصِ النارِ، بل الظاهرُ لا يُمشَى بين يدَيها بصوتٍ ولا بنارٍ كما لا تُتبَعُ بهما، والله تعالى أعلم.

(٤٣)

بابُ القِيام للجَنازة

٣١٧٢ ٣١٦٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهْريّ، عن سالم، عن أبيه، عن عامرِ بن رَبِيعة، يبلغُ بهِ النبيَّ ﷺ: «إذا رأيتُمْ جنازَةً فقُوموا حتى تُخْلِفَكُم، أو تُوضَع»[2].

= المدينة وأبيه، وباب بن عمير جهّله الدارقطني في «الضعفاء» (١٣٥)، وقال عن حديثه هذا في «سؤالات البرقاني»: يُترك هذا الحديث، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول؛ أي: حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث.

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣:٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (١٣٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة (١٩١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (تُخَلِّفَكم) بضمِّ تاء، وتشديد لام؛ أي: تَتجاوَزَكم وتجعَلَكم خلفَها، ونسبةُ التَّخليفِ إلى الجنازةِ مجازيَّةٌ، والمرادُ تخليفُ حاملِها، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٦٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا سُهَيلُ بنُ أبي صالح، عن ابنِ أبي سَعِيد الخُدْريّ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَبِعْتُمُ الجنازة، فلا تَجلِسوا حتَّى تُوضَع»(١). ٣١٧٣

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ سُفيانُ الثَّوْريُّ عن سُهَيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال فيه: «حتَّى تُوضَعَ بالأَرْض»(٢).

ورواه أبو مُعاويةَ عن سُهَيل، قال: «حتَّى تُوضَع في اللَّحْد»(٣).

وسُفْيانُ أحفظُ من أبي مُعاويةَ.

٣١٦٦ـ حدَّثنا مُؤمَّل بنُ الفَضْل الحرَّانيُّ المَخْزوميّ، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا أبو عَمرٍو، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عُبَيْد الله بن مِقْسَمٍ، حدَّثني جابر، قال: كُنَّا معَ النَّبيِّ ﷺ إذْ مرَّت بنا جَنازة، فقام لها، فلمَّا ذهبنا ٣١٧٤

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال (١٣١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٠٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة (١٩١٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح. ثم بين ذلك الاختلاف.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢: ١٩٦) (١٦٩٩).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الجنائز، فصل في الدفن، ذكر ما يستحب للمرء عند شهود الجنازة أن لا يقعد حتى توضع (٣١٠٥).

لنَحْمِلَ إذا هي جنازةُ يَهُوديٍّ، فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّما هيَ جَنازةُ يَهُوديّ، فقال: «إنَّ الموتَ فَزَعٌ، فإذا رأيتُمُ الجَنازةَ **فقُومُوا**»[1].

قوله: (فقُومُوا)؛ أي: تعظيماً لهولِ الموتِ وفزَعِه، لا تعظيماً للميتِ، فلا يختصُّ القيامُ بميتٍ دونَ ميتٍ.

* * *

٣١٧٥ **٣١٦٧**ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن واقِدِ بن عَمْرو بن سَعْد بنِ مُعاذٍ الأنصاريّ، عن نافعِ بن جُبَير بنِ مُطْعِم، عن مَسعودِ ابن الحَكَم، عن عليِّ بن أبي طالب، أنَّ النبيَّ ﷺ قام في الجنائز **ثُمَّ قعدَ بَعْدُ**[2].

قوله: (ثمَّ قعَدَ بعدُ)؛ أي: تَرَكَ القيامَ لها بعدُ، فهو منسوخٌ، وعليه الجمهورُ، [غ/٢١٦-أ] أو ثمَّ قعَدَ من/ ذلك القيامِ بعدَ أن غابَت تلك الجنازةُ.

والمرادُ أنَّه ما تبِعَها، وهذا هو المُتبادِرُ من اللفظِ، وبالجملةِ فهذا اللفظُ محتملٌ، فالاستدلالُ به وحدَه على النسخِ لا يخلُو عن خفاء، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (١٣١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٩٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك (١٩٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٩٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها (١٠٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٤) بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣١٧٦ ٣١٦٨ـ حدَّثنا هشامُ بنُ بَهْرَامَ المَدائنيّ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبو أَسْباطٍ الحارثيّ، عن عبدِ الله بنِ سُلَيمان بنِ جُنَادةَ بن أبي أُمَيَّة، عن أبيه، عن جدِّه/ ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِت، قال: كان رسولُ الله ﷺ [٢١٥ - أ] **يقومُ في الجنازةِ** حتَّى تُوضَعَ في اللَّحْد، فَمَرَّ **حَبْرٌ** منَ اليَهُود فقال: هكذا نفعل، فجلسَ النبيُّ ﷺ، وقال: «اجْلِسُوا خالِفُوهم»[(١)].

قوله: (يقومُ في الجنازةِ)؛ أي: لأجلِها إذا تَبِعَها كما يدلُّ عليه الغايةُ، فلا يلزمُ من هذا الحديثِ نسخُ القيامِ لها إذا مرَّتْ به.

(**حَبْرٌ**) بفتح، أو كسر: عالمٌ.

(٤٤)

بابُ الرُّكُوبِ في الجنازة

٣١٧٧ ٣١٦٩ـ حدَّثنا يحيى بنُ مُوسى البلْخِيّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، حدَّثنا مَعْمَر، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ عَوْف، عن ثَوْبان، عن رَسُولِ الله ﷺ أُتِيَ بدابَّةٍ وهو معَ الجَنازة فأَبى أنْ يركبَها، فلمَّا انصرفَ أُتي بدابَّة فرَكِب، فقيل له، فقال: «إنَّ الملائكةَ كانتْ تَمْشي، فَلم أَكُنْ لأركبَ وهمْ يمشون، فلمَّا ذهبُوا رَكِبْت»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (١٠٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة (١٥٤٥). قال الترمذي: حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو الأسباط الحارثي ـ وهو بشر بن رافع ـ وعبد الله بن سليمانِ ضعيفان، وسليمان بن جنادة منكر الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة =

٣١٧٨ ٣١٧٠ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعَاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعْبة، عنْ سِماك، سمعَ جابرَ بنَ سَمُرة، قال: صلَّى النبيُّ ﷺ **على ابنِ**(١) **الدَّحْداحِ** ونحنُ شُهُود، ثُمَّ أُتِي بفَرَسٍ فعُقِلَ حتَّى رَكِبَه، فجعلَ **يتوقَّصُ به** ونحنُ نَسعَى حوله(٢).

قوله: (على ابنِ الدَّحدَاحِ) بدالين، وحاءين مهملات.

(يَتوقَّصُ به) بالقاف المشدَّدة، والصاد المهمَلة؛ أي: يتوثَّبُ به، وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة»: يَتوقَّسُ بالسِّين المهملة(٣)، وهما لغتان، ذكره السيوطي في «حاشية الترمذي»(٤).

(٤٥)

بابُ المَشْي أمامَ الجَنازة

٣١٧٩ ٣١٧١ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنة، عنِ الزُّهْريّ، عن

= (١٠١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في نسخة الخطيب: «أبي».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٩٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة (٢٠٢٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب، فهو صدوق حسن الحديث.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الجنائز، من رخص في الركوب أمام الجنازة (١١٢٤٦)، وفيه: «يتقوَّس».

(٤) ينظر: «قوت المغتذي» للسيوطي (١: ٣١٥).

سالمٍ، عنِ ابن عُمَر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأبا بَكْر وعُمَرَ يَمْشُون أمامَ الجنازة[١].

٣١٨٠ ٣١٧٢ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، عنْ خالد، عن يُونُس، عن زيَادِ بنِ جُبَيْر، عن أبيه، عنِ المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ ـ قال: وأحسبُ أنَّ أهلَ زِيَاد أخبروني أنَّه رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ ـ قال: «الرَّاكِبُ يَسيرُ خلفَ الجَنازة، والماشي يَمْشي خلفَها وأَمامَها، وعن يَمِينِها وعن يَسارِها، **قريباً مِنْها، والسِّقْطُ** يُصَلَّى عليه، ويُدْعَى لِوالدَيهِ بالمَغْفرةِ والرَّحْمة»[٢].

قوله: (قريبً منها) هكذا في بعض النسخ، لكن يقرأُ بالنصب كما في بعض النسخ، وقد مرَّ أنَّ أهلَ الحديثِ يُسامحون في كتابة الألف في المنصوب، لكنَّ العبرةَ للنظرِ، لا للخطِّ.

(والسِّقْطُ) بكسر السين أكثرُ من الضم والفتح: ولدٌ يسقطُ من بطن أمِّه قبلَ تمامِه.

وأخذَ بهذا الحديثِ أحمدُ وغيرُه[٣]، لكنَّ الجمهورَ أخذُوا بحديثِ جابرٍ:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٠٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة (١٩٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل (١٥٠٧)، واقتصر ابن ماجه على ذكر الصلاة على السقط. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود السجستاني (ص: ٢٢١).

«الطِّفلُ لا يُصلَّى عليه حتَّى يَستهِلَّ»[١] ترجيحاً للحُرمةِ على الحِلِّ عندَ التعارُضِ، والله تعالى أعلم.

(٤٦)

بابُ الإِسْراعِ بالجَنازة

٣١٨١ ٣١٧٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهْريّ، عن سعيدِ بنِ المسيَّب، عن أبي هُريرةَ يبلغُ بهِ النَّبيَّ ﷺ، قال: «**أَسْرِعُوا بالجَنازة**، فإنْ تَكُ صالحةً **فخيرٌ تُقدِّمُونها إليه**، وإنْ تَكُ سوى ذلك فشرٌّ تَضَعُونَهُ عنْ رِقابِكم»[٢].

قوله: (أَسرِعُوا بالجنازةِ) ظاهرُه الأمرُ للحَمَلةِ بالإسراعِ في المشي، ويحتملُ الأمرَ بالإسراعِ في التجهيزِ.

[س/ ١٧١-ب] [ص/ ١٣١-أ] وقال النوويُّ: الأولُ هو المتعيِّنُ/؛ لقوله: «فشَرٌّ تضَعُونَه عن/ رِقابِكم»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (١٠٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث (٢٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٩٤٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة (١٠١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٩١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٧٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧:١٣).

ولا يخفى أنَّه يمكنُ تصحيحُه على المعنى الثاني بأنْ يُجعَلَ الوضعُ عن الرِّقابِ كنايةً عن التبعيدِ عنه، وتركِ التَّلبُّسِ به.

(**فخَيرٌ تُقدِّمونها إليه**) الظاهرُ أنَّ التقديرَ: فهي خيرٌ؛ أي: الجنازةُ بمعنى الميتِ؛ لمقابلتِه بقوله: «فشَرٌّ»، وحينئذٍ لا بدَّ من اعتبارِ الاستخدامِ في ضمير «إليه» الراجعِ إلى الخيرِ، ويمكنُ أنْ يُقدَّرَ: فلها خيرٌ، أو فهناك خيرٌ، لكنْ لا يُساعِدُه المقابلةُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٨٢ ٣١٧٤ـ حدَّثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعْبة، عن عُيَيْنةَ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ جَوْشَن، عن أبيه، أنَّه كانَ في جَنازةِ عُثْمانَ بنِ أبي العاص، وكُنَّا نَمْشي مَشْياً خَفِيفاً، فلَحِقَنا أبو بَكْرةَ **فرفَعَ سَوْطَه**، فقال: لقدْ رأيتُنا معَ رسولِ الله ﷺ **نَرْمُلُ رَمَلاً**[1].

قوله: (فرفَعَ سَوْطَه)؛ أي: علينا ليَسُوقَنا به.

(**نَرمُلُ**) من باب نَصَرَ (**رَمَلاً**) بفتحتين؛ أي: نُسرِعُ في المشي.

* * *

٣١٨٣ ٣١٧٥ـ حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدة، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِي، أخبرنا عيسى بنُ يونُس، عن عُيَيْنة، بهذا الحديث، قالا: في جنازةِ عبدِ الرَّحمن بن سَمُرة، قال: فحملَ عليهم بغلتَهُ، **وأهوَى** بالسَّوْط[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١٩١٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وأَهوَى)؛ أي: مَدَّ يدَه.

* * *

٣١٨٤ **٣١٧٦ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن يحيى المُجَبِّر ـ قال أبو داود: وهو ابنُ عبدِ الله التَّيْميّ ـ عن أبي ماجِدة[1]، عنِ ابنِ مسعود، قال: سألْنا نبيَّنا ﷺ عنِ المَشْي معَ الجنازة، فقال: «**ما دُونَ الخَبَب**، إنْ يكنْ خيراً يُعَجَّلُ إليه، وإن يكنْ غيرَ ذلك **فَبُعْداً لأهلِ النَّار**، والجنازةُ مَتْبوعةٌ **ولا تَتْبَع، ليس معَها** مَنْ تَقَدَّمَها»[2].

قوله: (ما دونَ الخَبَبِ)؛ أي: إسراعٌ دونَ الخَبَبِ، وهو بفتحتين: سُرعةُ المشي مع تقارُبِ الخُطَا.

(فبُعْداً لأهلِ النَّارِ) دعاءٌ عليهم بالهلاكِ مثل قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ٤٤]، وهو مصدرُ بَعِدَ بالكسر؛ أي: هَلَكَ.

---

(١) في الأصل: «ابن ماجدة»، وما أثبتناه كتبه الحافظ على الحاشية بخط متأخر، ورمز له بـ: «لـ»، ولم نجزم بمراده من هذا الرمز، غير أنا رجحنا إثباته؛ لوروده في «نسخة الملك المحسن» (٢٢٠/ أ)، ولنص المزي عليه في «تحفة الأشراف» (٧: ١٦٨) رقم (٩٦٣٧)، و«تهذيب الكمال» (٣٤: ٢٤٢).

(٢) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: هذا إسناد ضعيف».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة (١٤٨٤) ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر المشي خلف الجنازة. قال الترمذي: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي ماجدة، ولضعف الراوي عنه، وهو يحيى بن عبد الله التيمي.

ويحتملُ أنَّ المرادَ: فأبعِدُوه عنكم بسرعةِ المشي؛ لكونِه من أهلِ النارِ.

(**ولا تَتبَعُ**) على بناء الفاعل/ بالتخفيف؛ أي: وليست بتابعةٍ، وفائدتُه بيانُ [غ/٢١٦-ب] أنَّها متبوعةٌ مَحضةٌ، لا تكونُ تابعةً أصلاً، لا أنَّها متبوعةٌ من وجهٍ تابعةٌ من وجهٍ.

(**ليس معَها**)؛ أي: ليس المتقدِّمُ تابعاً لها، فلا يُثابُ.

وقد ضعَّفَ الترمذيُّ وغيرُه هذا الحديثَ بجهالةِ أبي ماجدةَ، وقد وُجِدَ تضعيفُ الحديثِ بذلك في بعض نسخِ «أبي داود» أيضاً.

قال الترمذيُّ: سمعتُ محمدَ بن إسماعيلَ يُضعِّفُ [حديثَ] أبي ماجدٍ هذا، وقال محمدٌ: قال الحميديُّ: قال ابنُ عيينةَ: قيل ليحيى: مَن أبو ماجدٍ هذا؟ قال: طائرٌ طارَ فحدَّثَنا. انتهى[1].

(٤٧)

باب الإمام يُصلّي على مَن قتَل نفسَه

٣١٧٧ـ حدَّثنا ابنُ نُفَيل، حدَّثنا زهير، حدَّثنا سماكٌ، حدَّثني جابر ٣١٨٥
ابن سمُرة، قال: مرِضَ رجل، فَصِيحَ عليه، فجاء جارُه إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنه قد مات، فقال: «وما يُدْرِيك؟» قال: أنا رأيته، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّهُ لم يَمُت»، قال: فرجع، فصِيح عليه، فقالت امرأتُه: انطلِقْ/ إلى [٢١٥-ب] رسول الله ﷺ فأخبِره، فقال الرجل: اللَّهُمَّ الْعنْه، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه **بمِشْقَصٍ معه**، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه

---

(١) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨:٢٨٦)، و«سنن الترمذي» (٢:٣٢٣).

قد مات، قال: «وما يدريك؟» قال: رأيته ينحر نفسه بمَشَاقِصَ[1] معه، قال: «أنتَ رأيتَه؟» قال: نعم، قال: «إذاً لا أُصلِّي عليه»[2].

قوله: (بمِشقَصٍ معَه) بكسر ميم، وفتح قاف: نَصْلُ السَّهْمِ إذا كان طويلاً غيرَ عريضٍ.

(٤٨)

بابُ الصَّلاةِ على مَنْ قَتَلتْه الحُدُودُ

٣١٨٦ **٣١٧٨ـ** حدَّثنا أبو كامِل، حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشْر، حدَّثني نَفَرٌ مِنْ أهلِ البَصْرةِ، عن أبي بَرْزَةَ الأسلميّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُصَلِّ **على ماعزِ بنِ مَالِك**، ولم يَنْهَ عنِ الصَّلاةِ عليه[3].

قوله: (على ماعزِ بنِ مالكٍ) رُجِمَ حدّاً.

(٤٩)

بابُ الصَّلاةِ على الطِّفْل

٣١٨٧ **٣١٧٩ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ

---

(١) في رواية ابن العبد: «بمشقاص».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٩٧٨)، و الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه (١٠٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة (١٥٢٦). قال الترمذي حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابنِ سَعْد، حدَّثنا أبي، عنِ ابن إسحاق، حدَّثني عَبدُ الله بنُ أبي بكر، عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرَّحمن، عن عائشةَ، قالت: ماتَ إبراهيمُ بنُ النَّبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عشرَ شهراً، **فلمْ يصلِّ عليه** رسولُ الله ﷺ[١].

قوله: (فلم يُصَلِّ عليه) قال الخطابيُّ: قال بعضُ أهل العلم: استغنى إبراهيمُ عن الصلاةِ عليه بنبوَّةِ أبيه كما استغنى الشهيدُ عن الصلاةِ عليه بقُربةِ الشَّهادة[٢].

وقال الزركشيُّ: ذكروا في ذلك وجوهاً:

منها أنَّه لا يُصلِّي نبيٌّ على نبيٍّ، وقد جاء: أنَّه «لو عاشَ لكانَ نبيًّا»[٣].

ومنها أنَّه شُغِلَ بصلاةِ الكُسُوفِ.

وقيل: المعنى أنَّه لم يُصَلِّ عليه بنفسِه، وصلَّى عليه غيرُه.

وقيل: إنَّه لم يُصَلِّ عليه في جماعةٍ.

وقد وردَ: أنَّه صلَّى عليه، رواه ابنُ ماجه عن ابن عباسٍ[٤]، وأحمدُ عن البراءِ[٥]، وأبو يعلى عن أنسٍ[٦]، والبزَّارُ عن أبي سعيدٍ[٧].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (١: ٣١١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته (١٥١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٥١١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٨٤٩٧).

(٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٦٦٠).

(٧) أخرجه البزار (٨١٦ ـ كشف الأستار).

وأسانيدُها ضعيفةٌ، وحديثُ أبي داودَ أقوى، وقد صحَّحَه ابنُ حزمٍ[١].

* * *

١/٣١٨٨ ٣١٨٠ـ حدَّثنا هنَّاد بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيد، عن وائلٍ ابن داود، قال: سمعتُ البَهِيَّ قال: لمَّا ماتَ إبراهيمُ بنُ النَّبيِّ ﷺ صلَّى عليه رسولُ الله ﷺ في المقاعد[٢].

٢/٣١٨٨ ٣١٨١ـ قال أبو داود: قرأتُ على سعيدِ بنِ يعقوبَ الطَّالْقانيّ: حدَّثكمُ ابنُ المبارك، عن يعقوبَ بنِ القَعْقاعِ، عن عطاء، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى على ابنهِ إبراهيمَ وهو ابنُ سَبْعين ليلةً[٣].

(٥٠)

بابُ الصَّلاة على الجَنازة في المسجد

٣١٨٩ ٣١٨٢ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنْصور، حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيمان، عن صالحِ بن عَجْلانَ ومحمَّد بن عبدِ الله بن عَبَّاد، عن عَبَّاد بن عبدِ الله بنِ الزُّبَير، عن عائشة، قالت: واللهِ ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهَيل ابن البَيْضاءِ إلَّا في المسجدِ[٤].

---

(١) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٣:٣٨٥)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨١٠ ـ ٨١١).

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٩٧٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (١٠٣٣)،=

٣١٩٠ ٣١٨٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عَبد الله، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عنِ الضَّحَّاك ـ يعني: ابنَ عُثمانَ ـ عن أبي النَّضْر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: واللهِ لقدْ صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنَي البَيْضاء في المسجد: سُهَيْلٍ، وأخيه[1].

٣١٩١ ٣١٨٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن[2] ابنِ أبي ذئب، حدَّثني صالحٌ مولى التَّوْأمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جنازةٍ في المسجد **فلا شيءَ له**»[3].

= والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (١٩٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٨).
قال الترمذي: حديث حسن.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف فليح بن سليمان، وجهالة صالح بن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عباد، وقد توبعوا.

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون ذكر أخي سهيل، وهذا إسناد اختلف فيه عن أبي النضر. ثم بين ذلك الاختلاف.

(٢) في نسخة الخطيب: «حدثنا».

(٣) رمز الحافظ فوق قوله: «له» إلى ابن العبد وابن داسه، وأشار في الحاشية إلى نسخة: «عليه، أو: فلا شيء له. شك أبو علي اللؤلؤي».
وجاء على حاشية الأصل أيضاً بخط الحافظ: «حاشية: هذا الذي أبداه الخطيب من الشك لا معنى له، فإن روايات هذا الحديث متفقة عند جميع مَن أخرجه بلفظ: «فلا شيء له»، ومداره على ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، وصالح ضعيف، ويؤيد الرواية المشهورة ما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر والثوري ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب عن صالح عقب الحديث المذكور، قال صالح: ورأيت رجلاً ممن أدرك النبي ﷺ إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا عليها في المسجد رجعوا».=

قوله: (فلا شيءَ له) ظاهرُه: فلا أجرَ له كما في روايةٍ[١]، وسلبُ الأجرِ من الفعلِ الموضوعِ للأجرِ يقتضي عدمَ الصحَّةِ، ولذا جاء في روايةِ ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه»: «فلا صلاةَ له»[٢].

لكنْ يُشكِلُ بأنَّ الصلاةَ صحيحةٌ إجماعاً، فيُحمَلُ على أنَّه ليس له أجرٌ كاملٌ.

وأجاب النوويُّ: بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ، تفرَّدَ به صالحٌ مَولَى التَّوأمةِ، وهو ضعيفٌ/ [س/ ١٧٢-أ]، وأيضاً قد جاء في نسخ «أبي داود»: «فلا شيءَ عليه»، فلا حُجَّةَ فيه[٣].

وردَّه المحقِّقُ ابنُ الهمام في «الفتح»: بأنَّ مَولَى التَّوأمةِ ثقةٌ، لكنَّه اختلطَ في آخرِ عُمرِه، فمَن سَمِعَ قبلَ ذلك فهو حُجَّةٌ، وكلُّهم على أنَّ ابنَ أبي ذئبٍ راويَ الحديثِ روى عنه قبلَ الاختلاطِ، فوجبَ قبولُه، وروايةُ: «فلا شيءَ عليه» لا يعارضُ المشهورَ. انتهى[٤].

ويمكنُ أن يقالَ: معنى «فلا شيءَ له»: فلا أجرَ له لأجلِ كونِه صلَّى في

= وجاء في نسخة الملك المحسن (٢٢٠/ ب): «فلا شيء له عليه.....، والمحفوظ: له». وجاء موضع النقاط فيها مطموساً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، صالح مولى التوأمة قد اختلط، وهو ضعيف فيما انفرد به لا سيما أنه خالف في روايته هذه حديث عائشة السابق.

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٧٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٩٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له أجر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الجنائز، مَن كره الصلاة على الجنازة في المسجد (١١٩٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فلا شيء له».

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧: ٤٠).

(٤) ينظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢: ١٢٨).

المسجدِ، فالحديثُ لبيانِ أنَّ صلاةَ/ الجنازةِ في المسجدِ ليس لها أجرٌ لأجلِ[غ/٢١٧-أ] كونِها في المسجدِ/ كما في المكتوبات، فأجرُ أصلِ الصلاةِ باقٍ، وإنَّما الحديثُ[ص/١٣١-ب] لإفادةِ سَلْبِ الأجرِ بواسطةِ ما يُتوهَّمُ من إيقاعها في المسجدِ، فيكونُ الحديثُ مفيداً لإباحة الصلاةِ في المسجدِ من غيرِ أن يكونَ لها بذلك فضيلةٌ زائدةٌ على كونِها خارجَه[1]، وينبغي أن يتعيَّنَ هذا الاحتمالُ دَفْعاً للتعارض، وتوفيقاً بين الأدلَّة بحسب الإمكان.

وعلى هذا فالقولُ بكراهةِ الصلاةِ في المسجدِ مُشكِلٌ، نعم ينبغي أن يكونَ الأفضلُ خارجَ المسجدِ بناءً على أنَّ الغالبَ أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلِّي خارجَ المسجدِ، وفعلُه في المسجدِ كان مرَّةً، أو مرَّتَينِ، والله تعالى أعلم.

(٥١)

بابُ الدَّفْنِ عندَ طُلُوعِ الشَّمسِ وعندَ غُروبها

٣١٨٥ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا مُوسى ٣١٩٢
ابنُ عُلَيّ بن رَباح، قال: سمعتُ أبي يحدِّث، أنَّه سمعَ عُقبةَ بنَ عامر، قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ينهانا أن نُصلِّيَ فيهنّ، أو نقبُرَ فيهنَّ موتانا: مِن حينِ تطلعُ الشَّمْسُ بازغَةً حتَّى ترتفع، وحينَ تقومُ الظَّهِيرةُ حتَّى تَميل، وحينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُرُوب حتَّى تَغْرُب. أو كما قال[2].

---

(١) في النسخ: «خارجها»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣٠)، والنسائي في «سننه»، =

قوله: (أو نَقبُرَ) من باب نَصَرَ، وضَرَبَ لغة، ثمَّ حمَلَه كثيرٌ على صلاةِ الجنازةِ، ولعلَّه من باب الكناية لملازمةٍ بينَهما، ولا يخفى أنَّه معنىً بعيدٌ لا ينساقُ إليه الذِّهنُ من لفظِ الحديثِ.

قال بعضُهم: يقال: قبَرَه إذا دفَنَه، ولا يقالُ إذا صلَّى عليه.

والأقربُ أنَّ الحديثَ يميلُ إلى قولِ أحمدَ وغيرِه: إنَّ الدَّفنَ مكروهٌ في هذه الأوقاتِ[1].

(بازغةً)؛ أي: طالعةً ظاهرةً، لا يَخفَى طُلوعُها.

(وحينَ يقومُ قائمُ الظَّهيرةِ)؛ أي: يقفُ، ويستقرُّ الظلُّ الذي يقفُ عادةً عندَ الظَّهيرةِ حسْبَما يبدُو، فإنَّ الظلَّ عندَ الظَّهيرةِ لا يظهرُ له سويعةً حركةٌ، حتَّى يظهرُ بمَرأَى العينِ أنَّه واقفٌ، وهو سائرٌ حقيقةً.

في «المجمع»: إذا بلغت الشمسُ وسطَ السماءِ أبطأَتْ حركتُه[2] إلى أن تزولَ، فيحسبُ أنَّها وقفَتْ، وهي سائرةٌ[3].

ولا شكَّ أنَّ الظلَّ تابعٌ له، والحاصلُ أنَّ المرادَ: وعندَ الاستواءِ.

(وحينَ تَضَيَّفُ) بتشديد الياء المثنَّاة بعد الضاد المعجَمة المفتوحة، وضمِّ

= كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥١٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «الكافي» لابن قدامة المقدسي (١: ٣٧٣).

(٢) أي: الظلِّ كما في «مجمع بحار الأنوار».

(٣) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: قوم).

الفاء، صيغةُ المضارعِ، أصلُه: تَتَضَيَّفُ بالتاءَين، حُذِفَت إحداهما، وفي بعض النسخِ بهما أيضاً؛ أي: تميلُ.

(٥٢)

بابُ إذا حضرَ الجنازةَ رِجالٌ[١] ونِساءٌ، مَنْ يُقدَّم؟

٣١٨٦ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خَالدِ بن مَوْهَبٍ الرَّمْليّ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عنِ ابنِ جُرَيج، عن يحيى بن صَبِيح، قال: حدَّثني عمَّارٌ مولى الحارثِ بنِ نَوْفَل، أنَّه شهدَ جنازةَ أُمِّ كُلْثوم[٢] وابنها، فجُعِل الغُلامُ ممَّا يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك، وفي القومِ ابنُ عبَّاس، وأبو سَعِيدٍ الخُدْريّ، وأبو قَتادة، وأبو هُريرة، فقالوا: هذِه السُّنَّةُ[٣]. ٣١٩٣

(٥٣)

/ بابُ أينَ يقومُ الإمامُ من الميِّت إذا صلَّى عليه [٢١٦ - أ]

٣١٨٧ـ حدَّثنا داودُ بنُ مُعاذ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن نافعٍ أبي غالِب، قال: كنتُ في سِكَّة المِرْبَد، فمرَّتْ جنازةٌ معَها ناسٌ كثير، قالوا: جنازةُ ٣١٩٤

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «جنائزُ رجالٍ»، وكتب الحافظ عندها رمزين: «س»، وهو لابن داسه، و«لـ»، ولم نتبين مراده منه. وهذه العبارة ثابتة في نسخة الملك المحسن (٢٢٠/ ب).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «أم كلثوم؛ أي: هي بنت علي بن أبي طالب، وابنها؛ أي: زيد بن عمر بن الخطاب».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة (١٩٧٧). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عبدِ الله بنِ عُمَير، فتبعتُها، فإذا أنا برَجُل عليه كِساءٌ رقيقٌ **على بُرَيْذِينَة**، على رأسِه خِرْقةٌ تَقِيه منَ الشَّمس، فقلت: مَنْ **هذا الدِّهْقَان**؟ فقالوا: أنسُ بنُ مالك، فلمَّا وُضِعتِ الجنازةُ قامَ أنسٌ، **فصلَّى عليها** وأنا خَلْفَه لا يحُولُ بيني وبينَهُ شيءٌ، فقام عند رأسِه فكبَّر أربعَ تكبيراتٍ لم يُطِلْ ولم يُسْرِع، ثمَّ ذهبَ يقعُد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأةَ الأنصاريَّة! فقرَّبوها وعليها نَعْشٌ أخضر، فقامَ **عند عَجِيزتِها**، فصَلَّى عليها نحوَ صلاتِه على الرَّجُل، ثُمَّ جلس.

فقال العلاءُ بنُ زِياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي على الجنازةِ كصلاتِك: يُكبِّر عليها أربعاً، ويقومُ عندَ رأسِ الرَّجل وعَجِيزة المرأةِ؟ قال: نعم.

قال: يا أبا حمزة، غَزَوْتَ معَ رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوتُ معَه حُنَيْناً، فخرجَ المُشْركون فحملوا علينا **حتَّى رأينا خَيْلَنا** وراءَ ظُهورِنا، وفي القوم رَجُلٌ يحملُ علينا فيَدُقُّنا **ويحَطِمُنا**، فهَزمَهُمُ الله، **وجعلَ يُجاءُ** بهم فيُبايعُونه على الإسلام، فقالَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: إنَّ عليَّ نذراً؛ إنْ جاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ بالرَّجُل الذي كان منذُ اليومِ يحْطِمُنا لأَضْرِبنَّ عُنُقَه، فسكتَ رسولُ الله ﷺ.

وجِيءَ بالرَّجُل، فلمَّا رأى رسولَ الله ﷺ قال: يا رسولَ الله، تُبْتُ إلى الله، فأَمْسكَ رسولُ الله ﷺ عنهُ لا يُبَايعُه لِيفيَ الآخَرُ بنذْرِه، قال: فجعلَ الرَّجلُ يَتَصَدَّى لرسولِ الله ﷺ ليأمرَه بقَتْلِه، وجعلَ **يَهابُ** رسول الله ﷺ أن يقتلَه، فلمَّا رأى رسولُ الله ﷺ أنَّه لا يصنعُ شيئاً بايعَهُ،

فقال الرَّجل: يا رسولَ الله، نَذْرِي، قال: «إنِّي لم أُمْسِكْ عَنهُ منذُ اليومِ إلَّا لتُوفِيَ بنَذْرِك»، فقال: يا رسولَ الله، ألا أوْمَضْتَ إليّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّهُ ليسَ لِنبيٍّ أن يُومِض».

قال أبو غالب: فسألتُ عن صنيعِ أنسٍ في قيامِه على جنازةِ المرأة عند عَجِيزتِها، فحَدَّثوني أنَّه إنَّما كان؛ لأنَّه لم تكنِ النُّعوش، فكان يقومُ الإمامُ حِيالَ عَجِيزتها يستُرها منَ القومِ[1].

قوله: (في سِكَّةِ المِربَدِ) بكسر ميم، وفتح باء: موضعٌ بالبصرةِ.

(على بُرَيذِينَةٍ) تصغيرُ بِرْذَونٍ؛ أي: فرَسٍ صغيرٍ.

(هذا الدِّهْقانُ) بكسر الدال، وضمِّها، وقيل: ضمُّ الدالِ أشهرُ الثلاثةِ، رئيسُ القريةِ، ومقدَّمُ [التُّنَّاءِ، و] أصحابُ الزِّراعةِ.

(فصلَّى عليها)؛ أي: على الجنازةِ.

(عندَ عَجِيزَتِها) عَجِيزةُ المرأةِ: عَجُزُها، والعَجُزُ: مؤخَّرُ الشيءِ.

وفي رواية الترمذي: فقامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ[2]، فكأنَّ المرادَ أنَّه تأخَّرَ عن الوسطِ أدنى شيءٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (١٤٩٤) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٤).

[س/ ١٧٢-ب] (حتَّى رأَينا خَيْلَنا... إلخ) / كنايةٌ عن الفِرارِ.

[غ/ ٢١٧- ب] و(يَحطِمُنا)/ يَكسِرُنا.

و(جَعَلَ)؛ أي: شرَعَ الأمرُ (يُجاءُ) على بناء المفعولِ.

(يَهابُ) يَخافُ.

(أَومَضْتَ) بالضاد المعجمة؛ أي: رمَزْتَ بعَينِكَ.

* * *

٣١٩٥ ٣١٨٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا حُسَينٌ المُعلِّم، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُرَيْدة، عن سَمُرةَ بن جُنْدُب، قال: صلَّيتُ وراءَ النَّبيِّ ﷺ على امْرأةٍ ماتتْ في نِفاسِها، **فقام** عليها للصَّلاة **وَسْطَهَا**[1].

قوله: (فقامَ وسْطَها) بسكون السين؛ أي: صلَّى محاذياً لوسَطِها، بفتح السين: اسمٌ، وبسكونها: ظرفٌ.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها (٣٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٩٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الصلاة على النفساء (٣٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (١٤٩٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣١٩٦ [حدَّثنا[١] محمَّدُ بنُ العلاء، قال: حدَّثنا ابنُ إدريس، قال: سمعتُ أبا إسحاقَ، عنِ الشَّعْبيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقبرٍ رَطْب فصَفُّوا عليه، وكبَّر عليه أربعاً، فقلتُ للشَّعبيّ: مَنْ حَدَّثك؟ قال: الثِّقَةُ مَن شهِدَهُ: عبدُ الله بن عباس»][٢].

قوله: (رَطْبٍ)؛ أي: جديدٍ.

وهذا الحديثُ وأمثالُه لا يمكنُ حَمْلُها على عدمِ الصلاةِ على صاحبِ القبرِ قبلُ كما لا يخفى، فلا مخلصَ لمَن لا يقولُ به إلا القولُ بالخصوصِ، وفي بعضِ الأحاديثِ ما يمكنُ أن يكونَ إشارةً إلى ذلك أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٩٧ ٣١٨٩ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدَّثنا شُعْبةُ،

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر، عن شُعْبة، عن عَمْرِو بنِ مُرَّة، عنِ ابنِ أبي ليلى، قال: كان زيدٌ ـ يعني: ابنَ أَرْقمَ ـ يكبِّرُ على جنائزِنا أربعاً، وإنَّه كبَّر على جنازةٍ خَمْساً، فسألتُه، فقال: كان رسولُ الله ﷺ **يُكبِّرُها**[٣].

---

(١) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ ابن حجر، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأن السندي شرح عليه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنائز (١٣١٩) بلفظ: «قبر منبوذ»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٤)، وبنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٠٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (١٠٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة (١٩٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمساً (١٥٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: وأنا لحديثِ ابنِ المثنَّى أَتْقَن.

قوله: (يُكبِّرُها)؛ أي: الخمسَ أحياناً، وثبوتُ الزيادةِ على أربعٍ لا مردَّ له من حيثُ الروايةُ، إلا أنَّ الجمهورَ على أنَّ آخِرَ الأمرِ كان أربعاً، وهو ناسخٌ لما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

(٥٤)

بابُ ما يُقْرأُ[1] على الجَنازة

٣١٩٨ **٣١٩٠**ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عن سَعْد بن إبراهيم، عن طَلْحةَ بن عبدِ الله بن عَوْف، قال: صلَّيْتُ معَ ابنِ عبَّاسٍ على جَنازة، فقرأ بفاتحةِ الكِتاب، فقال: **إنَّها منَ السُّنَّة**[2].

قوله: (إنَّها من السُّنَّةِ) هذه الصيغةُ عندهم حكمُها الرفعُ، لكنْ في إفادتِه الافتراضَ بحثٌ.

نعم ينبغي أن تكونَ الفاتحةُ أَولى وأحسنَ من غيرِها من الأدعيةِ، ولا وجهَ للمنعِ عنها، وعلى هذا كثيرٌ من محقِّقي علمائنا، إلا أنَّهم قالوا: يقرأُ بنيَّةِ الدُّعاءِ والثَّناءِ، لا بنيَّةِ/ القراءةِ، والله تعالى أعلم. [ص/ ١٣٢-أ]

---

(١) في رواية ابن العبد: «القراءة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (١٣٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (١٠٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة (١٤٩٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥٥)

بابُ الدُّعاءِ للميِّت

٣١٩٩ ٣١٩١ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحَرَّانيّ، حدَّثنا محمَّدٌ ـ يعني: ابنَ سلمة ـ عن محمَّدِ بن إسحاق، عن محمَّدِ بن إبراهيم، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن أبي هُريرة، سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إذا صَلَّيتُم على الميِّتِ فأَخْلِصُوا لهُ الدُّعاء»(١).

٣٢٠٠ ٣١٩٢ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ عبدُ الله بنُ عَمْرو، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا أبو الجُلاس عُقْبةُ بنُ سَيَّارٍ، حدَّثني علـيُّ بنُ شَمَّاخ،/ قال: شَهِدْتُ [٢١٦ - ب] مروانَ سأل أبا هُريرة: كيف سمعتَ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي على الجنازة؟ **قال: أمعَ الذي** قلت؟ قال: نعم، **قال: كلامٌ** كان بينَهما قبل ذلك، **قال أبو هُريرة**: «اللَّهمَّ أنتَ رَبُّها، وأنتَ خلقتَها، وأنتَ هديتَها إلى الإسلام، وأنتَ قَبَضْتَ رُوحَها، وأنتَ أعلمُ بسِرِّها وعلانيَتِها، جِئْنا شُفَعَاءَ لهُ فاغفرْ له»(٢).

قوله: (قال: أَمَعَ الذي... إلخ)؛ أي: قال أبو هريرةَ ذلك.

وقوله: (قال: كلامٌ)؛ أي: قال عليُّ بن شَمَّاخٍ في بيانِ كلامِ أبي هريرةَ ومروانَ: إنَّه كلامٌ كان بينَهما قبلَ ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن حبان (٣٠٧٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة علي بن شماخ، ولاختلاف في إسناده، ورواية بعضهم له موقوفاً.

(**قال أبو هريرة**)؛ أي: في جوابِ «كيف سمِعتَ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم... إلخ؟».

(**ربُّها**)؛ أي: رَبُّ الجنازةِ، والمرادُ: الميتُ، فهذا الدعاءُ يعمُّ الذكرَ والأنثى.

* * *

٣٢٠١ **٣١٩٣**ـ حدَّثنا مُوسى بنُ مَرْوانَ الرَّقِّيّ، حدَّثنا شُعَيبٌ ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ عن الأوزاعيّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على جَنازة، فقال: «اللَّهمَّ اغفِرْ لحَيِّنا ومَيِّتِنا، **وصغيرِنا** وكبيرِنا، وذَكرِنا وأُنثانا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، اللَّهمَّ مَنْ أحيَيتَه مِنَّا **فأَحْيِه على الإيمان**، ومَنْ توفَّيْتَهُ منَّا فتوَفَّهُ على الإسلام، اللَّهُمَّ **لا تَحْرِمْنا**[1] أَجْرَه، ولا تُضِلَّنا بعدَه»[2].

قوله: (وصغيرِنا... إلخ) المقصودُ في مثلِه تعميمُ المغفرةِ، فلا إشكالَ بأنَّ المغفرةَ مسبوقةٌ بالذُّنوبِ، فكيفَ تتعلَّقُ بالصغيرِ ولا ذنبَ له؟

(فأحيِه على الإيمانِ) المشهورُ الموجودُ في روايةِ الترمذيِّ وغيره: «فأَحْيِه على الإسلامِ»، و«توفَّه على الإيمانِ»[3]، وهو الظاهرُ المناسبُ؛ لأنَّ الإسلامَ هو التمسُّكُ بالأركانِ الظاهريَّةِ، وهذا لا يتأتَّى إلا في حالةِ الحياةِ، وأمَّا الإيمانُ فهو

---

(١) ضبطها الحافظ في نسخته بفتح التاء وضمها وتشديد الراء.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الدعاء (١٩٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل موسى بن مروان الرقي، وهو متابع.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤).

التصديقُ الباطنيُّ، وهو الذي المطلوبُ عليه الوفاةُ، فتخصيصُ الأولِ بالإحياءِ، والثاني بالإماتةِ هو الوجهُ، والله تعالى أعلم.

(لا تَحرِمْنا) من بابِ ضَرَبَ، أو من باب أَفعَلَ.

قال السيوطي: بفتح التاء، وضمِّها، لغتان فصيحتان، والفتحُ أفصحُ، يقال: حرَمَه، وأَحرَمَه[1].

والمرادُ: أجرُ موتِه[2]، فإنَّ المؤمنَ أخو المؤمنِ، فموتُه مصيبةٌ عليه يطلبُ فيها الأجرَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣١٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ إبراهيمَ الدِّمَشقيّ، حدَّثنا الوليد، ٣٢٠٢

وحدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، أخبرنا الوليدُ ـ وحديثُ عبد الرَّحمن أتمّ ـ حدَّثنا مروانُ بنُ جَناح، عن يونُسَ بنِ مَيسرةَ بنِ حَلْبَسٍ، عن واثلةَ ابنِ الأسقَع، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ على رَجُلٍ منَ المُسْلمين، فسمعتُه يقول: «اللَّهمَّ إنَّ فُلانَ بنَ فلانٍ في ذمَّتِك فَقِهِ فِتْنةَ القَبْرِ».

قال عبدُ الرَّحمن: «**في ذمَّتِك** وحَبْلِ جِوارِك **فَقِهِ** مِنْ فتنةِ القبرِ وعذابِ النَّار، وأنت أهلُ الوَفاءِ والحمدِ، اللَّهمَّ فاغفِرْ له وارحمْهُ إنَّك أنتَ الغَفُورُ الرَّحِيم»[3].

---

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢:٨١٣).

(٢) في هامش (س): «قوله: والمراد أجر موته. في التخصيص بالموت نظر؛ لاحتمال أن يكون المراد أجر الصلاة عليه، بل هو الأولى؛ إذ قد يكون الميت ممن يُطلَب موته، ومع ذلك يُدعَى بهذا، ويحتمل غير ذلك. فاعتبر. لكاتبه».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٩).=

قال عبدُ الرَّحمن: عن مَروانَ بن جَناح.

[غ/٢١٨-أ] / **قوله: (في ذِمَّتِكَ)** في حفظِكَ.

(فَقِهِ) صيغةُ أمرٍ من الوِقايةِ، والفاءُ للتفريعِ، والضميرُ للميتِ.

(٥٦)

بابُ الصَّلاةِ على القَبر

٣٢٠٣ **٣١٩٥ـ** حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن ثابت، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ امرأةً سَوْداءَ أو رَجُلاً كان **يَقُمُّ** المسجد، ففقَده النَّبيُّ ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: «**ألا آذَنْتُموني به؟**» قال: «دُلُّوني على قَبْرِه»، فدَلُّوه، فصلَّى عليه[1].

قوله: (يَقُمُّ) بضم القاف، وتشديد الميم؛ أي: يَكنُسُه.

(آذَنْتُمُونِي به) بمدِّ الهمزة، من الإيذانِ؛ أي: أَعلَمتُمُوني به؛ أي: بموتِه حينَ ماتَ، ومَن لا يقولُ بذلك فقد سبقَ جوابُهم عن الحديثِ.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥٧)

بابُ الصَّلاة على المُسْلِم يَلِيه أهلُ الشِّرْك في بلدٍ آخرَ

٣١٩٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القَعْنَبيّ، قال: قرأتُ على مالكِ ابنِ أنسٍ، عن ابنِ شِهاب، عن سعيدِ بن المسيَّب، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ **نَعَى للنَّاس النَّجاشيَّ** اليومَ الذي ماتَ فيه، **وخرجَ بهمْ** إلى المُصلَّى فصَفَّ بهم وكبَّر أربعَ تكبيرات[1]. ٣٢٠٤

قوله: (نَعَى للناسِ)؛ أي: أخبرَهم/ بموتِه. [س/ ١٧٣-أ]

و(النَّجَاشِي) بفتح النون، وتخفيف الياء أشهرُ.

(وخَرَجَ بهم) دليلٌ على أنَّ الأفضلَ الصلاةُ خارجَ المسجدِ وإن لم تكن الجنازةُ حاضرةً.

ومَن لا يقولُ بالصلاةِ على الغائبِ يحملُ الحديثَ على الخصوصِ، أو على حضورِ الجنازةِ عندَه صلى الله تعالى عليه وسلم.

ومَن يقولُ بها يُنازِعُه بأنَّ كلًّا منهما يحتاجُ إلى دليلٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٩٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة (١٠٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (١٩٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٢٠٥ ٣١٩٧ـ حدَّثنا عبَّادُ بنُ مُوسى، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ جعفرٍ ـ عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدةَ، عن أبيه، قال: أَمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ ننطلقَ إلى أرضِ النَّجَاشي، فذكر حَدِيثَه، قال النَّجاشي: أشهدُ أنَّه رسولُ الله، وأنَّه الذي بَشَّر به عيسى ابنُ مريم، لولا ما أنا فيه منَ المُلْك لأتيتُه حتَّى أحمِلَ نَعْلَيْه[1].

(٥٨)

بابُ الرَّجُل يَجمعُ مَوْتاه في مَقْبرة، والقَبْرُ يُعَلَّم

(بابٌ في جمعِ الموتَى في قبرٍ، والقبرُ يُعلَّمُ)؛ أي: يُجعَلُ له علامةٌ يُعرَفُ بها أنَّه قبرٌ.

والمرادُ بقولِه: (في قَبرٍ)؛ أي: في مكانِ قبرٍ ومحلِّه، فإنَّه المناسبُ للحديثِ.

* * *

٣٢٠٦ ٣١٩٨ـ حدَّثنا عبدُ الوَهَّاب بنُ نَجْدة، حدَّثنا سعيدُ بنُ سالمٍ،

وحدَّثنا يحيى بنُ الفَضْل السِّجِسْتانيّ، حدَّثنا حاتمٌ ـ يعني: ابنَ إسماعيلَ ـ بمعناه، عن كثيرِ بن زيدٍ المدنيِّ، عنِ المطَّلب، قال: لمَّا ماتَ عُثْمانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخرِجَ بجَنازتِه فدُفِنَ فأمر النبيُّ ﷺ رَجُلاً أن يأتيَه بحَجَر، فلم يستطِعْ حملَها، فقامَ إليها رسولُ الله ﷺ وحَسَرَ عنْ ذِراعَيه، قال كثير: قال المُطَّلب: قال الذي يُخبِرني ذلك عن رسولِ الله ﷺ: كأنِّي أنظُر إلى بَيَاضِ ذِراعَي رسولِ الله ﷺ حينَ حَسَرَ عنهما، ثُمَّ حملَها فوضعَها عند[2]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مُعَلّ، ثم بيَّنَ ذلك.

(٢) في رواية ابن العبد: «تحت».

رأسِه، وقال: «أتَعَلَّمُ بها **قبرَ أَخي**، وأَدْفِنُ إليه مَنْ مات مِن أهلِي»[١].

قوله: (وحَسَرَ)؛ أي: كَشَفَ، وتأنيثُ ضمائرِ الحجرِ باعتبارِ أنَّه علامةٌ.

وقولُه صلى الله تعالى عليه وسلم: (**قَبْرَ أخي**) إمَّا لأُخُوَّةِ الإسلامِ، أو لأنَّه أخُوه من الرَّضاعةِ، والله تعالى أعلم.

(٥٩)

/ بابٌ في الحَفَّار يجدُ العَظْم[٢]، يتنكَّبُ[٣] ذلك المكان؟ [٢١٧ - أ]

٣٢٠٧ **٣١٩٩**ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّد، عن سَعْدٍ ـ يعني: ابنَ سعيدٍ ـ عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ ككَسرِهِ حيّ**»[٤].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء العشرين والحمد لله» وبعدها «بسم الله الرحمن الرحيم».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل كثير بن زيد، فهو صدوق حسن الحديث، والمطلب ـ وهو ابن عبد الله بن حنطب ـ بيَّن في روايته أنه أخبره بذلك من رأى رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فاتصل الإسناد، ولا يضر إبهام الصحابي؛ لأنهم عدول كلهم.

(٢) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «هل».
وجاء قبل هذه الترجمة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادته في ابتداء كل جزء من تجزئة الخطيب بالبسملة.

(٣) كتب فوقها في الأصل: «تنكَّبه: تجنّبه. صحاح».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سعد بن سعيد، وهو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، وهو متابع.
وقوله: «حي» كذا رسمت في الأصل، وفي المطبوع وغيره: «حيًّا»، والأول له وجه بأن يكون جرياً على رسم ربيعة المنصوبَ المنون بصورة المرفوع.

قوله: (كَسْرُ عَظْمِ الميتِ) قال السيوطيُّ في بيانِ سببِ الحديثِ: عن جابرٍ: خرَجْنا معَ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازةٍ، فجلسَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم على شَفِيرِ القَبْرِ، وجلَسْنا معَه، فأخرَجَ الحَفَّارُ عَظْماً ساقاً، أو عضداً، فذهبَ ليكسرَه، فقال النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تَكسِرْها، فإنَّ كَسْرَكَ إيَّاه ميتاً ككَسْرِكَ إيَّاه حَيّاً، ولكنْ دُسَّه في جانبِ القبرِ»(١).

(٦٠)

بابٌ في اللَّحْد

٣٢٠٨ ٣٢٠٠ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا حَكَّامُ بنُ سَلْم، سمعتُ عليَّ بنَ عبدِ الأعلى، عن أبيه، عن سعيدِ بن جُبير، عنِ ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لِغَيرنا**»(٢).

قوله: (والشَّقُّ لغيرِنا) في «المجمع»: أي: لأهلِ الكتابِ، والمرادُ تفضيلُ اللَّحدِ.

---

(١) الحديث أخرجه أبو طاهر المخلِّص في «المخلِّصيَّات» (١٩٧١)، وينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢:٨١٤).

(٢) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: هذا علي بن عبد الأعلى البعلي».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (١٠٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٢٠٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤). قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى، وهو ابن عامر الثعلبي الكوفي.

وقيل: **قوله: (لنا)**؛ أي: لي، والجمعُ للتعظيمِ، فصارَ كما قال، ففيه معجزةٌ له صلى الله تعالى عليه وسلم.

أو المعنى: اختيارُنا، فيكونُ تفضيلاً له، وليس فيه نهيٌ عن الشَّقِّ، فقد ثبتَ أنَّ في المدينة رجلَينِ أحدُهما يَلحَدُ، والآخرُ لا[1]، / ولو كان الشقُّ منهيّاً عنه لمنعَ صاحبَه[2]. [ص/ ١٣٢-ب]

قلت: لكن في روايةِ أحمدَ: «والشَّقُّ لأهلِ الكتابِ»[3]، والله تعالى أعلم.

(٦١)

بابُ كَمْ يدخُل القبرَ؟

٣٢٠٩ ٣٢٠١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن عامر، قال: غَسَّلَ النَّبيَّ ﷺ عليٌّ والفَضْلُ وأُسَامةُ بنُ زيد، وهمْ أَدْخلوه قبرَه.

٣٢٠٩ ٣٢٠٢ـ قال: وحدَّثني مَرْحَب ـ أو ابنُ أبي مَرْحَب ـ: أنَّهم أَدخلُوا معَهُم عبدَ الرَّحمن بنَ عَوْف، فلمَّا فَرَغَ عليٌّ قال: **إنَّما يَلِي الرَّجُلَ أهلُه**[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٢٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٣٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسمَّى مَن يَلحَدُ أبا طلحةَ، والآخرَ أبا عبيدة بن الجراح.

(٢) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: لحد).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٢١٣)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) ضمير «قال» يعود على عامر الشعبي، كما هو مصرح به في الحديث التالي. وينظر: «عون المعبود» (٩: ٢١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات؛ مرحب ـ أو أبو مرحب ـ قال عنه الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته، ونقل في «تهذيب التهذيب» عن ابن عبد البر =

قوله: (إنَّما يَلي الرجلَ أهلُه) «الرجلَ» بالنصبِ، و«أهلُه» بالرفع، وهو بمنزلةِ الاعتذارِ عن تولِّيه أمرَه صلى الله تعالى عليه وسلم، وعدمِ دخلِ سائرِ الصحابةِ فيه مع كونِهم أكبرَ منه سنًّا، وأعلى منه درجةً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢١٠ **٣٢٠٣ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح بنِ سُفْيان، أخبرنا سُفْيان، عنِ ابْنِ أبي خالد، عنِ الشَّعْبيّ، عن أبي مَرْحَب، أنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ عَوْف نزلَ في قَبْر النَّبيِّ ﷺ، قال: كأنِّي أنظُر إليهمْ أربعة[1].

(٦٢)

بابٌ في الميِّت يُدخَلُ من قِبَل رِجْلَيه القبرَ

٣٢١١ **٣٢٠٤ـ** حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعْبةُ عن أبي إسحاق، قال: أَوْصى الحارثُ أن يُصلِّيَ عليه عبدُ الله بنُ يزيد، فصلَّى عليه، ثُمَّ أدخلَه القبرَ **مِن قِبَل رِجْلَي القَبر**، وقال: **هذا منَ السُّنَّة**[2].

= أنه قال فيه: ثقة في الكوفيين، ولا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. قلنا: إذا ثبتت صحبة مرحب هذا يكون الإسناد موصولاً صحيحاً.

قلنا: حكم الشيخ شعيب هذا على الحديث الأول موصولاً بالثاني، لأنه لم يفرق في الترقيم بينهما.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وأبو مرحب ـ ويقال: مرحب ـ إن ثبتت صحبته يكون الحديث متصلاً، وإلا فهو مرسل، وقوله في هذا الحديث: كأني أنظر إليهم أربعة، قد يقوي كونه صحابياً، والله أعلم.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (مِن قِبَلِ رِجْلَي القبرِ) بأنْ وُضِعَ السَّريرُ في مؤخَّرِ القبرِ، وحُمِلَ/ منه[غ/٢١٨-ب] الميتُ، ووُضِعَ في اللَّحْدِ، هذا هو المعمولُ اليومَ، وهو الأسهلُ.

وقولُ الراوي: **(وهذا[1] من السُّنَّةِ)** يفيدُ أنَّه مرفوعٌ، وعن أصحابنا الحنفيَّة: أنَّه يُدخَلُ الميتُ القبرَ[2] من قِبَلِ القِبْلةِ، وذلك بأن توضعَ الجنازةُ في جانب القِبلةِ من القبرِ، ويُحمَلَ الميتُ منه فيُوضَعَ في اللَّحدِ، فيكونَ الآخِذُ له مستقبِلَ القِبلةِ حالَ الأخذِ.

والخلافُ في الأفضلِ.

ودليلُهم: ما رواه الترمذيُّ عن ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم دخَلَ قَبْراً ليلاً، فأُسرِجَ له، فأخَذَه من قِبَلِ القِبْلةِ، وقال: حديثٌ حسنٌ[3]، والعملُ على الأولِ، والله تعالى أعلم.

(٦٣)

بابُ الجُلُوس عندَ القَبر

٣٢١٢ ٣٢٠٥ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرِير، عنِ الأَعْمش، عنِ المِنْهالِ بن عَمْرو، عن زاذان، عنِ البراءِ بن عازِب، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ في جَنازةِ رَجُلٍ منَ الأنصار، فانتهى إلى القَبْرِ **ولم يُلْحَدْ**

---

(١) في (ص): «وهو».

(٢) قوله: «القبر» ليس في (غ).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل (١٠٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بعد، فجلسَ رسولُ الله ﷺ مُستقبِلَ القِبْلة، وَجلَسْنا معَه[1].

قوله: (فلم يُلحَدْ) من أُلحِدَ أو لُحِدَ كمُنِعَ على بناء المفعول، أو الفاعل.

(٦٤)

بابٌ في الدُّعَاء للميِّت إذا وُضِع في قبرِه

٣٢١٣ ٣٢٠٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير،

(ح) وحدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي، عنِ ابن عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا وضَع الميِّتَ في القبرِ، قال: «باسمِ الله، وعلى سُنَّةِ رسولِ الله»، هذا لفظ مسلم[2].

(٦٥)

بابُ الرَّجُل يموتُ له القَرَابةُ المُشْرِكُ

٣٢١٤ ٣٢٠٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفْيان، حدَّثني أبو إسحاق،

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز (٢٠٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس على القبر (١٥٤٨ - ١٥٤٩).
وسيرد عند المصنف من طرق عن الأعمش برقم (٤٦٨٧) و(٤٦٨٨) ليس فيه ذكر استقبال القبلة أيضاً. وهو في الموضع الأول مطول.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن ناجيةَ بنِ كعْبٍ، عن عليّ، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: **إنَّ عَمَّك** الشَّيْخَ الضَّالَّ قد مات، قال: «اذْهَبْ فَوارِ أَباك، **ثُمَّ لا تُحْدِثَنَّ** شيئاً حتَّى تأْتِيَني»، فذهبتُ فواريتُه ثُمَّ جئتُه، فأمرَني **فاغتسلت**، ودعا لي[1].

قوله: (إنَّ عمَّكَ) هو أبو طالبٍ.

/ **(ثُمَّ لا تُحدِثَنَّ)** نهيٌ من الإحداثِ؛ أي: لا تفعَلَنَّ. [س/ ١٧٣-ب]

(فاغتَسَلْتُ) مبنيٌّ على أنَّه غسَّلَه، وأنَّ مَن يغسلُ الميتَ ينبغي له أن يغتسلَ، ويحتملُ أنْ يُخَصَّ ذلك بالكافرِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، لكنَّ الأحاديثَ كما سبقَت تقتضي العمومَ، والله تعالى أعلم.

(٦٦)

بابٌ في تَعْميقِ القَبر

٣٢١٥ ٣٢٠٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمةَ القَعْنَبيُّ، أنَّ سُليمانَ بنَ المُغيرةِ حدَّثهم، عن حُمَيدٍ ـ يعني: ابنَ هلالٍ ـ، عن هشامِ بن عامر، قال: جاءتِ الأنصارُ إلى رسول الله ﷺ يومَ أُحُدٍ فقالوا: أصابنا **قَرْحٌ وجَهْد**، فكيف تأمُر، قال: «احْفِروا وأَوْسِعُوا، واجْعَلُوا الرَّجُلَين والثَّلاثةَ في القَبْر»، قيل: فأيُّهم يُقَدَّم؟ قال: «أكثرُهم قُرْآناً» قال: أُصِيبَ أبي يومَئذٍ عامرٌ فدُفِن بينَ اثنين، أو قال: واحد[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الأمر بالغسل من مواراة المشرك (١٩٠). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد (٢٠١٥)، وابن =

قوله: (قَرْحٌ) هو بالفتح والضم: الجُرحُ، وقيل: بالضم اسمٌ، وبالفتح مصدرٌ.
(وجَهْدٌ) بالفتح: مشقَّةٌ وتَعَبٌ.

* * *

٣٢١٦ ٣٢٠٩ـ حدَّثنا أبو صالحٍ الأَنْطاكيُّ، حدَّثنا أبو إسحاقَ ـ يعني: الفَزَاريَّ ـ عنِ الثَّوريّ، عن أيُّوب، عن حُمَيدِ بنِ هلال، بإسنادِه ومعناه، زاد فيه: «وأَعْمِقُوا»(١).

٣٢١٧ ٣٢١٠ـ / حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا جَرير، حدَّثنا حُمَيدٌ ـ يعني: ابنَ هلالٍ ـ، عن سعْدِ بن هشام بن عامر، بهذا الحديث. قال فيه: و«أعمِقُوا»(٢). [٢١٧ - ب]

(٦٧)

بابٌ في تَسْويةِ القَبر

٣٢١٨ ٣٢١١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، حدَّثنا حَبِيبُ بنُ أبي

= ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر (١٥٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن حميد بن هلال اختلف في سماعه من هشام بن عامر. ثم بين ذلك.

(١) انظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) انظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ثابت، عن أبي وائِل، **عن أبي هَيَّاجٍ** الأَسَديّ، قال: بَعَثني عليّ، قال: أبعثُكَ على ما بَعَثني عليه رسولُ الله ﷺ: أنْ لا تدَعَ قَبْراً **مُشْرِفاً** إلَّا سَوَّيتَه، ولا **تمثالاً** إلَّا **طَمَسْتَه**[1].

قوله: (عن أبي هَيَّاجٍ) بفتح الهاء، وتشديد الياء المثنَّاة من تحتُ، وآخره جيم، اسمُه حيّان؛ بفتح الحاء المهملة، وتشديد المثنّاة من تحت، ليس له في الكتبِ إلا هذا الحديثُ الواحدُ، كذا ذكره السيوطيُّ في «حاشية النسائي»[2].

قوله: (مُشرِفاً) بكسر الراء، من أشرَفَ: إذا ارتفَعَ، والمرادُ هو الذي بُنِيَ عليه حتى ارتفعَ دونَ الذي أُعلِمَ عليه بالرملِ والحَصا والحجرِ ليُعرَفَ، فلا يُوطأَ، ولا فائدةَ في البناءِ عليه، فلذا نُهِيَ عنه.

وذهب كثيرٌ إلى أنَّ الارتفاعَ المأمورَ إزالتُه ليس هو التَّسنيمَ على وجهٍ يُعلَمُ به أنَّه قبرٌ، والظاهرُ أنَّ التسويةَ لا تناسبُ التسنيمَ.

والتِّمثالُ بكسر التاء: صورةُ ذي الرُّوحِ، **وطَمْسُها**: هو إمحاؤُها بقطعِ رأسِها، وتغييرِ وجهِها، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٢١٩ ٣٢١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو بن السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثني عَمْرُو بنُ الحارث، أنَّ أبا عليّ الهَمْدانيَّ حَدَّثه، قال: كُنَّا مع فَضالةَ ابن عُبيد **بِرُوذِسَ** من أرضِ الرُّوم، فتُوفِّي صاحبٌ لنا، فأمرَ فَضالةُ بقَبْرِه

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور (١٠٤٩)، والنسائي في «سننه» كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت (٢٠٣١). قال الترمذي: حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (٤: ٨٨).

فَسُوِّي، ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بتسويتِها[١].

قال أبو داود: رُودِس[٢] جزيرةٌ في البحر.

قوله: (برُوذِسَ) بضم الراء، وكسر الذال المعجمة: جزيرةٌ للرومِ تُجاهَ الإسكندريَّةِ على ليلةٍ منها[٣]، غزاها معاويةُ رضي الله تعالى عنه.

وقيل: هو بالذال المعجمة في روايةِ أبي داودَ، وبالمهملة روايةُ مسلم[٤].

* * *

٣٢٢٠ ٣٢١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، أخبرني عَمرُو ابنُ عُثْمانَ بن هانئ، عنِ القاسم، قال: دخلتُ على عائشة، فقلت: يا أُمَّه، اكْشِفِي لي عن قبرِ رسولِ الله ﷺ وصاحِبَيه، فكشفتْ لي عن ثلاثةِ قُبُور، لا مُشْرِفةٍ **ولا لاطِئة، مَبْطوحةٍ** بِبَطْحاءِ العَرْصة الحَمْراء[٥].

قال أبو عليٍّ اللُّؤلؤيَّ: يقال: رسولُ الله ﷺ مُقَدَّم، وأبو بكر عندَ رَأْسِه، وعُمَرُ عند رِجْلَيه، رأسُهُ عند رِجْلِ رسولِ الله ﷺ[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت (٢٠٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصل بالدال المهملة، وفي الموضع السابق بالذال المعجمة، وقيدها النووي بالدال المهملة، وذكر أن رواية أبي داود في «سننه» بالذال المعجمة والسين المهملة.

(٣) في هامش (س): «قوله: على ليلة منها. أقول: بينهما نحو خمس مئة ميل من البحر. لكاتبه».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٨) (٩٢).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، عمرو بن عثمان بن هانىء روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: كأنه صدوق.

(٦) صوَر هذه الهيئة على حاشية الأصل هكذا: «أبو بكر النبـــي عمر».

قوله: (ولا لاطئةٍ) بالهمز، يقال: لَطَأَ بالأرضِ؛ أي: لَصِقَ بها.

(مبطُوحةٍ)؛ أي: مفروشةٍ، والمرادُ: مفروشٌ عليها على نزع الخافضِ/، وهذا [غ/ ٢١٩-أ] يدلُّ على عدمِ التَّسنيمِ، والله تعالى أعلم.

(٦٨)

بابُ الاسْتِغفار عندَ القَبْر للميِّت

٣٢٢١ ٣٢١٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، أخبرنا هِشامٌ ـ يعني: ابنَ يوسُف ـ، عن عبدِ الله بن بَحِير، عن هانئٍ مولى عُثْمانَ، عن عُثْمان، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا فرغَ من دَفْن الميِّت[1] وقفَ عليه، وقال: «اسْتَغفِرُوا لأَخِيكُم وسَلُوا لهُ **بالتَّثْبيت**؛ فإنَّه الآنَ يُسأل»[2].

قال أبو داود: بَحِير: ابنُ رَيْسَان.

قوله: (بالتَّثبيتِ)؛ أي: بأنْ يُثبِّتَه اللهُ تعالى في الجوابِ.

(٦٩)

بابُ كَرَاهيةِ الذَّبْح عندَ القَبر

٣٢٢٢ ٣٢١٥ـ حدَّثنا يحيى بنُ مُوسى البَلْخيّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عن ثابتٍ، عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا عَقْرَ** في الإسلام»[3].

---

(١) في رواية ابن العبد: «الرجل».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل هانىء مولى عثمان بن عفان.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال عبدُ الرَّزَّاق: وكانُوا[1] يَعْقِرون عندَ القبر ببقرةٍ أو شاة.

قوله: (لا عَقْرَ) بفتح العين.

(٧٠)

بابٌ يُصَلَّى على قبرِه بعدَ حِين

٣٢٢٣ ٣٢١٦ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْد، عن يزيدَ بن أبي حَبِيب، عن أبي الخيرِ، عن عُقْبَةَ بنِ عامر، أنَّ رسولَ الله ﷺ **خرجَ يوماً** فصلَّى على أهلِ أُحُد صلاتَهُ على الميِّت، ثُمَّ انصرف[2].

قوله: (خرَجَ يوماً) هذا يُحمَلُ على الخصوصِ عند الكلِّ، وحملُه على الدُّعاءِ تأويلٌ بعيدٌ بحيثُ يقربُ أن يُسمَّى تحريفاً، لا تأويلاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٢٤ ٣٢١٧ـ حدَّثنا الحَسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدَم، حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيحٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، بهذا الحديث[3]، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قَتْلى أُحُدٍ بعدَ ثمانِ سِنين، **كالمُوَدِّع للأحياءِ والأموات**[4].

(١) كتب فوقها في الأصل: «أي: أهل الجاهلية. ط».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء (١٩٥٤).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «بإسناده».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢). =

قوله: (كالمُودِّعِ للأحياءِ... إلخ) ينبغي تقديرُ: كان، أو كان في ذلك اليومِ كالمُودِّعِ، وليس المرادُ أنَّه صلَّى كالمُودِّعِ للأحياءِ؛ إذ لا يُتصوَّرُ أن تكونَ الصلاةُ توديعاً / بالنسبةِ إلى الأحياءِ. [ص/ ١٣٣-أ]

(٧١)

بابٌ في البِناءِ على القَبر

٣٢٢٥ ٣٢١٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، حدَّثني أبو الزُّبَير، أنَّه سمعَ جابراً يقول: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ **نهى أن يُقْعدَ على القَبر، وأن يُقَصَّصَ**(١) **ويُبْنىَ عليه**(٢).

قوله: (أنْ يُقعدَ على القبرِ) قيل: أرادَ القُعُودَ لقضاءِ الحاجةِ، أو للإحدادِ والحُزْنِ بأنْ يُلازِمَه ولا يرجعَ عنه، أو أرادَ احترامَ الميتِ، وتهويلَ الأمرِ في القعودِ عليه تهاوناً بالميتِ والموتِ، أقوالٌ.

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) كتب فوقها في الأصل: «أي: يبنى بالقَصَّة، وهو الجصّ. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (١٠٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب البناء على القبر (٢٠٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة (١٥٦٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح بالسماع كل من ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ وأبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ فانتفت شبهة تدليسهما.

وروي: أنَّه رأى رجلاً مُتَّكِئاً على قبرٍ، فقال: «لا تُؤذِ صاحبَ القبرِ»[١].

قال الطِّيبيُّ: هو نهيٌ عن الجلوسِ عليه؛ لما فيه من الاستخفافِ بحقِّ أخيه. انتهى[٢].

وحملَه مالكٌ على الحدَثِ عليه[٣]؛ لما روي: أنَّ عليًّا كان يقعُدُ عليه[٤]، وحرَّمَه أصحابُنا، وكذا الاستنادُ والاتِّكاءُ، كذا في «المجمع»[٥].

قلت: ويؤيِّدُ الحملَ على ظاهرِه ما جاء من النهيِ عن وَطْئِه[٦].

(وأَنْ يُقَصَّصَ)؛ أي: يُجَصَّصَ.

قال العراقيُّ: ذكرَ بعضُهم أنَّ الحكمةَ في النهي عن تجصيصِ القبورِ كونُ الجصِّ أُحرِقَ بالنار، وحينئذٍ فلا بأسَ بالتطيينِ كما نصَّ عليه الشافعيُّ[٧].

[س/ ١٧٤-أ] قلت: التطيينُ/ لا يناسبُ ما وردَ من تسويةِ القبورِ المرتفعةِ كما سبق، وكذا لا يناسبُ بقوله: «وأن يُبنَى عليه»، والظاهرُ أنَّ المرادَ النهيُ عن الارتفاعِ والبناءِ مطلقاً، وإفرادُ التجصيصِ؛ لأنَّه أتمُّ في إحكامِ البناءِ، فخُصَّ بالنهي مبالغةً.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر عمارة بن حزم الأنصاري رضي الله عنه (٦٥٠٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٣٨: ٢٤٠٠٩)، واللفظ له من حديث عمارة بن حزم رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٤: ١٤٠٧).

(٣) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (٢: ٤٦٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور (٢٩٥٣).

(٥) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: قعد).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (١٠٥٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (١: ٣١١).

و(أنْ يُبنَى عليه) يحتملُ أنَّ المرادَ البناءُ على نفسِ القبرِ؛ ليُرفَعَ عن أن يُنالَ بالوطءِ كما يفعلُه كثيرٌ من الناسِ، أو البناءُ حولَه.

* * *

٣٢٢٦ **٣٢١٩**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، وعثمانُ بنُ أبي شَيْبة، قالا: حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِياث، عنِ ابن جُرَيج، عن سُلَيمانَ بنِ مُوسى، وعن أبي الزُّبير، عن جابر، بهذا الحديث[1].

قال عثمان: «أو يزادُ عليه»، وزادَ سُلَيمانُ بنُ موسى: «**أو أن يُكْتَبَ** عليه»، ولم يذكُر مُسَدَّد في حديثِه: «أو يُزاد عليه».

قال أبو داود: خَفِي عليَّ من حديثِ مُسَدَّد حَرْف.

قوله: (أو أنْ يُكتَبَ) يحتملُ النهيَ عن الكتابةِ مطلقاً ككتابةِ اسمِ صاحبِ القبرِ، وتاريخِ وفاتِه، أو كتابةِ شيءٍ من القرآنِ، وأسماءِ الله تعالى، ونحوِ ذلك للتبرُّكِ؛ لاحتمالِ أن يُوطَأَ، أو يسقطَ على الأرضِ فيصيرَ تحتَ الأرجلِ.

قال الحاكمُ بعد تخريجِ هذا الحديثِ في «المستدرك»: الإسنادُ صحيحٌ،

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا الحديث له إسنادان: فالأول: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وهذا إسناد صحيح صرح فيه كل من ابن جريج وأبي الزبير بالسماع في الإسناد السابق عند المصنف، والثاني: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، وهو منقطع؛ لأن سليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ لم يسمع من جابر، وابن جريج لم يصرح بسماعه من سليمان، ولكن الزيادة التي زادها في حديثه متابع عليها.

[غ/ ٢١٩-ب]وليس العملُ عليه، فإنَّ أئمَّةَ المسلمين من الشرقِ إلى الغربِ يكتبون على قُبورِهم/ ، وهو شيءٌ أخذَه الخلَفُ عن السَّلَفِ(١).

وتعقَّبَه الذهبيُّ في «مختصره» بأنَّه مُحدَثٌ، ولم يبلُغْهم النَّهي، والله تعالى أعلم(٢).

* * *

٣٢٢٧ ٣٢٢٠ـ حدَّثنا القَعْنَبِيّ، عن مالك، عنِ ابن شِهاب، عن سعيدِ بن المُسيَّب، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**قاتَل اللهُ اليَهُودَ؛ اتَّخذُوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجداً**»(٣).

قوله: (قاتَلَ اللهُ) قالوا: هو بمعنى: قَتَلَ، مثل سافَرَ بمعنى: سَفَرَ، أو لَعَنَ.

(مساجدَ)؛ أي: قِبلةً للصلاةِ يُصلُّونَ إليها، أو بنَوا مساجدَ عليها يُصلُّون فيها، وإلى الثاني يميلُ كلامُ المصنفِ حيثُ ذكرَه في بابِ البناءِ على القبرِ، ولعلَّ وجهَ الكراهةِ أنَّه قد يُفضِي إلى عبادةِ نفسِ القبرِ.

---

(١) ينظر: «المستدرك» للحاكم (١: ٥٢٥).

(٢) ينظر: «تلخيص المستدرك» للذهبي (١: ٣٧٠ ـ ذيل المستدرك).

(٣) قوله: «مساجداً» كذا بخط الحافظ في الأصل بالصرف.
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (٤٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب اتخاذ القبور مساجد (٢٠٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بابُ كراهيةِ القُعُود على القبر

٣٢٢٨ ٣٢٢١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا خالد، حدَّثنا سُهَيل، عن أبيهِ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لأنْ يَجلسَ** أحدُكم على جَمْرة، فتحرقَ ثيابَه **حتَّى تَخْلُصَ** إلى جِلْدِه، **خيرٌ** لهُ مِنْ أن يجلِسَ على قَبْر»[1].

قوله: (لَأَنْ يَجلِسَ) بفتح اللام، مبتدأٌ خبرُه: **(خَيرٌ)**.

(حتَّى تَخلُصَ)؛ أي: تَصِلَ.

* * *

٣٢٢٩ ٣٢٢٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ـ يعني: ابنَ يزيدَ بنِ جابرٍ ـ عن بُسْرِ بن عُبَيد الله، قال: سمعتُ واثلةَ بنَ الأسْقَعِ/ يقول: سمعتُ أبا مَرْثَدٍ الغَنَويَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجلِسُوا على القُبُورِ ولا تُصلُّوا إليها»[2]. [٢١٨ - أ]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور (٢٠٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: اسم أبي مرثد: كناز بن حصين». والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي =

بابُ المَشْي في الحِذَاء بين القُبُور

٣٢٢٣ـ حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكَّار، حدَّثنا الأسودُ بنُ شَيْبان، عن خالدِ ابنِ سُمَيرٍ السَّدُوسيّ، عن بَشِيرِ بن نَهِيك، عن بَشير [مولى][1] رسول الله ﷺ ـ وكان اسمُه في الجاهليَّة زَحْمَ بنَ مَعْبَد، فهاجرَ إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسْمُك؟» قال: زَحْم، قال: «أنت بَشِير» ـ قال: بينما أنا أُمَاشي رسولَ الله ﷺ مَرَّ بقُبُور المشركين، فقال: «لقدْ **سبقَ هَؤُلاء** خيراً كثيراً» ثلاثاً، ثُمَّ مرَّ بقُبُور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاءِ خيراً كثيراً».

وحانـتْ منْ رسولِ الله ﷺ نظرةٌ فإذا رجلٌ يمشي في القُبور **عليهِ نَعْلان**، فقال: «**يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَين**، وَيْحَكَ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك»، فنظرَ الرَّجل، فلمَّا عرفَ رسولَ الله ﷺ خَلَعهما فرمى بهما[2].

قوله: (سَبَقَ هؤلاءِ)؛ أي: ما أدرَكُوه، بل فاتَهم بسببِ تقدُّمِهم عليه.

(عليه نَعْلانِ)؛ أي: على رِجْلَيه نَعْلانِ.

= على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها (١٠٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب النهي عن الصلاة إلى القبر (٧٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة الأصل.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الكراهية في المشي بين القبور في النعال (٢٠٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر (١٥٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**يا صاحبَ السِّبْتِيَّتَينِ**) بكسر السين: نسبةٌ إلى السِّبْتِ، وهي جُلُودُ البَقَرِ المدبوغةُ بالقَرَظِ تُتَّخَذُ منها النِّعالُ؛ لأنَّه سُبِتَ شَعرُها؛ أي: حُلِقَ وأُزِيلَ.

وقيل: لأنَّها أُسبِتَت بالدِّباغِ؛ أي: لانَتْ.

وأريدَ بهما النَّعلانِ المتَّخَذانِ من السِّبْتِ، وأمَرَه بالخَلعِ احتراماً للمقابرِ عن المشيِ بينَها[1] بهما، أو لقَذَرٍ بهما، أو لاختيالِه في مَشْيِه.

قيل: وفي الحديثِ كراهةُ المشيِ بالنِّعالِ بينَ القبورِ.

قلت: لا يتمُّ ذلك إلا على بعض الوجوهِ المذكورةِ.

* * *

٣٢٣١ ٣٢٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأنباريّ، حدَّثنا عبدُ الوَهَّاب ـ يعني: ابنَ عطاءٍ ـ عن سعيد، عن قَتادةَ، عن أنس، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِه ولَّى عنهُ أصحابُهُ، **إنَّه لَيسمعُ قَرْعَ نِعالِهم**»[2].

قوله: (إنَّه لَيَسمَعُ قَرْعَ نِعالِهم) فهذا يدلُّ على جوازِ المشيِ في المقابرِ بالنَّعلِ؛ إذ لا يُسمَعُ قَرْعُ النَّعلِ إلا إذا مُشي[3] بها.

---

(١) في النسخ: «بينهما»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب التسهيل في غير السبتية (٢٠٤٩).
وسيرد مكرراً برقم (٤٦٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، من أجل عبد الوهاب بن عطاء، فهو صدوق لا بأس به، لكنه متابع.

(٣) في (غ): «مشوا».

لكن قد يقال: لا يلزمُ من ذلك جوازُ مَشيِهم بها، فإنَّه يجوزُ أنَّه ذكرَ ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عاداتِ الناسِ، ولا يلزمُ من مثلِ هذه الحكايةِ من غيرِ إنكارٍ تقريرُ مَشيِهم بها، سيَّما إذا سبقَ منه النهيُ الذي تقدَّمَ، فعلى تقديرِ تسليمِ دلالةِ الحديثِ المتقدِّمِ على النهي لا يعارضُه هذا الحديثُ، ولا يدلُّ على خِلافِه، والله تعالى أعلم.

(٧٤)

بابُ الميِّت يُحَوَّلُ منْ موضِعه لأمرٍ يحدُثُ

٣٢٣٢ ٣٢٢٥ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن سعيدِ ابن يزيدَ أبي مَسْلَمة، عن أبي نَضْرة، عن جابر، قال: دُفِن معَ أبي رجلٌ، فكان في نفسي مِن ذاك **حاجة**، فأخرجتُه بعد ستَّةِ أشهُر، فما أنكرتُ منهُ شيئاً إلا شُعَيراتٍ كُنَّ من لحيتِه ممَّا يلي الأرض[1].

قوله: (**حاجةٌ**)؛ أي: إلى إخراجِه، أو انكسارٌ.

(٧٥)

بابٌ في الثَّناء على الميِّت

٣٢٣٣ ٣٢٢٦ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا شُعْبة، عن إبراهيمَ بنِ عامر،

---

(١) أخرجه بنحوه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر (١٣٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب إخراج الميت من القبر (٢٠٢١)، ورواية البخاري مطولة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن عامرِ بن سعْدٍ، عن أبي هُريرة، قال: مَرُّوا على رسولِ الله ﷺ بجَنازة، فأَثْنَوا عليها خيراً، فقال: «**وجَبَت**»، ثُمَّ مَرُّوا بأُخْرى **فأَثْنوا عليها شرًّا**، فقال: «وجَبَت»، ثُمَّ قال: «إنَّ بعضَكم على بعضٍ شَهِيد»(١).

قوله: (وَجَبَتْ)؛ أي: الجنَّةُ، أو المغفرةُ، وفي الثاني: النارُ، أو العقوبةُ.

و(أَثْنَوا شَرًّا) من باب المشاكَلةِ؛/ إذ الثناءُ لا يتعلَّقُ بالشَّرِّ. [س/ ١٧٤-ب]

وظاهرُ الحديثِ أنَّ / شهادةَ الناسِ علامةٌ على ما سبقَ له من خيرٍ أو شرٍّ، سواءٌ [ص/ ١٣٣-ب] طابقَ الواقعَ، أم لا.

وقيل: بل إذا طابقَ الواقعَ، أو قاربَ المطابقةَ.

ورُدَّ: بأنَّه لا فائدةَ حينَئذٍ في الشهادةِ، والله تعالى أعلم.

(٧٦)

بابٌ في زيارةِ القُبور

٣٢٣٤ ٣٢٢٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأنباريّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيد، عن يزيدَ بن كَيْسان، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرة، قال: أتَى رسولُ الله ﷺ قبرَ أُمِّه، **فبكى وأبكى مَنْ حوله**، فقال رسولُ الله ﷺ: «استأذَنتُ رَبِّي عزَّ وجلَّ **على أن أستغفرَ** لها، فلم يُؤْذَن لي، واستأذَنْتُه أنْ أزُورَ قبرَها،

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الثناء (١٩٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثناء على الميت (١٤٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عامر بن سعد، وهو البجلي.

فأذِنَ لي، فزُورُوا القُبُور؛ فإنَّها **تُذَكِّرُ بالمَوْت**»[١].

قوله: (فبَكَى وأَبكَى مَن حَولَه) لا يلزمُ من البكاءِ عندَ الحضورِ في ذلك المحلِّ العذابُ أو الكفرُ، بل يمكنُ تحقُّقُه مع النَّجاةِ والإسلامِ أيضاً.

[غ/ ٢٢٠- أ] بقِيَ الكلامُ في النهي/ عن الاستغفارِ لها، فنقولُ: مَن يقولُ بنجاةِ والدَيه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم ثلاثُ مسالكَ في ذلك:

مسلكٌ أنَّهما ما بلَغَتْهما الدعوةُ، ولا عذابَ على مَن لم تبلُغْه الدعوةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فلعلَّ مَن سلكَ هذا المسلكَ يقول في تأويلِ الحديثِ: إنَّ الاستغفارَ فرعُ تصويرِ الذَّنبِ، وذلك في أوانِ التكليفِ، ولا يُعقَلُ ذلك فيمَن لم تبلُغْه الدعوةُ، فلا حاجةَ إلى الاستغفارِ لهم، فيمكنُ أنَّه ما شُرِعَ الاستغفارُ إلا لأهلِ الدَّعوةِ، لا لغيرِهم وإن كانوا ناجِينَ.

وأمَّا مَن يقول: إنَّهما أُحيِيَا له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمَنَا به فيحملُ هذا الحديثَ على أنَّه كان قبلَ الإحياءِ.

وأمَّا مَن يقولُ: بأنَّه تعالى يُوفِّقُهما للخيرِ عندَ الامتحانِ يومَ القيامةِ فهو يقولُ بمنعِ الاستغفارِ لهما قطعاً، فلا حاجةَ له إلى تأويلٍ.

فاتَّضحَ وجهُ الحديثِ على جميعِ المسالكِ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (على أنْ أَستَغفِرَ)؛ أي: لأَنْ أَستغفِرَ، أو في أنْ أَستغفِرَ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل أن يزور قبر أمه (٩٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك (٢٠٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين (١٥٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل يزيد بن كيسان، فهو صدوق لا بأس به.

(**تُذكِّرُ بالموتِ**) الباءُ زائدةٌ؛ أي: تُذكِّرُ الموتَ.

* * *

٣٢٣٥ ٣٢٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا مُعَرِّفُ بنُ واصِل، عن مُحارِبِ ابن دِثار، عن ابنِ بُرَيدةَ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**نهيتُكُم** عن زيارةِ القُبور، **فزُورُوها**؛ فإنَّ في زِيارتِها تَذكِرة»[1].

قوله: (نَهَيتُكم... إلخ) في الحديثِ جمعٌ بينَ الناسخِ والمنسوخِ.

والإذنُ بقولِه: **(فزُورُوها)** قيل: يعمُّ الرِّجالَ والنِّساءَ.

وقيل: مخصوصٌ بالرِّجال كما هو ظاهرُ الخطابِ.

لكنَّ عمومَ العلَّةِ قد تؤيِّدُ عمومَ الحكمِ إلا أنْ يُمنَعَ كونُه تذكرةً في حقِّ النساءِ؛ لكثرةِ غفلتِهنَّ، والله تعالى أعلم.

(٧٧)

بابٌ في زيارةِ النِّساء القُبور

٣٢٣٦ ٣٢٢٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا شُعْبة، عن محمَّدِ بنِ جُحَادة، سمعتُ أبا صالحٍ يُحدِّث، عن ابن عبَّاس، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل أن يزور قبر أمه (٩٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد مكرراً برقم (٣٦٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

زائراتِ القُبُور، والمتَّخِذينَ عليها المساجدَ **والسُّرُج**[1].

قوله: (زائراتِ القُبورِ) قيل: كان ذلك حينَ النهي، ثم أُذِنَ لهنَّ حينَ نُسِخَ النهيُ.

وقيل: بقِينَ تحتَ النهي؛ لقلَّةِ صَبرِهنَّ، وكثرةِ جزَعِهنَّ.

قلت: وهو الأقربُ إلى تخصيصهنَّ بالذكرِ.

واتِّخاذُ المسجدِ عليها قيل: أنْ يجعلَها قِبلةً يسجدُ إليها كالوثَنِ، وأمَّا مَن اتَّخَذَ مسجداً في جوارِ صالحٍ، أو صلَّى في مقبرةٍ من غيرِ قصدِ التوجُّهِ نحوَه، فلا حرَجَ فيه.

وقال جماعةٌ بالكراهةِ مطلقاً.

و(السُّرُجُ) جمعُ سِرَاجٍ، والنَّهيُ عنه؛ لأنَّه تضييعُ مالٍ بلا نفعٍ، ويشبهُ تعظيمَ القبورِ كاتِّخاذِها مساجدَ.

(٧٨)

بابُ ما يقولُ إذا زارَ المقابرَ أو مَرَّ بها

٣٢٣٧ ٣٢٣٠ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عنِ العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إلى المَقبرة، فقال:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً (٣٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٢٠٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون ذكر السرج، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي صالح، وهو باذام مولى أم هانئ.

«السَّلامُ عليكم **دَارَ قومٍ** مُؤْمِنين، إنَّا **إن شاءَ اللهُ** بكُمْ لاحِقُون»[١].

قوله: (دارَ قومٍ)؛ أي: أهلَ دارٍ، وهو بالنصبِ بتقدير حرفِ النداءِ، أو على الاختصاصِ.

و(إنْ شاءَ اللهُ) للتَّبرُّكِ، الموتُ على الإيمانِ في حقِّ غيرِه صلى الله تعالى عليه وسلم، وأمَّا هو فهو مقطوعٌ له ذلك، زادَه الله جاهاً وقَدْراً لدَيه!

* * *

١/٣٢٣٧ **٣٢٣١ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن حنبل، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ هِشام، حدَّثنا سُفْيان، عن علقمةَ بن مَرْثد، عن سُلَيمان بنِ بُرَيدة، عن أبيه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُهم إذا خرجوا إلى المقابر. وذكر نحوَ حديثِ العَلاء بن عبدِ الرَّحمن. زاد: «إنَّهم[٢] فَرَطُنا، ونحنُ لكم تَبَعٌ، نسألُ الله لنا ولكمُ العافية»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء (١٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كتب تحتها في الأصل: «لعله: أنتم».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٢٣٧/ ٢ ٣٢٣٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا شَرِيك،/ عن عاصمِ [٢١٨ - ب] ابن عبد الله، عن عبدِ الله بن عامر، عن عائشةَ قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ، فاتَّبعتُه، فأتى البَقِيع، فقال: «السَّلامُ عليكم دارَ قوم مُؤْمنين، أنتمْ لنا فَرَط، وإنَّا بكمْ لاحِقون، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أُجُورَهم، ولا تَفْتِنَّا بعدَهم»[١].

٣٢٣٧/ ٣ ٣٢٣٣ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ وقُتَيبةُ قالا: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّد، عن شَرِيك ـ يعني: ابنَ أبي نَمِر ـ عن عطاءٍ، عن عائشة، في هذه القصَّة، زاد: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهلِ بَقيعِ الغرقد»[٢].

(٧٩)

بابٌ في المُحْرِم يموت، كيفَ يُصْنعُ به؟

٣٢٣٨ ٣٢٣٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير العَبْديّ، أخبرنا سُفْيان، حدَّثني عَمْرُو ابنُ دِينار، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابن عبَّاس، قال: أُتي النَّبيُّ ﷺ برجلٍ وَقَصَتْهُ راحِلتُه، فماتَ وهو مُحْرِم، فقال: «كَفِّنُوه في ثَوْبَيه، واغْسِلوهُ بماءٍ وسِدْر، ولا تُخَمِّرُوا رأسَه؛ فإنَّ اللهَ يبعثُه يومَ القِيامة يُلبِّي»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر (١٥٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عاصم بن عُبيد الله وشريك، وهو ابن عبد الله النخعي.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ لكنه قد توبع.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، والترمذي في =

* قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول: في هذا الحديث خمسُ سُنن: «كفِّنُوه في ثوبَيه»؛ أي: يُكَفَّن الميِّتُ في ثوبَين، «واغْسلُوه بماءٍ وسِدْر»؛ أي: في الغَسَلات كلِّها بسِدْر، «ولا تُحنِّطوا رأسَه»، «ولا تُقرِّبُوه طيباً»، وكان الكفنُ من جميع المال.

قوله: (وَقَصَتْه رَاحِلَتُه)؛ أي: كسَرَت عُنُقَه، وبظاهر هذا الحديثِ قال قومٌ.

/ ومَن لا يقولُ يعتذرُ بالخصوصِ، ويأتي بحديثِ/ : «مَن ماتَ فقد انقطَعَ [غ/ ٢٢٠- ب] عنه عمَلُه»[1]، ولا دلالةَ له على ذلك، والله تعالى أعلم. [س/ ١٧٥-أ]

* * *

٣٢٣٥ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ ومحمَّدُ بنُ عُبيدٍ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن عَمرٍو وأيُّوب، عن سعيدِ بن جُبَير، عنِ ابن عبَّاس، نحوَه، قال: «كَفِّنُوه في ثَوْبَين». ٣٢٣٩

قال سُلَيمان: قال أيُّوب: «في ثوبَيه»، وقال عَمرٌو: «في ثوبَين»، وقال ابنُ عُبيد: قال أيُّوب: «في ثوبَين»، وقال عَمْرو: «ثوبَيه»، زاد سُلَيمانُ وحدَه: «ولا تُحنِّطُوه»[2].

= «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات (١٩٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحرم يموت (٣٠٨٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بالأرقام (٣٢٣٥)، و(٣٢٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسانَ من الثواب بعد وفاته (١٦٣١) (١٤)، ومرَّ في «سنن أبي داود» برقم (٢٨٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سلف قبله، وسيرد بالحديثين بعده. =

٣٢٤٠ ٣٢٣٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوب، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عنِ ابن عبَّاس، عنِ النبيِّ ﷺ بمعنى سُليمان، قال: «في ثوبَين»[١].

٣٢٤١ ٣٢٣٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرير، عن مَنصور، عنِ الحكم، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عنِ ابن عبَّاس، قال: وَقصَتْ برجُلٍ مُحرِم ناقتُه، فقتلتْه، فأُتِي به[٢] رسولَ الله ﷺ، فقال: «اغسِلُوه وكَفِّنُوه، ولا تُغَطُّوا رأْسَه، ولا تُقرِّبُوه طِيباً، فإنَّه يُبعَثُ يُهِلّ»[٣].

آخرُ كتابِ الجَنائز

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «فيه».

(٣) سلف برقم (٣٢٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ـ أوَّلُ كتابِ الأيْمان والـنُّذُور

(١)

بابُ التَّغليظِ في اليَمِين الفاجِرة

٣٢٤٣ ٣٢٤٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، وهنَّادُ بنُ السَّرِي ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو مُعاوية، حدَّثنا الأعمش، عنْ شَقِيق، عن عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ **على يمينٍ** وهو **فاجِرٌ** ليقتطعَ به مالَ امْرئٍ مُسْلم، لقيَ الله وهو عليه غَضْبَان»، فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رَجُلٍ منَ اليهود أرضٌ، فجَحَدني فقَدَّمتُه إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي النبيُّ ﷺ: «ألكَ بيِّنَة؟» قلت: لا، قال لليهوديّ: «احْلِف» قلت: يا رسولَ الله، إذن يحلفَ ويذهبَ بمالي، فأنزل الله عزَّوجلَّ: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ**﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧][1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب في الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم (١٢٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً (٢٣٢٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(كتاب الأَيمان والنُّذُور)

قوله: (على يَمِينٍ) أُرِيدَ به المحلوفُ عليه مجازاً.

(فاجرٌ)؛ أي: كاذبٌ.

* * *

٣٢٤٤ ٣٢٣٩ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الفِرْيابيّ، حدَّثنا الحارثُ بنُ سُلَيمان، حدَّثني كُرْدُوس، عنِ الأشعثِ بن قيس، أنَّ رَجُلاً منْ كِنْدَةَ ورَجُلاً من حَضْرَموت اختصما إلى النَّبيِّ ﷺ في أرضٍ منَ اليمن، فقال الحَضْرميّ: يا رسولَ الله، إنَّ أَرْضي **اغتصَبَنِيها** أبو هذا وهي في يَدِه، قال: «هل لكَ بيِّنة؟» قال: لا، ولكن أُحَلِّفهُ واللهُ يعلمُ أنَّها أَرْضي اغْتصبَنِيها أبوه، فتهيَّأَ الكِنْديُّ لليَمِين، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يقتطعُ أَحَدٌ مالاً بيمينٍ إلَّا لقيَ اللهَ **وهوَ أَجْذَم**»، فقال الكِنْديّ: هي أرضُه[1].

قوله: (اغتَصَبَنِيهَا)؛ أي: أَخَذَها منِّي غَصْباً.

(وهُو أَجذَمُ)؛ أي: مقطوعُ اليدِ، أو الخيرِ، وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّه ينبغي للحاكمِ أن يَعِظَ مَن يَراه كاذباً.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، دونَ قوله: «إلا لقي الله وهو أجذمُ»، فقد تفرد بها كُرْدوُس ـ وهو التغلبي أو الثعلبي ـ وهو لين عند عدم المتابعة، وهو صحيح بلفظ: «لقي الله وهو عليه غضبان»، أخرجه أحمد (٢١٨٤٢) ومسلم (١٣٨) (٢٢٠).
وسيرد برقم (٣٥٩١).

٣٢٤٠ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا أبو الأَحْوص، عن سِماك، عن علقمةَ بنِ وائلِ بن حُجْرٍ الحَضْرميّ، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ منْ حَضْرَمَوْت ورجلٌ من كِنْدةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال الحَضْرميّ: يا رسولَ الله،/ إنَّ هذا غَلَبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكِنْديّ: هي أرضي وفي يَدِي أزرعُها ليسَ له فيها حقٌّ، قال: فقال النبيُّ ﷺ للحَضْرميّ: «ألك بيِّنة؟» قال: لا، قال: «فلكَ يَمِينُه» فقال: يا رسولَ الله، **إنَّه فاجرٌ** ليس يُبالي ما حلفَ عليه، **وليس يَتورَّعُ** منْ شيء، فقال: «ليسَ لك منهُ إلَّا ذاك»، فانطلقَ ليحلفَ له، فلمَّا أدبرَ قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا لئِن حلفَ له على مالٍ لِيأكلَه ظالماً ليَلْقَيَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وهو عنهُ مُعْرِض»(١). [٢١٩ - أ] ٣٢٤٥

قوله: (إنَّه فاجرٌ)؛ أي: دأْبُه الكذبُ، أو دأْبُه/ المعاصي، فيجترئُ على الحَلِفِ الكاذبِ أيضاً. [ص/ ١٣٤ - أ]

(ليسَ يَتورَّعُ) يحترزُ؛ أي: لا يُميِّزُ بينَ الحلالِ والحرامِ.

* * *

٣٢٤١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هشامُ بنُ حَسَّان، عن محمَّد بنِ سِيرين، عن عِمْرانَ بنِ حُصَين قال: ٣٢٤٢

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد برقم (٣٥٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب.

قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلفَ **على يَمِينٍ مَصْبورَةٍ** كاذباً، **فليتبَوَّأْ بوَجْهِه** مَقعدَهُ منَ النَّار»[١].

قوله: (على يمينٍ مَصبُورةٍ)؛ أي: التي أُلزِمَ بها، وحُبِسَ عليها، وكانت لازمةً لصاحبِها من جهةِ الحكمِ، وقيل لها: مصبورةٌ وإن كان صاحبُها في الحقيقة هو المصبورَ؛ أي: المحبوسَ؛ لأنَّه من أجلِها صُبِرَ؛ أي: حُبِسَ، فوُصِفَت[٢] بالصَّبرِ مجازاً.

(فلْيتبوَّأْ) فلْيُهيِّءْ **(بوَجْهِهِ)**؛ أي: لوَجهِه، يريدُ به الذاتَ، أو خصوصَ الوَجهِ، وعلى الثاني فالمرادُ بالمَقعَدِ: المحَلُّ والموضعُ، أو المرادُ بقوله: «بوَجهِه» باختيارِه، والله تعالى أعلم.

(٢)

بابٌ في تعظيمِ اليَمِين على مِنبَرِ رسولِ الله ﷺ

٣٢٤٦ **٣٢٤٢**ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ نُمَير، حدَّثنا هاشمُ ابنُ هاشم، أخبرني عبدُ الله بنُ نِسْطاسٍ من آلِ كثيرِ بن الصَّلْتِ، أنَّه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحلِفُ أَحَدٌ عند مِنْبري هذا على يَمِينٍ **آثِمَةٍ ـ ولو على سِوَاكٍ أخضرَ ـ** إلَّا تَبَوَّأَ مَقعَدَهُ منَ النَّار» أو «وَجَبتْ له النَّارُ»[٣].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «فوصف»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق (٢٣٢٥). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، عبد الله بن نسطاس وإن لم يرو عنه غير هاشم ابن هاشم قد وثقه النسائي وابن عبد البر، واحتج به مالك، وباقي رجاله ثقات.

قوله: (**آثِمَةٍ**)؛ أي: آثِمٍ صاحبُها فيها؛ أي: كاذبٍ.

(**ولو على سِوَاكٍ**) إشارةٌ إلى أنَّ هذا الجزاءَ لا يتفاوتُ بتفاوُتِ المالِ قِلَّةً وكَثرةً.

وتوصيفُه بـ(**أخضرَ**) إشارةٌ إلى أنَّه وإن كان شيئاً لا بقاءَ للَونِه وصُورتِه كالسِّواكِ الأخضرِ الذي يتغيَّرُ اخضرارُه في يومٍ أو يومين.

ثمَّ لا يَخفَى أنَّ هذا الجزاءَ قد جاء في مطلَقِ اليمينِ الكاذبةِ التي يُقطَعُ بها المالُ، فليس في الحديثِ دلالةٌ على تغليظِ اليمينِ عندَ المِنبَرِ، إلَّا أن يُؤخَذَ التغليظُ من تعميمِ المالِ للكثيرِ والقليلِ في هذا الحديثِ، أو من الحصرِ، والله تعالى أعلم.

(٣)

بابُ الحَلف بالأنْدَاد

٣٢٤٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهريّ، عن حُمَيْد بن عبدِ الرَّحمن، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حلَفَ فقال في حَلفِه: **واللَّات**، فليقل: **لا إلهَ إلا الله**، ومَنْ قال لصاحبِه: تعالَ **أُقامِرْك**، **فَلْيتصدَّقْ**»؛ يعني: **بشيء**[1]. ٣٢٤٧

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ (٤٨٦٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله (١٦٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب (١٥٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف باللات (٣٧٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (واللَّاتِ)؛ أي: بلا قصدِ تعظيمٍ[١]، بل على طريقِ جَرْيِ العادةِ بينَهم؛ لأنَّهم كانوا قريبِي العهدِ بالجاهليَّةِ.

وقوله: (لا إلهَ إلا اللهُ) استدراكٌ لما فاتَه من تعظيمِ الله تعالى في محلِّه، ونفيٌ لما تعاطَى من تعظيمِ الأصنامِ صورةً.

وأمَّا مَن قصدَ الحَلِفَ بالأصنامِ تعظيماً لها فهو كافرٌ، نعوذُ بالله منه.

وقوله: (أُقَامِرْكَ) بالجزمِ، جوابُ الأمرِ، والمُقامَرةُ: مصدرُ قامَرَه: إذا طلَبَ كلٌّ منهما أنْ يغلبَ على صاحبِه في فعلٍ أو قولٍ؛ ليأخذَ مالاً جعَلاه للغالبِ، وهذا حرامٌ بالإجماعِ، إلَّا أنَّه استُثْنِيَ منه نحوُ سِباقِ الخيلِ، كذا في/ «شرح الترمذي» للقاضي أبي بكر[٢]. [غ/ ٢٢١-أ]

(فلْيَتصَدَّقْ بشَيءٍ) ظاهره: بما تيسَّرَ.

وقيل: بما قصدَ أن يُقامِرَ به من المالِ، والأمرُ للنَّدبِ، والله تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«**٣٢٤٨**ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عَوْف، عن محمَّد بن سيرين، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تحلِفُوا بآبائكم، ولا بأُمَّهاتِكم، ولا بالأنداد، ولا تحلِفُوا بالله إلا وأنتم صادقُون».
وجاء على حاشية الأصل: «هذا الحديث؛ قال المزِّي في «أطرافه»: إنَّه في رواية أبي الحسن ابن العبد، وأبي بكر بن داسه فقط».
وأشار الحافظ على حاشية الأصل إلى أن رواية النسائي له عن أحمد بن علي المروزي.
وهو عند النسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات (**٣٧٦٩**).

(١) قوله: «تعظيم»، ليس في (غ).
(٢) ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧: ١٨).

(٤)

بابٌ في كَرَاهِيَة الحَلِف بالآباء

٣٢٤٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، عن عُبيدِ الله بن عُمر، عن نافع، عن ابنِ عُمر، عن عُمرَ بنِ الخطَّاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ أدركَه وهو في رَكْبٍ وهو يحلِفُ بأبيه، فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ ينهاكُم أن تَحلِفُوا بآبائِكم، **فمَنْ كان حالفاً** فليحلفْ بالله، **أو لِيَسْكُت**»[1]. ٣٢٤٩

قوله: (فمَن كان حَالِفاً) مُرِيداً للحَلِفِ.

(أو لِيَسكُتْ) عن الحَلِفِ أَصْلاً، ويترُكِ المشيَ على وَفقِ الإرادةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالآباء (٣٧٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله (٢٠٩٤)، ورواية الجميع دون قوله: «من كان حالفاً...».

وجاء بعد هذا الحديث في روايتي ابن العبد وابن داسه:

«٣٢٥٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنْبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمر، عنِ الزُّهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن عُمر، قال: سمعني رسولُ الله ﷺ، فذكر معناه إلى: آبائكم، زاد: قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها ذاكراً ولا آثراً.

٣٢٥١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ إدريس، سمعتُ الحسنَ بن عُبيد الله، عن سعْد بن عُبيدة، سمع ابنُ عُمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابنُ عُمر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن حلَفَ بغيرِ الله فقد أشرك.

٣٢٥٢ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ العَتَكيّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ المدنيّ، عن أبي سُهيلٍ نافعِ بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، أنَّه سمع طلحةَ بنَ عُبيد الله؛ يعني: في حديث قصَّةِ الأعرابي، قال النبيُّ ﷺ: أفلحَ وأبيه إن صَدَقَ، دخل الجنَّةَ وأبيه إن صَدَق، وساق الحديث».

(٥)

بابُ كَرَاهِيةِ الحَلِفِ بالأَمانة

٣٢٥٣ ٣٢٤٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا الوليدُ بنُ ثَعْلبةَ الطَّائيّ، عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حلفَ بالأَمانةِ فليس منَّا**»(١).

قوله: (مَن حَلَفَ بالأمانةِ) قيل: أرادَ بالأمانةِ الفرائضَ كالصَّلاةِ وغيرِها.

وقيل: الأمانةُ كلمةُ التَّوحيدِ كما قال كثيرٌ في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الآيةَ.

[س/ ١٧٥-ب] / وعلى التقديرين فهو حَلِفٌ بغيرِ الله وصفاتِه، فلا يجوزُ، ولا ينعقدُ، فلذلك قال: (**فليسَ مِنَّا**)؛ أي: مِن أهلِ طريقتِنا وسُنَّتِنا.

وقيل: إذا قال: بأمانةِ الله بالإضافةِ فالمرادُ به صفتُه تعالى، فينعقدُ؛ لأنَّه من أسمائه تعالى الأمينُ، وعليه أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى، وهو المشهورُ في مذهبِ مالكٍ(٢)، وقولُه: «فليسَ مِنَّا» محمولٌ على ما إذا لم يُضِفْ إلى الله، أو على أنَّه مكروهٌ للتشبُّهِ بأهلِ الكتابِ، ومعنى «ليسَ مِنَّا»؛ أي: ممَّن يقتدي بطريقتِنا، بل هو ممَّن تشبَّهَ بغيرِنا، والكراهةُ للتشبُّهِ لا تمنعُ انعقادَ اليمينِ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥: ٧٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٤: ٦).

(٦)

بابُ اللَّغْو في اليَمِينِ[١]

٣٢٥٤ ٣٢٤٦ـ حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدةَ الشَّاميّ، حدَّثنا حسَّان ـ يعني: ابنَ إبراهيمَ ـ حدَّثني إبراهيمُ ـ يعني: الصَّائغ ـ عن عطاء: اللَّغْوُ في اليمين، قال: قالت عائشة: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**هو كلامُ الرَّجُلِ في بيتِه**: كلَّا والله، وبَلَى والله»[٢].

قال أبو داود: إبراهيمُ الصَّائغُ، قتلهُ أبو مسلمٍ بِفَرَنْدُس، قال: وكان إذا رفَع المِطْرقةَ فسمعَ النِّداءَ سَيَّبها.

قال أبو داود: وروَى هذا الحديثَ داودُ بنُ أبي الفُرات، عن إبراهيمَ الصَّائغ، موقوفاً على عائشة[٣].

وكذلك رواه الزُّهري، وعبدُ الملك بنُ أبي سُلَيمان، ومالكُ بنُ مِغْوَل، كلُّهم عن عطاء، عن عائشةَ موقوفاً أيضاً.

قوله: (هو كلامُ الرجلِ في بيتِه)؛ أي: اللغوُ: ما لم يكنْ صادراً عن عَقْدِ قَلْبٍ، وإنَّما جرَى به اللسانُ على سبيلِ العادةِ، وللفقهاءِ في تفسيره اختلافٌ، لكنَّ الرجوعَ إلى القولِ المرفوعِ هو اللائقُ، والله تعالى أعلم.

---

(١) في رواية ابن العبد: «باب لغو اليمين».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] (٤٦١٣) موقوفاً على عائشة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح موقوفاً، حسان بن إبراهيم، وهو الكرماني، ينحط عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات، لكن الأصح وقفه كما أشار إليه المصنف بإثره.

(٣) في رواية ابن داسه: «عن عطاء عن عائشة موقوفاً».

(٧)

/ بابُ المَعارِيض في اليَمِين

[٢١٩ - ب]

٣٢٥٥ ٣٢٤٧ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْن، قال: أخبرنا هُشَيم، عن عبَّاد بنِ أبي صالح، وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا هُشَيم، أخبرني عبدُ الله بنُ أبي صالح، ـ ثُمَّ اتَّفقا ـ عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَمِينُكَ **على ما يُصَدِّقُك به** صاحبُك»(١).

قال أبو داود: هما واحد: عبدُ الله بنُ أبي صالح، وعبَّادُ بن أبي صالح(٢).

قوله: (على ما يُصدِّقُكَ عليها) هو خبرُ المبتدأ، والمعنى: يمينُكَ واقعٌ على نيَّةٍ يُصدِّقُكَ المستحلفُ على تلك النيَّةِ، ولا تؤثِّرُ التَّوريَةُ فيه، وهذا إذا كان للمستحلِفِ حَقُّ استحلافٍ، وإلا فالتَّوريَةُ نافعةٌ قَطْعاً، وعليه يُحمَلُ حديثُ: «إنَّه أخي»(٣)،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣) (٢٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه (١٣٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه (٢١٢١). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، هشيم وهو ابن بشير بن القاسم صرح بالتحديث عند مسلم وغيره، فزالت شبهةُ تدليسِه، وعبَّاد بنُ أبي صالح، ويقال: عبد الله بن أبي صالح السمَّان، وثقة ابن معين، وقال الساجي وتبعه الأزدي: ثقة إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه.

(٢) في رواية ابن العبد: «عبد الله وعباد واحد».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب مَن ورَّى في يمينه (٢١١٩)، والإمام أحمد في «المسند» (١٦٧٢٦)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٢٤٨)، من حديث سويد بن حنظلة رضي الله عنه.

ولذلك ذكرَه بعدَ هذا الحديثِ تنبيهاً على المرادِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٥٦ ٣٢٤٨ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ محمَّدٍ النَّاقد، حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبَيريّ، حدَّثنا إسرائيل، عن إبراهيمَ بنِ عبد الأعلى، عن جدَّتِه، عن أبيها سُوَيدِ ابن حَنْظلة، قال: خرجنا نريدُ رسولَ الله ﷺ ومعَنا وائلُ بنُ حُجْر، فأخذَهُ عَدُوٌّ له، فتحرَّجَ القومُ أنْ يحلِفُوا، وحلفتُ أنَّهُ أخي[1]، فخَلَّى سبيلَه، فأتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه أنَّ القومَ تَحَرَّجُوا أن يحلِفُوا وحلفتُ أنَّه أَخِي، فقال: «صَدَقْت، المُسْلِمُ أخو المُسْلِم»[2].

٣٢٥٧ [حدَّثنا[3] أبو توبةَ الرَّبيعُ بنُ نافع، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ سلَّام، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو قِلابة، أن ثابتَ بن الضَّحّاك أخبره ـ أنَّه بايعَ رسولَ الله ﷺ تحتَ الشَّجرةِ ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ حلفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلام كاذباً فهوَ كما قال**، ومَنْ قتلَ نفسَه بشيء، عُذِّب به يومَ

---

(١) في رواية ابن العبد: «أخ لي».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من ورى في يمينه (٢١١٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد وهو:
«بابٌ فيمَنْ يحلفُ بالبراءة أو بغير الإسلام
٣٢٥٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا زيدُ بنُ حُبَاب، حدَّثني حُسَينٌ ـ يعني: ابنَ واقدٍ ـ قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ قال: إنِّي بَرِيءٌ منَ الإسلام: فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادِقاً فلن يرجعَ إلى الإسلام سالماً».

(٣) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ ابن حجر، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأن السندي شرح عليه.

القيامة، وليس على رَجُلٍ نَذْرٌ فيما لا يملِكُه »][1].

قوله: (مَن حلَفَ بمِلَّةٍ غيرِ مِلَّةِ الإسلامِ كاذباً فهو كما قالَ) هذا الحديثُ ساقطٌ من بعضِ نسخِ الكتابِ، موجودٌ في بعضِها.

وظاهرُه أنَّه في اليمين على الماضي؛ إذ الكذبُ حالَ اليمينِ يظهرُ فيه.

ويمكن أن يقال: **(كاذباً)** حالٌ مقدَّرةٌ؛ أي: مُقدَّراً كَذِبُه، فينطبقُ على اليمينِ على المستقبلِ.

وقوله: (فهو كما قال) بظاهره يفيدُ أنَّه يصيرُ كافراً، وقد أُوِّلَ بضَعفِه في دِينِه، وخروجِه عن الكمالِ فيه.

والأقربُ أن يقال: ذلك إذا[2] قال كذلك راضياً بالدخولِ في تلكَ المِلَّةِ، والله تعالى أعلم.

(٨)

بابُ مَنْ حلفَ أن لا يَتأدَّم

٣٢٥٩ **٣٢٤٩ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ عِيسى، حدَّثنا يحيى بنُ العَلاء، عن محمَّد

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (١٥٤٣) مختصراً على الحلف، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذر، النذر فيما لا يملك (٣٨١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام (٢٠٩٨) مختصراً على الحلف. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «إذ»، والصواب المثبت.

ابن يحيى، عن يُوسُفَ بن عبد الله بنِ سلام، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وضعَ تمرةً على كِسْرة، فقال: «**هذِه إدامُ هذِه**»[1].

قوله: (هذه إدَامُ هذه) فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الحَلِفَ بالإدَامِ يشملُ التَّمْرَ أيضاً؛ لأنَّه مُندرِجٌ في الإدَامِ بالحديثِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٦٠ ٣٢٥٠ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عُمرُ بنُ حَفْص، حدَّثنا أبي، عن محمَّد بن أبي يحيى، عن يزيدَ الأعور، عن يوسُفَ بنِ عبدِ الله ابن سلام، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، فذكر مثلَه[2].

(٩)

بابُ الاسْتِثناء في اليَمِين

٣٢٦١ ٣٢٥١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا سُفْيان، عن أيُّوب،

---

(١) سيرد بعده، وبرقم (٣٧٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده هالك، وقال ابن حبان في «الثقات» (٣: ٦٤٤): لست بالمعتمد على إسناد خبر يوسف. يحيى بن العلاء ـ وهو البجلي ـ كذبه أحمد، وقال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة يزيدَ الأعور ـ وهو ابنُ أبي أُميَّة ـ، ومع ذلك فقد حَسَّن إسنادَه الحافظ في «الفتح» (١١: ٥٧١).

عن نافعٍ، عن ابنِ عُمر، يبلغُ به النَّبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمِين، فقال: إنْ شاءَ الله، فَقَدِ استَثْنَى»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (١٥٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب النذور، باب الاستثناء (٣٨٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (٢١٠٦). قال الترمذي: حديث حسن. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:

«٣٢٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ومُسَدَّد ـ وهذا حديثُه ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن أيُّوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ حلفَ فاستثنى، فإن شاءَ رجع، وإن شاءَ ترك غيرَ حَنِيث.

١٢ـ بابُ أيمانِ النَّبي ﷺ

٣٢٦٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ النُّفَيليّ، حدَّثنا ابنُ المبارَك، عن مُوسى بنِ عُقْبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أكثرُ ما كان رسولُ الله ﷺ يحلفُ بهذِه اليمين: لا، ومُقَلِّبِ القُلُوب.

٣٢٦٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّار، عن عاصمِ بن شُمَيْخ ـ هو الغيلاني ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اجتهدَ في اليمين قال: والذي نفسُ أبي القاسم بيَدِه.

٣٢٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيز بن أبي رِزْمَة، حدثني زيدُ بنُ الحُباب، أخبرني محمَّدُ بنُ هلال، حدَّثني أبي، أنَّه سمع أبا هُريرةَ يقول: كانت يمينُ رسولِ الله ﷺ إذا حلف يقول: لا، وأستغفرُ الله».

وقد جاء على حاشية الأصل عند بدايةِ هذا الباب: «البابُ كُلُّه من رواية ابن العبد».

وجاء بعد هذه الأحاديث في المطبوع:

«٣٢٦٦ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليّ، حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزة، حدَّثنا عبد الرحمن بن عيَّاش السَّمَعيُّ الأنصاريّ، عن دَلْهم بن الأسود بن عبدِ الله بن حاجب بن عامر بن المُنتفِقِ العُقَيليّ، عن أبيه، عن عمه لقيطَ بن عامر. قال دَلْهم: وحدَّثنيه أيضاً أبي الأسودُ بن عبد الله، عن عاصم بن لَقِيطٍ أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبيِّ ﷺ، قال لقيط: فقدِمنا على رسولِ الله ﷺ، فذكر حديثاً فيه: فقال النبيُّ ﷺ: لَعَمْرُ إلهِكَ».

قوله: (فقال: إنْ شاءَ اللهُ)؛ أي: متَّصلاً به كما عليه الجمهورُ **(فقد استَثنَى)**؛ أي: ومَن استَثنَى فلا حِنْثَ عليه/ ، كما في رواية الترمذيِّ. [غ/ ٢٢١- ب]

(١٠)

بابٌ في القَسَم هل يكونُ يَمِيناً

٣٢٦٧ **٣٢٥٢**ـ حدّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهريّ، عن عُبَيد الله، عن ابن عبّاس، أنَّ أبا بكر أقسمَ على النّبيّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**لا تُقْسِم**»(١).

قوله: (لا تُقسِمْ) فظاهرُه: أنَّه قَسَمٌ في حقِّ أبي بكرٍ، فلذلك نهاه عنه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٦٨ **٣٢٥٣**ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق، ـ قال محمد بن يحيى:/ كتبته من كتابه ـ أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عُبيد الله، عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرةَ يحدِّث: أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة، فذكر رؤيا، فعَبَرها أبو بكر، فقال النبيُّ ﷺ: «أصَبتَ بعضاً [٢٢٠- أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب (٧٠٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (٣٩١٨)، وهو طرف من الذي بعده.

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وأخطأتَ بعضاً»، فقال: أقسمتُ عليك يا رسولَ الله ـ بأبي أنت ـ لَتُحَدِّثَنِّي ما الذي أخطأت، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُقسِم»[١].

٣٢٦٩ ٣٢٥٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُلَيمانُ بنُ كثير، عنِ الزُّهْريّ، عن عُبَيْدِ الله، عنِ ابن عبَّاس، عنِ النَّبيِّ ﷺ، بهذا، لم يذكر القَسَم، زاد فيه: ولم يخبرْه[٢].

(١١)

بابٌ فيمَنْ حلفَ على طَعَام لا يأكلُه

٣٢٧٠ ٣٢٥٥ـ حدَّثنا مُؤمَّل بنُ هِشام، حدَّثنا إسماعيل، عنِ الجُرَيْريّ، عن أبي عُثْمانَ ـ أو عن أبي السَّلِيلِ عنه، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي بَكْر، قال: نزلَ بنا أضيافٌ لنا، قال: وكان أبو بكر يتحدَّثُ عندَ رسولِ الله ﷺ باللَّيل، فقال: لا أَرْجِعنَّ إليك حتَّى تفرُغَ من ضِيافةِ هَؤُلاء **ومِن قِرَاهم**، فأتاهُم بقِراهُم، فقالوا: لا نَطْعَمُه حتَّى يأتيَ أبو بكر.

فجاء، فقال: ما فعلَ أَضْيافُكم؟ أفرغْتُم من قِراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتُهم بقِراهم، **فأَبَوا**، فقالوا: والله لا نَطعَمُه حتَّى تجيء، فقالوا:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ (٢٢٩٣)، وقال: حديث صحيح.
وسيأتي أطول مما هنا في، كتاب السنة، باب في الخلفاء، برقم (٤٥٧٤).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (٣٢٥٢)، وسيرد مكرراً برقم (٤٦٧٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

صَدَق، قد أتانا به فأبَينا حتَّى تجيء، قال: فما منعكم؟ **قالوا: مكانُك**، قال: فوالله لا أَطعَمُه اللَّيلة، قال: فقالوا: والله ونحنُ لا نَطعَمُه حتَّى تَطْعمَه، فقال: ما رأيتُ في الشَّرِّ كاللَّيلةِ قطّ، قال: قرِّبوا طعامَكم، قال: فقُرِّب طعامُهم، قال: باسم الله، فطَعِم وطعِموا.

فأُخبِرْتُ أنَّه أصبحَ فغدا على النَّبيِّ ﷺ **فأخبره** بالذي صَنَع وصنَعُوا، قال: «بل أنتَ أبَرُّهُم وأَصْدَقُهم»[1].

قوله: (ومِن قِرَاهم) بكسر القاف؛/ أي: ضِيافَتِهم. [ص/ ١٣٥-ب]

(قالوا: مَكانُكَ)؛ أي: منزلتُكَ وقُرْبُكَ من النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، أو كونُكَ رئيسَ البيتِ، والمرادُ بالمكان: المكانةُ، والمنزلةُ عند النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، أو في البيتِ.

ويحتملُ أنَّ المرادَ به الوجودُ؛ أي: طلَبْنَا وُجودَكَ وحُضورَكَ معَنا، فمنَعَنا ذاك عن الأكلِ قبلَكَ.

(فأَخبَرَه)؛ أي: أخبرَ أبو بكرٍ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم أنَّه حلَفَ وأبَى.

(فأَبَوا)؛ أي: الأضيافُ.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٨١)، وفي الأدب، باب قول الضيف لصاحبه: لا آكل حتى تأكل (٦١٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٧).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وسماع إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ من الجريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ قبل الاختلاط.

٣٢٧١ ٣٢٥٦ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى، حدَّثنا سالمُ بنُ نُوحٍ وعبدُ الأعلى، عن الجُرَيْريّ، عن أبي عُثْمان، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي بكر، بهذا الحديثِ نحوَه، زاد عن سالمٍ في حديثِه، **قال: ولم تبلُغْني كَفَّارَة**[1].

قوله: (قال: ولم تبلُغْني كفَّارةٌ) لا يلزمُ من ذلك عدمُها، ولو فُرِضَ العدمُ لكان ذاك لتنزيلِ حَلِفِه منزلةَ اللَّغوِ كما هو الغالبُ على ألسنةِ العربِ، والله تعالى أعلم.

(١٢)

بابُ اليَمِين في قَطِيعةِ الرَّحِم

٣٢٧٢ ٣٢٥٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المِنهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا حَبِيبٌ المُعلِّم، عن عَمْرو بنِ شُعَيْب، عن سَعِيد بنِ المُسَيَّب، أنَّ أَخَوين منَ الأنصار كانَ بينهما مِيراثٌ، فسأل أحدُهما صاحبَه القِسْمة، فقال: إن عُدتَ تسألُني القِسْمة، فكلُّ مالي **في رِتاجِ الكَعْبة**، فقال له عُمَر: إنَّ الكعبةَ غنيَّةٌ عن مالِك، كَفِّر عنْ يَمينِك وَكَلِّمْ أخاك، **سمعتُ** رسولَ الله ﷺ يقول: **لا يَمِينَ عليك**[2]، و: «لا نَذْرَ في مَعْصية الرَّبّ، أو في قطيعةِ الرَّحِم، وفيما لا يَمْلِك»[3].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وعبد الأعلى سمع من الجريري قبل الاختلاط.

(٢) «لا يمين عليك» ليست من لفظ النبي ﷺ، بل هي حكايةُ عمر رضي الله عنه لفَتوى النبي ﷺ في مثل واقعةِ هذا الأنصاري.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وجاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: =

قوله: (في رِتاجِ الكَعْبةِ) رِتَاجٌ ككِتَابٍ: البابُ العظيمُ، والمرادُ في الحديثِ نفسُ الكَعْبةِ، فإنَّه أراد أنَّ ماله هَديٌ إلى الكعبةِ، وإنَّما ذكرَ البابَ تعظيماً، ولهذا قال عمرُ: إنَّ الكعبةَ غنيَّةٌ عن مالِكَ.

(لا يمينَ عليكَ)؛ أي: ليس عليكَ وفاءُ نَذْرِكَ الذي هو في المعنى يمينٌ.

وقوله: (سمِعتُه)؛ أي: سمِعتُ ما معناه ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٧٤ ٣٢٥٨ـ حدَّثنا المُنذرُ بنُ الوَلِيد[1]، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بَكْر، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ الأخنس، عن عَمرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ ولا يَمِينَ فيما لا يملكُ ابنُ آدم، ولا في معصيةِ الله، ولا في قطيعةِ رَحِم؛ ومَنْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها، فَلْيَدَعْها ولْيأتِ الذي هو خيرٌ، **فإنَّ تركَها كفَّارتُها**»[2].

= «٣٢٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدةَ الضَّبِّي، أخبرنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمن، حدَّثني أبي عبدُ الرَّحمن، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا نَذرَ إلَّا فيما يُبتَغَى به وَجْهُ الله عزَّ وجلَّ، ولا يمينَ في قطيعةِ رَحِم».

وقد جاء على حاشية الأصل في بداية هذا الحديث: «هذا الحديث من رواية أبي الحسن ابن العبد وحده».

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «الجارودي».

(٢) جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: « قال أبو داود: الأحاديثُ كلُّها عن النبيِّ ﷺ: وليكفِّرْ عن يمينِه، وهي الصحاح».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث (٣٧٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من قال: كفارتها تركها (٢١١١). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قوله: (فإنَّ تَرْكَها كَفَّارتُها) ظاهرُه أنَّه لا حاجةَ إلى الكفَّارةِ، لكنَّ المشهورَ بينَ العلماءِ الموجودَ في غالبِ الحديثِ هو الكفَّارةُ، فيمكنُ أن يقال: في الكلامِ طيٌّ، والتقديرُ: فلْيُكفِّرْ، فإنَّ تَرْكَها موجبٌ كفَّارتَها.

(١٣)

بابٌ فيمَنْ يحلفُ كاذباً مُتعمِّداً

٣٢٧٥ **٣٢٥٩ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلمة، أخبرنا عطاءُ بنُ السَّائب، عن أبي يحيى، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ رَجُلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ، فسأل رسولُ الله ﷺ الطَّالِبَ البيِّنة، فلم تكنْ لهُ بيِّنة، فاستحلفَ المطلوب، فحلفَ بالله الذي لا إلٰه إلا هو، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**قَدْ فَعَلْت، ولكن غُفِر لك** بإخلاصِ قولِ: لا إلٰهَ إلَّا الله»[1].

قوله: (بَلَى، قد فَعَلْتَ) الظاهرُ أنَّه ألزَمَه بالدَّعْوَى، وبطلانِ اليمينِ بوحيٍ، أو [س/ ١٧٦-أ] إلهامٍ، وهذا دليلٌ على/ أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أحياناً يقضي بالوحيِ ونحوِه أيضاً.

وقوله: (ولكنْ غفَرَ اللهُ لكَ)؛ أي: إثمَ الحَلِفِ الكاذبِ، ففيه دليلٌ على أنَّ الكبائرَ تُغفَرُ بكلمةِ التوحيدِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) جاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: المُراد من هذا الحديث أنه لم يأمرْه بكفارة».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، ولا يحتمل مثل هذا المتن، وقد عد الإمام الذهبي هذا الحديثَ في «ميزان الاعتدال» (٣: ٧٢) من مناكيره.

(١٤)

/ بابُ الرَّجُل يُكَفِّرُ قبلَ الحِنْث[1] [٢٢٠ - ب]

٣٢٧٦ ٣٢٦٠ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا غَيْلان بنُ جَرير، عن أبي بُرْدةَ، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنِّي والله إن شاءَ الله لا أحْلِفُ على يَمِينٍ فأرى غيرَها خَيْراً منها إلَّا كفَّرتُ عن يَميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ»، أو قال: «إلَّا أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرْتُ عنْ يَميني»[2].

٣٢٧٧ ٣٢٦١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح البزَّاز، حدَّثنا هُشَيم، حدَّثنا يونُسُ ومَنْصور، عن الحسنِ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ سَمُرة، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «يا عَبْدَ الرَّحمن بنَ سَمُرة، إذا حلفتَ على يَمِينٍ فرأيتَ غيرَها خيراً منها فأتِ الذي هو خَيرٌ وكَفِّر يمينَك»[3].

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «أن يحنث» دون أية إشارة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور (٦٦٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً (١٦٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (٢١٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليها (٧١٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خير منها (١٦٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها (١٥٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يُرخِّصُ فيها: الكَفَّارة قبلَ الحِنْث.

٣٢٧٨ ٣٢٦٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا عبدُ الأعلى، أخبرنا سَعِيد، عن قَتادة، عنِ الحسن، عن عبدِ الرَّحمن بنِ سَمُرة، نحوَه، قال: فكفِّرْ عن يَمِينِك، ثُمَّ ائْتِ الذي هو خيرٌ»[1].

قال أبو داود: أحاديثُ أبي مُوسى الأشعريِّ وعَدِيِّ بن حاتمٍ وأبي هريرةَ في هذا الحديث، رُوِيَ عن كُلِّ واحدٍ منهم في بعضِ الرِّواية: الحِنْثُ قبلَ الكَفَّارة، وفي بعضِ الرِّواية: الكَفَّارةُ قبلَ الحِنْث[2].

[ص/ ١٣٤-ب] **قوله: (ثمَّ ائْتِ الذي/ هو خيرٌ)** كلمةُ «ثُمَّ» محمولةٌ على معنى الواوِ توفيقاً بين الرواياتِ، ولو حُمِلَ على ظاهرِه لوجبَ تأخيرُ الحِنْثِ عن الكفَّارةِ، ولم يقلْ به أحدٌ، وأمَّا تقديمُ الكفَّارةِ لفظاً أو تأخيرُها فلا دلالةَ فيه؛ إذ المرادُ: فلْيفعَلْ مجموعَ الأمرينِ، فلا دلالةَ فيه على الترتيبِ، كيف ولو قصدَ الدلالةَ على الترتيبِ لَتعارَضت الرواياتُ؛ لدلالةِ بعضِها على وجوبِ تقديمِ الحِنْثِ، وبعضِها على وجوبِ تقديمِ الكفَّارةِ؟

نعم، قد يُستدَلُّ بأنَّ الأمرَ بفعل مجموعِ الأمرين بإطلاقه يشملُ جوازَ تقديمِ كلٍّ على آخرَ، وتأخيرِه عنه، فلا بدَّ لمَن يقولُ بخلافه من دليلٍ يدلُّ على خلافِ هذا الإطلاقِ، ويُعارضُه، والله تعالى أعلم.

---

(١) جاء سياق الحديث في رواية ابن العبد: «عن عبد الرَّحمن بن سَمُرة، أنَّ نبي الله ﷺ قال له: يا عبدَ الرَّحمن بنَ سَمُرة، فذكر معناه، إلا أنَّه قال: فرأيت غيرَها خيراً منها، فكفِّر عن يمينِك ثمَّ ائت الذي هو خيرٌ».
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «روي عن كُلِّ واحدٍ منهم ما دلَّ على الحِنْث قبل الكفَّارة».

(١٥)

بابُ كمِ الصَّاعُ في الكَفَّارَة

٣٢٧٩ ٣٢٦٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: قرأتُ على أنسِ بن عِياض، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمن بنُ حَرْملة، عن أُمِّ حَبِيبٍ بنتِ ذُؤَيبِ بن قَيْس المُزَنيةِ ـ وكانتْ تحتَ رجلٍ منهم مِنْ أسلم، ثُمَّ كانت تحتَ ابْنِ أَخٍ لصفيَّةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ ـ، قال ابنُ حَرْملة: فوَهَبتْ لنا أُمُّ حَبِيبٍ صاعاً، حدَّثتنا عنِ ابن أَخِي صَفيَّة، عن صَفيَّة، أنَّه صَاعُ النَّبيِّ ﷺ، **قال أنس**: **فَجَرَّبتُه**، فوجدتُه مُدَّين ونِصْفاً بمُدِّ هشام[1].

قوله: (**قال أنسٌ**: **فحَزَرْتُه**) بتقديم الزاي المعجمة على المهملة؛ أي: خمَّنتُه.

(١٦)

بابُ الرَّقَبة المُؤْمِنة

٣٢٨٢ ٣٢٦٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عنِ الحَجَّاج الصَّوَّاف، حدَّثني يحيى بنُ أبي كثير، عن هلالِ بن أبي مَيْمونة، عن عطاءِ بن يَسار، عن مُعاويةَ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية، وابن أخي صفية لا يعرف.

وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:

«٣٢٨٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ خلَّاد أبو عُمَر، قال: كان عندنا مَكُّوكٌ يقالُ له: مَكُّوكُ خالد، وكان كِيْلَجَتَين بكِيلَجةِ هارُون، قال محمَّد: صَاعُ خالدٍ صَاعُ هشام.

٣٢٨١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ محمَّدِ بن خلَّاد، حدَّثنا مُسَدَّد، عن أُمَيَّةَ بنِ خالد، قال: لمَّا وَلِيَ خالدٌ القَسْرِيّ، أضعفَ الصَّاع، فصارَ الصَّاعُ ستةَ عشرَ رَطلاً».

ابنِ الحَكَم السُّلَميّ، قال: قلت: يا رسولَ الله، جاريةٌ لي صَكَكتُها صَكَّة، فعَظَّم ذاك عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقُلْت: أفلا أُعتِقُها؟ قال: «ائتِني بها» قال: فجئتُ بها، فقال: «أينَ اللهُ؟» قالت: في السَّماء، قال: «مَن أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: «أعتِقْها؛ فإنَّها مُؤْمِنة»[١].

قوله: (فعَظَّمَ) بالتخفيف، أو التشديد، وعلى الثاني لفظُ **(عليَّ)** بتشديد الياء أيضاً.

(أينَ اللهُ؟)؛ أي: أينُ حكمُه وقضاؤُه؟ والمقصودُ معرفةُ أنَّها تعتقدُ عظَمةَ الله وجلالَه ووجودَه، أم لا، وبهذا علِمَ أنَّها عالمةٌ بذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٨٣ ٣٢٦٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن محمَّدِ بن عَمْرو، عن أبي سلمةَ، عنِ الشَّرِيد، أنَّ أُمَّه أَوْصَتْه أن يعتقَ عنها رَقَبةً مؤمنة، فأتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي أوصتْ أنْ أُعتِق عنها رقبةً مُؤْمنة، وعندي جاريةٌ سَوْداءُ نُوبيَّة، فذكر نحوَه[٢].

قال أبو داود: خالدُ بنُ عبدِ الله أرسلَه، لم يذكرِ الشَّرِيد[٣].

---

(١) قد تقدم في: كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة (٩٢٩)، فانظر تخريجه هناك.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «وعندي جارية سوداء نوبية، أفأعتقها، فقال رسولُ الله ﷺ: ادْعُ بها، فدعوتها، فجاءت، فقال لها النبي ﷺ: من ربُّك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا قالت: رسولُ الله ﷺ، قال: أعتقها فإنها مؤمنة».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) جاء في المطبوع بعد كلام أبي داود هذا: =

(١٧)

بابُ الاسْتِثناء في اليَمِين بعدَ السُّكُوت

٣٢٨٥ ٣٢٦٦ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا شَرِيك، عنْ سِماك، عن عكرمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «والله لأغزُوَنَّ قُريشاً، والله لأغزُوَنَّ قُريشاً، والله لأغزونَّ قريشاً»، **ثُمَّ قال: «إنْ شاءَ الله»**[١].

قال أبو داود: وقد أسنَد هذا الحديثَ غيرُ واحد[٢].

قوله: (ثم قال: إنْ شاءَ اللهُ) بعدَ سكوتٍ كما في روايةٍ[٣]، وهو مقتضَى كلمةِ «ثُمَّ» أيضاً؛ لكونِها للتراخي، وبهذا يقولُ ابنُ عباسٍ في الاستثناءِ المنفصلِ.

= «٣٢٨٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزَجانيّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرني المسعوديّ، عن عَوْن بن عبد الله، عن عبدِ الله بن عُتبة، عن أبي هُريرة، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بجاريةٍ سوداء، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ عليَّ رقبةً مؤمنة، فقال لها: أينَ الله؟، فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: فمَنْ أنا؟ فأشارت إلى النبيِّ ﷺ وإلى السَّماء: يعني: أنتَ رسولُ الله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: أعتِقْها فإنَّها مؤمنة».

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ سيئُ الحفظ، وسماك ـ وهو ابنُ حرب ـ في روايتِه عن عكرمةَ اضطراب، ثُمَّ هو مرسل؛ وقد روي موصولاً كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث، لكن قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١: ٤٤٠): المرسل أشبه.

(٢) جاء سياق كلام أبي داود في رواية ابن العبد هكذا: «ورُوي عن شريكٍ عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ».

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الأيمان، ذكر نفي الحِنْث عمَّن استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة (٤٣٤٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٢٦٧)، عن عكرمة يرفعه.

والجمهورُ على اشتراطِ الاتِّصالِ، وحُمِلَ هذا الحديثُ على أنَّ سكوتَه كان لمانع، وإلا فكيف يسكتُ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣- ٢٤]؟، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٨٦ [٢٢١ - أ] ٣٢٦٧ـ / حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاء، أخبرنا ابنُ بِشْر، عن مِسْعر، عن سِماكٍ، عن عِكْرمةَ رفعه، قال: «والله لأغزوَنَّ قُرَيشاً»، ثمَّ قال: «إنْ شاءَ الله»، ثُمَّ قال: «والله لأغزونَّ قُرَيشاً إن شاء الله»، ثمَّ قال: «والله لأغزُوَنَّ قُرَيشاً»ـ ثمَّ سكت، ثمَّ قال: «إن شاء الله». قال أبو داود: وزاد فيه الوليدُ بن مُسلم، عن شريك: قال: ثمَّ لم يغزُهم(١).

(١٨)

بابُ النَّهْي عنِ النَّذْر

٣٢٨٧ ٣٢٦٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحَمِيد، وحدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن منصورِ بن المُعْتَمر، عن عبدِ الله بن مُرَّة ـ قال عُثْمان: الهَمْدانيّ ـ، عن عبدِ الله قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ **يَنْهَى عنِ النُّذُور** ـ ثمَّ اتَّفقا ـ ويقول: «إنَّه لا

(١) قوله: «قال أبو داود: وزاد فيه الوليدُ بن مُسلم، عن شريك: قال»، ليس في رواية ابن العبد.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

يزيدُ[١] شيئاً، **وإنَّما يُسْتَخرجُ به منَ البَخِيل**»[٢].

قال مُسدَّد: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ النَّذْرَ لا يَرُدُّ شَيْئاً»[٣].

قوله: (يَنهَى عن النَّذْرِ)؛ أي: بظَنِّ أنَّه يفيدُ في حصولِ المطلوبِ، والخلاصِ عن المكروهِ.

(وإنَّما يُستخرَجُ به من البَخِيلِ) الذي لا يأتي بهذه الطاعةِ إلا في مقابَلةِ شفاءِ مرضٍ[٤]، ونحوِه ممَّا علَّقَ النذرَ عليه.

وقال الخطابيُّ: نهَى عن النَّذرِ تأكيداً لأمرِه، وتحذيراً للتهاوُنِ به بعدَ إيجابِه، وليس النهيُ لإفادةِ أنَّه معصيةٌ، وإلا لَما وجبَ الوفاءُ به بعدَ كونِه معصيةً، والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) كتب فوقها الحافظ: «لا يرد»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية، وكذلك جاءت في نسخة الملك المحسن (٢٢٥/ أ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (١٦٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر (٢١٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد:

«٣٢٨٨ـ قرئ على الحارثِ بن مسكينٍ ـ وأنا شاهدٌ ـ: أخبرَكم ابنُ وهْب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هُرْمز، عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يأتي ابنَ آدمَ النَّذرُ القدرَ بشيءٍ لم يكُن قُدِّر له، ولكن يُلقِيه النَّذرُ القدرَ قدَّرتُه، يُستخرجُ به منَ البخيل، يؤتَى عليه ما لم يكُن يؤتَى من قبل».

(٤) في (غ): «مريض».

(٥) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٥٣).

(١٩)

بابُ لا نَذْرَ في المَعْصِية

٣٢٨٩ ٣٢٦٩ـ حدَّثنـا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة القَعْنبيّ، عن مالك، عن طلحة ابنِ عبدِ الملك الأَيْليّ، عنِ القاسمِ، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْه، **ومَنْ نذَرَ أن يعصيَ اللهَ فلا يَعصِه**»[١].

قوله: (ومَن نَذَرَ أنْ يَعصِيَ اللهَ... إلخ) ظاهرُه: أنَّه لا ينعقدُ، ولا يجبُ الوفاءُ به، ولا الكفَّارةُ، لكنْ لا ينفي وجوبَ الكفَّارةِ إن ثبتَ بدليلِه، وكذا حديثُ أبي إسرائيلَ[٢]/ [غ/ ٢٢٢- أ]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٩٠ ٣٢٧٠ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُبارك، عن يونُس، عنِ الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا نَذْرَ في معصية، وكفَّارَتُهُ كَفَّارةُ يمين**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (١٥٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٢١٢٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٤)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٢٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (١٥٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر (٣٨٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٢١٢٥). =

قوله: (لا نَذْرَ في معصيةٍ) ليس معناه أنَّه لا ينعقدُ أصلاً؛ إذ لا يناسبُ ذلك قولَه: «وكفَّارتُه... إلخ»، بل معناه: ليس فيه وفاءٌ، وهذا هو صريحُ بعضِ الرواياتِ الصحيحةِ، فإنَّ فيها: «لا وَفاءَ لنَذْرٍ في معصيةٍ»[١].

وقوله: (وكفَّارتُه... إلخ) معناه أنَّه ينعقدُ يميناً يجبُ فيه الحِنْثُ، وهذا هو مذهبُ أبي حنيفةَ[٢].

ولا يخفَى أنَّ حديثَ «ومَن نَذَرَ أنْ يَعصِيَ اللهَ»[٣] وأمثالَه لا ينفي ذلك، فلا حُجَّةَ للمخالِفِ فيه.

نعم، هم يضعِّفون حديثَ «وكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ»، ويقولون: إنَّ في سنَدِه سليمانَ بن أرقمَ، وهو ضعيفٌ[٤]، والله تعالى أعلم.

= قال الترمذي: هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، الزهري ـ وهو محمد بن مسلم ـ لم يسمعه من أبي سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ فيما قاله أبو داود والترمذي، ونقله عن الإمام البخاري، والواسطة بينهما سليمان بن أرقم، ... وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وجاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد:

«٣٢٩١ـ حدَّثنا ابنُ السَّرح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن يونُس، عن ابنِ شهاب، بمعناه وإسناده».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب: لا وفاءَ لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملكُ العبد (١٦٤١) (٨)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٢٨١)، من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه.

(٢) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (١: ١٢٨).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، النذر في المعصية (٣٨٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه (١٥٢٦)، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٣٢٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني (٤: ١٦٨) (ترجمة: ٢٩٧).

٣٢٩٢ ٣٢٧١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد المَرْوزيّ، حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سُلَيمان، عن أبي بكرِ بنِ أبي أُوَيس، عن سُليمانَ بنِ بلال، عنِ ابن أبي عَتِيقٍ ومُوسى بنِ عُقْبة، عنِ ابن شِهاب، عن سُلَيمانَ بنِ أرقم، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ في معصية، وكفارتُهُ كفارةُ يمين»(١).

* قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يقول: أَفْسَدُوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصحَّ إفسادُه عندَك؟ هل رواه غيرُ ابنِ أبي أُوَيس؟ قال: أيُّوبُ كانَ أمثلَ منه؛ يعني: أيُّوبَ بنَ سُلَيمان بن بلال، وقد رواهُ أيُّوب.

* قال أبو داود: وسمعتُ أحمدَ بنَ شَبُّويه: قال ابنُ المبارك ـ يعني: في هذا الحديث ـ: حَدَّثَ أبو سلمة، فدلَّ ذلك على أنَّ الزُّهريَّ لم يسمعْهُ من أبي سلمة(٢).

قال أحمد: وإنَّما الحديثُ حديثُ عليِّ بن المبارك، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن محمَّدِ بنِ الزُّبَير، عن أبيه، عنْ عِمْرانَ بنِ حُصَين، عنِ النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية (١٥٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر (٣٨٣٩). قال الترمذي: حديث غريب.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً، سليمان بن أرقم متروك الحديث.

(٢) جاء بعده من رواية ابن العبد: «قال أحمد بن محمد المروزي: قال ابنُ المبارك: في هذا الحديث عن يونُسَ، عنِ الزُّهري حدَّث أبو سلمةَ فدلَّ ذلك على أنَّ الزُّهري لم يسمعْه من أبي سلمة، وتصديقُ ذلك ما حدَّثنا أيُّوبُ بنُ سليمان، ثمَّ قصَّ هذا الحديث».

أراد أنَّ سُلَيمان بنَ أرقم وَهِم فيه، وحمله عنهُ الزُّهري، وأرسله عنِ ابن سلمة، عن عائشة[١].

٣٢٩٣ ٣٢٧٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى بنُ سَعِيد، حدثنا يحيى بنُ سَعِيد[٢] الأنصاريّ، أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ زَحْر، أنَّ أبا سَعِيد أخبرَه، أنَّ عبدَ الله ابنَ مالك أخبرَه، أنَّ عُقْبةَ بنَ عامرٍ أخبرَه، أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ عن أُخْتٍ له نَذرَتْ أن تحُجَّ حافيةً **غيرَ مُخْتَمِرة**، فقال: «مُرْها فلتَخْتمِرْ وَلْتَركَب، ولتَصُمْ ثلاثةَ أيَّام»[٣].

قوله: (غيرَ مُختمِرَةٍ)؛ أي: غيرَ ساترةٍ رأسَها بالخمارِ.

وقد أمرَها بالاختمارِ والاستتارِ؛ لأنَّ تركَه معصيةٌ لا نَذْرَ فيه.

---

(١) جاء بعده من رواية ابن العبد: « قال أبو داود: وسمعتُ مَن يقول: سقطَ من كتاب ابن أبي أُوَيس ابنُ شِهاب. ورواه بقيَّة، عنِ الأوزاعي، عن يحيى، عن محمَّد بن الزُّبير، بإسناد علي بن المبارك مثلَه».

(٢) صحح فوقها الحافظ ابن حجر.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان (١٥٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النذور، باب إذا نذرت المرأة أن تمشي حافية غير مختمرة (٣٨١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً (٢١٣٤). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام»، وهذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن زحر مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه.
وسيرد برقم (٣٢٧٦).
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«٣٢٩٤ـ حدَّثنا مَخلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، قال: كتبَ إليَّ يحيى بنُ سعيد، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ زَحْرٍ مولىً لبني ضَمْرة، وكان أيَّما رَجُل، أن أبا سعيدٍ الرُّعينيَّ أخبره، بإسنادِ يحيى ومعناه».

وأمَّا المشيُ حافياً فيصحُّ النذرُ فيه، فلعلَّها عجزَت عن المشي، واللازمُ حينئذٍ الهَدْيُ، فلعلَّه تركَه الراوي اختصاراً.

وأمَّا الأمرُ بالصومِ فمبنيٌّ على أنَّ كفَّارةَ النَّذْرِ بمعصيةٍ كفَّارةُ اليمينِ.

وقيل: عجزَت عن الهَدْيِ، فأمَرَها بالصومِ لذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٢٩٥ **٣٢٧٣ـ** حدَّثنا حجَّاجُ بنُ أبي يعقوب، حدَّثنا أبو النَّضْر، أخبرنا شَريك، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن مولى آلِ طلحة، عن كُرَيبٍ، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أُخْتي نذَرَتْ ـ تعني: أن تَحجَّ ماشيةً ـ فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يصنَعُ/ بشقاءِ أُخْتِك شيئاً، فلتَحُجَّ راكبة، وتُكَفِّر عن يَمينِها»(١). [٢٢١ - ب]

قوله: (بشَقَاءِ أُختِكَ)؛ أي: بتَعَبِها، وهو بفتح الشين، والمدِّ.

ومعنى **(لا يَصنَعُ... إلخ)**: أنَّ التَّعَبَ إذا كَثُرَ فلا قَبُولَ له عندَ الله؛ لأنَّه أُمِرَ بالتوسُّطِ.

وقوله: (يَمينِها)؛ أي: نذرِها بالهَدْيِ.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ شريك.

وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:

«**٣٣٠٣ـ** حدثنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله السُّلمي، حدثني أبي، حدَّثني إبراهيم ـ يعني: ابنَ طهمان ـ عن فِطْر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ أُخْت عُقْبة نذرت أن تحجَّ ماشيةً، وأنَّها لا تطيقُ ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ الله لغنيٌّ عن مشي أُخْتك، فلتركبْ ولتُهْدِ بَدَنَةً».

٣٢٩٦ ٣٢٧٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا هَمَّام، عن قتادة، عن عِكرمة، عنِ ابنِ عبَّاس، أنَّ أُخْتَ عُقْبةَ بن عامرٍ نذرتْ أن تمشيَ إلى البيتِ، فأمرها النبيُّ ﷺ أنْ تركَبَ وتُهْدِي هَدْياً[1].

٣٢٩٧ ٣٢٧٥ـ حدَّثنا مُسلم بن إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ بلغَه أنَّ أُخْتَ عقبةَ بن عامر نذرتْ أن تحُجَّ ماشية، قال: «إن الله لَغَنِيٌّ عن نذْرِها، فمُرْها فلتَركَب»[2].

قال أبو داود: رواهُ سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ نحوَه، وخالد، عن عكرمة، عنِ النَّبيِّ ﷺ نحوَه[3].

٣٢٩٩ ٣٢٧٦ـ حدَّثنا مَخْلدُ بنُ خَالِد، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيُّوب، أنَّ يزيدَ بنَ أبي حَبِيب أخبرَهُ، أنَّ أبا الخير حدَّثه، عن عُقْبةَ بنِ عامر الجُهنيِّ أنَّه قال: نذرتْ أُخْتي أن تمشيَ إلى بيتِ الله، فأمرتْني أنْ أَسْتفتيَ لها رسولَ الله ﷺ، فاستفْتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَب**»[4].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف بالحديثين قبله، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:

«٣٢٩٨ـ حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن عكرمة: أنَّ أُخْتَ عُقْبة، بمعنى هشام، ولم يذكُرِ الهَدْي، وقال فيه: «مُرْ أختَك فلتَركَب».

قال أبو داود: رواه خالدٌ عن عكرمة، بمعنى هشام، ذكر الهَدْي.

٣٣٠٤ـ حدثنا شعيب بن أيُّوب، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ هشام، عن سُفْيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عُقبة بنِ عامر الجُهَني، أنَّه قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُخْتي نذرت أن تمشيَ إلى البيت، فقال: إنَّ الله لا يصنعُ بمَشْي أُخْتك إلى البيتِ شيئاً».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦)، =

قوله: (لِتَمْشِ) ما قدِرَتْ **(ولْتَرْكَبْ)** إذا عجَزَتْ.

قالوا: وعليها الهَدْيُ لذلك كما جاءت به الروايةُ[١]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٠٠ **٣٢٧٧**ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيْب، حدَّثنا أيُّوب، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس، قال: بينما رسولُ الله ﷺ يخطُب إذا هو برَجُلٍ قائمٍ في الشَّمْس، فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذرَ أن يقومَ ولا يقعد، ولا يَسْتظلّ، ولا يتكلَّم، ويصوم. فقال: «مُرُوهُ فَيتكلَّمْ ويستظلَّ ويقعُد، ويُتِمَّ صَوْمَه»[٢].

٣٣٠١ **٣٢٧٨**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن حُمَيدٍ الطَّويل، عن ثابت البُنانيِّ، عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رَجُلاً **يُهادَى** بين ابنَيه[٣]، فسأل عنه، فقالوا: نذر أنْ يمشي، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لَغنيٌّ عن تَعذيبِ هذا نَفْسَه»، وأمره أن يركب[٤].

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٤).
وانظر ما سلف برقم (٣٢٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٣٤)، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٣٢٧٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٦٧٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية (٢١٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن العبد: «اثنين».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٥)، =

قوله: (يُهَادَى) على بناء المفعول؛ أي: يمشي بينَهما معتمِداً عليهما مِن ضَعْفٍ به.

(٢٠)

بابُ مَنْ نذرَ أنْ يُصلِّيَ في بيتِ المقدِس

٣٣٠٥ **٣٢٧٩**ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا المعلِّم، عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ رَجُلاً قام يومَ الفتح، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ لله إنْ فتحَ الله عليكَ مكَّةَ أن أُصَلِّيَ في بيتِ المَقْدِس ـ قال أبو سلمةَ مرَّة: ـ ركعتين، قال: «**صَلِّ هاهُنا**»، ثمَّ أعاد عليه، فقال: «صَلِّ هاهُنا»، ثمَّ أعادَ عليه، فقال: «**شأنَك إذَنْ**»(١).

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع (١٥٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب: ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه (٣٨٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وجاء في الأصل بعد هذا الحديث مع رمز الإلغاء «لا..إلى» بين طرفيه: «قال أبو داود: رواه عَمْرُو بن أبي عَمرٍو، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ نحوَه.

٣٣٠٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين، حدَّثنا حجَّاج، عنِ ابن جُريج، أخبرنا سُلَيمانُ الأحول، أنَّ طاووساً أخبره، عن ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ وهو يطوفُ بالكعبة بإنسانٍ يُقادُ بخُزَامةٍ في أَنْفِهِ، فقطَعَهُ النَّبيُّ ﷺ بيدِه، ثُمَّ أمره أن يقودَه بيدِه».

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل حبيب المعلّم، فهو صدوق لا بأس به.

وجاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: رُوِي نحوُه، عن عبدِ الرَّحمن بن عوف، عن النبي ﷺ».

[س/ ١٧٦-ب] **قوله: (صَلِّ هاهنا)**/ فيه دليلٌ على أنَّه إذا نذرَ الصلاةَ في موضعٍ فاضلٍ يلزمُه، [ص/ ١٣٥-أ] ويتأدَّى بأدائها في موضعٍ هو/ أفضلُ منه.

(شأنَكَ)؛ أي: الزَمْ شأنَكَ **(إذَنْ)**؛ أي: إذ ما رَضِيتَ أن تصلِّيَ في غير موضعِ النَّذْرِ.

* * *

٣٣٠٦ **٣٢٨٠ـ** حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا أبو عاصِم،

(ح) وحدَّثنا عبَّاسٌ العَنْبريّ، حدَّثنا رَوْحٌ، عن ابنِ جُرَيج، أخبرني يوسُفُ بنُ الحكَمِ بن أبي سُفْيان، أنَّه سمعَ حفْصَ بنَ عُمرَ بنِ عبد الرَّحمن ابن عَوْف وعَمْراً ـ وقال عبَّاس: ابن حَنَّة ـ أخبراه عن عُمَرَ بن عبدِ الرَّحمن ابنِ عَوْف، عن رِجالٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ بهذا الخبر، زاد: فقال النَّبيُّ ﷺ: «والذي بعثَ مُحَمَّداً بالحقِّ لو صَلَّيْتَ هاهُنا لأجزأَ عنكَ صلاةً في بيتِ المَقْدِس»[1].

قال أبو داود: رواهُ الأنصاريُّ عنِ ابن جُرَيج، فقال: جعفرُ بنُ عُمَر، وقال: عَمْرُو بنُ حَنَّة، وقال: أخبراه عن عبدِ الرَّحمن بنِ عَوْف، وعن رجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

(٢١)

بابٌ في النَّذْر فيما لا يَمْلِك

٣٣١٦ **٣٢٨١ـ** حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب ومحمَّدُ بنُ عيسى، قالا: حدَّثنا

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يوسف بن الحكم.

حمَّاد ـ قال ابنُ عِيسى: حدَّثنا حمَّاد وابنُ عُلَيَّة ـ عن أيُّوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب، عن عِمْرانَ بنِ حُصَين، / قال: كانتِ العَضْباءُ لرجلٍ [٢٢٢ - أ] من بني عُقَيل، وكانت **من سوابقِ الحاجّ**، قال: فأُسِر، فأُتِيَ النَّبيَّ ﷺ وهو في وَثَاق، والنبيُّ ﷺ على حمارٍ، فقال: يا محمَّد، عَلامَ تأخذُني وتأخذُ سابِقةَ الحاجّ؟ ـ زادَ ابنُ عيسى: فقال رسولُ الله ﷺ إعْظاماً لذلك، ثُمَّ اتفقا ـ قال: «نأخُذُكَ بجَريرَةِ حُلَفائِكَ منْ ثَقِيف»، قال: وكانَ ثقيفٌ قد أسَرُوا رَجُلَين من أصحابِ النبيِّ ﷺ.

قال: وقد قال فيما قال: وأنا مُسْلِمٌ ـ أو قال: وقد أسلمتُ ـ فلمَّا مضى النبيُّ ﷺ.

قال ابنُ عِيسى في حديثه: ثمَّ ناداهُ يا محمَّد! يا محمد! قال: وكان النبيُّ ﷺ رحيماً رَفِيقاً فرجع إليه، فقال: «ما شأنُك؟» قال: إنِّي مُسْلم، قال: «**لو قُلْتَها وأنتَ تملِكُ أمرَك** إذَنْ **أفلحتَ** كُلَّ الفَلاح».

ثُمَّ رجعتُ إلى حديثِ سُليمانَ: قال: يا محمَّد، إنِّي جائعٌ فأطعِمْني، إنِّي ظَمْآنُ فاسْقِني، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «هذِه حاجتُك» ـ أو قال: «هذِه حاجتُه» ـ قال: ففُودِي الرَّجلُ بعدُ بالرَّجُلين.

قال: وحبسَ النبيُّ ﷺ العَضْباءَ لرَحْلِه، قال: فأغارَ المشركون **على سَرْحِ المدينةِ** فذهبوا به وذهبوا بالعَضْباء.

قال: فلمَّا ذهبُوا به، وأسرُوا امرأةً منَ المسلمين، قال: فكانوا إذا كان منَ اللَّيل يُرِيحون إبِلَهم في أفْنيتِهم، قال: **فنُوِّمُوا ليلةً**، فقامتِ المرأةُ فجَعلتْ لا تضعُ يدَها على بَعِيرٍ إلَّا رَغَا، حتَّى أتتْ على العَضْباء، قال: فأتت على

ناقةٍ ذَلُولٍ **مُجَرَّسة**، ـ قال ابنُ عِيسى: فلم تَرْغُ ـ قال: فركبَتْها، ثُمَّ جعلتْ لله عليها: إن نجَّاها الله لتَنْحَرنَّها.

قال: فلمَّا قدمتِ المدينةَ عُرِفَتْ النَّاقةُ ناقةُ النبيِّ ﷺ، فأُخبرَ النَّبيُّ ﷺ بذلك، فأرسلَ إليها، فجيء بها، وأخبرته بنَذْرِها، فقال: «بئسَ ما جزيتها» ـ أو «جَزَتْها» ـ «إنِ الله عزَّ وجلَّ نجَّاها عليها لَتَنْحرنَّها، لا وفاءَ لنذرٍ في مَعْصيةِ الله، ولا فيما لا يَمْلكُ ابنُ آدم»[1].

قال أبو داود: المرأة هذه امرأةُ أبي ذرّ[2].

قوله: (مِن سَوابِقِ الحاجِّ) أي: من النُّوقِ التي تَسبِقُ الحُجَّاجَ.

(لو قُلتَها وأنتَ تَملِكُ أمرَكَ) قيل: يريدُ إنْ أسلَمْتَ قبلَ الأسرِ **(أفلَحْتَ)** الفلاحَ التامَّ بأنْ تكونَ مسلماً حرًّا؛ لأنَّه إذا أسلمَ بعدَه كان عبداً مسلماً.

والظاهرُ: أنَّ المرادَ أنَّه عجزَ عن تعَبِ الأسرِ بحيثُ ما بقِيَ مالكاً لنفسِه حتَّى قال قَصْداً للتخلُّصِ منه، ولم يُرِدْ به الإسلامَ، فالمعنى: أنَّكَ لو قلتَ عن اختيارٍ للدخولِ في دِينِ الإسلامِ كان مُعتبَراً، ويؤيِّدُه قولُه: «هذه حاجتُك» فيما بعدُ.

نعم، فيه دليلٌ على أنَّه كان أحياناً يقضي بالبواطنِ أيضاً، ولا بُعدَ في التزامِه، وقد سبقَ مثلُه فيمَن حلفَ فقال له: «بلَى، فعَلْتَ»[3]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك (٣٨١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية (٢١٢٤)، ورواية النسائي وابن ماجه مختصرة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قول أبي داود هذا، ليس في رواية ابن العبد.

(٣) مرَّ في «سنن أبي داود» برقم (٣٢٥٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(**على سَرْحِ المدينةِ**) السَّرْحُ بفتح فسكون: المالُ السائمُ.

(**فنُوِّمُوا**) بتشديد الواو على بناء المفعول؛ أي: أُلقِيَ عليهم النومُ (**ليلةً**).

(**مُجرَّسةٍ**) بجيم وراء وسين مهملة؛ أي: مجرَّبةٍ مدرَّبةٍ في الرُّكوبِ والسَّيرِ.

(٢٢)

بابُ ما يُؤمَرُ بوَفائِه منَ النَّذْر

٣٣١٣ ٣٢٨٤ـ حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيد، حدَّثنا شُعَيبُ بنُ إسحاق، عنِ الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، حدَّثني أبو قِلابة، حدَّثني ثابتُ بنُ الضَّحَّاك، قال: نذرَ رجلٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أن ينحرَ إبِلاً **ببُوانة**، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي نذرتُ أنْ أنحرَ إبِلاً ببُوانة، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل كان فيها وَثَنٌ منْ أَوْثانِ الجاهليَّةِ يُعْبَد؟» قالوا: لا، قال: «كانَ فيها عِيدٌ من أعيادِهم؟» قالوا: لا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَك، فإنَّه لا وَفاءَ لنذْرٍ في معصيةِ الله، ولا فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَم»[1].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:

«٣٣١٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، أخبرنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدُ الله بنُ يزيدَ بن مِقْسَم الثقفيُّ ـ من أهل الطائف ـ قال: حدَّثتني سارَةُ بنتُ مِقْسم، أنَّها سمعتْ ميمونةَ بنتَ كَرْدَم، قالت: خرجتُ معَ أبي في حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، وسمعتُ النَّاسَ تقول: رسولُ الله، فجعلتُ أُبِدُّه بصري، فدنا إليه أبي وهو على ناقةٍ له معه دِرَّةٌ كدِرَّةِ الكُتَّاب، فسمعتُ الأعرابَ والنَّاسَ يقولون: الطَّبَطَبيَّة الطبطبيَّة.

فدنا إليه أبي، فأخذ بقدَمِه، قالت: فأقرَّ له، ووقفَ عليه واستمع منه، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ إنْ وُلِد لي ذكرٌ أن أنحرَ على رأسِ بُوانةَ عدَّةً منَ الغنم، قال: لا أعلمُ إلا أنَّها =

قوله: (ببُوَانَةَ) بضم الموحدة، وتخفيف الواو: موضعٌ بأسفلِ مكَّةَ، أو وراءَ يَنبُعَ.

وفي الحديثِ أنَّ مَن نذَرَ أن يُضحِّيَ في مكانٍ لزِمَه الوفاءُ به، ومثلُه: أن ينذُرَ التَّصدُّقَ على أهلِ بلدٍ، وكلُّ ذلك إذا لم يكنْ فيه معصيةٌ.

* * *

٣٣١٢ ٣٢٨٣ــ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا الحارثُ بنُ عُبَيد أبو قُدامة، عنْ عُبَيْد الله بنِ الأَخْنس، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه،/ أنَّ [٢٢٢-ب]
امرأةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي نَذَرْتُ **أنْ أضرِبَ على رأسِك بالدُّفّ**، قال: «أَوْفِي بنَذْرِك» قالت: إنِّي نذرتُ أن أذبحَ بمَكانِ كذا وكذا ــ مكانٍ يَذبحُ فيه أهلُ الجاهليَّة ــ قال: «لصَنم؟» قالت: لا، قال: «لِوثَن؟» قالت: لا، قال: «أَوْفي بنَذْرِك»(١).

قوله: (أنْ أَضرِبَ على رأسِكَ)؛ أي: بحَضرَتِكَ.

و**(الدُّفُّ)** بالضمِّ أشهرُ وأفصحُ، وجاء بالفتح أيضاً.

= قالت: خمسين، قالت فقال: هل بها منْ هذِه الأوثان شيء؟ قال: لا، قال: «فأَوْفِ بما نذرتَ به لله»، فجمعها، فجعلَ ينحرها، فانقلبت منهُ شاة، فطلبَها وهو يقول: اللَّهمَّ أَوْفِ عنِّي نَذْري، فظفِر بها، فذبحَها.

٣٣١٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا أبو بَكْر الحنفيّ، حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، عن عَمْرو بن شُعيب، عن ميمونةَ بنت كَرْدَم بن شقيق، عن أبيها، نحوه، مختصرٌ منه، قال: فيها وَثَنٌ أو عيدٌ من أعياد الجاهليَّة؟ قال: لا، قلت: إنَّ امرأتي هذِه عليها نذر، ومَشْي، فأقضيه عنها، ورُبَّما قال ابنُ بشَّار: أنقضيه عنها؟ قال: نعم».

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، الحارث بن عبيد ضعيف يعتبر به، وقد روي ما يشهد لحديثه.

وفيه دليلٌ على لزومِ المباحِ بالنَّذرِ، فإنَّ/ ضربَ الدُّفِّ مباحٌ في الجملةِ. [غ/٢٢٢-ب]

وقيل: ضربُ الدُّفِّ وإن لم يكنْ من القُرباتِ التي وجبَ على الناذرِ الوفاءُ بها، بل أحسنُ حالِه أن يكونَ من المباحاتِ كأكلِ الأطعمةِ اللذيذةِ، ولُبْسِ الثِّيابِ الناعمةِ، ولكنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم أمرَها بالوفاءِ نظَراً إلى مقصدِها الصحيحِ الذي هو إظهارُ الفرَحِ والسُّرُورِ بمَقدَمِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم سالماً غانماً، وكان فيه مساءَةُ الكفَّارِ والمنافقين، فالتحَقَ ذلك بالقُرباتِ.

(٢٣)

بابٌ فيمَنْ نذرَ أن يتصدَّقَ بماله

٣٣١٧ ٣٢٨٤ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داود وابنُ السَّرْح، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عنِ ابن شهاب: أخبرني عبدُ الرَّحمن بنُ عبد الله بنِ كَعْب بن مالك، أنَّ عبدَ الله بنَ كعب ـ وكان قائدَ كَعْبٍ من بنيه حينَ عَمِيَ ـ قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالك، قال: قلت: يا رسولَ الله، إنِّي أنخلعُ مِنْ مالي صَدَقةً إلى الله وإلى رَسُولِه، قال رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ عليكَ بعضَ مالِك، فهو خيرٌ لك»، قال: فقلت: فإنِّي أُمْسِكُ سَهْمي الذي بخيبر[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب توبة كعب بن مالك وقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ (٤٤١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (٣١٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر (٣٨٢٤).

وسيرد بالأرقام (٣٢٨٦)، و(٣٢٨٧)، و(٣٢٨٨)، و(٣٢٨٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٣٢١ ٣٢٨٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى، حدَّثنا الحسنُ بنُ الرَّبيع، حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدريس قال: قال محمَّدُ بنُ إسحاق: حدَّثني الزُّهريّ، عن عبدِ الرَّحمن بن عبدِ الله بن كَعْب بنِ مالك، عن أبيه، عن جدِّه، في قصَّتِه لمَّا تخلَّفَ عن تَبُوك، قال: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ مِنْ توبتي أنْ أُخرِجَ من مالي كلِّه إلى الله ورسولِه صدقةً، قال: «لا»، قلت: فنِصْفُه، قال: «لا»[١]، قلت: فثُلُثُه، قال: «نعم»، قلت: فإنِّي أُمسِكُ سَهْمي من خيبر[٢].

٣٣١٨ ٣٢٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، أخبرني عبدُ الله بنُ كَعْب بنِ مالك، عن أبيه، أنَّه قال لرسولِ الله ﷺ حين تِيبَ عليه: إنِّي أَنْخلعُ مِنْ مالي، فذكر نحوَه، إلى «خيبر»[٣].

٣٣١٩ ٣٢٨٧ـ حدَّثني عُبيدُ الله بنُ عُمَر، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَينة، عنِ الزُّهريّ، عنِ ابن كَعْبِ بن مالك، عن أبيه، أنَّه قال للنبيِّ ﷺ ـ وأبو لُبَابةَ ـ: إنَّ منْ تَوْبتي أن أهجُرَ دارَ قومي التي أصَبْتُ فيها الذَّنْب، **وأن أنخلعَ من مالي** كلِّه صدقةً، قال: «يُجزئ عنكَ الثُّلُث»[٤].

---

(١) قوله: «لا» ليس في نسخة الحافظ، وأثبتناه من نسخة الملك المحسن (٢٢٦/ أ).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذه السياقة. ثم ذكر الاختلاف في إسناده عن محمد بن إسحاق.

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره. وذكر أن القصة بهذه السياقة لأبي لبابة جزماً لا لكعب، ثم بين أن قصة أبي لبابة لا تصح بهذا الإسناد، وبين أن الخطأ فيه من سفيان ابن عيينة، وذكر كلاماً طويلاً انظره هناك.

قوله: (أنْ أَنخَلِعَ من مالي)؛ أي: أُخرِجَ كلَّه، وأتجرَّدَ منه كما يتجرَّدُ الإنسانُ وينخلعُ من ثيابه، وكان ذلك حين قُبِلَت توبتُه من تخلُّفِه من غزوةِ تَبُوكَ.

قيل: هذا الانخلاعُ ليس بظاهرٍ في معنى النَّذرِ، وإنَّما هو كفَّارةٌ، أو شُكرٌ، فعلَّةُ[1] ذكرِه في البابِ لمشابهتِه بالنَّذْرِ في إيجابِه على نفسِه ما ليس بواجبٍ لحدوثِ أمرٍ. انتهى.

/ قلت: لو ظهرَ الإيجابُ لمَا خفِيَ كونُه نَذْراً، والله تعالى أعلم. [س/ ١٧٧-أ]

* * *

٣٣٢٠ **٣٢٨٨ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ المتوكِّل العَسْقلانيّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عنِ الزُّهْريّ، أخبرنا ابنُ كَعْب بنِ مالك، قال: كان أبو لُبابة، فذكر معناه، والقِصَّةُ لأبي لُبابة[2].

قال أبو داود: رواه يونُسُ عن ابنِ شِهاب، عن بعضِ بني السَّائبِ ابنِ أبي لُبابة.

ورواهُ الزُّبيديُّ عنِ ابن شهاب، فقال: عن حُسَين بنِ السَّائبِ بن أبي لُبابة، مثلَه.

(٢٤)

بابُ قَضَاءِ النَّذْر عن الميِّت

٣٣٠٧ **٣٢٨٩ـ** حدَّثنا القَعْنبيّ، قال: قرأتُ على مالك، عنِ ابنِ شِهاب، عن

---

(١) في (غ): «فلعله».

(٢) سلف برقم (٣٢٨٤)، و(٣٢٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ للاختلاف في إسناده ومتنه.

عُبَيْد الله بن عبد الله، عن عبدِ الله بن عبَّاس، أَنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ استفتى رسولَ الله ﷺ: إنَّ أُمِّي ماتتْ وعليها نَذْرٌ لم تَقْضِه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اقْضِهِ عنها»[1].

٣٣٠٨ ٣٢٩٠ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْن، أخبرنا هُشَيْم، عن أبي بِشْر، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عبَّاس، أنَّ امرأةً ركبتِ البَحْر، فنذرتْ: إنِ الله نجَّاها أن تصومَ شهراً، فنجَّاها الله، فلم تصُمْ حتَّى ماتت، فجاءت ابنتُها ـ أو أختُها ـ إلى رسولِ الله ﷺ **فأمرَها أن تصومَ عنها**[2].

قوله: (فأَمَرَها أنْ تصومَ عنها) مَن لا يرى الصَّومَ جائزاً يؤوِّلُ الحديثَ بأنَّ المرادَ الاقتداءُ، فإنَّها إذا اقتدَتْ فقد أدَّتِ الصومَ عنها، وهو تأويلٌ بعيدٌ.

وأحمدُ جَوَّزَ الصومَ في النَّذْرِ، وقال: هو المَوردُ[3].

والقولُ القديمُ للشافعيِّ: جَوازُه مطلقاً، ورجَّحَه محقِّقُو أصحابِه بأنَّه الأوفقُ للدليلِ، والله تعالى أعلم[4].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت (٢٧٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر (١٦٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت (١٥٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من مات وعليه نذر (٢١٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النذور، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم (٣٨١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة المقدسي (١٠: ٢٨).

(٤) ينظر: «المجموع» للنووي (٦: ٣٦٩).

٣٣٠٩ ٣٢٩١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا عَبدُ الله بنُ عطاء، عن عبدِ الله بنِ بُرَيدة، عن أبيه بُريدة، أنَّ امرأةً أتت رسولَ الله ﷺ فقالت: كنتُ تصدَّقتُ على أُمِّي بوَلِيدة، وإنَّها ماتت وتركتْ تلك الوَلِيدة، قال: «قد وجبَ أجرُك ورجعتْ إليكِ في الميراث»، قالت: وإنَّها ماتتْ وعليها صَوْمُ شهرٍ، فذكرَ نحوَ حديث عَمرٍو[1].

(٢٥)

بابُ النَّذْرِ لا يُسَمَّى

٣٣٢٢ ٣٢٩٢ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافرٍ، حدثنا ابنُ أبي فُدَيك، أخبرني طَلْحةُ ابنُ سعيد بن يحيى الأنصاريّ، عن عبدِ الله بن سعيد بنِ أبي هِنْد، عن بُكَيْر ابنِ عبدِ الله بن الأشَجّ، عن كُرَيْبٍ، عنِ ابن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نذرَ نذْراً لم يُسَمِّه فكفَّارتُه كفَّارةُ يمين، ومَنْ نذرَ نذْراً في معصيةٍ فكفَّارَتُه كفَّارةُ يمين، ومَنْ نذرَ نذْراً لا يُطِيقُه فكفَّارتُه كفَّارةُ يمين»[2].

---

(١) سلف برقم (٢٨٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:

«٣٣١٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، سمعتُ الأعمشَ،

وحدَّثنا محمدُ بن العَلاء، حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، ـ المعنى ـ عن مُسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأةً جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّه كان على أُمِّها صوم، أفأقضِيه عنها؟ قال: لو كان على أُمِّكِ دَين، كنتِ قاضيتَه؟ قالت: نعم، قال: فَدَينُ الله أحقُّ أن يُقضَى.

٣٣١١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني عَمْرُو بن الحارث، عن عُبَيْد الله بن أبي جَعفر، عن محمَّدِ بن جعفرِ بن الزُّبَير، عن عُروةَ، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ قال: مَنْ مات وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه».

(٢) كتب تحتها: «زاد الطبراني: ومَن نذر نذراً يطيقه فَلْيَفِ. ط». =

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ[١] وكيعٌ وغيرُه عنْ عبدِ الله بن سعيدِ ابن أبي الهِنْد، أَوْقَفه على ابن عبَّاس.

٣٣٢٣ ٣٢٩٣ـ/ حدَّثنا هارونُ بنُ عَبَّادٍ الأزديّ، حدَّثنا أبو بكر ـ يعني: [٢٢٣ - أ] ابنَ عيَّاشٍ ـ عن محمَّد مولى المُغِيرة، حدَّثني كَعْبُ بنُ علقمة، عن أبي الخَيْر، عن عُقْبةَ بنِ عامر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كفَّارةُ النَّذْرِ كفَّارَةُ اليَمِين**»[٢].

قوله: (كفَّارةُ النَّذْرِ)؛ أي: إذا قال: لله عليَّ نَذْرٌ ولم يُسمِّ فكفَّارتُه كفَّارةُ يمينٍ، وقد جاء[٣]: «ولم يُسَمِّ» في رواية الترمذيِّ، والله تعالى أعلم.

* * *

= والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يسمه (٢١٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: طلحة بن يحيى بن النعمان الأنصاري روى له البخاري في الحج حديثاً واحداً بمتابعة سليمان بن بلال، ومسلم (٢٠٩٤) بمتابعة عبد الله بن وهب وسليمان بن بلال، ووثقه يحيى بن معين وعثمان بن أبي شيبة وأبو داود، وقال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: ضعيف جداً. والأصح وقفه كما قال الحافظ في «الفتح» (١١: ٥٨٧).

(١) في رواية ابن العبد: «ورواه».

(٢) جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: رواه عَمرو بن الحارث عن كعْب بن علقمة، عن أبي شِماسة، عن عُقبة».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم (١٥٢٨). وقال: حديث حسن صحيح غريب.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد مولى المغيرة ابن شعبة، واسمه محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي وإن كان مجهولاً قد توبع.

(٣) قوله: «فكفارته كفارة يمين، وقد جاء»، ليس في (غ).

٣٣٢٤ ٣٢٩٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَوْف، أنَّ سعيدَ بنَ الحكَم حدَّثَهم، حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوب، حدَّثني كعْبُ بنُ عَلْقمة، أنَّه سمعَ أبا شِمَاسة، عن أبي الخَيْر، سمعتُ عُقْبةَ بنَ عامر، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، مثلَه[1].

٣٣٢٥ ٣٢٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيْدِ الله، حدَّثني نافع، عنِ ابن عُمرَ، عن عُمَرَ أنَّه قال: يا رسولَ الله، إنِّي نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أَعتكِفَ في المسجد الحرام ليلةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أَوْفِ بنَذْرِك**»[2].

قوله: (أَوْفِ بنَذْرِكَ) لا مانعَ من القولِ بأنَّ نذرَ الكافرِ ينعقدُ موقوفاً على إسلامِه، فإنْ أسلَمَ لزِمَه الوفاءُ به/ في الخيرِ، والكفرُ وإن كان يمنعُ عن انعقادِه [غ/ ٢٢٣-أ]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب في كفارة النذر (١٦٤٥).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٣٠٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر (١٥٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٣٨٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب في اعتكاف يوم أو ليلة (١٧٧٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف برقم (٢٤٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

مُنجَّزاً، لكنْ لا نُسلِّمُ أنَّه يمنعُ عنه موقوفاً، وحديثُ «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه من الخَطايا»[1] لا يُنافِيه؛ لأنَّه في الخَطايا، لا في النُّذُورِ، والنَّذْرُ ليس منها، والله تعالى أعلم.

آخرُ كتابِ الأَيْمان والنُّذُور

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢١) (١٩٢)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولفظه: «الإسلام يهدم ما كان قبله».

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ـ أوَّلُ كتابِ البُيوع

(١)

بابٌ في التِّجارةِ يُخالطُها الحَلِف واللَّغْو

٣٣٢٦ ٣٢٩٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن قيسِ بن أبي غَرَزَة، قال: **كُنَّا** في عهدِ رسولِ الله ﷺ **نُسَمَّى السَّماسِرةَ**، فمرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فسَمَّانا باسمٍ هو أحسنُ منه، فقال: «**يا مَعشَرَ التُّجَّار**، إنَّ البيعَ يحضُرُه اللَّغْوُ **والحَلِف**، **فشُوبُوه** بالصَّدَقة»[1].

(كتاب البُيوع)

قوله: (كنَّا)؛ أي: معشرَ التُّجَّارِ **(نُسمَّى)** على بناء المفعول، ويحتملُ/ أنَّه [غ/ ٢٢٣- ب] على بناءِ الفاعلِ بتقدير: نُسمِّي أنفُسَنا.

(السَّماسِرةَ) بفتح السين الأولى، وكسر الثانية:/ جمعُ سِمسارٍ بكسر السين، [س/ ١٧٧- ب] هو القَيِّمُ بأمرِ البيعِ، والحافظُ له.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (١٢٠٨) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة (٢١٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال الخطابي: هو اسمٌ أعجميٌّ، وكان كثيرٌ ممَّن يعالجُ البيعَ والشِّراءَ فيهم العجمَ، فتلقَّوا هذا الاسمَ عنهم، فغيَّرَه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم بالتُّجَّارِ الذي هو من الأسماءِ العربيَّةِ[١].

(**يا مَعشَرَ التُّجَّارِ**) هو بضم وتشديد، أو كسر وتخفيف.

(**والحَلِفُ**) بفتح الحاء المهملة، وكسر اللام: اليمينُ الكاذبةُ، كذا ذكر السيوطيُّ[٢].

قلت: ويجوزُ سكونُ اللامِ أيضاً، ذكره في «المجمع»[٣]، وغيرِه.

(**فشُوْبُوه**) بضم الشين: أمرٌ من الشَّوْبِ بمعنى الخَلْطِ، أمَرَهم بذلك ليكونَ كفَّارةً لما يجري بينَهم من الكذبِ وغيره، والمرادُ بها: صدقةٌ غيرُ معيَّنةٍ حسبَ تضاعيفِ الآثامِ.

* * *

٣٣٢٧ ٣٢٩٧ـ حدَّثنا الحُسَينُ بنُ عيسى البَسْطاميُّ، وحامدُ بنُ يحيى، وعَبدُ الله بنُ محمَّد الزُّهْريّ، قالوا: حدَّثنا سُفْيان، عن جامع بن أبي راشدٍ وعبدِالملك بن أَعْيَنَ[٤] وعاصِم، عن أبي وائلٍ، عن قيسِ بن أبي غَرَزة، بمعناه، قال: «يَحْضُرُه الحَلِفُ والكَذِب»، وقال عبدُ الله الزُّهريُّ: «اللَّغوُ والكَذِب»[٥].

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٥٣).

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٢٦).

(٣) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: حلف).

(٤) جاء على حاشية الأصل: «حاشية: عبد الملك هو ابن أعين. قاله علي بن العبد».

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (٣٧٩٨). =

(٢)

بابٌ في استخراجِ المعادِن

٣٣٢٨ ٣٢٩٨ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّد، عن عَمرٍو ـ يعني: ابنَ أبي عَمرٍو ـ، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاس، أنَّ رجلاً لزم غَرِيماً له بعشرةِ دنانير، فقال: والله ما أُفَارِقُك حتَّى تُعْطِيَني، أو تأتِيَني **بجَمِيل**، فتَحَمَّلَ بها النبيُّ ﷺ، فأتاه بقَدْرِ ما وعَدَه، فقال لهُ النَّبيُّ ﷺ: «مِن أينَ أصَبْتَ هذا الذَّهَب؟» قال: مِنْ مَعْدِن، قال: «لا حاجةَ لنا فيها، **ليسَ فيها خَير**»، فقضاها عنه رسولُ الله ﷺ(١).

قوله: (بحَمِيلٍ) بالحاء المهملة؛ أي: كَفِيلٍ.

(ليس فيها خَيرٌ) قيل: يحتملُ أنَّ ذلك بسببِ ما علمَ في خصوصِ ذلك المحلِّ، وإلا فالذهبُ المستخرَجُ من المَعدِنِ يُباحُ تملُّكُه.

(٣)

بابُ اجتنابِ الشُّبُهات

٣٣٢٩ ٣٢٩٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا أبو شِهاب، حدَّثنا ابنُ عَوْن،

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من طريق جامع بن أبي راشد، عاصم: هو ابن أبي النَّجُود، المعروف بابن بهدَلة، وهو حسن الحديث، وعبد الملك بن أعين ضعيف، لكن جامعاً متابعهما ثقة.

(١) أخرجه ابن ماجه، في «سننه»، كتاب أبواب الصدقات، باب الكفالة (٢٤٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد من أجل عمرو بن أبي عمرو ـ وهو مولى المطّلب ـ فهو صدوق لا بأس به.

عنِ الشَّعْبيِّ قال: سمعتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ ـ ولا أسمعُ أحداً بعدَه ـ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ الحلالَ** بَيِّن، وإنَّ الحرامَ بَيِّن، **وبينهما أُمورٌ مُشْتَبِهات** ـ أحياناً يقول: مُشْتَبهة[1] ـ **وسأضرِبُ** لكُمْ في ذلك **مَثَلاً**: إنَّ الله حَمَى حِمىً، وإنَّ حِمى الله ما حَرَّمَه، وإنَّه مَن يَرْعَ حولَ الحِمى **يُوشِكُ** أن يُخَالطَه، وإنَّه مَن يُخَالِطُ الرِّيبةَ يُوشِكُ أنْ يَجسُرَ»[2].

قوله: (إنَّ الحلالَ... إلخ) ليس المعنى أنَّ كلَّ ما هو حلالٌ عندَ الله تعالى فهو بيِّنٌ بوصفِ الحِلِّ، يعرِفُه كلُّ أحدٍ بهذا الوصفِ، وأنَّ ما هو حرامٌ عندَ الله تعالى فهو كذلك، وإلا لم يبقَ المُتشابِهاتُ، وإنَّما معناه ـ والله تعالى أعلم ـ أنَّ الحلالَ من حيثُ الحكمُ بيِّنٌ بأنَّه لا يضرُّ تَناوُلُه، وكذا الحرامُ بأنَّه يضرُّ تَناوُلُه؛ أي: هما بيِّنانِ يعرِفُ الناسُ حكمَهما، لكنْ ينبغي أنْ يعلَمَ الناسُ حكمَ ما بينَهما من المتشابهاتِ بأنَّ تناوُلَه يخرجُ من الورَعِ، ويقربُ إلى تناولِ الحرامِ، وعلى هذا فقولُه: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ» اعتذارٌ لتركِ ذكرِ حكمِهما.

(وبينَهما أمورٌ مُتشابِهاتٌ) بسببِ تجاذُبِ الأصولِ المبنيِّ عليها، أو الحِلِّ والحُرمةِ فيها.

(وسأَضرِبُ مَثَلاً)؛ أي: لإيضاحِ حكمِ تلك الأمورِ.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «نسخة: مشبهة».

(٢) رسمت في الأصل بالوجهين بالجيم: «يجسر»، وبالخاء: «يخسر»، وكتب فوقها: «معاً». والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٥٣).

وسيرد بعده، وفيه تمام تخريجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

و(**الحِمَى**) بكسر الحاء والقصرِ: أرضٌ يحمِيها الملوكُ، ويمنَعُونَ الناسَ عن الدخولِ فيها، فمَن دخَلَه أوقعَ به العقوبةَ، ومَن احتاطَ لنفسِه لا يقاربُ ذلك الحِمَى خوفاً من الوقوعِ فيه، والمَحارِمُ كذلك يعاقبُ الله تعالى على ارتكابِها، فمَن احتاطَ لنفسِه لم يُقارِبْها بالوقوعِ في المتشابهاتِ.

وقوله: (**يُوشِكُ**) بضم الياء/ وكسر الشين؛ أي: يَقرُبُ؛ لأنَّه يتعاهدُ به التَّساهلُ، [ص/ ١٣٦-أ] ويتمرَّنُ عليه، ويجسُرُ على شبهةٍ أخرى أغلظَ منها، وهكذا حتَّى يقعَ في الحرامِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٠٠ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازيّ، حدثنا عيسى، حدَّثنا زكريَّا، عن عامرٍ، قال: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشِير، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، بهذا الحديث، قال: «وبينهما مُشَبَّهاتٌ لا يعلمُها كثيرٌ منَ النَّاس، فمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ **استبرأ عِرضَهُ ودينَه**، ومَنْ وقع في الشُّبُهاتِ وقعَ في الحرام»[1]. ٣٣٣٠

قوله: (استَبرَأَ دِينَه وعِرضَه) أصلُه: استبرَأَ لدِينِه، ثم/ حُذِفَ الخافضُ، [غ/ ٢٢٤-أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ونصبَ ما بعدَه؛ أي: احتاطَ، وطلبَ البراءةَ لِدِينِه من النُّقصانِ، ولعِرضِه من العَيبِ والطَّعْنِ.

* * *

٣٣٣١ ٣٣٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عِيسى، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا عبَّادُ بنُ راشد، سمعتُ سعيدَ بنَ أبي خَيْرَةَ، حدَّثنا الحسنُ منذُ أربعين سنةً، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ.

قال أبو داود: وحدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، أخبرنا خالد، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ـ وهذا لفظُه ـ عن سعيدِ بن أبي خَيْرة، عنِ الحسن، عن أبي هُرَيرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيَأتينَّ على النَّاس زَمَانٌ **لا يبقَى أحدٌ إلَّا أكلَ الرِّبا**، / فإن لم يَأْكلْهُ أَصابَهُ مِن بُخارِهِ». [٢٢٣-ب]

قال [ابنُ][1] عيسى: «أصابَه مِنْ غُبارِهِ»[2].

قوله: (لا يَبقَى أحدٌ إلَّا أكَلَ الرِّبا) قلت: هو زمانُنا، فإنَّا لله، وإنَّا إليه راجعُونَ، وفيه معجزةٌ بيِّنةٌ له صلى الله تعالى عليه وسلم.

* * *

(١) ما بين حاصرتين سقط من نسخة الحافظ، وأثبتناه من نسخة الملك المحسن (٢٢٧/ ب).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (٤٤٥٥) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سعيد بن أبي خَيْرَةَ لم يوثقه غير ابن حبان ولا يُعرف هذا الحديث إلا به، والحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من أبي هريرة.

٣٣٣٢ ٣٣٠٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، أخبرنا عاصِمُ ابنُ كُلَيب، عن أبيه، عن رَجُلٍ منَ الأنصار، قال: خرجْنا معَ رسولِ الله ﷺ في جَنَازة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على القَبْر **يُوصي الحافر**: «**أَوْسِعْ** من قِبَلِ رِجْلَيه، أوسِعْ من قِبَل رَأْسِه».

فلمَّا رجع استقبلَه **داعي امرأة**، فجاء، وجِيء بالطَّعام فوضَع يدَه، ثمَّ وضعَ القومُ فأكلُوا، **فـفطِنَ آباؤنا** ورسولُ الله ﷺ **يلوكُ لُقْمةً** في فَمِه، ثمَّ قال: «أجِدُ لحمَ شاةٍ أُخِذَت بغيرِ إذْن أَهْلِها»، فأرسلتِ المرأة: يا رسولَ الله، إنِّي أرسلتُ إلى البَقِيع[1] تُشترَى لي شاة، فلم أجِدْ، فأرسلتُ إلى جارٍ لي قدِ اشْتَرى شاة: أن أرسِلْ بها إليَّ بثَمنِها فلم يوجَد، فأرسلتُ إلى امرأتِه، **فأرسلتْ إليَّ بها**، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَطْعِمُوه الأُسَارَى»[2].

قوله: (يُوصِي الحافِرَ)؛ أي: الذي يَحفِرُ القبرَ.

(أَوْسِعْ) بتقديرِ القولِ، بيانٌ للوصيَّةِ؛ أي: يقولُ له: أَوسِعِ القبرَ من قِبَلِ رِجلَيه.

(داعِي امرأةٍ)؛ أي:/ استقبلَه رجلٌ أرسَلَتْه امرأةٌ ليدعوَه صلى الله تعالى عليه [س/١٧٨-أ] وسلم إلى بيتِها وطعامِها.

(فنظَرَ[3] آباؤُنا) كان هذا ممَّا لم يُشاهِدْه هو، وإنَّما شاهَدَه آباؤُه، إمَّا لعدمِ حُضورِه المجلسَ، أو لأمرٍ آخرَ، والله تعالى أعلم.

---

(١) رسمها الحافظ بالباء: «البقيع»، ورسم فوقها «ن» وكتب فوقها: «معاً».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عاصم بن كليب ـ وهو ابن شهاب ـ فهو وأبوه صدوقان لا بأس بهما.

(٣) في (ص): «فينظر».

(يَلُوكُ)؛ أي: يَمضَغُها.

(فأَرسَلَتْ إليَّ بها)؛ أي: اعتماداً على رِضَا زوجِها بذلك دلالةً، وقد استدلَّ به مَن يقولُ: الغاصبُ يملكُ بالتصرُّفِ المغصوبَ، ويجبُ الضَّمانُ عليه للمغصوبِ منه.

وقد يقال: الإِذْنُ دلالةً هاهنا يخرجُ الشَّاةَ عن كونِها غَصْباً، فكأنَّ ذلك القولَ منه صلى الله تعالى عليه وسلم للتنزُّهِ، كيف ولو كان غَصْباً لَما جاز التصرُّفُ فيه قبلَ أداءِ الضَّمانِ، ولم يجبِ التصدُّقُ بعده؟، والله تعالى أعلم.

(٤)

بابٌ في آكِلِ الرِّبا ومُوكِلِه

٣٣٣٣ ٣٣٠٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا سِماك، حدَّثني عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الله بن مَسعودٍ، عن أبيه، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وشاهِدَه وكاتبَه[1].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله (١٥٩٧) دون قوله: «وشاهده وكاتبه»، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا (١٢٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا (٢٢٧٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرج النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب المتوشمات (٥١٠٢) من حديث عبد الله ابن مسعود قال: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، إذا علموا ذلك، والواشمة والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك، وهو ابن حرب.

قوله: (آكِلَ الرِّبا)؛ أي: آخِذَه، سواءٌ أكَلَه بعد ذلك أم لا، وعبَّر عنه بالآكِلِ؛ لأنَّ المطلوبَ الأصليَّ هو الأكلُ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء: ١٠]، والمرادُ: يأخذُونَ.

(ومُوكِلَه)؛ أي: مُعطِيَه، فقد خسِرَ الدنيا والآخرةَ، واستحقاقُه اللَّعْنَ، وكذا الشاهدُ وغيرُه؛ لأجلِ الإعانةِ على الباطلِ، والله تعالى أعلم.

(٥)

بابٌ في وَضْعِ الرِّبا

٣٣٣٤ ٣٣٠٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو الأحوص، حدَّثنا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدة، عن سُلَيمانَ بنِ عَمرٍو، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حجّةِ الوَداعِ[1]: «وإنّ كُلَّ رِباً من رِبا الجاهليّةِ مَوضوع، لكُمْ رُؤُوسُ أموالِكم لا تَظلِمونَ ولا تُظلَمون، ألا وإنَّ كُلَّ دمٍ من دَمِ الجاهليَّة **مَوضوع**، وأوَّلُ دَمٍ أضعُ منها **دَمُ**[2] **الحارثِ** بنِ عبد المُطَّلب»، كان مُسْتَرْضَعاً في بني ليث، فقَتلتْه هُذَيل[3].

---

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «فذكر خطبة النبي ﷺ وقال فيها: ألا».

(٢) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٣) أخرجه مطولاً الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٣٠٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد، سليمان بن عمرو بن الأحوص، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو ابن صحابي.

قوله: (مَوضُوعٌ) لا يُطلَبُ به صاحبُه.

(**دَمُ الحارثِ**) قال الخطابيُّ: هكذا روى أبو داودَ، وإنَّما هو في سائرِ الرواياتِ: «دَمُ رَبيعةَ بنِ الحارثِ»[١].

وقال أبو عبيدٍ: أخبرَني ابنُ الكلبيِّ أنَّ ربيعةَ بن الحارثِ لم يُقتَلْ، وقد عاشَ بعدَ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى زمنِ عمرَ، وإنَّما قُتِلَ له ابنٌ صغيرٌ في الجاهليَّةِ[٢]، فأهدَرَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أهدَرَ، ونسَبَ الدَّمَ إليه؛ لأنَّه وليُّ الدَّمِ[٣].

(٦)

بابُ كَرَاهِيَة اليَمِين في البَيْع

٣٣٣٥ ٣٣٠٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْح، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ،

وحدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنْبسة، عن يونُس، عنِ ابن شِهاب، قال: قال ابنُ المُسَيَّب: إنَّ أبا هُريرةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**الحَلِفُ مَنْفَقةٌ** للسِّلْعةِ **مَمْحَقةٌ** للبَرَكة»، قال ابنُ السَّرْح: «للكَسْبِ»، وقال: عن سعيدِ بن المُسيَّب، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤)، ومر في «سنن أبي داود» برقم (١٩٠٢) برواية سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٥٩).

(٢) وكذلك أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «.. دمُ ابنِ ربيعةَ بن الحارث».

(٣) ينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١: ٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ =

قوله: (الحَلِفُ) بفتح فكسر، أو سكون، قال السيوطي: اليمينُ الكاذبة[1].

قلت: يمكنُ إبقاؤُه على إطلاقِه؛ لأنَّ الصادقَ لترويجِ أمرِ الدنيا وتحصيلِه يتضمَّنُ ذكرَ الله للدنيا، وهو لا يخلُو عن كراهةٍ ما، والله تعالى أعلم.

(مَنْفقةٌ) هو وما بعدَه مَفْعَلَةٌ بفتح/ ميم وعينٍ؛ أي: موضعٌ لنَفَاقِها ورَوَاجِها، [غ/ ٢٢٤- ب] ومَظِنَّةٌ له في الحالِ.

و(مَمْحَقَةٌ)؛ أي: موضعٌ لنُقْصانِ البَرَكةِ، ومَظِنَّةٌ له في المآلِ.

قال الشيخ عز الدين: قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٦] معناه: لا يقبلُ منه صدقةً، ولا يجيزُ سائرَ التصرُّفاتِ الواقعةِ به، فهو مَحْقٌ لا محالةَ، وأمَّا ثمنُ السِّلعةِ والرِّبحَ هاهنا فحلالٌ، والتَّصرُّفاتُ فيه جائزةٌ، غايةُ ما في البابِ أنَّه عصَى بالحَلِفِ، وهذا لا يقدَحُ في حِلِّ المالِ، فما معنى المَحْقِ؟

ولم يذكُرْ له جواباً.

قلت: إن كان حَلِفاً كاذباً تضمَّنَ خديعةً، ففي الحِلِّ نَظَرٌ، والله تعالى أعلم.

وأجاب السيوطيُّ: بأنَّ البرَكةَ سِرٌّ من شَرطِها الأمانةُ، وعدمُ الخِيانةِ، فإذا فُقِدَ شَرطُها أبطَلَها اللهُ كما أخبرَ به الصادقُ الأمينُ على وحيِه صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن كان المالُ حلالاً بأنْ يُسلِّطَ اللهُ تعالى عليه وُجوهاً يتلَفُ فيها،

= (٢٠٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب (٤٤٦١). وعند مسلم: «ممحقة للربح».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة ابن وهب ـ وهو عبد الله ـ، فأما عنبسة ـ وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي ـ فضعيف.

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٢٦).

إمَّا سَرَقاً، أو حَرَقاً، أو غَرَقاً، أو غَصْباً، أو نَهْباً، أو عَوارِضَ ينفقُ فيها من أمراضٍ وقَحْطٍ وغيرِ ذلك ممَّا شاءَ اللهُ / [س/ ١٧٨-ب] ، والله تعالى أعلم[١].

(٧)

بابٌ في الرُّجْحان في الوَزْن، والوَزْن بالأَجْر

٣٣٣٦ ٣٣٠٦ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا سُفيان، عن سِماكِ بن حَرْبٍ، حدَّثني سُوَيدُ بنُ قيس، قال: جَلَبتُ أنا ومَخْرَفَةُ[٢] العَبْديُّ بَزًّا من هَجَر، فأتينا به مكَّة، فجاءَنا رسولُ الله ﷺ يمشي، فساوَمَنا بسراويل، فبِعْناه، وثَمَّ رجلٌ يزِنُ بالأَجْر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «زِنْ وأَرْجِحْ»[٣].

قوله: (مِن هَجَرَ) بفتحتين: اسمُ بلَدٍ.

قال السيوطيُّ: ذكرَ بعضُهم: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم اشترَى السَّراويلَ، ولم يَلبَسْها.

[ص/ ١٣٦-ب] وفي «الهدي» لابن قيِّمِ الجَوزيَّةِ: أنَّه لَبِسَها[٤]، فقيل: هو سَبقُ / قَلَمٍ.

---

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٢٧).

(٢) أشار الحافظ إلى أن هذه رواية ابن العبد، وفي نسخة الخطيب: «مخرمة».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن (١٣٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن (٤٥٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن (٢٢٢٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

(٤) ينظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (١: ١٣٤).

لكنْ في «مسند أبي يعلى»، و«الأوسط» للطبرانيِّ بسندٍ ضعيفٍ عن أبي هريرةَ قال: دخلتُ يوماً السُّوقَ مع رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجلَسَ إلى البَزَّازِينَ، فاشترَى سَرَاوِيلَ بأربعةِ دَراهمَ، وكان لأهلِ السُّوقِ وَزَّانٌ، فقال له: «زِنْ وأَرجِحْ»، فوزَنَ وأرجَحَ وأخَذَ السَّراويلَ، فذهَبتُ لأَحمِلَه عنه، فقال: «صاحبُ الشَّيءِ أَحَقُّ بشَيئِه أنْ يحمِلَه إلَّا أن يكونَ ضَعيفاً يعجِزُ عنه، فيُعينُه أخوه المسلمُ»، قلت: يا رسولَ الله! وإنَّكَ لَتلبَسُ السَّراويلَ؟ فقال: «أَجَلْ، في السَّفَرِ والحَضَرِ، وباللَّيلِ والنَّهارِ، فإنِّي أُمِرتُ بالسَّتْرِ فلم أَجِدْ شيئاً أستَرَ منه»[1].

* * *

٣٣٠٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ ـ المعنى قريب ـ، قالا: حدَّثنا شُعبة، عن سِماكِ بن حَرْب، عن أبي صَفْوانَ بنِ عَمِيرة، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بمكَّةَ قبل أن يُهاجِر، بهذا الحديث، ولم يذكر: يزنُ بأَجْر[2]. ٣٣٣٧

(١) الحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦١٦٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٩٤)، وينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٢٨).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن (٤٥٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن (٢٢٢١)، ولفظه عندهما: «بعت من رسول الله ﷺ رجل سراويل قبل الهجرة، فوزن لي، فأرجح لي».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديثٌ حسن، وهذا إسناد خالف فيه شعبةُ ـ وهو ابن الحجاج ـ سفيانَ الثوريّ في الإسناد السابق، حيث رواه شعبةُ عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة، وقول سفيان مقدم على قول شعبة فيما قاله شعبة نفسه كما في الروايتين الآتيتين.

قال أبو داود: رواه قيسٌ كما قال سفيان، والقولُ قولُ سفيان[١].

٣٣٣٨ * حدَّثنا ابنُ أبي رِزْمَة، سمعتُ أبي، يقول: قال رجلٌ لشُعبة، خالفَك سُفيان، قال: دمَغْتَني.

وبلَغني عن يحيى بنِ مَعِين، قال: كُلُّ مَن خالف سُفيان، فالقولُ قولُ سُفيان[٢].

٣٣٣٩ * حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا وكيع، قال: قال شُعبة: كان سفيانُ أحفظَ مني[٣].

(٨)

بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «المِكْيال مِكْيالُ أَهْل المدينة»

٣٣٤٠ ٣٣٠٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ دُكَين، حدَّثنا سُفيان، عن حَنْظلة، عن طاووس، عنِ ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الوَزْنُ وزْنُ أهلِ مكَّة، والمِكْيالُ مِكْيالُ المدينة**»[٤].

قال أبو داود: وكذا رواهُ الفِرْيابيُّ وأبو أحمدَ عن سُفيان، وافقَهما في المتن.

---

(١) جاء قول أبي داود هذا في رواية ابن العبد: «أخطأ شعبة في إسناد هذا الحديث وقال قيس، كما قال سفيان».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب كم الصاع؟ (٢٥٢٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقال أبو أحمد[١]: «عنِ ابن عبَّاس»[٢]، مكانَ: «ابن عمر»[٣].

/ ورواه الوليدُ بنُ مُسْلم، عن حنظلة، قال: وَزْنُ المدينةِ ومِكْيالُ مكَّة[٤]. [٢٢٤ - أ]

واختُلِف في المتن في حديثِ مالك بن دِينار، عنْ عطاء، عنِ النبيِّ ﷺ في هذا[٥].

قوله: (الوَزنُ وَزنُ أهلِ مَكَّةَ) قال الخطابي: يريدُ وزنَ الذهبِ والفضَّةِ فقط، والمرادُ: أنَّ الوزنَ المعتبَرَ في بابِ الزكاةِ وزنُ أهلِ مكَّةَ، وهي الدراهمُ التي العشرةُ منها بسبعةِ مَثاقيلَ، وكانت الدراهمُ مختلفةَ الأوزانِ في البلادِ، وكانت دراهمُ أهلِ مكَّةَ هي الدراهمَ المعتبَرةَ في باب / الزكاةِ، فأرشدَهم صلى الله [غ/ ٢٢٥ - أ] تعالى عليه وسلم إلى ذلك بهذا الكلامِ.

وكذا **قوله: (والمِكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ)**؛ أي: الصاعُ الذي يتعلَّقُ به وجوبُ الكفَّاراتِ، ويجبُ إخراجُ صدقةِ الفطرِ به صاعُ المدينةِ، وكانت الصِّيْعانُ مختلفةً في البلادِ[٦].

---

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «وأخطأ».

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب العشر (٣٢٨٣) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، به.

(٣) رواية الفريابي وصلها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٥٢)، ورواية أبي أحمد وصلها البزار في «مسنده» (٤٨٥٤).

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٨٥٤) من طريق أبي أحمد، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب البيوع، باب المكيال والميزان (١٤٣٣٦) من طريق أيوب، عن عطاء، به، مرسلاً، بمثل حديث ابن عمر.

(٦) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٦١- ٦٤).

وقيل: إنَّ أهلَ المدينةِ أهلُ زِراعاتٍ، فهم أعلمُ بأحوالِ المِكيالِ، وأهلُ مكَّةَ أصحابُ تجاراتٍ، فهم أعلمُ بالمَوازينِ، والله تعالى أعلم.

(٩)

بابُ التَّشْديدِ في الدَّيْن

٣٣٤١ ٣٣٠٩ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصُور، حدَّثنا أبو الأَحْوَص، عن سعيدِ ابن مَسْرُوق، عنِ الشَّعْبيّ، عن سَمْعانَ، عن سَمُرة، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَهاهُنا أَحَدٌ من بني فُلان؟» فلم يُجِبْه أحد، ثُمَّ قال: «هاهنا أَحَدٌ مِن بني فُلان؟» فلم يُجِبْهُ أَحَد، ثُمَّ قال: «أَهاهُنا أَحَدٌ مِنْ بني فُلان؟» فقامَ رَجُل، فقال: أنا يا رسولَ الله، فقال ﷺ: «ما مَنَعكَ أنْ تُجِيبَني في المرَّتينِ الأُولَيين؟ **إني لم أُنوِّهْ بكم إلَّا خيراً، إنَّ صاحبَكم مَأْسُورٌ** بدَيْنِه»، فلقد رأيتُه **أُدِّي عنهُ** حتَّى ما أَحَدٌ يطلبُه بشيء[1].

قوله: (إنِّي لم أُنوِّهْ بكم إلَّا خَيراً) هو صيغةُ المضارعِ للمتكلِّم، من نوَّهتُه تنويهاً: إذا رفَعتَه، والمعنى: لا أرفعُ لكم، ولا أذكرُ لكم إلَّا خَيراً.

(إنَّ صاحبَكم)؛ أي: ميِّتَكم **(مأسُورٌ)**؛ أي: محبوسٌ ممنوعٌ عن دخولِ الجنَّةِ، أو الاستراحةِ بها، ونحوِ ذلك.

(أَدَّى)؛ أي: ذلك الرجلُ **(عنه)** عن صاحبِه.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين (٤٦٨٥)، بنحوه مختصراً. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل سمعان ـ وهو ابن مُشَنِّج ـ فقد وثقه ابن ماكولا والعجلي، وذكره ابن خلفون وابن حبان في «الثقات».

٣٣٤٢ ٣٣١٠ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي أيُّوب، أنَّه سمع أبا عبد الله القُرشيَّ يقول: سمعتُ أبا بُردةَ ابنَ أبي مُوسى الأشعريَّ يقول: عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قال: «إنَّ أعظمَ الذُّنُوبِ عندَ الله **أن يَلقاهُ بها عَبدُه بعدَ الكبائرِ** التي نَهى الله عنها: أنْ يموتَ رَجُلٌ وعليه دَيْنٌ لا يَدَعُ له قَضاء»[1].

قوله: (أنْ يَلقَاه)؛ أي: اللهُ تعالى **(بها)** بالذُّنُوبِ **(عبدٌ)** فاعلُ «يلقاه»، وهو بدلٌ من «الذُّنوبِ».

(بعدَ الكبائرِ) قال ذلك لأنَّ الدَّينَ ليس من الكبائرِ.

قيل: الدَّينُ ليس من الذُّنوبِ، وإنَّما عدَّه من الذُّنوبِ تشديداً لأمرِه؛ كيلا تضيعَ حُقوقُ الناسِ بالتَّساهُلِ فيها، ولذلك كان لا يُصلِّي على المديونِ الذي ما تركَ وفاءَ دَينِه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٤٣ ٣٣١١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المتوكِّل العَسْقَلانيّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهْريّ، عن أبي سلمةَ، عن جابر، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي على رَجُلٍ ماتَ وعليه دَيْن، فأُتِيَ بميِّت، فقال: «أعليهِ دَيْن؟» قالوا: نعم دِينارانِ، قال: «صَلُّوا على صاحِبِكُم»، فقال أبو قتادةَ الأنصاريّ: **هُما عليَّ** يا رسولَ الله، فصَلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فلمَّا فتحَ اللهُ على رسولِه، قال: «أنا أوْلَى بكُلِّ مُؤْمِن من نفسِه، فمَنْ تَركَ ديناً فعَلَيَّ قَضاؤُه، ومَنْ ترك مالاً فلِوَرَثتِه»[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي عبد الله القُرشي.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين (١٩٦٢).=

قـولـه: (هـما علَيَّ) قيل: هو دليـلٌ على جوازِ الضَّمانِ عن الميتِ، ومَن لم يُجـوِّزْه يحمـلُه على أنَّه كـان وَعْداً، وظـاهرُ لفـظِ «عليَّ» بصيغة الإيجابِ يفيدُ الضَّمانَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٤٤ ٣٣١٢ـ حدَّثنـا عُثمانُ بنُ أبي شيبةَ وقتيبةُ بنُ سعيد، عن شَرِيك، عن سِماك، عن عِكْرمة، رفعه.

٣٣٤٤ ٣٣١٣ـ قال عُثمان: وحدَّثنا وكيع، عن شَرِيك، عن سِماك، عن عِكْرمةَ، عنِ ابن عبَّاس، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ يعني: مثلَه، قال: اشترى **مِنْ عِيرٍ** بَيعاً، وليس عندَه ثَمَنُه، **فأُربِحَ** فيه، فباعَه، فتَصَدَّق بالرِّبْح على أراملِ بني عبد المُطَّلب، **وقال**: «**لا أشتري** بعدَها شيئاً إلَّا وعندي ثمنُه»(١).

قوله: (مِن عِيْرٍ) بكسر عين: إبلٌ تحملُ الطعامَ وغيرَه، يطلقُ على القافلةِ.

(فأُربِحَ) على بناء المفعولِ.

(وقال: لا أَشترِي) كراهةً للدَّينِ، ورِبحِه، والله تعالى أعلم.

= والشطر الثاني منه سلف برقم (٢٩٤٩)، و(٢٩٥١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيىء الحفظ، وسماك ـ وهو ابن حرب ـ في روايته عن عكرمة اضطراب.
قلنا: حكم الشيخ شعيب على الإسنادين حكماً واحداً كما هو ظاهر، وهما عنده برقم واحد.

(١٠)

بابٌ في المَطْل

٣٣١٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القَعْنَبيّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عنِ الأعرجِ، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغنيِّ ظُلْم، وإذا أُتبِعَ**[1] **أَحَدُكم على مَلِيءٍ فليَتْبَعْ**»[2]. ٣٣٤٥

قوله: (مَطْلُ الغَنيِّ) أراد بالغَنيِّ: القادرَ على أداءِ / ما عليه ولو كان فقيراً، [س/ ١٧٩-أ] ومَطْلُه: مَنْعُه أداءَه، وتأخيرُه.

القاضي: المَطْلُ: مَنعُ قضاءِ ما استحقَّ أداؤُه[3].

زاد القرطبيُّ: معَ التَّمكُّنِ من ذلك، وطلبِ صاحبِ الحقِّ حقَّه[4].

قلت: التمكُّنُ من ذلك معتبَرٌ في الغنيِّ، فلا حاجةَ إلى زيادتِه.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «أي: إذا أُحيل على قادر فليحتل، قال الخطابي: وأصحاب الحديث يروونه: «اتّبع»، بتشديد التاء وهو غلط، وصوابه سكون التاء بوزن «أُكرِمَ»، وليس هذا الأمر على الوجوب، وإنما هو على الرفق والأدب. ط».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤)، والترمذي في«سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (١٣٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الحوالة (٤٦٩١)، وابن ماجه في«سننه»، كتاب الصدقات، باب الحوالة (٢٤٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥: ٢٣٣).

(٤) ينظر: «المفهم» للقرطبي (١: ٤٣٨).

والإضافةُ إلى الفاعلِ، وقيل: إلى المفعولِ؛ أي: أنْ يمنعَ الغنيَّ عن إيصالِ الحقِّ إليه ظُلْمٌ، فكيف منعُ[1] الفقيرِ عن إيصالِ الحقِّ إليه؟

والمعنى: يجبُ وفاءُ الدَّينِ وإن كان صاحبُه غنيًّا، فالفقيرُ بالأَولى.

والظُّلْمُ: وضعُ الشيءِ في غيرِ محلِّه، والماطلُ وضَعَ[2] المنعَ موضعَ القضاءِ.

(وإذا أُتْبِعَ) بضم فسكون فكسر مخفَّف؛ أي: أُحِيلَ.

و(مليءٍ) بالهمزة ككَرِيمٍ، أو هو كغَنِيٍّ لفظاً ومعنىً، والأولُ هو الأصلُ، لكنْ قد اشتهرَ الثاني على الألسنةِ.

(فلْيَتْبَعْ) بإسكان الفوقيَّة/ على المشهور، مِن تَبِعَ؛ أي: فلْيَقبَلِ الحوالةِ، وقيل: بشدِّها. [غ/ ٢٢٥-ب]

والجمهورُ على أنَّ الأمرَ للندبِ، وحملَه بعضُهم على الوجوبِ، والله تعالى أعلم.

(١١)

بابٌ في حُسْنِ القَضَاء

٣٣٤٦ ٣٣١٥ـ حدَّثنا القَعْنَبيُّ، عن مالك، عن زيدِ بن أَسْلم، عن عطاءِ ابن يَسارٍ، عن أبي رافع، قال: **استَسْلَفتُ** لرَسولِ الله ﷺ **بَكْراً**، فجاءتْه إبلٌ منَ الصَّدَقة، فأمرني أن أقضيَ الرَّجُلَ بَكْرَه، فقلت: لم أجدْ في الإبل

(١) في النسخ: «مع»، والصواب المثبت.
(٢) في هامش (س): «قوله: وضع مصدر بمعنى فاعل»، ولا داعي لهذا التأويل.

إلَّا جملاً **خِيـاراً رَباعِيـاً**، فقـال النبيُّ ﷺ: «أعْطِه إيَّاه، فإنَّ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهم قضاءً»(١).

قوله: (استَسلَفَ)؛ أي: استقرَضَ **(بَكْراً)** بفتح فسكون: الفَتِيُّ من الإبلِ كالغُلامِ من الإنسانِ.

(خِيَاراً) مختاراً **(رَباعِياً)** كثَمانياً، وهو ما دخلَ في السنةِ/ السابعةِ؛ لأنَّها سِنٌّ [ص/ ١٣٧-أ] ظُهورِ رَباعِيَتِه، والرَّباعِيَةُ بوزنِ ثَمانِيَةٍ.

ولعلَّه أدَّى من الصدقةِ بالشِّراءِ منها.

وقيل: يمكنُ أنَّ استقراضَه إنَّما كان لواحدٍ من أهلِ الصَّدَقةِ، وكان هذا الرجلُ الذي استقرضَ منه أهلاً للصَّدَقةِ أيضاً بأنْ كان من الغارِمينَ، فيكونُ الفضلُ صَدَقةً عليه، فلا يَرِدُ أنَّه كيف قضَى من إبلِ الصَّدَقةِ أجودَ ممَّا يستحقُّه الغريمُ، وليس لناظرِ الصَّدَقاتِ التَّبرُّعُ منها؟

وكذا اندفعَ أنَّ الصَّدَقةَ لا تحلُّ له صلى الله تعالى عليه وسلم، فكيف قضى منها؟

قيل: وفيه أنَّ ردَّ القرضِ بالأجودِ من غيرِ شرطٍ من السُّنَّةِ، ومكارمِ الأخلاقِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير (١٣١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٤٦١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان (٢٢٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وكذا فيه جوازُ قَرْضِ الحيَوانِ، وعليه الجمهورُ، وعند أبي حنيفةَ: لا يجوزُ، وقالوا: هذا الحديثُ منسوخٌ[١].

وردَّه النوويُّ بأنَّه دعوى بلا دليلٍ[٢].

قلت: بل دليلُه حديثُ سَمُرةَ: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم نهَى عن بيعِ الحيَوانِ بالحيَوانِ نسيئةً، وسيجيءُ، قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣].

وذلك لأنَّ الاستقراضَ في الحيَوانِ بيعٌ، بخلافِه في الدَّراهم؛ لأنَّها لا تتعيَّنُ، فيكونُ رَدُّ المِثْلِ في الدَّراهمِ كرَدِّ العينِ، والحيَوانُ يتعيَّنُ، فرَدُّ المِثْلِ فيه رَدٌّ للبَدَلِ، وهو بيعٌ، فلا يجوزُ للنَّهي، ومرجعُه إلى أنَّه قد اجتمعَ المُبيحُ والمُحرِّمُ، فيُقدَّمُ المُحرِّمُ.

بقي أنَّ هذا مبنيٌّ على قواعدِهم، ولا بُعدَ في ذلك، ويؤيِّدُ قولَ أبي حنيفةَ في الجملةِ أنَّ استقراضَ الجاريةِ للوطءِ ثم رَدَّها بعينِها ممَّا لا يقولُ به أحدٌ، مع أنَّه ينبغي أن يكونَ جائزاً على أصلِ مَن يقولُ باستقراضِ الحيَوانِ، فتأمَّلْ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٤٧ ٣٣١٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يحيى، عن مِسعَر، عن مُحارِب، سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله قال: كان لي على النَّبيِّ ﷺ دَيْن، فقَضَاني وزادَني[٤].

---

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤: ٥٩).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١: ٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٢٣٧)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر (٤٤٣)، =

(١٢)

بابٌ في الصَّرْف

٣٣١٧ـ حدَّثنا القَعْنَبيّ، عن مالك، عنِ ابنِ شِهاب، عن مالكِ بن أَوْسٍ، عن عُمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالوَرِقِ رِباً إلَّا هاءَ وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هاءَ وهاء، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاء، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاء»[1]. ٣٣٤٨

قوله: (إلَّا هاءَ وهاءَ) هو كجَاءَ؛ أي: هاكَ، وأهلُ الحديثِ يقولون بالقصرِ.

وقال الخطابيُّ: الصوابُ المدُّ[2].

وقال غيرُه: الوجهانِ جائزانِ،/ والمدُّ أشهرُ. [س/ ١٧٩-ب]

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما (٧١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن (٤٥٩١) مطولاً ومختصراً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٢١٧٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٤٥٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢٢٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٦٧- ٦٨).

وهو حالٌ؛ أي: إلا مَقُولاً منهما ـ أي: من المتعاقِدَينِ فيه ـ: خُذْ وخُذْ؛ أي: يَداً بيَدٍ.

* * *

٣٣٤٩ ٣٣١٨ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عمرٍ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قتادة، عن أبي الخَلِيل، عن مُسْلِمٍ المكِّيِّ، عن أبي الأشْعثِ الصَّنْعانيِّ،

[٢٢٤ - ب] / عن عُبادةَ بنِ الصَّامت، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ **تِبْرُها**[1] **وعَيْنُها**[2]، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ تِبْرُها وعَينُها، والبُرُّ بالبُرِّ **مُدْيٌ** بمُدْي، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ مُدْيٌ بمُدْي، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ مُدْيٌ بمُدْي، والمِلْحُ بالمِلْحِ مُدْيٌ[3] بمُدْي، فمَنْ زادَ أوِ ازداد؛ **فقد أَرْبى**، ولا بأسَ ببيع الذَّهَبِ بالفِضَّةِ **والفِضَّة أكثرُهما** يداً بيد، وأمَّا نَسِيئةً فلا، ولا بأسَ بالبُرِّ والشَّعِير، والشَّعيرُ أكثرُهما يداً بيد، وأمَّا النَّسِيئةُ، فلا»[4].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تُضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدها تِبْرة». وكتب بعدها: «طبع الدرهم: عملها. قاموس».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «العين: هو المضروبُ منَ الدَّراهم والدَّنانير. ط».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «بوزن قُفْل، قال الخطابي: هو مكيال معروف ببلاد الشام، يسع خمسةَ عشرَ مكُّوكاً، والمكُّوك نصف صاع. ط».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه (١٢٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٤٥٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (٢٢٥٤). وبعضهم يزيد فيه على بعض. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: وروى هذا الحديث سعيدُ بن أبي عَروبةَ وهشامٌ الدَّستُوائيّ، عن قتادة، عن مسلمِ بن يَسار، بإسنادِه(١).

قوله: (تِبْرُها وعَيْنُها)؛ أي: سواءٌ.

(مُدْيٌ) كقُفْلٍ: مِكيالُ أهلِ الشامِ.

(فقد أَربَى)؛ أي: أَتَى بالرِّبَا.

(والفِضَّةُ أكثرُهما) الجملةُ حالٌ، وهذا القيدُ بناءً على المتعارَفِ والعادةِ، وإلا فقد جاء: «وإذا اختَلَفَت / هذه الأصنافُ فبِيعُوا كيفَ شِئتُم إذا كان يَداً بيَدٍ»(٢). [غ/٢٢٦-أ]

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ البُرَّ والشَّعيرَ جِنْسانِ كما عليه الجمهورُ، خلافاً لمالكٍ(٣).

* * *

٣٣١٩ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سُفيان، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي الأَشْعثِ الصَّنْعانيِّ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِت، عنِ النبيِّ ﷺ، بهذا الخبر يزيدُ وينقُص، وزاد: قال: «إذا اختلف هذِه الأصنافُ فبِيعُوه كيف شِئْتُم، إذا كان يداً بيد»(٤). ٣٣٥٠

---

(١) طريق سعيد بن أبي عروبة في النسائي (٤٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقداً (١٥٨٧) (٨١)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) ينظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢: ٦٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧). =

(١٣)

بابٌ في حِلْية السَّيْف تُباعُ بالدَّرَاهم[١]

٣٣٥١ ٣٣٢٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى وأبو بكر بنُ أبي شَيْبةَ وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ قالوا: حدَّثنا ابنُ المُبارَك،

(ح) وحدَّثنا ابنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن سعيدِ بنِ يزيد، حدَّثني خالدُ بنُ أبي عِمْران، عن حَنَشٍ، عن فَضَالةَ بنِ عُبيد، قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ عامَ خيبر بقِلادة فيها ذهبٌ وخَرَز ـ قال أبو بكر بنُ أبي شَيْبةَ وابنُ مَنِيع: فيها خَرَزٌ مُعَلَّقةٌ بذَهَب، ثُمَّ اتَّفَقوا ـ بذَهبٍ ابتاعَها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو بسَبْعةٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا، **حتَّى تُمَيَّزَ بينَهُ وبينَهُ**»، فقال: **إنَّما أردتُ الحِجارة**، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا، حتَّى تُميَّزَ بينَهما»، قال: فرَدَّه حتَّى مَيَّز بينهما، قال ابنُ عيسى: أردتُ التِّجارة[٢].

قال أبو داود: وكان في كتابِه: الحِجَارة.

قوله: (حتَّى يُميَّزَ بينَه وبينَه)؛ أي: بينَ الذهَبِ والخَرَزِ.

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(١) في رواية ابن العبد: «باب في الحلية تباع بالذهب والدراهم».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، عقب (١٥٩١) (٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز (١٢٥٥/ م). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم يسوقا لفظه. وسيرد بالحديثين بعده، فانظر تمام تخريجه ثمة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**إنَّما أرَدتُ الحِجارةَ**)؛ أي: المقصودُ الأصليُّ هو الخرزُ، وليست هي من أموالِ الرِّبا، والذَّهَبُ إنَّما هو بالتَّبَعِ، والأقربُ: التِّجارةَ[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٥٢ ٣٣٤١ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن أبي شُجَاعٍ سعيدِ بن يزيد، عن خالدِ بن أبي عِمْران، عن حَنَشٍ الصَّنْعانيِّ، عن فَضَالةَ ابنِ عُبيد، قال: اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةً باثني عشرَ ديناراً، فيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ، ففَصَّلتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ دِيناراً، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «**لا تُبَاعُ حتَّى تُفَصَّل**»[2].

قوله: (حتَّى تُفصَّلَ)؛ أي: تُميَّزَ بينَ الذهبِ والخرَزِ كما تقدَّم.

* * *

٣٣٥٣ ٣٣٤٢ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن ابنِ أبي جعفر، عن الجُلاحِ أبي[3] كثير، حدَّثني حَنَشٌ الصَّنْعانيُّ، عن فَضَالةَ بنِ عُبيد، قال: كُنَّا معَ رسول الله ﷺ يومَ خيبرَ نُبَايعُ اليهودَ بالأُوقيَّةَ منَ الذَّهَب بالدِّينار ـ قال غيرُ قُتيبة: بالدِّينارَيْن والثَّلاثة، ثُمَّ اتَّفَقا ـ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهَب إلَّا وَزناً بوَزن»[4].

---

(١) أي: كما هي رواية محمد بن عيسى شيخ أبي داود: «إنما أردتُ التجارةَ».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١) (٩٠)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز، والذهب بالذهب (٤٥٧٣).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٣) في الأصل: «بن»، والصواب المثبت. ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٥: ١٧٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩١) (٩١). =

(١٤)

بابُ اقتضاءِ الذَّهَب منَ الوَرِق

٣٣٥٤ ٣٣٢٣ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، ومحمَّدُ بنُ محْبوبٍ ـ المعنى واحد ـ قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن سِمَاكِ بن حَـرْب، عن سعيـدِ بن جُبَيرٍ، عنِ ابنِ عُمر، قال: كنتُ أبيعُ الإبِلَ **بالبَقِيع**[1]، فأبيعُ بالدَّنانير وآخُذُ الدَّرَاهم، وأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وآخُذُ بالدَّنانير، آخذُ هذِه من هذِه، **وأُعْطي هذِه** من هذِه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيتِ حَفْصَة، فقلت: يا رسولَ الله، **رُوَيْدَك** أسأَلْك، إنِّي أبيعُ الإبِلَ بالبَقِيع، فأبيعُ بالدَّنانيرِ وآخُذُ الدَّرَاهم، وأبيعُ بالدَّرَاهِمِ وآخذُ الدَّنانير، آخُذُ هذِه من هذِه، وأُعطي هذِه من هذِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا بَأسَ أن تأخُذَها** بسعْرِ يومِها، ما لم تَفْتَرِقا **وبينكُما شَيْء**»[2].

= وسلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل الجُلاح أبي كثير، فهو صدوق لا بأس به.

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الزركشي وابن حجر: البقيع هنا بالباء الموحدة، كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد، قال النووي: ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور. ط».

(٢) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٨٢)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب (٢٢٦٢). ولفظ المرفوع عند الترمذي: «لا بأس به بالقيمة». قال الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لتفرد سماك بن حرب برفعه. ثم نقل قول الدارقطني: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيئ الحفظ.

قوله: (بالنَّقِيعِ) قيل: بالنونِ موضعٌ قريبٌ بالمدينةِ[١]، أو بالباءِ مُراداً به بَقيعُ الغَرقَدِ.

(وأُعطِي هذه)؛ أي: إذا اشتريتُ مثلاً.

(رُوَيدَكَ)؛ أي: أَمهِلْني.

(لا بأسَ أن تأخُذَها) يحتملُ فتحُ همزةِ «أَنْ» على أنَّها ناصبةٌ، وكسرُها على أنَّها شرطيَّةٌ جازمةٌ؛ أي: لا بأسَ أن تأخذَ بدلَ الدنانيرِ الدراهمَ وبالعكسِ بشرطِ التقابُضِ في المجلسِ، والتقييدُ بسعرِ اليومِ على طريقِ الاستحبابِ.

(وبينكما شيءٌ) حالٌ؛ أي: لا بأسَ ما لم تتفرَّقا والحالُ أنَّه بقِيَ بينكما شيءٌ غيرُ مقبوضٍ قبلَ ذلك[٢]؛ لأنَّه لو استبدلَ عن الدَّينِ شيئاً مؤجَّلاً لا يجوزُ؛ لأنَّه بيعُ الكالئ بالكالئ، وقد نُهِيَ عنه[٣].

قلت: وعلى هذا لو استبدَلَ بعضَ الدَّينِ، وأَبقَى بعضَه على حالِه، ثمَّ استبدلَه عندَ قبضِ البدَلِ، فينبغي أنْ لا يكونَ به بأسٌ أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٥٥ ٣٣٢٤ـ حدَّثنا حُسينُ بنُ الأسودِ العِجْلي، حدَّثنا عُبيدُ الله، حدَّثنا إسرائيل، عن سِمَاك، بإسنادِه ومعناه والأوَّلُ أتَمّ، لم يذكر: «بِسعْرِ يومِها»[٤].

---

(١) في (غ): «المدينة».

(٢) في (غ): «قيل وذلك».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب البيوع، باب بيع المصراة (٥٥٥٤)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب البيوع (٢٣٤٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(١٥)

بابٌ في الحَيَوان بالحَيَوان نَسِيئةً

٣٣٥٦ ٣٣٢٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن قتادة، عنِ الحسنِ، عن سَمُرة، أنَّ النبيَّ ﷺ **نَهَى عن بيعِ الحَيَوان بالحَيَوان نَسِيئة**[١].

قوله: (نهَى عن بيعِ الحيَوانِ بالحيَوانِ نَسيئةً)؛ أي: من الطَّرَفين، أو أحدِهما، وبه قال علماؤنا الحنفيَّةُ ترجيحاً للمحرِّمِ على ما سيجيءُ مِن المُبِيحِ[٢].

ومَن لا يقولُ به يحملُه على النَّسيئةِ إذا كانت من الطَّرَفين جمعاً بينَه وبينَ ما سيجيءُ من أحاديثِ الإباحةِ، ولا يخفى أنَّ النسيئةَ إذا كانت من الطَّرَفَينِ فلا [ص/ ١٣٧-ب] يجوزُ/ ؛ لأنَّه بيعُ الكالئِ بالكالئِ.

(١٦)

[٢٢٥-أ] / بابٌ في الرُّخْصَة فيه

٣٣٥٧ ٣٣٢٦ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمرَ الحَوْضي، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (١٢٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٤٦٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٢٢٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٢) المبيحُ هو ما سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٢٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

محمَّد بن إسحاق، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن مُسْلم بن جُبَيْر، عن أبي سُفْيان، عن عَمْرِو بن حَرِيش، عن عبدِ الله بن عَمْرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمرَه أنْ يُجَهِّزَ جيشاً، **فنَفِدَتِ الإبل**، فأمرَهُ **أنْ يأخذَ من قلائصِ الصَّدَقة**، فكان يأخُذُ البَعِيرَ بالبَعِيرين **إلى إبِلِ الصَّدَقة**[1].

قوله: (فنَفِدَتِ الإبلُ) بكسر الفاء؛ أي: فَنِيَت.

(أنْ يأخُذَ)؛ أي: يشتريَ **(على قِلاصِ الصَّدَقةِ)** بكسر القاف: جمعُ قُلُصٍ بضمتين، وهو جمعُ قَلُوصٍ بالفتح: الناقةُ الشابَّةُ بمنزلة الجاريةِ من النِّساءِ، ولعلَّ المرادَ هاهنا الإبلُ كما يظهرُ من قوله: **(إلى إبِلِ الصَّدَقةِ)**، كذا قيل.

قلت: والذي يؤخذُ في الصَّدَقاتِ النُّوقُ، لا الجِمالُ، فلا حاجةَ إلى ما ذُكِرَ، بل آخرُ الحديثِ أحوجُ إلى التأويلِ، والله تعالى أعلم.

قيل: فيه إشكالٌ؛ لجهالةِ الأجلِ.

ويمكنُ أن يجابَ: بأنَّ وقتَ إتيانِ إبلِ الصَّدَقةِ كان معلوماً إذْ ذاك، أو كان هذا الحديثُ منسوخاً، والله تعالى أعلم.

(١٧)

بابٌ في ذلك إذا كانَ يداً بيد

٣٣٥٨ ٣٣٤٧ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ الهَمْدانيُّ، وقُتَيبةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفيّ، أنَّ اللَّيثَ حدَّثهم، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ **اشْتَرى عَبْداً بعَبْدَين**[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد فيه ضعف واضطراب، كما بيناه في «مسند أحمد» (٦٥٩٣). عَمرو بن حَريش مجهول، لكنه متابع.

(٢) أخرجه في سياق قصة مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان =

قوله: (اشترَى عَبْداً بعَبْدَينِ) سببُه: أنَّ عَبْداً جاء فبايعَ النبيَّ صلى الله تعالى عليه [غ/٢٢٦-ب] وسلم على الهجرةِ بلا علمٍ من النبيِّ / صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، فجاء سيِّدُه [س/١٨٠-أ] فاشتراه منه بعَبدَينِ[1] كراهةَ أنْ يُردَّ العبدَ خائباً ممَّا قصدَه من الهجرةِ،/ ومُلازَمةِ الصُّحبةِ.

وفيه ما كان عليه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم من مكارمِ الأخلاقِ، والإحسانِ العامِّ، ومن هذا الحديثِ حكمَ أهلُ العلمِ بجوازِ بيعِ حيوانٍ بحيوانَينِ نقداً، سواءٌ كان الجنسُ متَّحداً، أو مختلفاً، وإنَّما اختلفوا في النَّسيئةِ.

(١٨)

بابٌ في الثمَر بالتمْر

٣٣٥٩ **٣٣٢٨**ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن عَبدِ الله بن يزيد، أنَّ زيداً أبا عيَّاشٍ أخبرَه، أنَّه سأل سعْدَ بنَ أبي وَقَّاص، **عنِ البَيْضاء بالسُّلْت**، فقال له سعْد: أيُّهما أفضل؟ قال: البَيْضاء، قال: فنهاهُ عن ذلك، وقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ **سُئِل** عن شِراءِ التَّمْر بالرُّطَب، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أينقصُ** الرُّطَبُ إذا يَبِس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك[2].

= من جنسه متفاضلاً (١٦٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين (١٢٣٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وعنعنة أبي الزبير هنا محمولة على الاتصال؛ لأنها من رواية الليث ـ وهو ابن سعد ـ عنه، ولم يرو عنه الليث بن سعد إلا ما ثبت لديه أنه سمعه من جابر كما بينه ابن حزم في «المحلى» (٧: ٣٩٦).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (١٦٠٢) (١٢٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة =

قال أبو داود: رواه إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ نحو حديث مالك[١].

قوله: (عن البيضاءِ)؛ أي: الشَّعيرِ كما وردَ بوجهٍ آخرَ[٢]، والبيضاءُ عند العرَبِ: الشَّعيرُ، والسَّمراءُ: البُرُّ.

و(السُّلْتُ) بضم السين، وسكون اللام: حَبٌّ بين الحنطةِ والشَّعيرِ لا قِشْرَ له كقشرِ الشَّعيرِ، فهو كالحنطةِ في مَلاسَتِه، وكالشَّعيرِ في طَبعِه وبُرودتِه.

ولتقارُبِ الشَّعيرِ والسُّلْتِ يُعدَّانِ جنساً واحداً كما عدَّهما الجوهريُّ جنساً واحداً[٣]، فلذلك منعَ سعدٌ[٤] عن بيعِ أحدِهما بالآخرِ مع فضلِ أحدِهما، وفسَّرَ مالكٌ الفضلَ بالكثرةِ في الكيلِ[٥].

(يُسألُ) على بناء المفعولِ.

(أَينقُصُ) تنبيهٌ على علَّةِ المنعِ بعدَ اتِّحادِ الجنسِ، فيجري المنعُ في كلِّ ما

= **(١٢٢٥)**، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب **(٤٥٤٥)**، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر **(٢٢٦٤)**. ورواية النسائي مختصرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، زيد أبو عياش وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هو وشيخه ابن خزيمة، والحاكم.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب **(٤٥٤٦)**.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب البيوع، الرُّطَب بالتمر **(١١١٢٦)**.

(٣) ينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: سلت)، وفيه: «السُّلْتُ بالضم: ضربٌ من الشَّعير ليس له قشرٌ، كأنَّه حنطةٌ».

(٤) في النسخ: «سعيد»، والصواب المثبت.

(٥) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦: ٢٩٨)، و«مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٢٥٥).

تجري فيه هذه العلَّةُ، ولذلك حكمَ سعدٌ بالمنعِ في الشَّعيرِ والسُّلْتِ؛ لما رأى من وجودِ العلَّةِ فيهما.

قال القاضي في «شرح المصابيح»: ليس المرادُ من الاستفهامِ في قوله: «أَيَنقُصُ» استعلامَ القضيَّةِ، فإنَّها جَليَّةٌ مستغنيةٌ عن الاستكشافِ، بل التنبيهَ على أنَّ المطلوبَ تحقُّقُ المماثَلةِ حالَ اليُبوسةِ، فلا يكفي تماثُلُ الرُّطَبِ والتَّمرِ على رُطوبتِه، ولا على فرضِ اليُبوسةِ؛ لأنَّه تخمينٌ، فلا يجوزُ بيعُ أحدِهما بالآخرِ، وبه قال أكثرُ أهلِ العلمِ.

وجوَّزَه أبو حنيفةَ إذا تساوَيا كَيْلاً حَمْلاً للحديثِ على النَّسيئةِ؛ لما روى هذا الراوي: أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم نهَى عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نسيئةً.

وضعفُه بيِّنٌ؛ لأنَّ النهيَ عن بيعِه نَسيئةً لا يستدعي الإذنَ في بيعِه يَداً بيدٍ إلَّا من طريقِ المفهومِ، وهو عندَه غيرُ منظورٍ إليه، فضلاً عن أنْ يُسلَّطَ على المنطوقِ ليبطِلَ إطلاقَه.

ثم هذا التقييدُ يفسدُ السؤالَ والجوابَ وترتيبَ المنهيِّ[1] عليهما بالكليَّةِ؛ إذ كونُه نسيئةً يكفي في عدمِ الجوازِ، ولا دخلَ معَه للجفافِ. انتهى[2].

قلت: المشهورُ عند الحنفيَّةِ في الجوابِ جهالةُ زيدِ بن أبي عيَّاشٍ[3].

وردَّه الجمهورُ بأنَّ عدمَ معرفةِ بعضٍ لا يضرُّ في معرفةِ غيرِه، فالأقربُ قولُ الجمهورِ، ولذلك خالفَ الإمامَ صاحباه، وذهبا / إلى قولِ الجمهورِ، والله تعالى أعلم. [غ/٢٢٧- أ]

---

(١) في (غ): «النهي».

(٢) ينظر: «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للقاضي البيضاوي (٢: ٢٣٠- ٢٣١).

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢: ١٨٥).

٣٣٦٠ ٣٣٢٩ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو توبة، حدَّثنا مُعَاويةُ ـ يعني: ابن سلَّام ـ عن يحيى بنِ أبي كثير، أخبرنا عَبدُ الله، أنَّ أبا عيَّاشٍ أخبره، أنَّه سمعَ سعدَ بن أبي وَقَّاص يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ نَسِيئة[1].

قال أبو داود: رواه عِمرانُ بنُ أبي أنَس، عن مولىً لبني مخزوم، عن سعْد، عن النبيِّ ﷺ نحوه[2].

٣٣٦١ ٣٣٣٠ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن عُبيدِ الله، عنْ نافعٍ، عنِ ابن عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن **بيع الثَّمَر بالتَّمْر** كيلاً، وعن بيعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ كيلاً، وعن بيعِ الزَّرْعِ بالحِنْطةِ كَيْلاً[3].

قوله: (**بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ**) الأول بفتح المثلَّثة والميم: الرُّطَبُ على النَّخلِ، والثاني بالمثنَّاة الفوقانية وسكون الميم، ومثلُ هذا البيعِ يُسمَّى مُزابَنةً: مُفاعَلةٌ من الزَّبْنِ بمعنى الدَّفْعِ، وهذا البيعُ قد يُفضِي إلى التَّدافُعِ.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي دون قوله: «نسيئة». ثم نقل عن الدارقطني أن يحيى بن أبي كثير خالف في قوله: «نسيئة» مَنْ هم أوثق منه وأكثر عدداً.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر (٥٤٩١).

وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع: «باب في المزابنة».

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلاً (٢٢٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤٢) (٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام (٤٥٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب المزابنة والمحاقلة (٢٢٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٩)

بابٌ في بيعِ العَرَايا

٣٣٦٢ **٣٣٣١ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عنِ ابن شِهاب، أخبرني خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ رَخَّصَ **في بيعِ العَرَايا** بالتمْر والرطَب(١).

قوله: (في بَيعِ العَرَايَا) جمعُ عَرِيَّةٍ: فَعِيلةٌ، وهي عند كثيرٍ نخلةٌ أو نخلتانِ يشتريها مَن يريدُ أكلَ الرُّطَبِ ولا نقدَ بيدِه يشتريها به، فيشتريها بتمرٍ بقيَ من قُوتِه، فرُخِّصَ له في ذلك/ دَفعاً للحاجةِ. [ص/١٣٨-أ]

* * *

٣٣٦٣ **٣٣٣٢ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ عُيَيْنة، عن يحيى بنِ سعيد، عن بُشَيْر بن يَسَارٍ، عن سَهْل بنِ أبي حَثْمَة، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمْر، ورخَّصَ في العَرِيَّة أن تُباعَ **بخَرْصِها**، يأكلُها أهلُها رُطَباً(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة: وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا (٢١٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٣٩) (٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الكرم بالزبيب (٤٥٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع العرايا بخرصها تمراً (٢٢٦٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا =

قوله: (بخَرْصِها) قيل: بكسر فسكون: اسمٌ بمعنى المخرُوصِ؛ أي: القَدْرِ الذي يُعرَفُ بالتخمينِ، وبفتح فسكون: مصدرٌ بمعنى التَّخمينِ، ويمكنُ أن يُرادَ به المخروصُ أيضاً كالخَلْقِ بمعنى المخلُوقِ، والمرادُ هاهنا: المخرُوصُ، فيصحُّ الوجهانِ.

(٢٠)

بابٌ في مِقْدار العَرِيَّة

٣٣٦٤ **٣٣٣٣ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، حدَّثنا مالك، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن مولى ابنِ أبي أحمدَ ـ قال أبو داود: وقال لنا القَعْنبيُّ فيما قرأَ على مالك: عن أبي سُفيانَ، واسمُه قُزْمَان مولى ابنِ أبي أحمدَ ـ، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايا **فيما بين خَمسةِ أَوْسُقٍ، أو: في خَمسةِ أَوْسُقٍ**؛ شكَّ داودُ بنُ الحُصَين[1].

= في العرايا (١٥٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع العرايا بالرطب (٤٥٤٢). وبنحوه مطولاً أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب منه ـ يعني: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ـ (١٣٠٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: وحديثُ جابر أربعةِ أوسق». والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (١٣٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع العرايا بالرطب (٤٥٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فيما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ، أو في خمسةٍ) شكٌّ من الراوي، وقد اختلفوا في تفسيرِها اختلافاً كثيراً، وسيجيءُ ما ذكرَه المصنفُ/ ، والله تعالى أعلم. [س/ ١٨٠-ب]

(٢١)

بابُ تفسيرِ العَرايا

٣٣٦٥ **٣٣٣٤ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعِيد الهَمْدَانيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عَمرُو بنُ الحارث، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ الأنصاريّ، أنَّه قال: العَرِيَّة: الرَّجُلُ **يُعْرِي** الرَّجُلَ النَّخْلَة، أو الرَّجُلُ يستثني من مالِه النَّخْلةَ والاثنتَين يأكلُها، فيبيعُها تَمْراً(١).

قوله: (يُعرِي) من أَعرَى؛ أي: يُعطِي.

* * *

٣٣٦٦ **٣٣٣٥ـ** حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عن عَبْدَة، عنِ ابن إسحاق، قال: العَرَايا: أن يهَبَ الرَّجلُ للرَّجلِ النَّخَلات فيشُقُّ عليه أن يقُومَ عليها، فيبيعَها بمِثْلِ خَرْصِها(٢).

(٢٢)

بابُ بيع الثِّمار قبل أن يَبْدُوَ صَلاحُها

٣٣٦٧ **٣٣٣٦ـ** حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عنْ نافع، عنِ ابن عُمر، أنَّ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

رسولَ الله ﷺ نَهَى **عن بيع الثِّمارِ** حتَّى يَبدُوَ صلاحُها، نَهَى البائعَ والمُشْتَري[١].

قوله: (عن بَيعِ الثِّمارِ)؛ أي: على الأشجارِ.

* * *

٣٣٦٨ **٣٣٣٧**ـ حدَّثنا النُّفَيليّ عبدُ الله بنُ محمَّد[٢]، حدَّثنا ابنُ عُلَيّة، عن أيُّوب، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن **بيعِ النَّخْل حتَّى يَزْهُو**، وعنِ السُّنبُلِ حتَّى **يَبْيضَّ** ويَأْمَنَ **العاهَة**[٣]/ نهى البائعَ والمشتري[٤]. [٢٢٥ - ب]

قوله: (بَيعِ النَّخْلِ)؛ أي: ما عليها من الثِّمارِ منفردةً **عن** النَّخْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٤٥١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٤).

وسيرد بعده، وانظر ما سيرد برقم (٣٤٣٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «حدّثنا القعنبي».

(٣) قوله: «العاهة»، أضافه الحافظ على الحاشية، وأشار إلى أنه في نسخة، ورجحنا إثباته في المتن؛ لثبوته في «نسخة الملك المحسن» (٩٢٢/ ب).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٦ - ١٢٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع السنبل حتى يبيض (٤٥٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(حتَّى تَزهُوَ) بالواوِ من زَهَا يَزهُو: إذا ظَهَرَت الثَّمَرةُ؛ أي: ظهرَ صلاحُها.

وفي رواية: «تُزهِيَ» بضم التاء الفوقانية[1]، من أَزهَى يُزهِي، والمعنى قريبٌ، وهما لغتان.

وبيعُ السُّنْبُلِ؛ أي: ما فيه من الحَبِّ.

(يَبيَضَّ) بتشديد الضاد؛ أي: يشتدَّ حَبُّه.

و(العاهةَ): الآفةُ التي تُصِيبُ الزَّرْعَ أو الثَّمَرَ فتُفسِدُه.

* * *

٣٣٦٩ ٣٣٣٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر النَّمَريّ، حدَّثنا شُعبة، عن يزيدَ ابنِ خُمَير، عن مولىً لقُريشٍ، عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الغنائم حتَّى تُقْسَم، وعن بيعِ النَّخْلِ حتَّى تُحْرَزَ من كُلِّ عارِضٍ[2]، وأن يُصلِّيَ الرَّجُلُ بغير حِزام[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٢١٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٥) (١٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «عاهة».

(٣) قد أخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٨) (٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٤٥٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها». وهذا لفظ مسلم.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أبي هريرة.

قوله: (وأنْ يُصلِّيَ الرجلُ بغيرِ حِزامٍ)؛ أي: إذا خِيفَ عليه كَشْفُ العورةِ بلا حِزامٍ.

* * *

٣٣٣٩ـ حدَّثنا أبو بكر محمدُ بن خلَّاد الباهليّ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن سَلِيمِ بن حيَّان، قال: وقال سعيدُ بنُ مِيناء: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ تُباعَ الثَّمَرةُ **حتَّى تُشْقِح**[1]، قيل: وما تُشْقِح؟ قال: «تَحْمارُّ وتَصْفارّ، ويُؤكَل منها»[2]. ٣٣٧٠

قوله: (حتَّى تُشقِحَ) يقال: أَشقَحَ وشَقَّحَ تشقيحاً بالتشديد.

* * *

٣٣٤٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا حمَّادُ بنُ ٣٣٧١

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «أشقح البُسر: لوَّن، كشقَّح. ق».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٦)، ومطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (١٥٣٦) (٨٤) عقب الحديث (١٥٤٣).
وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٤٥٢٥) بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يطعم».
وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٣٩٢١).
وسيرد برقم (٣٣٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

سلمة، عن حميدٍ، عن أنسِ بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ العِنَبِ حتَّى يَسْوَدّ، وعن بيعِ الحَبِّ حتَّى يَشتدّ[1].

٣٣٧٢ ٣٣٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنْبسةُ بنُ خالد، حدَّثني يونُس، قال: سألتُ أبا الزِّنادِ عن بيعِ الثَّمَر قبل أن يَبْدُوَ صلاحُه وما ذُكِر في ذلك، فقال: كان عُرْوةُ بنُ الزُّبير يُحدِّثُ عن سَهْل بن أبي حَثْمَة، عن زيدِ ابن ثابت، قال: كان النَّاسُ يتبايعون الثِّمارَ قبل أن يبدُوَ صلاحُها، **فإذا جَدَّ النَّاسُ وحضَرَ تَقَاضِيهم، قال المُبتاع**: قد أصابَ التَّمْرَ **الدُّمَان**، وأصابَه **قُشَام**، وأصابَه **مُرَاض**، عاهاتٌ يحتجُّون بها، فلمَّا كثُرت خُصُومَتُهم عند النبيِّ ﷺ قال رسولُ الله ﷺ كالمَشُورة يُشيرُ بها: «**فإمَّا لا، فلا تَتبايَعوا** الثَّمَرةَ حتَّى يَبدُوَ صَلاحُها»؛ لكثرةِ خُصُومتِهم واختلافِهم[2].

قوله: (فإذا جَدَّ الناسُ)؛ أي: قطعَ الناسُ الثِّمارَ.

(وحَضَرَ تَقاضِيهم)؛ أي: وقتُ قضاءِ الثَّمَنِ وطلَبِه.

(قال المُبتاعُ)؛ أي: المشتري.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (١٢٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث حماد بن سلمة.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٣) بصيغة الجزم فقال، وقال الليث: عن أبي الزناد: كان عروة بن الزبير، فذكره.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، عَنْبسة بن خالد ـ وهو الأيلي ـ متابع.

(**الدَّمَانُ**) قيل: بفتحٍ وخفَّةٍ: فسادُ الثَّمَرِ وتعفُّنُه قبلَ إدراكِه حتَّى يسودَّ، من الدِّمْنِ، وهو السَّرْقِينُ.

ويقال: الدَّمَالُ باللام بمعناه.

وضبطَه الخطابيُّ بالضمِّ[1]، وهو أشبَهُ؛ لأنَّ ما كان من الأدواءِ والعاهاتِ فهو بالضم كالسُّعَالِ والزُّكامِ، وقد جاء في هذا الحديثِ القُشَامُ والمُرَاضُ، وهما من آفاتِ الثَّمرةِ، ولا خلافَ في ضمِّهما.

وقيل: هما لغتان.

ويروى «الدَّمار»[2] بالراء، ولا معنى له.

(**قُشَامٌ**) هو أن ينقصَ / ثمرُ النخلِ قبلَ أن يصيرَ بَلَحاً. [غ/ ٢٢٧- ب]

و(**المُرَاضُ**) بالضم: ما يقعُ في الثَّمرةِ فيُهلِكُها.

(**فإمَّا لا**)؛ أي: فإنْ كنتم لا تتركُونَ الاختصامَ (**فلا تَبَايَعُوا**) مقتضاه: أنَّ النهيَ ليس للتحريمِ، وليس كلُّ ما يؤدِّي إلى الاختصامِ فهو حرامٌ، فهو دليلٌ لأبي حنيفةَ على جوازِ البيعِ قبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ على وجهٍ لا يقَعُ النِّزاعُ، كأَنْ يشترطَ القطعَ مثَلاً على تلك الحالةِ[3]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٤٢ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالْقانيّ، حدَّثنا سُفيان، ٣٣٧٣

(١) ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١: ٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٦٦).

(٣) ينظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦: ٢٨٧).

عنِ ابن جُرَيج، عن عطاءٍ، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الثَّمَرِ حتَّى يبدوَ صَلاحُه، ولا يُبَاعُ إلَّا بالدِّينارِ أو الدِّرْهم، إلَّا العَرَايا[1].

(٢٣)

بابٌ في بيعِ السِّنين

٣٣٧٤ ٣٣٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل ويحيى بنُ مَعِين، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن حُمَيدٍ الأعرج، عن سُلَيمانَ بنِ عَتِيق، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ **نهى عن بيعِ السِّنين، ووَضَعَ الجَوَائح**[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) (٨١) عقب الحديث (١٥٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٨٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٦) وبعضهم يزيد فيه أو يختصر منه.

وسلف برقم (٣٣٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) النهي عن بيع السنين: أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع السنين (٤٦٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين الجائحة (٢٢١٨).

وسيرد هذا المعنى في باب بيع المخابرة برقم (٣٤٠٤).

ووضع الجوائح: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح (١٥٥٤) (١٧) عقب الحديث (١٥٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح (٤٥٢٩).

وسيرد هذا المعنى كذلك في باب في وضع الجائحة برقم (٣٤٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (نهَى عن بيعِ السِّنِينَ) وهو أن يبيعَ ثمرةَ نَخْلةٍ أو نَخلاتٍ بأعيانِها سنَتَينِ أو ثلاثاً مثَلاً، فإنَّه بيعُ شيءٍ لا وجودَ له حالَ العقدِ.

(ووضَعَ الجوائحَ) وفي روايةِ الشافعيِّ: «وأمَرَ بوَضْعِ الجَوائحِ»[1]، وهي جمع جائحةٍ، وهي آفةٌ تهلكُ الثَّمَرةَ.

قال الخطابيُّ: والأمرُ بوضعِها عندَ الفقهاءِ للنَّدبِ من طريقِ المعروفِ والإحسانِ، لا على سبيلِ الوجوبِ والإلزامِ.

وقال أحمدُ وجماعةٌ من أصحابِ الحديثِ: هو لازمٌ بقدرِ ما هلكَ[2].

وقيل: الحديثُ محمولٌ على ما هلكَ قبلَ تسليمِ المبيعِ إلى المشتري، فإنَّه في ضمانِ البائعِ، بخلافِ ما هلكَ بعدَ التسليمِ؛ لأنَّ المبيعَ قد خرجَ عن عُهْدةِ البائعِ بالتسليمِ إلى المشتري، فلا يلزمُه ضمانُ ما يَعترِيه بعدَه، واستدلَّ على ذلك بما روى أبو سعيدٍ الخدريُّ: أنَّ رجلاً أُصِيبَ في ثِمارٍ ابتاعَها، فكَثُرَ دَيْنُه، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «تَصدَّقُوا عليه»[3]، ولو كانتِ الجَوائحُ موضوعةً/ لم [س/١٨١-أ] يَصِرْ مَديُوناً بسبَبِها، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٤٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوب، عن أبي الزُّبَير وسعيدٍ ٣٣٧٥

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٤٥).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة المقدسي (٤: ٨٠)، و«معالم السنن» للخطابي (٣: ٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدَّين (١٥٥٦ (١٨))، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٤٣٨).

ابن مِيناء، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ **نَهى عنِ المُعَاومة**[١]، وقال أحدُهُما: بيع السِّنين[٢].

قوله: (عن المُعاوَمةِ)؛ أي: بيعِ السِّنِينَ.

(٢٤)

بابٌ في بيعِ الغَرَر

٣٣٧٦ **٣٣٤٥ـ** حدَّثنا أبو بكر وعُثْمانُ ابنا أبي شَيْبة، قالا: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن عُبَيْد الله، عن أبي الزِّناد، عنِ الأعرجِ، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ **نَهى عن بَيْعِ الغَرَر**، زادَ عُثْمان: **والحصَاة**[٣].

قوله: (عن بَيعِ الغَرَرِ) هو ما كان له ظاهرٌ يغُرُّ المشتريَ، وباطنٌ مجهولٌ.

الأزهري: ما كان بغيرِ عُهْدةٍ، ولا ثِقَةٍ[٤].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «عاوم فلاناً: عامله بالعام، والمعاومة المنهي عنها: أن تبيع زرع عامك أو أن تزيد على الدَّين شيئاً وتؤخِّره. قاموس».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ وإن لم يصرح بالسماع، متابع.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر (١٢٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع الحصاة (٤٥١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٢١٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (مادة: غرر) (٨: ١٩).

ويدخلُ فيه بيوعٌ كثيرةٌ من كلِّ مجهولٍ وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم، وأفردت بعضها بالنهي لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية.

وقد ذكَرُوا أنَّ الغَرَرَ القليلَ أو الضروريَّ مُستثنىً من الحديثِ كما في الإجارةِ على الأشهُرِ معَ تفاوتِ الأشهُرِ في الأيَّامِ، وكما في الدخولِ في الحَمَّامِ مع تفاوُتِ الناسِ في/ صَبِّ الماءِ، والمُكْثِ فيه، ونحوِ ذلك. [ص/١٣٨-ب]

(والحَصاةِ) هو أن يقولَ أحدُ العاقِدَينِ: إذا نبذتُ إليكَ الحَصاةَ فقد وجبَ البيعُ.

وقيل: ذلك إلى الخيارِ، فهذا يتضمَّنُ إثباتَ خِيارٍ إلى أجلٍ مجهولٍ.

أو هو أنْ يرميَ حَصاةً في قطيعِ غنَمٍ، فأيُّ شاةٍ أصابَها / كانت مَبيعةً، وهو [غ/٢٢٨-أ] يتضمَّنُ جَهالةَ المبيعِ.

وقيل: هو أن يجعلَ الرَّميَ عينَ العقدِ، وهو عقدٌ مُخالفٌ لعُقودِ الشرعِ، فإنَّه بالإيجابِ والقبولِ، أو التَّعاطي، لا بالرَّمي.

* * *

٣٣٤٦ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ وأحمدُ بنُ عَمرِو بن السَّرْح، ـ وهذا لفظُه ـ قالا: حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهْريّ، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ النبيَّ ﷺ **نهى عن بَيعتَين** وعن لِبْسَتَين: أمَّا البَيْعتان، **فالمُلامسةُ والمُنابذة**، وأمَّا اللِّبْسَتان، **فاشْتِمالُ الصَّمَّاء**، وأن يَحْتبيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحدٍ كاشِفاً عن فَرْجِه، أو ليس على فَرْجِه منهُ شيْء[1]. ٣٣٧٧

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر (٦٢٨٤).=

قوله: (**نَهى عن بَيْعَتَينِ**) المشهورُ فتحُ الباء، وفي (**لِبْسَتَينِ**) كسرُ اللامِ، والأقربُ الكسرُ فيهما على أنَّهما للنَّوع.

و(**المُلامَسةُ**) أن يجعلَ العقدَ نفسَ اللَّمْسِ، أو يجعلَ اللَّمْسَ قاطعاً للخِيارِ بعدَ البيعِ، أو قاطعاً لكلِّ خيارٍ، أقوالٌ.

(**والمُنابَذةُ**) أن يجعلَ نَبْذَ المبيعِ كذلك.

و(**اشتمالُ الصَّمَّاءِ**) عندَ كثيرٍ هو أن يلفَّ الثوبَ على أعضائه بحيثُ ما يُبقِي له منفذاً يخرجُ منه اليدَ عندَ الحاجةِ إليه، وسيجيءُ لها تفاسيرُ في الكتابِ أيضاً.

* * *

٣٣٧٨ ٣٣٤٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهْريّ، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيْثِيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، زاد: واشْتمالُ الصَّمَّاء: يشتملُ في ثَوْبٍ واحدٍ يضعُ طرفَي الثَّوْبِ على عاتقِه الأيسرِ ويُبرِزُ شِقَّه الأيمن، والمُنابذةُ: أن يقول: إذا نَبذْتُ هذا الثوبَ، **فقد وَجَبَ البيع**، والمُلامسة: أنْ يَمسَّه بيدِه ولا يَنْشُرَه **ولا يُقلِّبَه**، إذا مَسَّه وجبَ البَيْع[1].

= وأخرجه مفرقاً النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة (٤٥١٢)، وكتاب الزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء (٥٣٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة (٢١٦٩)، وكتاب اللباس، باب ما نهى عنه من اللباس (٣٥٥٩).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مختصراً دون ذكر اشتمال الصماء البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب =

قوله: (ولا يقلبُه) من القَلْبِ، أو التَّقليبِ.

وقوله: (فقد وَجَبَ البَيعُ) ظاهرُه أنَّه يجعلُه قاطعاً للخيارِ، ويحتملُ أنَّه يجعلُه نفسَ العقدِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنْبسة، حدَّثنا يونُس، عنِ ابنِ شِهاب،/ أخبرني عامرُ بنُ سعْدِ بن أبي وقَّاصٍ، أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ، بمعنى حديث سفيانُ وعبدِ الرَّزَّاق جميعاً[1]. ٣٣٧٩ [٢٢٦ - أ]

٣٣٤٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالك، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بَيْعِ **حَبَلِ الحَبَلةِ**[2]. ٣٣٨٠

= اشتمال الصماء (٥٨٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، تفسير بيع المنابذة (٤٥١٥). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف برقم (٣٣٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف عَنْبسة ـ وهو ابن خالد الأيلي ـ ولكنه متابع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (١٥١٤) (٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة (١٢٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع حبل الحبلة (٤٦٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها (٢١٩٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (حَبَلِ الحَبَلَةِ) هما بفتحتين، ومعناهما محبولُ المحبولةِ في الحالِ على أنَّهما مصدران أُرِيدَ بهما المفعولُ، والتاءُ في الثاني للإشارةِ إلى الأُنوثةِ.

وفي تفسيره اختلافٌ:

فقيل: هو بيعُ ولدِ ولدِ الناقةِ؛ أي: الحاملِ في الحالِ بأنْ يقولَ: إذا ولَدَتِ الناقةُ ثمَّ ولَدَت التي في بطنِها فقد بِعتُكَ ولدَها، وهذا هو الظاهرُ من اللفظِ؛ لإضافةِ البيعِ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ، وفسادُ هذا البيعِ؛ لأنَّه يبيعُ ما ليس عندَه، ولا يقدِرُ على تسليمِه، فهو غَرَرٌ.

والمرويُّ عن ابن عمرَ: أنَّ المرادَ به أن يُباعَ شيءٌ ما، ويُجعَلَ أجَلُ ثَمَنِه إلى أنْ تُنتَجَ الناقةُ، ثم تُنتَجَ ما في بطنِها[1]، ففسادُ البيعِ لجهالةِ الأجلِ، وإضافةُ البيعِ حينئذٍ لأدنى مُلابَسةٍ.

قلتُ: والأقربُ على تقدير الحملِ على التأجيلِ: أنَّ الأولَ مصدرٌ، والثاني بمعنى المحبُولةِ؛ أي: إلى أنْ تحبلَ المحبولةُ التي في بطنِ أمِّها في الحالِ، وعلى تقدير الحملِ على أنَّ الحبَلَ هو المبيعُ: أنَّ الأولَ بمعنى المحمولةِ، والثاني بمعنى المحمولةِ[2]؛ أي: بيعُ ولدِ التي في بطنِ أمِّها، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٨١ **٣٣٥٠ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، عن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (**٢١٤٣**)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع حبل الحبلة (**٤٦٢٥**).

(٢) في (غ): «المحبولة»، وقوله: «والثاني بمعنى المحبولة» ليس في (س).

نافع، عنِ ابن عُمَر، عنِ النَّبيِّ ﷺ، نحوَه، قال: وحَبَلُ الحبَلة: أنْ تُنتَجَ النَّاقةُ بطنَها ثُمَّ تحملَ التي نُتِجَت[1].

(٢٥)

بابُ بَيْعِ المُضطرّ

٣٣٨٢ ٣٣٥١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا صالحُ بنُ عامرٍ[2] ـ كذا قال محمَّد ـ حدَّثنا شيخٌ من بني تَمِيم، قال: خَطَبنا عليُّ بنُ أبي طالب ـ أو قال: قال عليّ، قال ابنُ عِيسى: هكذا قال هُشَيمٌ ـ قال: سيأتي على النَّاسِ **زَمَانٌ عَضُوض**، يَعَضُّ المُوسِرُ **على ما في يدِه**، ولم يُؤمَرْ بذلك، قال الله عزَّ وجلّ: ﴿**وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٧]، **ويُبايَع**[3] **المُضطرُّون**، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن بيع المُضطر، وبيع الغَرَر، وبيع الثَّمَرة قبل أن تُدرِك[4].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٦).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «حاشية: صوابه: صالح أبو عامر؛ وهو أبو عامر الخراز، وقد رواه سعيد بن منصور في «السنن» عن هشيم عن صالح بن رستم؛ وهو أبو عامر الخراز، وقد أوضحته في مختصر التهذيب».

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «ويُبَاع».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن عامر ـ والصواب صالح أبو عامر، وهو صالح بن رستم المزني ـ وجهالة الشيخ التميمي.

[س/ ١٨١-ب] **قوله: (زَمَانٌ عَضُوضٌ)** بفتح العين، من أبنيةِ المبالغةِ/ من العضِّ، وهو أخذُ الشيءِ بالسنِّ؛ أي: زمانٌ يعَضُّ الناسُ فيه بعضُهم بعضاً ظُلْماً وقَهْراً وفساداً، أو غَلَبةً، أو يعضُّ الناسُ فيه على قَبيحِ أفعالِهم وعادتِهم، وأحوالِهم وأموالِهم.

(على ما في يدَيه)؛ أي: بُخْلاً، ولم يؤمَرْ بذلك، بل أُمِرَ بالجُوْدِ بالآيةِ المذكورةِ.

(ويُبايعُ المُضطَرُّونَ)؛ أي: المُكرَهُونَ بأنْ يُكرِهَ بعضُهم بعضاً على العقدِ، أو المحتاجُونَ بدَينٍ، أو مَؤُونةٍ بأنْ لا يُعاوِنَهم أحدٌ، فيُضطَرُّونَ إلى البيعِ بما تيسَّرَ، [غ/ ٢٢٨- ب] معَ أنَّ اللائقَ بأُخُوَّةِ الإسلامِ / أن يُعاوَنَ مِثلُه، ويُقرَضَ إلى المَيْسَرةِ، أو يُشترَى منه السِّلعةُ بقيمتِها، فإنَّ عقدَ البيعِ على هذا الوجهِ لا يخلُو عن نوعِ كراهةٍ، والله تعالى أعلم.

(٢٦)

بابٌ في الشَّرِكَة

٣٣٨٣ **٣٣٥٢ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُلَيمان المِصِّيصيُّ لُوَيْن، حدَّثنا محمدُ بنُ الزِّبْرِقان، عن أبي حَيَّانَ التَّيْميّ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ رفعَه، قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: **أنا ثالثُ الشَّرِيكَين**، ما لم يَخُنْ أحدُهُما صاحبَه، فإذا خانَه خرجْتُ مِن بينِهما»[1].

قوله: (أنا ثالثُ الشَّرِيكَينِ) فكما أنَّ كلّاً منهما يُعِينُ صاحبَه كذلك اللهُ تعالى يُعِينُهما.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة والد أبي حيان التيمي. ثم ذكر أن الدارقطني أعلّه بعلة أخرى وهي تفرد محمد بن الزبرقان أبي همام الأهوازي بذكر أبي هريرة، وأن الصواب فيه الإرسال.

(٢٧)

بابُ المُضارِب يُخَالِفُ

٣٣٨٤ ٣٣٥٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا سُفيان، عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدة، قال: حدَّثني الحيُّ، عن عُرْوةَ البارقيِّ قال: أعطاهُ النبيُّ ﷺ دِيناراً يشتري به أُضْحِيةً أو شاة، **فاشترى ثِنْتين، فباع إحداهُما** بدِينار، وأتاه بشَاةٍ ودينار، فدعا لهُ بالبرَكةِ في بيعِه، **فكان لو اشترى تُرَاباً لرَبح فيه**[1].

قوله: (فاشترَى شاتَينِ) لا يخفى أنَّه كان وكيلاً، فمُخالفتُه من بابِ مخالفةِ الوكيلِ إلى خيرٍ، لا من بابِ مخالفةِ المُضارِبِ، فكأنَّه أُخِذَ منه حُكمُ مُخالَفةِ المُضارِبِ إلى خيرٍ أيضاً من حيثُ إنَّه بمنزلةِ الوكيلِ.

(فباعَ إحداهما) استدلَّ به مَن يُجوِّزُ بيعَ الفُضوليِّ، ويقولُ: إنَّه موقوفٌ على إجازةِ المالكِ، ومَن لا يُجوِّزُه يعتذرُ بأنَّه كان وكيلاً مطلقاً، فتصرَّفَ بحكمِ إطلاقِ الوكالةِ، ولا يَخفَى بُعدُ الجوابِ عن الصوابِ، والله تعالى أعلم.

(فكانَ لو اشترى[2] **تُراباً لرَبِحَ فيه)** مبالغةٌ في ربحه، أو محمولٌ على حقيقتِه، فإنَّ بعضَ أنواعِ التُّرابِ يُباعُ ويُشترَى، كذا قيل.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب فيه (٣٦٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح (٢٤٠٢).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وتضعيفُ الخطابي والبيهقي وغيرهما هذا الحديث بإبهام الحي الذين حدثوا شبيب بن غرقدة غيرُ صحيح.

(٢) في (س): «يشتري».

والأولُ هو الوجهُ؛ إذ لا استبعادَ في رِبحِ أحدٍ في بيع ذلك النوعِ من التُّرابِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٨٥ ٣٣٥٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاح، حدَّثنا أبو المُنذر، حدَّثنا سعيدٌ أخُو حمَّاد بن زَيد، حدَّثنا الزُّبيرُ بنُ الخِرِّيت، عن أبي لَبِيد، حدَّثني عُرْوةُ البارقيّ، بهذا الخبر، ولفظُه مختلف(١).

٣٣٨٦ ٣٣٥٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير العَبْديّ، أخبرنا سُفيان، حدَّثني أبو حُصَين، عن شيخٍ من أهل المدينة، عن حَكِيم بن حِزَام، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ معَه بدِينارٍ يشتري لهُ أُضْحِية، فاشتراها بدِينار، وباعها بدِينارَين، فرجع فاشترى له أُضْحِيةً بدِينار، وجاء بدِينار إلى النبيِّ ﷺ، فتصدَّق به النَّبيُّ ﷺ، ودعا له أن يبارَك له في تجارتِه(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب (١٢٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح عقب (٢٤٠٢)، ولم يسق ابن ماجه لفظه.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد، وأبي لبيد ـ وهو لمازة بن زبّار ـ فهما صدوقان لكنهما متابعان كما في الطريق السالفة.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، بابٌ (١٢٥٧)، وقال: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الشَّيخ الرَّاوي عن حكيم بن حزام.

(٢٨)

بابٌ في الرَّجُل يَتَّجرُ في مالِ الرَّجُل[١] بغيرِ إذنِه

(بابٌ/ **في الرَّجُلِ يَتَّجِرُ... إلخ**) يريدُ تصرُّفَ الفُضُوليِّ، وهو ممَّا أجازَه [ص/ ١٣٩-أ] البعضُ موقوفاً، وأبطَلَه الآخَرُون.

* * *

٣٣٨٧ ٣٣٥٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاء، حدَّثنا أبو أُسَامة، حدَّثنا عُمَرُ بنُ حمزة، أخبرنا سالمُ بنُ عبدِ الله، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ استطاعَ منكم أن يكونَ مثلَ صاحب فَرَقِ الأَرُزِّ فليَكُنْ مِثْلَه»، قالوا: ومَنْ **صاحبُ فَرَقِ الأَرُزِّ** يا رسولَ الله؟ فذكر حديثَ الغار **حين سَقَط عليهم** الجبل، فقال كُلُّ واحد منهم: اذْكُروا أحسنَ عملِكم.

قال: وقال الثَّالث: اللَّهُمَّ إنَّك تعلمُ أنِّي استأجرتُ أُجَرَاءَ بفَرَقِ أَرُزّ، فلمَّا أمسيتُ عرضتُ عليه حقَّه فأبى أن يأخُذَه، وذهب، **فثمَّرْتُه**[٢] **له** حتَّى جمعتُ بقراً ورِعاءَها، فلقيني، فقال: أَعْطِني حقِّي، فقلت: اذهب إلى تلك البقرِ ورِعائها فخُذْها، فذهبَ فاستَاقَها[٣].

---

(١) في رواية ابن العبد: «في مال غيره».

(٢) في رواية ابن العبد: «فتجرته».

(٣) هذا السياق تفرد به أبو داود، وقصة الغار أخرجها بتمامها البخاري في «صحيحه»، كتاب الحرث والمزارعة، باب من إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم (٢٣٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٢٧٤٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ عمر بن حمزة ـ وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

قوله: (صاحبُ فَرَقِ الأَرُزِّ) الفَرَقُ بفتحتين: مكيالٌ يسَعُ ثلاثةَ آصُعٍ.

(حينَ سَقَطَ عليهم)؛ أي: على أصحابِ الغارِ الثَّلاثةِ.

(فثَمَّرْتُه له) من التَّثميرِ؛ أي: زِدتُه بالزِّراعةِ.

وفي دلالةِ هذا الحديثِ على تصرُّفِ الفُضُوليِّ بحثٌ لا يخفى؛ إذ الظاهرُ أنَّ حقَّ الأجيرِ لم يكنْ فَرَقاً مُعيَّناً، فما دامَ لا يأخذُ لا يتعيَّنُ حقُّه، بل يكونُ ذلك الفَرَقُ حَقًّا للمستأجرِ الذي ثمَّرَه، فتصرُّفُه فيه مِن تصرُّفِ المالكِ، نعم صارَ إحساناً إليه حيثُ أعطاه بعدَ التَّثميرِ.

ولو كان هذا الحديثُ في تصرُّفِ الفُضُوليِّ لدَلَّ على أنَّه نافذٌ من غيرِ توقُّفٍ على إجازةِ المالكِ، وهذا ممَّا لم يقلْ به أحدٌ، فتأمَّلْ.

(٢٩)

بابٌ في الشِّرْكةِ على غيرِ رأسِ مَالٍ

٣٣٨٨ **٣٣٥٧ـ** حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعَاذ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا سُفْيان، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدَة، عن عبدِ الله قال: **اشتركتُ أنا** وعمَّارٌ وسَعْدٌ فيما نُصِيبُ يومَ بَدْر، قال: فجاءَ سَعْدٌ بأَسِيرَين ولم أَجِئْ أنا وعمَّارٌ بشَيْءٍ[1].

قوله: (اشترَكتُ أنا... إلخ) يدلُّ على جوازِ الشِّركةِ في المُباحِ الذي يتملَّكُه الإنسانُ بالإحرازِ كالصَّيدِ والحَطَبِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب شركة الأبدان (**٣٩٣٧**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (**٢٢٨٨**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لأن أبا عُبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه.

(٣٠)

بابٌ في المُزَارَعة

٣٣٨٩ ٣٣٥٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثِير، أخبرنا سُفْيان، عن عَمرِو بنِ دِينار، سمعتُ ابنَ عُمرَ يقول: ما كنَّا نرى بالمُزَارعةِ بأساً، حتَّى سمعتُ رافعَ بنَ خَدِيج يقول:/ إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنها، فذكرتُه لطاووس، فقال: قال [٢٢٦ - ب] ابنُ عبَّاس: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَنْهَ عنها، ولكن قال: «لأَنْ يمنحَ أحدُكم أرضَهُ خيرٌ مِنْ أن يأخذَ خَراجَها مَعلوماً»(١).

قوله: (لَيَمنَح) بفتح اللام، والفعلُ مبتدأٌ بتقدير: «أَنْ»، وخبرُه: «خَيرٌ»؛ أي: إعطاؤُه الأرضَ من غيرِ أجرٍ خيرٌ.

وقوله: (خَرَاجاً)؛ أي: أَجْراً.

* * *

(١) حديث ابن عمر عن رافع بن خديج: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) (١٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع (٢٤٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٩١٧).
وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب في المزارعة (٢٣٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح (١٥٥٠)، والنسائي (٣٨٧٣)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (٢٤٥٧).
وأخرجه بنحوه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب من المزارعة (١٣٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح.
وسيرد حديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة بالأرقام (٣٣٥٩) و(٣٣٦١) و(٣٣٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٣٩٠ **٣٣٥٩ـ** حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة، وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا بِشْرٌ ـ المعنى ـ عن عبدِ الرَّحمن بنِ إسحاق، عن أبي عُبيدةَ بنِ محمَّد بنِ عمَّار، عن الوليدِ بن أبي الوليد، عن عُروةَ ابن الزُّبَير، قال: قال زيدُ بنُ ثابت: يغفرُ اللهُ لرافعِ بن خَدِيج، أنا ـ واللهِ ـ أعلمُ بالحديثِ منه، إنَّما أَتاهُ رَجُلان ـ قال مُسدَّد: منَ الأنصار، ثمَّ اتَّفقا ـ قدِ اقْتَتلا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنْ كان هذا شأنَكم **فلا تُكْرُوا** المزارعَ»، قال[1] مُسَدَّد: فسمعَ قولَهَ: «لا تُكْرُوا المَزارِع»[2].

قوله: (فلا تُكْرُوا) من الإكراءِ.

* * *

٣٣٩١ **٣٣٦٠ـ** حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن محمَّدِ بن عِكْرمةَ بنِ عبدِ الرَّحمن، عن محمَّد بن عبدِ الرَّحمن بن أبي لَبِيْبَة، عن سعيدِ بن المُسيَّب، عن سَعْد، قال: **كُنَّا نُكْرِي** الأرضَ **بما على السَّوَاقي** منَ الزَّرْع، **وما سَعِدَ بالماء منها**، فنهانا رسولُ الله ﷺ عن ذلك، وأَمرَنا أنْ نُكْرِيَها بذَهَبٍ أو فِضَّة[3].

(١) كتب فوقها في الأصل: «زاد».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٩٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة (٢٤٦١).
وسلف قبله. وانظر حديث زيد بن ثابت الآتي في باب في المخابرة، برقم (٣٣٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق ـ وهو المدني ـ فهو صدوق حسن الحديث.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٩٤).
=

قوله: (كنَّا نُكرِي) بضم النون.

(بما على السَّواقِي)؛ أي: بما ينبتُ على أطرافِ الجداولِ.

(وما سَعِدَ) / جرَى[1] **(بالماءِ منها)**؛ أي: من السَّواقي، يريد أنَّا نجعلُ ما [س/ ١٨٢-أ] جرَى / عليه الماءُ من الزَّرعِ بلا طلبٍ لصاحبِ الأرضِ، والباقيَ لصاحبِ الزَّرعِ. [غ/ ٢٢٩- أ]

* * *

٣٣٩٢ **٣٣٦١**ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى الرَّازيّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا الأوزاعيّ،

وحدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا لَيْث، كلاهما عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرَّحمن ـ واللفظُ للأوزاعيّ ـ، قال: حدَّثني حَنْظلةُ بنُ قَيسٍ الأنصاريّ، قال: سألتُ رافعَ بنَ خَديجٍ عن كَرْي الأرض بالذَّهَبِ والوَرِق، فقال: لا بأسَ بها، إنَّما كان النَّاسُ يُؤاجِرُون على عَهْد النبيِّ ﷺ **بما على الماذِيَانَاتِ**[2]، **وأَقْبالِ الجَداوِل**، وأشياءَ منَ الزَّرْع، فيَهْلِك هذا ويَسلَم هذا، ويَسلَم هذا، ويَهْلِك هذا، ولم يكن للنَّاس كَرْي إلَّا هذا، فلذلك **زَجَرَ عنه**، فأمَّا بشيءٍ مَضْمون مَعْلُوم، فلا بأسَ به[3].

= وسيرد بعده، وسيرد بالأرقام (٣٣٦٢)، و(٣٣٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة وجهالة محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن.

(١) في (ص) و(غ): «جره».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «جمع الماذيان وهو أصغرُ من النهر، وأعظم من الجدول، فارسي معرب، وقيل: ما يجتمعُ فيه ماءُ السيل، ثمَّ تُسقى منه الأرض. مغرب»، ثم قال: «وتفتح ذالها، مسايل الماء أو ما ينبت على حافتي مسيل الماء، أو ما ينبت حول السَّواقي. قاموس».

(٣) أخرجه بنحوه البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (٢٣٢٧)، =

وحديثُ إبراهيمَ أتمّ، وقال قُتيبة: عن حَنْظلة، عن رافع.

قال أبو داود: ورواه يحيي بنُ سَعِيد نحوَه عن حنظلة.

قوله: (بما على المَاذِيَانَاتِ) بالذال المعجمة.

قال الخطابيُّ: هي الأنهارُ، وهي من كلامِ العَجَمِ صارت دَخِيلاً في كلامِهم[1].

(وأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ) بالموحَّدة.

قال في «النهاية»: وهي الأوائلُ والرُّؤوسُ، جمعُ قُبْلٍ بالضم، والقُبْلُ أيضاً: رأسُ الجَبَلِ[2].

(زَجَرَ عنه) نهَى عنه.

* * *

٣٣٩٣ ٣٣٦٢ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمن، عن حنظلةَ بنِ قيس، أنَّه سألَ رافعَ بنَ خَدِيج عن كَرْيِ الأرض، فقال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عنْ كَرْيِ الأرض، فقلت: أبِالذَّهَب والوَرِق؟ فقال: أمَّا بالذَّهَب والوَرِقِ، فلا بأس به[3].

= ومسلمٌ في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) (١١٦) عقب الحديث (١٥٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٩٩).

وسلف برقم (٣٣٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناداه صحيحان.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٩٤).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: قبل).

(٣) جاء بعدها: «آخر الجزء الحادي والعشرين من تجزئة الخطيب أبي بكر». =

(٣١)

بابُ[1] التَّشْديد في ذلك

٣٣٩٤ ٣٣٦٣ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شُعَيبِ بنِ اللَّيث، حدَّثني أبي، عن جدِّي اللَّيْث، حدَّثني عُقَيل، عنِ ابنِ شِهاب، أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنَّ ابنَ عُمرَ كان يُكْرِي أَرْضَه حتَّى بلغَهُ أنَّ رافعَ بنَ خَدِيجٍ الأنصاريَّ كان يَنْهى عن كَرْي الأرض، فلَقِيه عبدُ الله، فقال: يا ابْنَ خَدِيج، ماذا تُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ في كَرْي الأرض؟ قال رافعٌ لعبدِ الله بن عُمر: سمعتُ عمَّيَّ ـ وكانا قد شَهِدا بدراً ـ يُحدِّثانِ أهلَ الدَّارِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كَرْيِ الأرض.

قال عبدُ الله: والله لقدْ كنتُ أعلمُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أنَّ الأرضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عبدُ الله أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أحدثَ في ذلك شيئاً لم يكُنْ علِمَه، **فترك كَرْيَ الأرض**[2].

= والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) (١١٥) عقب الحديث (١٥٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٩٠٠).

وسلف برقم (٣٣٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(١) جاء قبل هذا الباب في نسخة الحافظ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على العادة في ابتداء كل جزء من تجزئة الخطيب بالبسملة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب فيه (٤٠١٢) مختصراً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١٥٤٧) (١١٢)، والنسائي (٣٩٠٤).=

قال أبو داود: رواه أيُّوبُ وعُبيدُ الله، وكثيرُ بنُ فَرْقَدٍ ومالك، عن نافع، عن رافع، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

ورواهُ الأوزاعيّ، عن حَفْص بن عِنانٍ، عن نافع، عن رافع، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ(١).

وكذلك رواهُ زيدُ بنُ أبي أُنَيْسةَ عنِ الحَكَم، عن نافع، عن ابنِ عُمر، أنَّه أتى رافعاً، فقال: سمعتَ رسولَ الله ﷺ؟ فقال: نعم.

وكذلك رواهُ عِكْرمةُ بنُ عمَّار، عن أبي النَّجَاشيّ، عن رافعِ بن خَدِيج قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ(٢).

ورواهُ الأوزاعيّ، عن أبي النَّجاشيّ، عن رافع بن خَدِيج، عن عمِّه ظُهَيْر بن رافع، عن النبيِّ ﷺ(٣).

= وانظر ما سلف برقم (٣٣٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٩١٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، بإثر الحديث (١٥٤٨) (١١٤).

(٣) جاء بعدها في نسخة ابن حجر: «وأبو النجاشي: اسمه عطاء بن صهيب»، وحصرها بقوله: «لا..إلى».

وطريق الأوزاعي هذا: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (٢٣٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (١٥٤٨) (١١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٩٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب ما يكره من المزارعة (٢٤٥٩).

قوله: (فتَرَكَ كِرَاءَ الأرضِ)؛ أي: احترازاً عن الشُّبهةِ، وأخذاً بالأحوطِ في الوَرَعِ.

* * *

٣٣٩٥ ٣٣٦٤ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، حدَّثنا سعيد، عن يَعْلَى بنِ حَكِيم، عن سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ، أنَّ رافعَ بنَ خَدِيج قال: كُنَّا **نُخَابِرُ** على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فذكر أنَّ بعضَ عُمُومتِه أتاه فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، **وطَوَاعِيَةُ الله** ورسولِهِ أنفعُ لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانتْ لهُ أرضٌ **فليَزرَعْها، أو ليُزْرِعْها** أخاه، ولا يُكارِها بثُلُثٍ ولا برُبُع، ولا بطَعَامٍ مُسَمًّى»[1].

قوله: (نُخَابِرُ) المُخابَرَةُ: هي المُزارَعةُ على نصيبٍ معلومٍ كالرُّبعِ والثُّلثِ.

(وطَوَاعِيَةُ الله)؛ أي: طاعتُه.

(فلْيَزْرَعْها) بفتح الياء؛ أي: لِيَزْرَعْها بنفسِه، **(أو ليُزرِعْها)** بضم الياء؛ أي: لِيُمَكِّنْ أخاه من الزَّرْعِ فيه، ويُعطِها بلا بدلٍ.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (١٥٤٨) (١١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب استكراء الأرض بالطعام (٢٤٦٥). وانظر ما سلف برقم (٣٣٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٣٩٦ ٣٣٦٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيد، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن أيُّوب، قال: كتبَ إليَّ يعلى بنُ حَكِيم، أنِّي سمعتُ سُليمانَ بنَ يسار، بمعنى إسنادِ عُبَيد الله، وحديثِه(١).

٣٣٩٧ ٣٣٦٦ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا عُمَرُ بنُ ذَرّ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ رافع بن خَدِيج، عن أبيه، قال: جاءنا أبو رافعٍ مِن عندِ رسولِ الله ﷺ، فقال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن أمرٍ كان يَرْفُقُ بنا، وطاعةُ الله وطاعةُ رسولِه أَرْفقُ بنا، نهانا أن يزرعَ أحدُنا إلَّا أرضاً يملِكُ رَقَبَتَها، أو مَنِيحةً يُمْنَحُها رَجُل(٢).

٣٣٩٨ ٣٣٦٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عن منصور، عن مُجاهِد، أنَّ أُسَيدَ بنَ ظُهَير قال: جاءنا رافعُ بنُ خَدِيج، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكُم عن أمرٍ كان لكُم نافعاً، وطاعةُ رسولِ الله ﷺ أنفعُ لكم، إنَّ رسولَ الله ﷺ ينهاكُم عن الحَقْل، وقال: «مَنِ اسْتَغنى عن أرضِه، فليَمنحْها أخاه أو لِيَدَع»(٣).

---

(١) سلف قبله، وانظر ما سلف برقم (٣٣٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) سيرد بعده، وانظر ما سلف برقم (٣٣٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. ابن رافع بن خديج غير مسمى. ثم قال: وهو، وإن كان غير مسمى، تابعه أسيد بن ظهير ابن عمِّ ـ وقيل: ابن أخي ـ رافع بن خديج كما في الطريق الآتي بعده.

(٣) أخرجه مطولاً النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (٢٤٦٠). =

قال أبو داود: هكذا رواهُ شُعْبةُ ومُفَضَّل بنُ مُهَلْهِل، عن منصور.

قال شُعْبة: أُسَيْدُ ابنُ أخي رافع بن خَدِيج.

قوله: (عن الحَقْلِ) الحَقْلُ: الزَّرْعُ، والمرادُ: كِرَاءُ المَزارِعِ.

* * *

٣٣٦٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّار، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا أبو جَعْفرٍ الخَطْمِيّ، قال: بَعَثَنِي عمِّي أنا وغُلاماً لهُ إلى سَعيدِ بن المسيَّب، قال: قُلنا: شيءٌ بلغنا عنك في المُزَارعة، قال: كان ابنُ عُمرَ لا يَرى بها بأساً، حتَّى بلغَهُ عنْ رافعِ بنِ خَدِيجٍ حديث، فأتاهُ فأخبرَهُ رافع، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بَنِي حارثة، فرأى زَرْعاً في أرضِ ظُهَير، فقال: «ما أَحْسنَ زرعَ ظُهَيْر!» قالوا: ليس لظُهَيْر، قال: «أليسَ أرضَ ظُهَيْر؟»/ قالوا: بلى، ولكنَّه زَرْعُ فلان، قال: «**خُذُوا زَرْعَكم**، ورُدُّوا عليهِ النَّفَقَة»، قال رافع: فأخذنا زَرْعَنا ورَدَدْنا إليهِ النَّفَقة. قال سعيد: **أفْقِر أخاك**، أو أَكْرِهِ بالدَّرَاهم[1].

٣٣٩٩

[٢٢٧ - ب]

= وأخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب من المزارعة (١٣٨٤)، وقال: حديث رافع فيه اضطراب، يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته، ويروى عنه، عن ظهير بن رافع، وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة. وسلف قبله. وانظر ما سلف برقم (٣٣٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٨٩).

وانظر ما سلف برقم (٣٣٥٨)، وما سيرد في برقم (٣٣٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فخُذُوا زَرْعَكم) قاله لصاحب الأرضِ؛ أي: جعَلَ الزَّرْعَ له، ووضعَ عليه ما أنفَقَه صاحبُ الزَّرْعِ، ولعلَّ مَحمَلَه على الزَّرعِ بغيرِ إذنِ المالكِ كما سيجيءُ في الحديثِ الآخَرِ[١].

(أَفْقِرْ أَخَاكَ) بتقديم الفاء على القاف؛ أي: أَعِرْه أرضَكَ للزِّراعةِ.

* * *

٣٤٠٠ **٣٣٦٩**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو الأَحْوص، حدَّثنا طارقُ بنُ عبدِ الرَّحمن، عن سعيدِ بن المُسيَّب، عن رافعِ بنِ خَدِيج، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنةِ**[٢]، وقال: «إنَّما يزرعُ ثلاثةٌ: رجلٌ له أرضٌ فهوَ يزرعُها، **ورجلٌ مُنِحَ** أرضاً فهوَ يزرعُ ما مُنِح، ورجلٌ اسْتَكرى أرضاً بذَهَبٍ أو فِضَّة»[٣].

قوله: (عن المُحاقَلَةِ)؛ أي: كِرَاءِ الأراضي للزِّراعةِ.

---

(١) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٧٢)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «وهي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، من الزبن بمعنى الدفع؛ لأنها تؤدي إلى النزاع والدفاع. مغرب».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٨٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع (٢٤٤٩).
وانظر ما سلف برقم (٣٣٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل طارق بن عبد الرحمن، وهو البجلي الأحمسي، لكن قوله: «إنما يزرع ثلاثة...» إلى آخر الحديث، فهو من قول سعيد بن المسيب، بين ذلك إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وسفيان الثوري، كلاهما عن طارق بن عبد الرحمن.

(والمُزَابَنَةِ) بيعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ أو نحوِه.

(ورجلٌ مُنِحَ) على بناء المفعولِ، أعطاه أخوه[١] أرضاً، وكذا الثاني.

* * *

٣٤٠١ ٣٣٧٠ـ قرأتُ على سعيدِ بن يعقوبَ الطَّالْقَاني: حدَّثكُمُ ابنُ المُبارَك، عن سعيدٍ أبي شُجَاع، حدَّثني عُثْمانُ بنُ سَهْل بنِ رافع بن خَدِيج، قال: إنِّي ليتيمٌ في حِجْر رافعِ بن خَدِيج وحَجَجْتُ معَه، فجاءَهُ أخي عِمْران بن سَهْل، فقال: أَكْرَيْنا أرضَنَا فُلاناً بمئتي دِرْهم، فقال: دَعْه، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن كَرْي الأرض[٢].

٣٤٠٢ ٣٣٧١ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عَبْدِ الله، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَين، حدَّثنا بُكَيْرٌ ـ يعني: ابنَ عامرٍ ـ عن ابنِ أبي نُعْمٍ، حدَّثني رافعُ بنُ خَدِيج، أنَّه زرعَ أرضاً فمَرَّ به النبيُّ ﷺ وهو يَسْقِيها، فسأله: «لمَنِ الزَّرْع؟ ولمن الأَرْض؟» فقال: زَرْعي ببَذْرِي وعَمَلي، ليَ الشَّطْرُ ولبني فُلانٍ الشَّطْر، فقال: «أَرْبَيتُما[٣]، فرُدَّ الأرضَ إلى أهلِها وخُذْ نفقتَك»[٤].

---

(١) في النسخ: «أخاه»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٩٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف لشذوذه فقد خالف فيه عثمان بن سهل ـ والصواب في اسمه عيسى بن سهل كما في رواية النسائي ... ـ من هو أوثق منه، وهو حنظلة بن قيس عند البخاري ومسلم.

وانظر ما سلف برقم (٣٣٦١) و(٣٣٥٨).

(٣) في رواية ابن العبد: «فقال له: أربيت».

(٤) سيرد ما بعده. =

قوله: (أَربَيْتُما)؛ أي: أَتَيتُما بالرِّبا؛ أي: بالعقدِ الغيرِ الجائزِ، وهذا الحديثُ يقتضي أنَّ الزَّرعَ بالعقدِ الفاسدِ مُلحَقٌ بالزَّرعِ في أرضِ الغيرِ بغيرِ إذنِه، والله تعالى أعلم.

ثم قيل: إنَّ حديثَ رافعِ بن خَديجٍ مضطربٌ، فيجبُ تركُه، والرجوعُ إلى حديثِ خَيْبَرَ.

وقد جاءَ: أنَّه عامَلَ أهلَ خَيْبَرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ منها من تَمرٍ، أو زَرعٍ[١]، وهو يدلُّ على جوازِ المُزارعةِ، وبه قال أحمدُ والصاحبان من علمائنا الحنفيَّة، وكثيرٌ من العلماءِ أخذُوا بالمنعِ مطلقاً أو فيما إذا لم تكنِ المزارعةُ تبَعاً للمساقاةِ كمالكٍ[٢]، والله تعالى أعلم.

(٣٢)

بابُ إذا زرعَ الرَّجُلُ في الأرضِ بغيرِ إذْنِ صَاحبِها

٣٤٠٣ ٣٣٧٢ـ حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن عَطَاء، عنْ رافع بنِ خَدِيج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذنِهم، فليسَ لهُ مِنَ الزَّرْعِ شيء، ولهُ نفقتُه»[٣].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ بكير بن عامر ـ وهو البجلي الكوفي ـ ضعيف.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢٣٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) (١)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٧٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٤: ٣٤٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦: ٤٧٣)، و«المجموع» للنووي (١٤: ٤١٦ - ٤١٧)، و«المغني» لابن قدامة (٥: ٢٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير =

(٣٣)

بابٌ في المُخَابَرة

٣٤٠٤ ٣٣٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا إسماعيل،

وحدَّثنا مُسَدَّد، أنَّ حمَّاداً وعبدَ الوارث حدَّثاهم، كُلُّهم عن أيُّوب، عن أبي الزُّبَير ـ قال عن حمَّاد: وسعيدِ بنِ مِيناء، ثمَّ اتَّفقوا ـ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ المُحَاقَلة، والمُزَابَنة، والمُخابرَة، والمُعَاومَةِ ـ قال عن حمَّادٍ: وقالَ أحدُهما: والمُعاومة، وقال الآخر: بيعِ السِّنِين، ثمَّ اتَّفَقوا ـ **وعنِ الثُّنْيَا**، ورخَّصَ في العَرَايا[1].

= إذنهم (١٣٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم (٢٤٦٦).

قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. ثم نقل البخاري فيه: حديث حسن.

وسلف برقم (٣٣٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح؛ شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ يعتبر به في المتابعات، وقد توبع.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٥٣٦) (٨٥) عقب الحديث (١٥٤٣) بنحوه، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة (١٣١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم (٤٦٣٤)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب المزابنة والمحاقلة (٢٢٦٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٨١) دون ذكر المعاومة.

وسلف في بيع السنين برقم (٣٣٤٤). وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ وإن لم يصرح بسماعه من جابر تابعه سعيد بن ميناء كما هو واضح هنا.

قوله: (وعنِ الثُّنْيَا) هي كالدُّنْيا وزناً: اسمٌ للاستثناءِ، والمرادُ أنَّه لا يجوزُ الاستثناءُ المجهولُ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى النِّزاعِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٠٥ ٣٣٧٤ـ حدَّثنا أبو حَفْصٍ عُمرُ بنُ يزيدَ السَّيَّاريّ، حدَّثنا عَبَّادُ ابنُ العَوَّام، عن سُفْيانَ بنِ حُسَين، عن يونُسَ بنِ عُبَيْد، عن عَطاءٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ المُزَابنة، والمُحَاقلَة، وعنِ الثُّنْيَا إلا أنْ تُعْلَم[1].

٣٤٠٦ ٣٣٧٥ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين، حدَّثنا ابنُ رَجَاءٍ ـ يعني: المَكِّيَّ ـ قال: ابنُ خُثَيْمٍ حدَّثني، عنْ أبي الزُّبَيْر، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لم يَذَرِ المُخابرة، فليُؤْذَنْ بحَرْبٍ منَ الله ورسولِه»[2].

قوله: (مَن لم يَذَرْ) بفتحتين؛ أي: مَن لم يترُكْ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (١٢٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع (٣٨٨٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ لم يصرح بسماعه من جابر.

(فلْيَأْذَنْ[1]) على بناء الفاعل؛ أي: فلْيعلَمْ، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أي: فاعلَمُوا.

ويحتملُ أنَّه على بناءِ المفعولِ من الإيذانِ بمعنى: الإعلامِ؛ أي: فلْيُعلِمْه غيرُه، وفيه تشديدٌ وتغليظٌ في النهي عن المُزارَعة، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٣٧٦ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا عُمرُ بن أيُّوب، عن جعفرِ بن بُرْقان، عن ثابتِ بنِ الحَجَّاج، عن زيدِ بن ثابت، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ المُخَابرة، قلت: وما المُخَابرة؟ قال: أن تأخذَ الأرضَ بنِصْفٍ، أو ثُلُثٍ، أو رُبُعٍ[2]. ٣٤٠٧

(٣٤)

بابُ المُسَاقاة

٣٣٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيْدِ الله، عنْ نافع، عنِ ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ **عامَلَ أهلَ خَيْبرَ** بشَطْرِ ما يخرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أو زَرْع[3]. ٤٠٨

---

(١) في النسخ الخطية: «فليؤذن» وقد أثبتُّه «فليأذن» كما قدم إعرابه الشارح.

(٢) انظر ما سلف برقم (٣٣٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المزارعة، باب في المزارعة (٢٣٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) (١)، =

[ص/ ١٣٩-ب] **قوله: (عامَلَ أهلَ خَيْبَرَ)** وكانت المعاملةُ مُساقاةً ومُزارَعةً مستقلَّتين/ عندَ [غ/ ٢٢٩-ب]قومٍ، ومُساقاةً/ متضمِّنةً للمُزارَعةِ عندَ آخرينَ، لا مُزارَعةً فقط.

والمساقاةُ: إجارةٌ على العملِ في الأشجارِ بجُزءٍ من الخارجِ، والمُزارَعةُ: كِراءُ الأرضِ بما يخرجُ منها، وبينَهما فرقٌ، والمساقاةُ قد تتضمَّنُ المزارعةَ بأنْ تكونَ في البستانِ أرضٌ بياضٌ، فيشترطُ الزَّرعَ فيها أيضاً تبَعاً للمساقاةِ.

[س/ ١٨٢-ب] / وهذا الحديثُ يحتملُ ذلك كما يحتملُ المساقاةَ والمزارَعةَ استقلالاً، وقد جوَّزَ المزارَعةَ تبَعاً للمساقاةِ بعضُ مَن لم يجوِّزْها استقلالاً، فلا يتمُّ به استدلالُ مَن يستدلُّ به على جوازِ المزارَعةِ استقلالاً، فافهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٠٩ **٣٣٧٨ـ** حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، عنِ اللَّيث، عن محمَّدِ بن عبدِ الرَّحمن ـ يعني: ابنَ عَنَجٍ ـ عن نافع، عنِ ابنِ عُمر، أنَّ النبيَّ ﷺ دَفَعَ إلى يهودِ خيبرَ نَخْلَ خيبرَ وأرضَها على أن يَعْتَمِلوهَا مِنْ أموالِهم، وأنَّ لرَسولِ الله ﷺ شَطْرَ ثَمَرتِها[1].

= والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة (١٣٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب معاملة النخيل والكرم (٢٤٦٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (٣٠٠٣)، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (١٥٥١) (٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المزارعة، باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (٣٩٢٩). =

٣٤١٠ **٣٣٧٩**ـ حدَّثنا أيُّوبُ بنُ مُحَمَّد الرَّقِّيّ، حدَّثنا عُمرُ بنُ أيُّوب، حدَّثنا جَعْفرُ بنُ بُرْقان، عن مَيْمونَ بنِ مِهْران، عن مِقْسَمٍ، عنِ ابن عبَّاس، قال: افتتحَ رسولُ الله ﷺ خَيبَر، واشترطَ أنَّ لهُ الأرضَ وكُلَّ صَفْراءَ وبَيْضاء، قال أهلُ خَيْبر: نحن أعلمُ بالأرضِ منكُم فأَعطِناها على أنَّ لكُم نِصْفَ الثَّمرةِ ولنا نِصْف، فزعمَ أنَّه أعطاهم/ على ذلك. [٢٢٨ - أ]

فلمَّا كان **حين يُصْرَمُ النَّخْلُ** بعثَ إليهم عبدَ الله بنَ رَوَاحةَ **فحَزَرَ** عليهِمُ النَّخْل، وهو الذي يُسمِّيه أهلُ المدينةِ **الخَرْص**، فقال: **في ذِهْ كذا** وكذا، قالوا: أكثرتَ علينا يا ابْنَ رَوَاحة، قال: **فأنا أَلي** حَزْرَ النَّخْلِ[1] وأُعْطِيكم نِصْفَ الذي قُلت، قالوا: هذا الحقُّ وبه تقومُ السَّماءُ والأرض، قد رَضِينا أنْ نأخذَهُ بالذي قُلت[2].

قوله: (حينَ يُصرَمُ النَّخْلُ) على بناء المفعول؛ أي: يُقطَعُ ثمَرُها.

وروي بكسر الراء من أَصرَمَ النَّخلُ: إذا دخَلَ في وقتِ الصِّرَامِ ـ بكسر صادٍ مهملةٍ، وخفَّةِ راءٍ ـ: القَطعُ.

(فحَزَرَ) بحاء مهملة، ثم زاي معجمة، ثم راء مهملة؛ أي: خَرَصَ وخَمَّنَ.

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عبد الرحمن بن عَنَج، فهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

(١) قوله: «حزر النخل» كذلك جاء رواية ابن داسه، وفي رواية ابن العبد: «جذاذ العمل».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١٨٢٠).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (الخَرْصَ) بالفتح: مصدرٌ، وهو المرادُ هاهنا.

(في ذِهْ)؛ أي: في هذه النَّخَلاتِ (كذا).

(فأنا أَلِي) صيغةُ المتكلِّم من الوِلايةِ.

* * *

٣٤١١ ٣٣٨٠ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلي، حدَّثنا زَيدُ بنُ أبي الزَّرْقاء، عن جعفرِ بن بُرْقان، بإسنادِه ومعناه، قال: فحَزَر، وقال عندَ قولِه: «وكُلّ صَفْراءَ وبَيْضاء»: يعني: الذَّهَبَ والفِضَّة[1].

٣٤١٢ ٣٣٨١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأنباريّ، حدَّثنا كثيرٌ ـ يعني: ابنَ هِشامٍ ـ عن جَعْفرِ بنِ بُرْقان، حدَّثنا مَيْمون، عن مِقْسَم، أنَّ النَّبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ خَيْبر، فذكرَ نحوَ حديثِ زيدٍ، فحَزَرَ النَّخْل، وقال: أنا أَلي **جِذَاذَ النَّخْل**، وأُعطيكمْ نِصْفَ الذي قلت، أو جِرَازَ النَّخْل[2].

قوله: (جَذَاذَ النَّخْلِ) بفتح الجيم، وكسرها، وبذال مكرَّرة معجمة، أو مهملة: القَطعُ.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) سلف برقم (٣٣٧٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد وصله عن جعفر بن بُرقان عمرُ بن أيوب العبْدي وزيد بن أبي الزرقاء التغلبي كما في الطريقين السابقين، وهما ثقتان، فصح وصله.

(٣٥)

بابٌ في الخَرْص

٣٤١٣ ٣٣٨٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين، حدَّثنا حجَّاج، عنِ ابنِ جُرَيج قال: أُخبِرتُ عنِ ابن شِهاب، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَ الله بنَ رَوَاحةَ فيَخْرُصُ النَّخل[1] حيَن يَطِيبُ قبلَ أن يُؤْكَلَ منه، ثُمَّ يُخَيِّر يهُودَ: أيأخذُونَه بذلك الخَرْصِ أو يَدْفعُونه إليهِمْ بذلك الخَرْص، لكي تُحْصَى الزَّكاةُ قبلَ أن تُؤكَل الثِّمارُ وتُفرَّق[2].

٣٤١٤ ٣٣٨٣ـ حدَّثنا ابنُ أبي خَلَف، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سابق، عن إبراهيمَ ابنِ طَهْمان، عن أبي الزُّبَير، عن جابر، أنَّه قال: أفاءَ اللهُ على رسُولِه خَيْبر، فأقرَّهم رسولُ الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينَهُ وبينَهم، فبعثَ عبدَ الله ابنَ رَوَاحةَ فخَرَصها عليهم[3].

قوله: (أفاءَ اللهُ)؛ أي: رَدَّ عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من مالِ الكَفَرَةِ.

* * *

(١) في الأصل تحتمل أن تقرأ: «النخيل».

(٢) سلف برقم (١٦٠٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ لم يسمعه من الزهري كما صرح هو بذلك في هذا الإسناد.

(٣) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن سابق، فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع، وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي ـ بسماعه من جابر في الإسناد الآتي بعده.

٣٤١٥ ٣٣٨٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق ومحمَّدُ بنُ بَكْر، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَير، أنَّه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: خرَصَها ابنُ رَوَاحةَ **أربعين ألفَ وَسْق**، وزعمَ أنَّ اليهودَ لمَّا خَيَّرهمُ ابنُ رَوَاحةَ أخذُوا الثَّمَرَة وعليهم عِشْرون ألفَ وَسْق[1].

قوله: (**أربعِينَ ألفَ وَسْقٍ**) بفتح واو، وسكون سين.

(٣٦)

بابٌ في كَسْبِ المُعلِّم

٣٤١٦ ٣٣٨٥ـ حدَّثنا أبو بَكْر بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وكيعٌ وحُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمن الرُّؤَاسيّ، عن مُغِيرةَ بنِ زِيَاد، عن عُبَادةَ بنِ نُسَيّ، عنِ الأسودِ بن ثَعْلبةَ، عن عُبادةَ بن الصَّامِت، قال: **عَلَّمْتُ** ناساً مِنْ أَهْل الصُّفَّةِ الكِتابَ والقُرْآن، فأهْدَى إليَّ رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: **ليستْ بمالٍ** وأرمي عَنْها[2] في سبيلِ الله، لآتِينَّ رسولَ الله ﷺ فلأسألنَّه، فأتيتُه، فقلت: يا رسولَ الله، رَجُلٌ أهدى إليَّ قَوْساً ممَّن كنتُ أُعلِّمُه الكِتابَ والقُرْآن، وليستْ بمَال وأَرْمي عنها في سبيلِ الله؟ قال: «**إنْ كُنْتَ تُحبُّ** أن تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نارٍ فاقبَلْها»[3].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح بالسماع كلٌّ من أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ وابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز المكي ـ فانتفت شبهة تدليسهما.

(٢) في رواية ابن داسه: «عليها».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن (٢١٥٧).=

قوله: (علَّمْتُ) من التعليمِ.

(ليسَتْ)؛ أي: القوسُ **(بمالٍ)**؛ أي: لم يُعهَدْ في العُرفِ عَدُّ القوسِ من الأجرةِ، فأَخْذُها لا يضرُّ.

(إنْ كنتَ تُحِبُّ... إلخ) دليلٌ لمَن يحرِّمُ أخذَ الأجرةِ على القرآنِ، أو يكرَهُه، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، ورخَّصَ فيه المتأخِّرون من أهل مذهبِه، كذا قيل[1].

والأقربُ أنَّه هديَّةٌ، وليس بأجرةٍ مشروطةٍ في التعليمِ، فهو مباحٌ عند الكلِّ، وحرمتُه لا تستقيمُ على مذهبٍ، ولا يتمُّ قولُ مَن يقولُ: إنَّه دليلٌ لأبي حنيفةَ رحمه الله تعالى.

وقال السيوطيُّ: أخذَ بظاهرِه قومٌ، وتأوَّلَه الآخرون، وقالوا: هو مُعارَضٌ بحديثِ: «زوَّجْتُكَها على ما معَكَ مِن القرآنِ»[2]، وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «إنَّ أحَقَّ ما أخَذْتُم عليه أَجْراً كتابُ الله»، وقال البيهقيُّ: رجالُ إسنادِه كلُّهم معروفون إلا الأسودَ بن ثعلبةَ فإنَّا لا نحفظُ عنه إلا هذا الحديثَ، وهو حديثٌ مختلَفٌ فيه على

= وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ الأسود بن ثعلبة مجهول، ومغيرة بن مقسم فيه كلام، وقد خالفه بشْر بن عَبد الله السّلمي، وهو حسن الحديث، فرواه عن عبادة بن نُسيٍّ، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.

(١) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٣: ٢٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق (٣٣٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٩)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

عُبادةَ، وحديثُ ابن عبَّاسٍ وأبي سعيدٍ[١] أصحُّ إسناداً منه. انتهى[٢].

قلت: المشهورُ عندَ المعارَضةِ تقديمُ المُحرِّمِ، ولعلَّهم يقولون ذلك عندَ التَّساوِي، لكنَّ كلامَ أبي داودَ يشيرُ إلى دفعِ المعارَضةِ بأنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ / وغيرِه [غ/ ٢٣٠-أ] في الطبِّ، وحديثَ عبادةَ في التَّعليمِ، فيجوزُ أن يكونَ أخذُ الأجرِ جائزاً في الطبِّ دونَ التعليمِ.

وأجابَ آخرون بأنَّ عبادةَ كان متبرِّعاً بالتعليم حِسْبةً لله، فكَرِهَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يضيعَ أجرَه، ويُبطِلَ حِسْبتَه بما يأخذُه به، وذلك لا يمنعُ أن يقصدَ به الأجرةَ ابتداءً، ويشترطَ عليه.

وقيل: هذا تهديدٌ على فَوتِ العزيمةِ والإخلاصِ، وحديثُ ابن عباسٍ كان لبيانِ الرُّخصةِ، كذا قالوا.

قلت: لفظُ الحديثِ لا يوافقُ شيئاً من ذلك عندَ التأمُّلِ، والأقربُ أن يقال: إنَّ الخلافَ في الأجرةِ، وأمَّا الهديَّةُ فلا خلافَ لأحدٍ في جَوازِها، فالحديثُ متروكٌ بالإجماعِ، أو نحوِ ذلك، لكنَّ ظاهرَ كلامِ أبي داودَ أنَّه معمولٌ عنده إلا أنَ [س/ ١٨٣-أ] يقالَ: إنَّه رآه معمولاً / على ظنِّ أنَّه في الأجرةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به (١١٦٧٧)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه (١١٦٨٢)، وينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٤٠ - ٨٤١).

٣٤١٧ ٣٣٨٦ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عُثمانَ وكثيرُ بنُ عُبيد، قالا: حدَّثنا بقيَّةُ، حدَّثني بِشْرُ بنُ عَبدِ الله بن يَسارٍ. قال عمرٌو: قال: حدَّثني عُبَادةُ بنُ نُسَيّ، عن جُنادةَ بن أبي أُميَّةَ، عن عُبادةَ بنِ الصَّامِت، نحوَ هذا الخبر، والأوَّلُ أتمّ؛ فقُلْت: ما ترى فيها يا رسولَ الله؟ فقال: «جَمرَةٌ بينَ كَتِفَيك تَقَلَّدْتَها»، أو: «تَعَلَّقْتَها»[1].

(٣٧)

بابُ كَسْب الأطبَّاء[2]

٣٤١٨ ٣٣٨٧ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشْر، عن أبي المُتوكِّل، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ رَهْطاً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ انطلَقُوا في سَفْرةٍ سافَرُوها، فنزلوا **بحَيٍّ** مِنْ أحياءِ العَرَب، **فاستضافُوهم، فأبَوا أن يُضَيِّفوهم**، فَلُدِغ سيِّدُ ذلك الحَيّ، **فَشَفَوْا**[3] له بكُلِّ شيء، لا ينفعُه شيْء، فقال بعضُهم: لو أتيتُم هؤلاءِ الرَّهْطَ الذين نَزلُوا بكُمْ لعلَّ أنْ يكونَ عند بعضِهم شيءٌ ينفَعُ صاحبَكم، فقال بعضُهم[4]: إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ فَشَفَيْنَا له بكُلِّ شيءٍ لا ينفعُه شيءٌ، فهلْ مِنْ شيءٍ ينفعُ صاحبَنا عندَ أحدٍ منكم؟ يعني: رُقْيَة، فقال رَجُلٌ منَ القَوْم: إنِّي لأَرْقي، ولكن

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، بشر بن عبد الله بن يسار صدوق حسن الحديث، وبقية ـ وهو ابن الوليد ـ تابعه أبو المغيرة عبد القدوس الخولاني، وهو ثقة.

(٢) في رواية ابن داسه: «المعالجين».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «كذا في الأصل بالمعجمة والفاء، ومعناه: اطلبوا له الشفاء، وفي غيره بالمهملة والعين المهملة».

(٤) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «أيها الرهط».

اسْتَضفْناكُم، فأبَيْتُمْ أن تُضَيِّفُونا، فلا أنا بِرَاقٍ حتَّى تجعلُوا لي **جُعْلاً**، فجعلوا لهُ قَطِيعاً منَ الشَّاء، فأتاهُ فقرأَ عليه بأُمِّ الكِتاب، ويَتْفُلُ حتَّى بَرَأ كأنَّما أُنْشِطَ من عِقَال، فأَوْفَاهم جُعْلَهُمُ[1] الذي صالَحهم[2] عليه، فقالوا: اقْتَسِمُوا، فقال الذي رَقَى: لا تفعلوا حتَّى نأتيَ رسولَ الله ﷺ/ فنستأمِرَه، فغَدَوْا على رسولِ الله ﷺ، فذكروا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِن أينَ علمتم أنَّها رُقْيَة؟ أَحْسَنتم، **واضْرِبُوا لي مَعَكم بسَهْم**»[3]. [٢٢٨-ب]

قوله: (بحَيٍّ)؛ أي: بقَبيلةٍ.

(فاستضَافُوهم)؛ أي: طلَبُوا منهم الضِّيافةَ على عادةِ ذلك الوقتِ.

(فأَبَوا أنْ يُضيِّفُوهم) بتشديد الياء، أو تخفيفها، من ضيَّفَه، وأضافَه: أنزلَه، وجعَلَه ضَيْفاً.

(فشَفَوا) عالَجُوه بكلِّ شيءٍ ممَّا يُستشفَى به، والعربُ تضَعُ الشِّفاءَ موضعَ العلاجِ، ذكره الخطابيُّ[4].

---

(١) في رواية ابن داسه: «جعله».

(٢) في رواية ابن داسه: «صالحوهم».

(٣) أخرج البخاري نحوه في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (٢٠٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب أمر الراقي (٢١٥٦)، وبعضهم يختصر منه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده، وبرقم (٣٨٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٠١).

(**جُعْلاً**) بضم الجيم.

(**كأنَّما أُنشِطَ/ من عِقَالٍ**) قال الخطابيُّ: أي: حُلَّ من وَثَاقٍ، يقال: نشَطتُ [ص/ ١٤٠-أ] الشيءَ: إذا شدَدتَه، وأنشَطتُه: إذا فكَكْتَه[١].

في «النهاية»: وكثيراً ما يجيءُ في الرواياتِ: كأنَّما نَشِطَ من عِقَالٍ، وليس بصحيحٍ، يقال: نشَطتُ العُقدةَ: إذا شدَدتَها، وأنشَطتُها: إذا حلَلْتَها[٢].

(**واضرِبُوا لي معَكم بسَهْمٍ**) قاله تَطْييباً لقُلُوبِهم، ولبَيانِ أنَّه حَلالٌ طيِّبٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤١٩ **٣٣٨٨**ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارُون، أخبرنا هِشامُ بنُ حَسَّان، عن محمَّد بنِ سِيرين، عن أخيهِ مَعْبدِ بنِ سِيرين، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْريّ، عن النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديث[٣].

٣٤٢٠ **٣٣٨٩**ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعَاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة، عن عبدِ الله بن أبي السَّفَر، عنِ الشَّعْبي، عن خارجةَ بنِ الصَّلْت، عن عمِّه، أنَّه مَرَّ بقَوْم فأَتَوْه، فقالوا: إنَّكَ جِئْتَ مِنْ عند هذا الرَّجُل بخيرٍ فارْقِ لنا هذا الرَّجُل، فأَتَوْه برَجُل **مَعْتوهٍ** في القُيُود، فَرَقاه بأُمِّ القُرآن ثلاثةَ أيَّام غُدْوَةً وعَشِيَّةً كُلَّما خَتمَها **جمعَ بُزَاقَه**، ثُمَّ تَفَل، فكأنَّما أُنْشِطَ مِن عِقَال،

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٠٢).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: نشط).

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فأعطَوه شيئاً، فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكرَ لهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «كُلْ، **فَلَعَمْري لَمَنْ أكَلَ برُقْيَةِ باطل، لقد أكلتَ برُقْيَةِ حَقّ**»(١).

قوله: (مَعتُوهٍ)؛ أي: ناقصِ العقلِ، يكونُ مجنوناً تارةً، وصحيحاً أخرى.

(جمعَ بُزَاقَه) المتبرِّكَ بقراءةِ الفاتحةِ.

(فلَعَمْرِي) قيل: بتقديرِ خالقِ عَمْرِي، ونحوِه؛ إذ لا يجوزُ الحَلِفُ بغيرِ الله وصفاتِه.

وقيل: بل هذه كلمةٌ جاريةٌ على لسانِهم من غيرِ قصدٍ للقَسَمِ.

وقيل: بل كان قبلَ النهي عن الحَلِفِ بغيرِ الله.

وقيل: هو من خَصائصِه صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنَّ اللهَ تعالى أقسمَ بعَمْرِه كرامةً له، فقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، فيجوزُ أن يُقسِمَ هو به أيضاً.

(لمَن) هي شرطيَّةٌ؛ أي: أيُّ أحدٍ **(أكَلَ برُقْيةِ باطلٍ، فأنتَ أكلتَ برُقْيَةِ حَقٍّ)**؛ أي: فأنتَ بريءٌ من فعلِه، وفعلُكَ هذا ليس كفعلِه، فإنَّك أكلتَ برُقْيَةِ حَقٍّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) سيرد في كتاب الطب، باب كيف الرقى بالأرقام (٣٨٦٥) و (٣٨٦٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل خارجة بن الصَّلْت، فقد روى عنه الشعبي وعبد الأعلى ابن الحكم وقيس بن أبي حازم، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»، وقال ابن معين: إذا روى الحسن والشعبي عن رجل فسمياه فهو ثقة يحتج به، وقال الذهبي: محله الصدق.

(٣٨)

بابُ كَسْب الحَجَّام

٣٤٢١ ٣٣٩٠ـ حدَّثنا مُوسَى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أَبَان، عن يحيى، عنْ إبراهيمَ بنِ عبد الله ـ يعني: ابنَ قارظٍ ـ، عنِ السَّائبِ بن يزيد، عن رافعِ ابن خَدِيج، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيث، وثَمَنُ الكَلْب** خَبِيث، ومَهْرُ **البَغِيِّ** خَبِيث»[١].

قوله: (**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**) الجمهورُ على أنَّه محمولٌ على التَّنزُّهِ؛ لمباشَرتِه بالشيءِ النجسِ.

وحملَه أحمدُ على ظاهرِه، وقال: لا يحلُّ إلا للعبدِ ونحوِه[٢]، وبه يحصلُ التوفيقُ بينَ أحاديثِ البابِ، ويصيرُ كلُّ حديثٍ معمولاً به في مَورِدِه؛ لأنَّ الذي حجَمَ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم / وأعطاه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم أجرَه [غ/ ٢٣٠- ب] كان عبداً اسمُه أبو طَيْبَةَ[٣]، والفَرقُ قد جاء صريحاً في حديثِ مُحيِّصةَ[٤]، والله تعالى أعلم.

(**وثَمَنُ الكَلْبِ**) ظاهرُه عدمُ جوازِ بَيعِه، وعليه الجمهورُ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (١٥٦٨) (٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥: ٣٩٩).

(٣) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٩٣).

(٤) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٣٩١).

وجوَّزه الحنفيَّةُ، وحملوا الحديثَ على غيرِ المأذونِ به في الاتِّخاذِ، أمَّا المُنتفَعُ به حراسةً، أو اصطياداً فيجوزُ عندهم[1].

و(**البَغِيُّ**) بفتح فكسر فتشديدِ ياءٍ: الزانيةُ، فَعِيلٌ، يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، ومَهْرُها: ما تُعطَى على الزِّنَى.

* * *

٣٤٢٢ **٣٣٩١ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنبيّ، عن مالك، عنِ ابن شِهاب، **عن ابنِ مُحَيِّصَةَ**، عن أبيه، أنَّه اسْتأذنَ رسولَ الله ﷺ **في إجَارةِ الحَجَّام**، فنهاهُ عنها، فلم يَزَلْ يسألُه ويستأذِنُه حتَّى أمرَه: أنِ اعْلِفْهُ **ناضِحَكَ ورَقِيقَك**[2].

قوله: (عن ابن مُحَيْصةَ) بضم ميم، وفتح حاء مهملة، وسكون الياء، أو بتشديد الياء المكسورة.

قوله: (في إجارةِ الحَجَّام) في «الموطأ»: في أُجْرَةِ الحَجَّام[3]، وهو أظهرُ، فيُحمَلُ هذا على أنَّ المرادَ في أجرِه إجارتُه، وذلك لأنَّ غُلامَه كان حَجَّاماً، وقد جعَلَ عليه خَرَاجاً، فكان يستأذِنُ في استعمالِه، فنَهاه عنها.

---

(١) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٣: ٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام (١٢٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب كسب الحجام (٢١٦٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه اختُلف فيه على الزهري في وصله وإرساله.

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام (٢: ٩٧٤)، ولفظه: «في إجارة الحجام».

النَّاضِح: الجمَلُ الذي يسقى عليه الماءُ؛ أي: اجعَلْه عَلَفاً له.

(ورَقِيقَكَ)؛ أي: أَطْعِمْه رَقيقَكَ/ كما في رواية الترمذيِّ، فهو من قَبِيلِ: [س/ ١٨٣-ب]

علَفْتُها تِبْناً وماءً بارِداً[1]

* * *

٣٤٢٣ **٣٣٩٢ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زرَيْع، حدَّثنا خالد، عن عِكرمة، عنِ ابن عبَّاس، قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ، وأعطى الحجَّامَ أجرَه، ولو علِمَه خَبِيثاً لم يُعْطِه[2].

٣٤٢٤ **٣٣٩٣ـ** حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بن مالك، أنَّه قال: حَجَمَ أبو طَيْبةَ رسولَ الله ﷺ، فأمرَ لهُ بصَاعٍ من تمر، **وأمرَ أهلَه أن يُخَفِّفُوا عنهُ مِنْ خَرَاجِه**[3].

---

(١) في النسخ: «علفته»، والصواب المثبت، وتمام البيت: «حتَّى شتَتْ هَمَّالةً عَيْنَاها»؛ أي: وسقَيتُها ماءً بارداً. وينظر: «الخصائص» لابن جني (٢: ٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٢١٠٣)، ومطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب حل أجرة الحجام (١٢٠٢) (٦٦) عقب الحديث (١٥٧٧)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب كسب الحجام (٢١٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام (٢١٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب حل أجرة الحجامة (١٥٧٧) (٦٤)، ومطولاً الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام (١٢٧٨)، وبنحوه مختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب كسب الحجام (٢١٦٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وَأَمَرَ أَهْلَهُ)؛ أي: سَيِّدَه.

(مِن خَرَاجِه) بفتح الخاء المعجمة، وهو ما يقرِّرُه السيِّدُ على عبدِه أن يؤدِّيَه إليه كلَّ يومٍ، أو كلَّ شهرٍ، أو نحوَ ذلك، و«مِن» تبعيضيَّةٌ، والله تعالى أعلم.

(٣٩)

بابٌ في كَسْب الإِمَاء

٣٤٢٥ **٣٣٩٤ـ** حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعَاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعْبة، عن محمَّدِ بن جُحَادة، سمعتُ أبا حازم، سمعَ أبا هُريرةَ قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن كَسْبِ الإماء**(١).

قوله: (عن كَسْبِ الإماءِ) المرادُ به الكسبُ المعهودُ بينَهم يومَئذٍ، فإنَّهم كانوا يُكرِهُونَ الإماءَ على البِغَاءِ، فقال تعالى: **﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾** [النور: ٣٣] الآيةَ.

* * *

٣٤٢٦ **٣٣٩٥ـ** حدَّثنا هَارُونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسِم، أخبرنا عِكْرِمَة، حدَّثني طارقُ بنُ عبدِ الرَّحمن القُرَشيّ، قال: جاء رافعُ ابنُ رِفاعةَ إلى مجلسِ الأنصار، فقال: لقد نهانا نبيُّ الله ﷺ اليوم، فذكرَ أشياء، ونَهَى عن كَسْب الأَمَة إلَّا ما عَمِلَتْ بيديها، وقال هكذا بأصابِعِه نحوَ الخَبْز والغَزْل والنَّفْش(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء (٢٢٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة طارق بن عبد الرحمن القرشي. =

قوله: (والنَّفْشِ) هو نَتْفُ الصُّوفِ، أو نَدْفُه، وقيل: هو نَدْفُ القطنِ والصُّوفِ، والحاصلُ أنَّ محلَّ النهي هو ذلك الكسبُ، وإن كسَبَت بوجهٍ آخرَ خالٍ عن حرامٍ فلا بأسَ به.

* * *

٣٤٢٧ **٣٣٩٥**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك، عن عُبيدِ الله ـ عني: ابنَ هُرَير ـ عن أبيه، عن جدِّه رافع ـ هو ابنُ خَدِيجٍ ـ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كَسْبِ الأَمَةِ حتَّى يُعْلَمَ مِن أينَ هو[1].

(٤٠)

بابٌ في عَسْبِ الفَحْل

٣٤٢٩ **٣٣٩٦**ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا إسماعيل، عن عليِّ بنِ الحَكَم، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عنْ عَسْبِ الفَحْل**[2].

= ثم نقل قول ابن عبد البر في رافع بن رفاعة: لا تصح صحبته، وقول المزي: غير معروف.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبيد الله بن هرير، وهو ابن عبد الرحمن ابن رافع بن خديج، وأبوه هرير ـ وإن وثقه ابن معين وابن حبان في «الثقات» ـ لم يذكر أحد ممن ترجمه أنه سمع من جده، ولكنهم قالوا: روى عن أبيه، عن جده، وعليه يكون الإسناد منقطعاً أيضاً.

وجاء بعد هذا في المطبوع:

«باب في حُلْوان الكاهن

٣٤٢٨ـ حدَّثنا قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود: عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِيّ، وحُلوان الكاهن».

قلنا: وهذا الحديث سيرد برقم (٣٤٥٠)، وهو مكرر هناك في المطبوع كذلك.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل (٢٢٨٤)، والترمذي =

قوله: (**عن عَسْبِ الفَحْلِ**) عَسْبُه بفتح فسكون: ماؤُه، فرَساً كان، أو بعيراً، أو غيرَهما، وضِرابُه أيضاً، ولم ينهَ عن واحدٍ منهما، بل عن كِرَاءٍ يُؤخَذُ عليه، فإنَّ إعارتَه مندوبٌ إليها لأحاديثَ[1]، وفي المنعِ عن إعارتِه قطعُ النَّسْلِ، فهو بحذفِ المضافِ؛ أي: كِرَاءِ عَسْبِه.

وقيل: يقالُ لكِرائه: عَسْبٌ أيضاً، والله تعالى أعلم.

(٤١)

بابٌ في الصَّائغِ

٣٤٣٠ **٣٣٩٨ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق، عنِ العَلاء بن عبد الرَّحمن، عنِ ابن[2] ماجِدة، قال: قَطَعْتُ مِن أُذُن غُلام، أو قَطَعَ مِنْ أُذُني، فقَدِم علينا أبو بكر حاجًّا، فاجتمعنا إليه،

= في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (١٢٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل (٤٦٧١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٨) (٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث طويل، وفيه: وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير، يقول: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله».

(٢) ما أثبتناه كتب الحافظ على حاشية الأصل وصحح عليه، وكان في أصل نسخته: «أبي» وأشار إلى أنها رواية ابن العبد.

قلنا: وبمثل رواية ابن العبد جاءت في نسخة الملك المحسن (٢٣٣/ ب).

فرفعَنا إلى عمرَ بن الخطَّاب، فقال عُمر: إنَّ هذا قد بلغ القِصاص، ادعوا لي حجَّاماً ليقتصَّ منه، فلمَّا دُعِيَ الحجَّامُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «إنِّي **وَهَبْتُ لخالتي** غُلاماً، وأنا أرجو أن يُبَارَكَ لها فيه، فقلتُ لها: **لا تُسْلِميه** حجَّاماً ولا صائِغاً ولا قَصَّاباً»(١).

قوله: (فرَفَعَنا) بفتح العينِ أظهَرُ من سكونِه.

(وهَبْتُ لخالَتِي) قال الحافظُ السيوطيُّ: سُئِلتُ عن/ هذه الخالةِ مَن هي؟[ص/ ١٤٠-ب] فلم يَحضُرْني إذْ ذاكَ، ثمَّ رأيتُ الطبرانيَّ ذكرَ في «المعجم الكبير» فاختةَ بنتَ عمرٍو، أخرَجَه من طريقِ عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ الوَقَّاصيِّ عن محمدِ بن المنكدرِ عن جابرٍ قال: سمِعتُ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم / يقول: «وَهَبْتُ لخالَتِي فاخِتَةَ بنتِ [غ/ ٢٣١-أ] عَمْرٍو غُلاماً، وأَمَرْتُها أنْ لا تَجْعَلَه جَازِراً، ولا صَائغاً، ولا حَجَّاماً»(٢).

وفي «الإصابة» للحافظِ ابنِ حجرٍ: فاختةُ بنتُ عمرٍو الزُّهريَّةُ، خالةُ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، وأوردَ الحديثَ المذكورَ(٣).

(لا تُسْلِمِيْه) مِن أَسلَمَ؛ أي: لا تُعْطِه لمَن يُعلِّمُه إحدى هذه الصَّنائعِ.

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: « قال أبو داود: روى عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، قال: عن ابنِ ماجدة».
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة أبي ماجدة. ثم ذكر الاختلاف على محمد بن إسحاق في إسناده، ونقل قول البخاري: لم يصح إسناده.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤: ٤٣٩) (١٠٣٧).

(٣) ينظر: «الإصابة» لابن حجر (٨:٢٥٧) (ترجمة: ١١٥٧٤)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٤٤ - ٨٤٥).

وإنَّما كَرِهَ الحَجَّامَ والقصَّابَ لأجلِ النَّجاسةِ التي يُباشِرَانِها معَ تعذُّرِ الاحترازِ، وأمَّا الصائغُ فلما يدخلُ في صَنعتِه من الغِشِّ، ولأنَّه يصوغُ الذَّهَبَ والفضَّةَ، وربَّما كان منه آنيةٌ أو حليٌّ للرجالِ، وهو حرامٌ، أو لكثرةِ الوعدِ والكذبِ في كلامِه.

* * *

٣٤٣١ **٣٣٩٩**ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ مُوسى، حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْل، حدَّثنا ابنُ إسحاق، عنِ العلاء بنِ عبدِ الرَّحمن، عن ابنِ ماجدةَ السَّهْميّ، عن عُمَر، عنِ النبيِّ ﷺ، نحوَه(١).

٣٤٣٢ [٢٢٩ - أ] **٣٤٠٠**ـ/ حدَّثنا الفَضْلُ بنُ يُعقوب، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن محمَّد بنِ إسحاق، حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الرَّحمن، عن رجل مِنْ سَهْم، عنِ ابنِ ماجدةَ السَّهْميّ، عن عُمرَ بنِ الخطَّاب، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ، مثلَه(٢).

(٤٢)

بابُ العَبْد يُباعُ ولهُ مال

٣٤٣٣ **٣٤٠١**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهْريّ، عن سالم، عن أبيه، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ بَاعَ عَبْداً **وله مال، فمالُه للبائعِ** إلَّا أن يشترطَ **المُبْتاع**، ومَنْ باع نَخْلاً **مُؤَبَّراً** فالثَّمرةُ للبائع إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاع»(٣).

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) سلف برقم (٣٣٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقيه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في =

قوله: (وله مالٌ) هي إضافةٌ مجازيَّةٌ عندَ غالبِ العلماءِ كإضافةِ السَّرجِ إلى الفرَسِ؛ لأنَّ العبدَ لا يملِكُ، ولذلك أُضِيفَ المالُ إلى البائعِ في قوله: **(فمالُه للبائعِ)** ولا يمكنُ مثلُه مع كونِ الإضافةِ حقيقيَّةً في المحلَّينِ.

وقيل: المالُ للعبدِ، لكنْ للسيِّدِ حقُّ النَّزْعِ منه.

و(المُبتاعُ) المُشترِي.

(مُؤبَّراً) اسمُ مفعولٍ من التأبيرِ، وهو التلقيحُ، وهو أنْ يُشَقَّ طَلْعُ الإناثِ، ويُؤخَذَ مِن طَلْعِ الذُّكُورِ، فيُوضَعَ فيها؛ ليكونَ الثمرُ بإذنِ الله أجودَ ممَّا لم يُؤبَّرْ.

* * *

٣٤٣٤ **٣٤٠٢ـ** حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَر، عن عُمَر، بقِصَّةِ العَبْد[1].

١/٣٤٣٤ **٣٤٠٣ـ** وعن نافع، عنِ ابن عُمَر، عن النَّبيِّ ﷺ، بقِصَّة النَّخْل[2].

= حائط أو في نخل (٢٣٧٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) (٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال (١٢٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب العبد يباع، ويستثني المشتري ماله (٤٦٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال (٢٢١١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد مفرقاً بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء بعدها من رواية ابن العبد: « قال أبو داود: اختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا منها». =

٣٤٣٥ ٣٤٠٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفْيان، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيْل، حدَّثني مَنْ سمعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باع عبداً وله مال، فمالُهُ للبائع، إلَّا أنْ يشترطَ المُبْتاع»(١).

(٤٣)

بابٌ في التلقِّي

٣٤٣٦ ٣٤٠٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن نافع، عنْ عبدِ الله ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «**لا يَبِعْ بَعْضُكُم على بَيعِ بَعْض، ولا تَلَقَّوا السِّلَعَ** حتَّى يُهبَطَ بها الأَسْواق»(٢).

= والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت (٢٢٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) (٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها (٤٦٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال (٢٢١٠).

سلف برقم (٣٤٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن جابر، ولكنه متابع.

(٢) أخرجه بتمامه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان (٢١٦٥). الشطر الأول منه: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك (١٤١٢) (٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (١٢٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (٣٢٤٣) مطولاً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢١٧١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (لا يَبِعْ بعضُكم على [بَيْعِ] بعضٍ) بصيغةِ النهيِ، وقد جاء بصيغةِ النَّفي في بعض الرواياتِ[١]، لكنْ يجبُ حملُه على النهي.

ثم قيل: المرادُ بالبيع السَّومُ، والنهيُ للمشتري دونَ البائعِ؛ لأنَّ البائعَ لا يكادُ يدخلُ على البائعِ، وإنما المشهورُ زيادةُ المشتري على المشتري.

وقيل: يحتملُ الحملُ على ظاهرِه؛ فيُمنع البائعُ أن يبيعَ على بيعِ أخيه، وهو أن يعرضَ/ سِلعتَه على المشتري الراكنِ إلى شراءِ سلعةِ غيرِه، وهي أرخصُ أو [س/ ١٨٤-أ] أجودُ؛ ليُزهِّدَه في شراءِ سلعةِ الغيرِ.

قال عياضٌ: وهو الأَولى[٢].

(ولا تَلَقَّوا السِّلَعَ) بكسر السين: جمعُ سِلْعةٍ، وهي مَتاعُ التجارةِ، وتَلَقِّيها: استقبالُها، والمرادُ هاهنا: المتاعُ المجلوبُ الذي يأتي به الرُّكْبانُ إلى البلدةِ ليبيعُوا فيه، وفي استقبالِها تضييقٌ على أهلِ السُّوقِ، وغَدرٌ[٣] بالجالِبين عادةً، فلا ينبغي.

* * *

= والشطر الثاني منه: أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٧) (١٤)، والنسائي في«سننه»، كتاب البيوع، باب التلقي (٤٤٩٩)، ومختصراً ابن ماجه في«سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب (٢١٧٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٢١٣٩)، والترمذي في «السنن»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه (١٢٩٢)، وابن ماجه في «السنن»، كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه (٢١٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤: ٥٤٩).

(٣) لعل الصواب التعبير بالغَرَر في هذا الموضع.

٣٤٣٧ ٣٤٠٦ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوْبَة، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني: ابنَ عَمْرو الرَّقِّي ـ عن أيُّوب، عنِ ابنِ سِيرين، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله نهى **عن تَلَقِّي الجَلَبِ**، فإنْ تَلَقَّاهُ مُتلقٍّ فاشْتَراه، فصاحبُ السِّلْعةِ بالخِيار، إذا وردَ السُّوق[1].

قال أبو عليٍّ اللُّؤْلؤيّ: سمعتُ أبا داودَ يقول: قال سُفْيان: لا يَبِعْ بعضُكمْ على بَيعِ بعض: أن يقولَ: عندي خيرٌ منهُ بِعَشَرة.

قوله: (عن تَلَقِّي الجَلَبِ) هو بفتح لامٍ، وسكونها: مصدرٌ بمعنى المجلوبِ من محلٍّ إلى غيرِه؛ ليُباعَ فيه.

(٤٤)

بابٌ في النَّهْيِ عنِ النَّجشِ

٣٤٣٨ ٣٤٠٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو بنِ السَّرْح، حدَّثنا سُفْيانُ، عنِ الزُّهْريّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَنَاجَشُوا**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩) (١٧)، والترمذي في«سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع (١٢٢١)، والنسائي في«سننه»، كتاب البيوع، باب التلقي (٤٥٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب (٢١٧٨). قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث أيوب. والنهي عن التلقي أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق (٢٧٢٧)، وزاد فيه ذكر منهيات أخرى.
وسيرد في باب من اشترى مصراة فكرهها في سياق حديث آخر (٣٤١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (٢١٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب =

قوله: (لا تَنَاجَشُوا) النَّجْشُ بفتح فسكون: هو أنْ يمدحَ السِّلعةَ ليُروِّجَها، أو يزيدَ في الثَّمَنِ ولا يريدُ شِراءَها؛ ليغترَّ بذلك غيرُه، وجِيءَ بالتَّفاعُلِ؛ لأنَّ التُّجَّارَ يتعارَضُونَ، فيفعلُ هذا بصاحبِه على أن يُكافِئَه بمثلِ ما فعَلَ، فنُهُوا عن أن يفعلوا مُعارضةً فَضْلاً / عن أن يُفعَلَ بَدْءاً، والله تعالى أعلم. [غ/ ٢٣١- ب]

(٤٥)

بابُ النَّهْيِ عن أن يبيعَ حاضرٌ لِبادٍ

٣٤٣٩ ٣٤٠٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيد، حدَّثنا ابنُ ثَوْر، عن مَعْمَر، عنِ ابن طاووس، عن أبيه، عنِ ابن عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **أن يبيعَ حاضرٌ لباد**، قلت: ما يبيعُ حاضرٌ لِباد؟ قال: لا يكونُ لهُ سِمْسَاراً[1].

قوله: (أنْ يَبِيعَ حاضرٌ) هو المقيمُ بالبلدةِ، **والبادِي** البَدَويُّ، وهو أنْ يَبِيعَ الحاضرُ

= تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٣) (٥٢)، والترمذي في«سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع (١٣٠٤)، والنسائي في«سننه»، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣٢٣٩)، وابن ماجه في«سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن النجش (٢١٧٤)، وهو عند بعضهم مطول بذكر منهيات أخرى.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (٢١٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١)، والنسائي في«سننه»، كتاب البيوع، باب التلقي (٤٥٠٠)، وابن ماجه في«سننه»، كتاب التجارات، باب النهي أن لا يبع حاضر لباد (٢١٧٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

مالَ البادي نَفْعاً له بأنْ يكون دَلَّالاً له، وذلك يتضمَّنُ الضَّرَرَ في حَقِّ الحاضرِينَ، فإنَّه لو ترَكَ الباديَ لكان عادةً باعَه رَخيصاً.

وقيل: هو أنْ لا يبيعَ الحاضرُ مَتاعَه من أهلِ البلدِ، بل يبيعُه من أهلِ الباديةِ طَمَعاً في غَلاءِ ثَمَنِ مَتاعِه؛ لأنَّ أهلَ الباديةِ معَ قِلَّةِ معرفتِهم يقضون حوائجَهم على استعجالٍ، فيأخذون الشيءَ غالياً، وعلى هذا فاللامُ في قوله: «لبادي» بمعنى «مِن»؛ أي: يبيعُ الحاضرُ مِن البادي، ولا يخفى بُعدُه.

* * *

٣٤٤٠ ٣٤٠٩ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حَرْب، أنَّ محمَّد بنَ الزِّبْرِقان أبا همَّام حدَّثهم ـ قال زُهَير: وكان ثِقةً ـ عن يونُس، عنِ الحسن، عن أنسِ بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَبِيعُ حاضرٌ لباد، وإن كانَ أخاه أو أباه»[1].

٣٤٤٠ ٣٤١٠ـ سمعتُ حفصَ بنَ عُمَر يقول: حدَّثنا أبو هِلالٍ، حدَّثنا محمَّد، عن أنسِ بن مالك، قال: كان يُقال: لا يبيعُ حاضرٌ لباد، وهي كلمةٌ جامعةٌ لا يَبيعُ لهُ شيئاً، **ولا يَبتاعُ لهُ شيئاً**.

قوله: (ولا يَبتاعُ له شَيئاً)؛ أي: ولا يَشتري، هذا بظاهرِه لا[2] يتمُّ إلَّا على القولِ باستعمالِ المشترَكِ في المعنيَينِ، وهو غيرُ مشهورٍ من مذهبِ مالكٍ، فكأنَّه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة (٢١٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، والحسن ـ وهو البصري ـ وإن لم يصرح بسماعه من أنس، متابع.

(٢) في (غ): «ولا».

بناه على أنَّ / المرادَ بالبيعِ مطلقُ العقدِ مَجازاً، فهو من عُمومِ المَجازِ، وعلى أنَّ [ص/ ١٤١-أ] اللفظَ وإن كان المرادُ به البيعَ لكنْ يثبتُ الحكمُ في الشِّراءِ مُقايسةً، فسمَّاه اللفظ جامعاً لهما بمعنى أنَّه به يثبتُ الحكمُ فيهما في البيعِ بدلالةِ اللفظِ، وفي الشراءِ بالقياسِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٤١ ٣٤١١ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن مُحمَّد بنِ إسحاق، عن سالمٍ المكِّيِّ، أنَّ أعرابيًّا حدَّثه، أنَّه قَدِم **بِحَلُوبَةٍ** له على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فنزل على طلحةَ بنِ عُبيد الله، فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يبيعَ حاضرٌ لباد، ولكنِ اذْهَبْ إلى السُّوق، فانظرْ مَنْ يُبايعُك، فشاوِرْني حتَّى آمُرَك وأَنْهاك[1].

قوله: (بحَلُوبَةٍ) في «النهاية»: الذي قرأناه في «سنن أبي داود» بالحاء المهملة، وهي الناقةُ التي تُحلَبُ، وضبطَه أبو موسى المدينيُّ بالجيم، وهي [ما] تُجلَبُ للبيعِ من كلِّ شيءٍ[2].

* * *

٣٤٤٢ ٣٤١٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُحمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو الزُّبَير، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاد، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِن بَعض»[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد أخطأ فيه حماد ـ وهو ابن سلمة ـ حيث نسب سالماً شيخَ ابن إسحاق مكياً، وإنما هو سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني الثقة.

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: جلب).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢)، =

(٤٦)

بابُ مَنِ اشْتَرى مُصَرَّاةً فكَرِهَها

٣٤٤٣ ٣٤١٣ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ** لِلبَيع، ولا يبيع بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعض، **ولا تَصُرُّوا الإبِلَ والغَنَم، فمَنِ ابتاعَها بعد ذلك**، فهو بخيرِ النَّظَرَينِ **بعد أن يَحْلُبَها**: فإنْ رَضِيها أَمْسكَها، وإنْ سَخِطَها رَدَّها **وصاعاً مِنْ تَمْر**»(١).

قوله: (لا تَلَقَّوا الرُّكْبانَ) من التَّلَقِّي؛ أي: لا تَستقبِلُوا القافلةَ الجالبةَ للطعامِ قبلَ أن يقدَمُوا الأسواقَ.

(ولا تَصُرُّوا الإبلَ والغنَمَ) هو من التَّصرِيَةِ عندَ كثيرٍ.

وقد رُوِيَ عن بعضِ المشايخِ: أنَّه كان يقول لتلامذتِه: متى أشكلَ عليكم

= والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (١٢٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي (٤٤٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي أن لا يبع حاضر لباد (٢١٧٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي ـ بسماعه من جابر عند أحمد والنسائي، فانتفت شبهة تدليسه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٢١٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥) (١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة (٤٤٨٧).
وسلف أوله في باب في التلقي برقم (٣٤٠٦)، وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ضبطُه فاذكرُوا قولَه تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النجم: ٣٢]، واضبطُوه على هذا المثالِ، فيرتفعُ الإشكالُ(١).

وجوَّزَ بعضُهم أنه بفتح التاء، وضمِّ الصاد، وتشديد الراء من الصَّرِّ بمعنى: الشَّدِّ والرَّبْطِ.

والتَّصرِيَةُ: حبسُ اللَّبَنِ في ضُروعِ الإبلِ والغنمِ تغريراً للمشتري،/ والصَّرُّ: [س/ ١٨٤-ب] هو شَدُّ الضُّرُوعِ ورَبْطُه لذلك.

(فمَن ابتاعَها) اشتراها **(بعدَ ذلك)**؛ أي: بعدَ أن فُعِلَ بها التَّصرِيةُ(٢).

(بعدَ أن يَحلِبَها) من [باب] ضَرَبَ، أو نَصَرَ.

(وصاعاً مِن تَمْرٍ)؛ أي: صاعاً ممَّا هو غالبُ عيشِ أهلِ البلدِ، وخصَّ التَّمْرَ؛ لأنَّه كان يومَئذٍ غالبَ عَيشِ أهلِ المدينةِ.

وأخذَ بظاهرِ هذا الحديثِ غالبُ أهلِ العلمِ.

قال ابنُ عبد البرِّ: إنَّ لبَنَ التَّصريةِ اختلطَ باللبَنِ الطارئ في ملكِ المشتري، فلم يتهيَّأْ تقويمُ ما/ للبائعِ منه؛ لأنَّ ما لا يُعرَفُ غيرُ ممكنٍ تقويمُه، فحكمَ [غ/ ٢٣٢-أ] صلى الله تعالى عليه وسلم بصاعٍ من تمرٍ قَطْعاً للنزاعِ(٣).

والحاصلُ أنَّ الطعامَ بَدَلُ اللَّبَنِ الموجودِ في الضَّرعِ حالَ البيعِ، وأمَّا الحادثُ بعدَ ذلك فقد حدثَ على ملكِ المشتري؛ لأنَّه في ضَمانِه، وقد أخذَ الجمهورُ بالحديثِ.

---

(١) نقله القاضي عياض عن شيخه أبي محمد بن عتاب عن أبيه. ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥: ١٤٢).

(٢) في (س): «فعل بالتصرية بالتصرية»، وفي (ص) و(غ): «بها بالتصرية»، والصواب المثبت.

(٣) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦: ٥٣٦).

ومَن لا يأخذُ به يعتذرُ عنه بأنَّ المعلومَ من قواعدِ الدِّينِ هو الضمانُ بالقيمةِ، أو المِثْلِ، أو الثَّمَنِ، وهذا الضمانُ ليس شيئاً من ذلك، فلا يثبتُ بحديثِ الآحادِ على خلافِ ذلك المعلومِ قَطْعاً.

وقالوا: الحديثُ من روايةِ أبي هريرةَ، وهو غيرُ فقيهٍ.

وأجابَ الجمهورُ: بأنَّ له نظائرَ كالدِّيَةِ، فإنَّها مئةُ بَعيرٍ، ولا تختلفُ باختلافِ حالِ القتيلِ، والغُرَّةِ في الجنايةِ على الجَنِينِ، وكلُّ ذلك شُرِعَ قَطْعاً للنِّزاعِ.

وأمَّا الحديثُ فقد جاء من روايةِ ابنِ عمرَ رواه أبو داودَ بوجهٍ[١]، والطَّبرانيُّ بآخرَ[٢]، ومِن روايةِ أنسٍ أخرجَه أبو يعلى[٣]، ومن روايةِ عمرِو بن عوفٍ أخرجَه البيهقيُّ في «الخلافيات»[٤].

وقد رواه ابنُ مسعودٍ موقوفاً كما في «صحيح البخاريِّ»[٥]، والموقوفُ له حكمُ الرَّفعِ؛ لتصريحِهم أنَّه مخالفٌ للأَقيسَةِ، والموقوفُ المخالفُ مرفوعٌ حُكْماً، وابنُ مسعودٍ من أجِلَّاءِ الفقهاءِ بالاتفاقِ.

وقولُهم: أبو هريرةَ غيرُ فقيهٍ ضعيفٌ أيضاً، فقد ذكره في «الإصابة» من فقهاءِ الصحابةِ، وذكرَ أنَّه كان يُفتِي[٦]، ومَن تتبَّعَ كُتبَ الحديثِ يجِدْه حَقًّا بلا رَيبٍ، والله تعالى أعلم.

---

(١) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٤١٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧٧١).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٧٦٧).

(٤) أخرجه البزار (١٢٧٢ ـ كشف الأستار).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢١٤٩).

(٦) ينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر العسقلاني (٧: ٣٤٨ وما بعدها)، وفيه: أنه حفظ ما نسيه غيره، وأنه اجترأ وجبنوا.

٣٤٤٤ ٣٤١٤ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوبَ وهشامٍ وحَبِيب، عن محمَّد بنِ سِيرين، عن أبي هُرَيرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اشْتَرى شَاةً مُصَرَّاة، فهوَ بالخِيار ثلاثةَ أيَّام، إنْ شاءَ رَدَّها وصاعاً مِنْ طَعَامٍ لا سَمْراء»[١].

قوله: (مُصرَّاة) اسم مفعول من التَّصرية كمُزكَّاةٍ من التَّزكية.

(لا سَمْراءَ)؛ أي: لا تتعيَّنُ السَّمراءُ بعينها للرَّدِّ، بل الصاعُ من الطعامِ الذي هو غالبُ قوتِ البلَدِ يكفي، أو المعنى: أنَّ الصاعَ لا بدَّ أن يكونَ من غيرِ السَّمراءِ، والأولُ أقربُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٤٥ ٣٤١٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمي، حدَّثنا المكِّيُّ ـ يعني: ابنَ إبراهيم ـ حدَّثنا ابنُ جُرَيج،/ حدَّثني زِيَاد[٢]، أنَّ ثابتاً مولى عبدِ الرَّحمن [٢٢٩ - ب] ابنِ زيدٍ أخبره، أنَّهُ سمعَ أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَها: فإنْ رَضِيها أمسكها، وإنْ سَخِطَها ففي حَلْبتِها صاعٌ مِنْ تَمْر»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤) (٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في المصراة (١٢٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب النهي عن المصراة (٤٤٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع المصراة (٢٢٣٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «زياد بن سعْد الخُراساني».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر (٢١٥١). =

٣٤٤٦ ٣٤١٦ـ حدَّثنا أبو كامِل، حدَّثنا عبدُ الواحد، حدَّثنا صَدَقةُ بنُ سعيد، عن جُمَيْع بن عُمَيْر التَّيْمي، سمعتُ عبدَ الله بنَ عُمَر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ابتاعَ **مُحَفَّلَة**، فهُوَ بالخِيار ثلاثةَ أيَّام، فإن رَدَّها رَدَّ معَها مِثْل ـ أوْ مِثْلَيْ ـ لبَنِها **قَمْحاً**»(١).

قوله: (مُحفَّلةً) بتشديد الفاء: اسمُ مفعولٍ؛ أي: مُصرَّاةً.

(قَمْحاً)؛ أي: بُرّاً، ولعلَّ هذا كان في أولِ الأمرِ، ثم جاء التحديدُ قَطْعاً للنزاعِ، ولذلك أخذَ الناسُ بالتحديدِ.

(٤٧)

بابُ النَّهْي عنِ الحُكْرَةِ

(بابٌ في النَّهي عن الحُكْرَةِ) قيل: الحُكْرَةُ بضمٍّ فسكون: ما جُمِعَ من الطَّعامِ يُتربَّصُ به الغَلاءُ، والحَكَرُ بفتحتين: مثلُه.

[ص/١٤١-ب] وفي «الصحاح»: احتكارُ الطَّعامِ: جَمْعُه وحَبْسُه/ يُتَرَبَّصُ به الغَلاءُ، وهو الحُكْرَةُ بالضم(٢).

* * *

= وسلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «يعني: المشتري بالخيار».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع المصراة (٢٢٤٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف جُميع بن عمير التَّيمي.

(٢) ينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: حكر).

٣٤٤٧ ٣٤١٧ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، أخبرنا خالد، عن عمرِو بن يحيى، عن محمَّد بنِ عمرِو بنِ عطاء، عن سَعيدِ بن المُسَيَّب، عن مَعْمَر بن أبي مَعْمر أحَدِ بني عَدِيِّ بن كَعْب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئ**».

فقلتُ لسعيد بنِ المسيَّب: **فإنَّك تحتكِر؟!** قال: **ومَعْمَرٌ كان يحتكر**[1].

قال أبو داود: وكان سعيدٌ يحتكرُ النَّوَى والخَبَط والبِزْر[2].

* قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ يونُس قال: سألتُ سُفْيان عن كَبْسِ القَتّ، فقال: كانوا يكرهون الحُكْرة، وسألتُ أبا بكر بنَ عيّاش، فقال: اكبسهُ.

قوله: (لا يَحتكِرُ) هو حَبْسُ الطَّعامِ لانتظارِ الغَلاءِ به.

و(خاطئٌ) بمعنى: آثِم، بالهمزة.

والمعنى// :لا يجترئُ على هذا الفعلِ الشَّنيعِ إلَّا مَن اعتادَ المعصيةَ، ففيه [غ/ ٢٣٢- ب] دلالةٌ على أنَّها معصيةٌ عظيمةٌ لا يرتكبُها الإنسانُ أوَّلاً، وإنَّما يرتكِبُها بعدَ الاعتيادِ [س/ ١٨٥-أ] بالتدريجِ.

وقد اشتهرَ الاحتكارُ في الطَّعامِ بحيثُ لا يُفهَمُ عندَ الإطلاقِ غيرُه، ولذلك

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥) (١٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار (١٢٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب (٢١٥٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «والبزر»: كانت في أصل الحافظ: «والزيت»، ورمز فوقها لابن داسه، وكتب على الهامش ما أثبتناه، وصحح عليه، غير أنها تحتمل أن تقرأ: «والبر»؛ لاختلاط كلمة «صح» بالحرف الأخير منها، ورجحنا ما أثبتناه؛ استناداً إلى نسخة الملك المحسن (٤٣٢/ أ).

لمَّا قيل لسعيدٍ: (**فإنَّك تَحتكِرُ**) قال: (**ومَعمَرٌ كان يَحتكِرُ**)؛ أي: إنَّ مَعمَراً الذي هو شيخي في هذا الحديثِ كان يحتكرُ مثلَ احتكاري؛ يريدُ: أنَّ فِعْلي ممَّا لا يشمَلُه الاحتكارُ المنهيُّ عنه في الحديثِ، وإلَّا لمَا فعلَه مَن أخَذتُ عنه هذا الحديثَ؛ إذ المسلمُ لا يخالفُ أمرَ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم بعدَ علمِه به، وإنَّما الاحتكارُ مخصوصٌ بالقُوْتِ، وكان احتكارُ سعيدٍ ومَعمَرٍ في غيرِه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٤٨ ٣٤١٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحي بنِ فيَّاض، حدَّثنا أبي،

وحدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا يحي بنُ فيَّاض، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، قال: ليسَ في التَّمْر حُكْرة[١].

قال ابنُ المثنَّى: عن الحسن، فقلتُ له[٢]: لا تقُلْ عنِ الحَسَن.

قال أبو داود: هذا الحديثُ عندنا باطلٌ.

* قال أبو داود: قلتُ لأحمد: ما الحُكْرة؟ قال: ما فيه عَيْشُ النَّاس[٣].

قال الأوزاعي: المُحْتكرُ مَنْ يعترضُ السُّوق.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر مقطوع، إسناده ضعيف، يحيى بن الفياض لين الحديث.

(٢) جاء سياق هذا النص في «نسخة الملك المحسن» (٤٣٢/ أ)، و«تحفة الأشراف» (٣١: ٩٣٣) رقم (٦١٢٩١): «قال محمد بن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له». وهذا يوضح المعنى، فابن المثنى ذكر أن شيخه يحيى بن فياض لم يقف عند قتادة فيه، وإنما جعله من قول الحسن، وأن ابن المثنى نبهه على أنه ينتهي عند قتادة؛ لأنه من قوله.

(٣) جاء بعدها من رواية ابن داسه: «والبهائم».

(٤٨)

بابُ كَسْر الدَّرَاهِم

٣٤٤٩ ٣٤١٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بن حَنْبل، حدَّثنا مُعْتمِر، سمعتُ محمَّدَ ابنَ فَضَاءٍ يُحدِّث، عن أبيه، عن علقمةَ بنِ عبدِ الله، عن أبيه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **أنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ المُسْلمين** الجائزةُ بينَهم إلَّا مِن بَأْس[1].

قوله: (أنْ تُكسَرَ سِكَّةُ المُسلِمينَ) قيل: أرادَ الدراهمَ والدنانيرَ المضروبةَ، يُسمَّى كلُّ واحدٍ منهما سِكَّةً؛ لأنَّه طُبِعَ بسِكَّةِ الحديدِ؛ أي: لا تُكسَرُ إلَّا من مُقتضٍ كرَداءتِها، أو شكٍّ في صحَّةِ نَقْدِها، وإنَّما كُرِهَ ذلك لما فيهما من اسمِ الله تعالى، أو لأنَّ فيه إضاعةَ المالِ.

وقيل: إنَّما نهَى عن أنْ تُعادَ تِبْراً، وأمَّا للمنفعةِ فلا.

وقيل: كان بعضُهم يقصُّ أطرافَها حينَ كانت المعاملةُ بها عدَداً لا وزناً، فنُهُوا عن ذلك.

(٤٩)

بابُ التَّسْعير

٣٤٥٠ ٣٤٢٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُثْمانَ الدِّمَشقيّ، أنَّ سُلَيمانَ بنَ بِلال

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «قال أبو داود: وكانت الدراهم إذ ذاك إذا كُسِرت لم تَجُز».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير (٢٢٦٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن فضاء، وجهالة أبيه فضاء بن خالد الجهضمي.

حَدَّثهم، حدَّثني العَلاءُ بنُ عبدِ الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ رَجُلاً جاء فقال: يا رسولَ الله، **سَعِّر**، فقال: «**بل أَدْعو**»، ثُمَّ جاءَهُ رجل، فقال: يا رسولَ الله، سَعِّر، فقال: «بلِ الله **يخفِضُ ويرفع**، وإنِّي لأَرْجو أنْ أَلْقى الله وليس لأحدٍ عندي **مَظْلِمَة**»[1].

قوله: (**سَعِّرْ**) بالتشديد؛ أي: عَيِّنِ السِّعْرَ، وهو بالكسرِ: الذي يُقوَّمُ عليه الثَّمَنُ.

(**بل أَدْعُو**)؛ أي: أَدعُو اللهَ ليرفعَ عنكم القَحْطَ المُحوِجَ لكم إلى طلبِ التَّسعيرِ منِّي.

(**يَخفِضُ**)؛ أي: ما يشاءُ ويُرخِصُه، (**ويَرفَعُ**) ما يشاءُ ويُغلِيها، فالتجِئُوا إليه، أو: ولا اعتراضَ عليه لأحدٍ.

و(**المَظلِمَةُ**) بكسر اللام: هي ما تطلبُه من عندِ الظالمِ ممَّا أَخَذَه منكَ، وقد تُفتَحُ اللامُ، وتضمُّ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ التسعيرَ تصرُّفٌ في أموالِ الناسِ بغيرِ إذنِ أهلِها، فيكونُ ظُلْماً، فليس للإمامِ أن يُسعِّرَ، لكنْ يأمرُهم بالإنصافِ، والشَّفَقةِ على الخلقِ، والنَّصيحةِ لهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٥١ ٣٤٢١ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا عَفَّان، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، أخبرنا ثابت، عن أنسٍ وقتادةَ وحُمَيد، عن أنس: قال النَّاس: يا رسولَ الله، غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لنا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله **هُوَ المُسَعِّر**،

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

القابِضُ الباسِطُ الرَّازق، وإنِّي لأَرْجو أن ألقى اللهَ عزَّ وجلَّ وليسَ أحدٌ منكم يُطالبُني بمَظْلِمَةٍ في دَمٍ ولا مال»[١].

قوله: (هو المُسعِّرُ) الذي يُرخِصُ الأشياءَ ويُغلِيها؛ أي: فمَن سعَّرَ فقد نازعَه فيما له تعالى، وليس لله منازِعٌ[٢]، والله تعالى أعلم.

(٥٠)

بابٌ في النَّهْيِ عنِ الغِشّ

٣٤٥٢ ٣٤٢٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ حَنْبل، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنة، عنِ العَلاء، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ برَجُلٍ يبيعُ طعاماً، فسألَهُ «كيف تبيع؟» فأخبره، فأُوحيَ إليه: أَدخِلْ يدَك فيه، فأدخَلَ يدَه فيه، فإذا هو مَبْلُول، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ليسَ مِنَّا مَنْ غَشّ**»[٣].

قوله: (ليسَ مِنَّا مَن غَشَّ) من الغِشِّ بالكسر، وهو ضدُّ النُّصْحِ، من الغَشَشِ،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير (١٣١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٢٠٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «وليس للنازع»، ولعل الصواب المثبت.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» (١٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (١٣١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش (٢٢٢٤)، وبعضهم يزيد فيه على بعض. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وهو المَشرَبُ[١] الكَدِرُ؛ أي: ليس على خُلُقِنا وسُنَّتِنا.

* * *

٣٤٥٣ * حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاح، عن عليّ، عن يحيى، قال: كانَ سُفْيانُ يكرهُ هذا التَّفسيرَ؛ ليسَ منَّا: ليسَ مثلَنا[٢].

(٥١)

بابُ خِيار المُتَبايِعَين

٣٤٥٤ ٣٤٢٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالك، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ابن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**المتبايعانِ كُلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبِه ما لم يفترقا، إلَّا بيعَ الخِيار**»[٣].

قوله: (المُتبايِعَانِ) اللذانِ جرَى العقدُ بينَهما، فإنَّهما لا يُسمَّيان متبايِعَينِ [غ/٢٣٣-أ] إلا/ حينئذٍ.

---

(١) في النسخ: «المشروب»، والصواب المثبت.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار؟ (٢١٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) (٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٦٥)، ومطولاً ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٢١٨١).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(بالخِيارِ)؛ أي: لكلٍّ منهما خِيارُ فسخِ البيعِ.

(ما لم يَفترِقَا) عن المجلسِ بالأبدانِ، وعليه الجمهورُ، وهو ظاهرُ اللفظِ.

وقيل: المرادُ بالمتبايِعَين: المُتساوِمانِ اللذان جرَى بينَهما كلامُ البيعِ وإن لم يتمَّ البيعُ بينَهما بالإيجابِ والقبولِ، وهما بالخيارِ؛ إذ يجوزُ لكلٍّ منهما أن يرجعَ عن العقدِ ما لم يفترِقا[1] بالأقوالِ، وهو الفراغُ من العقدِ، فصار حاصلُه: لهما الخيارُ قبلَ تمامِ العقدِ.

ولا يَخفَى أنَّ الخيارَ قبلَ تمامِ العقدِ ضروريٌّ لا فائدةَ في بيانِه معَ ما فيه / من حملِ البيعِ على السَّوْمِ، وحملِ التَّفرُّقِ على التفرُّقِ بالأقوالِ، وكلُّ ذلك لا يخلُو عن بُعدٍ إلا أنْ يُجابَ عن الأولِ بأنَّه لدفعِ أنَّ الموجِبَ لا خِيارَ له؛ لأنَّه أوجَبَ. [س/ ١٨٥-ب]

ثم بعضُ رواياتِ الحديثِ في «الصحيحين» تنفي[2] هذا الحملَ قَطْعاً[3]، والله تعالى أعلم.

(إلا بيعَ الخيارِ) قيل: استثناءٌ من مفهومِ الغايةِ؛ أي: فإن تفرَّقا فلا خيارَ إلا في بيعٍ شُرِطَ فيه الخيارُ، فيمتدُّ فيه الخيارُ إلى الأمَدِ المشروطِ.

---

(١) في (غ): «يتفرقا».

(٢) في (غ): «ينبغي».

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) (٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».

وقيل: مِن نفسِ الحُكمِ؛ أي: إلا أنْ يكونَ بيعاً جرَى فيه التخايُرُ بأنْ قال أحدُهما للآخر في المجلسِ: اختَرْ، فقال: اخترتُ، فلا خِيارَ قبلَ التفرُّقِ.

[ص/ ١٤٢-أ] أو إلا أن يكونَ بيعاً/ شُرِطَ فيه عدمُ الخيارِ؛ أي: شُرِطَ فيه أن لا خيارَ لهما في المجلسِ، فيلزمُ البيعُ بنفسِ العقدِ، ولا يكونُ فيه خيارٌ أصلاً.

والوجهُ الأولُ يعمُّ المذهبين، مذهبَ مَن يقول بخيار المجلسِ، ومَن ينفيه، والأخيران يختصَّان بمذهبِ القائلِ به.

* * *

٣٤٥٥ ٣٤٢٤ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن أيُّوب، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَر، عنِ النَّبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: «أن يقولَ أحدُهما لصاحبِه: اخْتَر»(١).

٣٤٥٦ ٣٤٢٥ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن ابنِ عَجْلان، عن عَمْرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عمرِو بنِ العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُتَبايعانِ بالخِيار ما لَمْ يَفترِقَا، إلَّا أنْ تكونَ بصَفْقة خِيار،/ ولا يحلُّ لهُ أن يُفارِقَ صاحبَه خَشْيةَ أنْ يَسْتقِيلَه»(٢). [٢٣٠-أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع؟ (٢١٠٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٦٩).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل =

قوله: (**خَشْيةَ أن يَستقِيلَه**)؛ أي: يُبطِلَ البيعَ بسببِ ما له من الخيارِ، فهذا يفيدُ وجودَ خيارِ المجلسِ، وإلا فلا خشيةَ.

وقيل: بل يَنفِيه؛ لأنَّ طلبَ الإقالةِ إنَّما يُتصوَّرُ إذا لم يكنْ له خِيارٌ، وإلا فيكفيه ما له من الخيارِ في إبطالِ البيعِ عن طلبِ الإقالةِ من صاحبِه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٢٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حمَّاد، عن جَميلِ بنِ مُرَّةَ، عن أبي الوَضِيء، قال: غزونا غَزْوَةً لنا، فنزلْنا منزلاً، فباعَ صاحبٌ لنا فرساً بغُلام، ثُمَّ أقاما بقيَّةَ يومِهما وليلتِهما، فلمَّا أصبحا مِنَ الغدِ **حضرَ الرَّحِيل**، قامَ إلى فرسِه يُسرِجُه[1] ونَدِم، **فأتى الرَّجلَ** وأخذَهُ بالبيع، فأبى الرَّجلُ أن يدفعَه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزةَ صاحبُ النبيِّ ﷺ، فأتيا أبا برزةَ في ناحية العَسْكَر، فقالا له هذِه القِصَّة، فقال: أترضَيان أن أقضيَ بينكما بقضاءِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيار ما لم يَفْترِقا»[2]. ٣٤٥٧

قال هشامُ بنُ حَسَّان: حدَّث جَميلٌ أنَّه قال: ما أَراكُما افترقْتُما.

= افتراقهما بأبدانهما (٤٤٨٣). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «بسرجه».

(٢) رمز الحافظ فوقها لابن العبد، وأشار إلى أن رواية ابن داسه: «يتفرقا».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا (٢١٨٢)، واقتصر على المرفوع من الحديث.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**حَضَرَ الرَّحِيلُ**)؛ أي: وقتُ الانتقالِ من ذلك المكانِ، وهو بدلٌ من «أَصبَحَا»، وجوابُ (**لمَّا**): (**قامَ إلى فَرَسِه**)؛ أي: صاحبُ الفرَسِ قامَ إليه.

(**فأتَى الرجلُ**)؛ أي: صاحبُه جاءَ إليه.

* * *

٣٤٥٨ ٣٤٢٧ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ حاتمِ الجرْجَرَائيّ، قال: مَرْوانُ الفَزَاريُّ أخبرنا، عن يحيى بنِ أيُّوب، قال: كان أبو زُرْعَةَ إذا بايعَ رَجُلاً خَيَّرَه، قال: ثُمَّ يقول: خَيِّرْني، ويقول: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يفترِقُ اثنان إلَّا عَنْ تراض**»[1].

قوله: (**لا يَفترِقَنَّ اثنانِ إلا عن تَراضٍ**)؛ أي: وقتَ الافتراقِ، فهذا أيضاً يؤيِّدُ خيارَ المجلسِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٥٩ ٣٤٢٨ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا شُعْبة، عن قتادة، عن أبي الخَليل، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن حكيمِ بن حِزَام، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «البَيِّعان بالخِيار ما لم يفتَرِقا، **فإن صَدَقا** وبيَّنا، بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كَتَما وكذَبا **مُحِقَتِ** البركةُ مِنْ بَيعِهما»[2].

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، بابٌ (١٢٤٨). وقال: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي من أجل يحيى بن أيوب ـ وهو حفيد أبي زرعة بن عمرو بن جرير ـ فهو صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما (٢٠٧٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢)، والترمذي =

قال أبو داود: وكذلك رواهُ سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ وحمَّاد، وأمَّا همَّامٌ، فقال: «حتَّى يتفرَّقا قال: أو يختارا» ثلاثَ مِرار.

قوله: (فإنْ صَدَقَا)؛ أي: صدَقَ البائعُ في صفةِ المَبيعِ، وبيَّن ما فيه من عَيبٍ وغيرِه، وكذا المشتري في الثمَنِ.

(مُحِقَت)؛ أي: مُحِيَت وذهَبَت برَكةُ بيعِهما، والله أعلم.

(٥٢)

بابٌ في فَضْل الإقالة

٣٤٦٠ **٣٤٢٩ـ** حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين، حدَّثنا حَفْص، عنِ الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أقالَ مُسْلماً أقالهُ اللهُ عَثْرتَه**»[1].

قوله: (مَن أقالَ مُسلِماً)/ ؛ أي: وافقَه على نقضِ البيعِ، والإقالةُ تَجرِي في البيعةِ والعهدِ أيضاً. [غ/٢٣٣-ب]

(أقالَه اللهُ عَثْرتَه)؛ أي: يزيلُ عنه ذَنْبَه، ويغفرُ له خَطيئتَه، والله تعالى أعلم.

= في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم (٤٤٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الإقالة (٢١٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥٣)

باب فيمن باع بَيعتَين في بَيعةٍ

٣٤٦١ ٣٤٣٠ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة، عن يحيى بنِ زكريَّا، عن محمَّد بن عمرٍو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ باع بَيْعَتين في بَيْعةٍ**؛ فلهُ أَوْكَسُهُما، أوِ الرِّبا»[١].

قوله: (مَن باعَ بَيْعَتَينِ... إلخ) رواه الترمذيُّ وغيرُه عن محمد بن عمرو[٢]، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ بلفظِ: نَهَى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ[٣]، وفسَّرَه على وجهين:

أحدهما: أن يقولَ: بعتُكَ هذا الثوبَ بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئةً إلى شهرٍ، فهو فاسدٌ، إلا إذا فارقه على أحدِهما؛ لجهالةِ الثَّمَنِ.

والثاني: أن يقولَ: بعتُكَ عبدي بعشرةٍ على أن تبيعَني جاريةً بكذا، فهو فاسدٌ؛ لأنَّه جعلَ ثمَنَ العبدِ عشرةً مع شرطِ بيعِ الجاريةِ، وذلك شرطٌ لا يلزمُ، وإذا لم يلزم ذلك بطلَ بعضُ الثمنِ، فيصيرُ ما بقيَ من المبيعِ في مقابَلةِ الثاني مجهولاً.

وأمَّا روايةُ أبي داودَ فقال الخطابيُّ: لا أعلمُ أحداً من الفقهاء قال بظاهرِ هذا [س/١٨٦-أ] الحديثِ، وصحَّحَ البيعَ / بأَوكَسِ الثَّمَنَينِ إلَّا شيءٌ يُحكَى عن الأوزاعيِّ، فيُشبهُ أن يكونَ هذا الحكمُ في بَيعٍ بعينِه كأنَّه أسلفَ دِيناراً في قفيزِ حِنطةٍ إلى شهرٍ، فحَلَّ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ عنه ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة.

(٢) في النسخ: «عمر»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١).

الأجلُ، فطالبَه فقال له: بِعني القفيزَ الذي لكَ عليَّ إلى شهرين بقفيزين، فهذا بيعٌ ثانٍ قد دخلَ على البيعِ الأولِ، فصار بيعتان في بيعةٍ، فيُرَدُّ إلى أَوكَسِهما، وهو الأصلُ، فإنْ تبايَعَا البيعَ الثانيَ قبلَ فسخِ الأولِ كان قد دخلَ في الرِّبَا. انتهى[1].

(٥٤)

بابُ النَّهْيِ عنِ العِينة

٣٤٦٢ ٣٤٣١ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني حَيْوةُ بنُ شُرَيحٍ،

وحدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِرٍ التِّنِّيسيّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يحيى البُرُلُّسِيّ، أخبرنا حَيْوةُ بنُ شُرَيح، عن إسحاقَ أبي عبدِ الرَّحمن ـ قال سُلَيمانُ بنُ داود أبو الرَّبيع ـ: عن أبي عبدِ الرَّحمن الخُرَاسانيّ، أنَّ عطاءً الخُرَاسانيَّ حدَّثه، أنَّ نافعاً حدَّثه، عنِ ابنِ عُمَر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتُم بالعِينَة، وأخذْتُم أَذْنابَ البقر، ورَضِيتُم بالزَّرْع، وتركتُمُ الجِهاد، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلًّا لا ينزِعُه حتَّى تَرجِعُوا إلى دينِكم**»[2].

قال أبو داود: الإخبارُ لجَعْفر، وهذا لفظُه.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٢٢).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسحاق أبو عبد الرحمن ـ وهو إسحاق بن أَسيد الأنصاري ـ قال عنه الذهبي في الميزان: جائز الحديث، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يُشتغل به، وقال أبو أحمد الحاكم: مجهول. وقد روى من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر.

قوله: (إذا تبايَعتُم بالعِيْنَةِ) بفتح عين، وسكون ياء، وهو أن يبيعَ من رجلٍ سِلْعةً[١] بثمَنٍ معلومٍ إلى أجلٍ مسمًّى، ثمَّ يشترِيَها منه بأقلَّ من الثمنِ الأولِ.

(وأَخَذْتُم أَذْنابَ الإبِلِ) قيل: يريدُ به اشتغالَهم بالزَّرْعِ عن الجهادِ.

(حتَّى تَرجِعُوا إلى دِيْنِكم) فيه إشارةٌ إلى أنَّ مَن فعَلَ العِيْنَةَ، وترَكَ الجِهادَ فقد خرَجَ من الدِّينِ.

(٥٥)

بابٌ في السَّلَف

٣٤٦٣ ٣٤٣٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيْلِيّ، حدَّثنا سُفْيان، عنِ ابن أبي نَجِيح، عن عبدِ الله بن كثير، عن أبي المِنْهال، عنِ ابن عبَّاس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ **وهُمْ يُسْلِفُون** في التَّمَر **السَّنتَين والثَّلاث**، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ في ثَمَرٍ فليُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلوم، **ووَزْنٍ مَعْلومٌ إلى أَجَلٍ مَعْلوم**»[٢].

قوله: (وهم يُسلِفُونَ) يقال: سلَّفَ تَسلِيفاً، وأَسلَفَ إِسْلافاً، والاسمُ: السَّلَفُ، وهو على وجهين:

---

(١) في (غ): «السلعة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم (١٦٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر (١٣١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار (٤٦١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢٢٨٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أحدُهما: قَرضٌ لا منفعةَ فيه للمُقرِضِ غيرَ الأجرِ والشُّكرِ.

والثاني: أن يُعطِيَ مالاً في سِلعةٍ إلى أجلٍ معلومٍ.

ونصب (**السَّنَةَ والسَّنَتَينِ**) إمَّا على نزعِ الخافضِ؛ أي: إلى السَّنَةِ، أو على المصدرِ؛ أي: إسلافَ السَّنَةِ.

وقوله: (**ووَزْنٍ مَعلُومٍ**) بالواو في الأصول، فقيل: الواوُ للتقسيم؛ أي: بمعنى «أو»؛ أي: كَيلٍ فيما يُكالُ، ووزنٍ فيما يُوزَنُ.

وقيل: بتقديرِ الشرطِ؛ أي: في كيلٍ معلومٍ إن كان كيليّاً، ووزنٍ معلومٍ إن كان وزنيّاً، أو مَن أسلَفَ في مَكِيلٍ/ فلْيُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ومَن أسلَفَ في موزونٍ [ص/ ١٤٢-ب] فلْيُسلِفْ/ في وزنٍ معلومٍ. [غ/ ٢٣٤- أ]

وقوله: (**إلى أجَلٍ معلُومٍ**) قيل: ظاهرُه اشتراطُ الأجلِ في السَّلَمِ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ، والصحيحُ من مذهبِ أحمدَ[1].

وقال الشافعيُّ: لا يُشترَطُ الأجلُ، والمرادُ في الحديثِ: أنَّه إنْ أُجِّلَ اشتُرِطَ أن يكونَ الأجلُ معلوماً كما في قَرِينَيه[2]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٦٤ ٣٤٣٣ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة،

(ح) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا شُعْبة، أخبرني محمَّدٌ أو عبدُ الله

(١) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٣: ٧٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢: ٦٩١)، و«المغني» لابن قدامة المقدسي (٤: ٢١٨).

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (١٣: ١٣٦).

ابنُ مُجَالد، قال: اختلف عبدُ الله بنُ شَدَّاد وأبو بُرْدَةَ في السَّلَف، فبعثوني إلى ابنِ أبي أَوْفى، فسألتُه، فقال: إنْ كُنَّا نُسْلِفُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَر، في الحِنْطة والشَّعِير والتَّمْر والزَّبيب ـ زاد ابنُ كثير: إلى قومٍ ما هو عندَهم، ثُمَّ اتَّفقا ـ وسألتُ ابنَ أَبْزَى فقال مثلَ ذلك(١).

٣٤٦٥ ٣٤٣٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا يحيى وابنُ مَهْديّ، قالا: حدَّثنا شُعْبة، عن عبدِ الله بن أبي مُجالِد، قال عبدُ الرَّحمن بنُ أبي المجالد، بهذا الحديث، قال: عندَ قوم ما هو عندهم(٢).

قال أبو داود: الصَّوابُ ابنُ أبي المُجَالد، وشُعبةُ أخطأَ فيه.

٣٤٦٦ ٣٤٣٥ـ/ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُصَفَّى، حدَّثنا أبو المُغِيرة، حدَّثنا عبدُ الملِك بنُ أبي غَنِيَّة، حدَّثني أبو إسحاق، عن عبدِ الله بن أبي أَوْفى [٢٣٠ - ب] الأسلميّ، قال: غَزَوْنا معَ رسولِ الله ﷺ الشَّام، فكان يأتينا **أنباطٌ** مِنْ أنباطِ الشَّام فنُسْلِفُهم في البُرِّ والزَّيْت سِعْراً مَعْلوماً، وأَجَلاً معلوماً، فقيل له: **مِمَّن لهُ ذلك؟** قال: ما كُنَّا نسأَلُهم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٢٢٤٢-٢٢٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب السلم في الزبيب (٤٦١٥).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٢٢٨٢).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في «صحيحه»، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم (٢٢٥٤- ٢٢٥٥)، وزاد فيه ذكر عبد الرحمن بن أبزى. =

قوله: (أَنْباطٌ) جمعُ نَبَطيٍّ.

(ممَّن له ذلك؟)؛ أي: مَن الذي كان عندَه ذلك المَتاعُ؟

(٥٦)

بابُ السَّلَم في ثمرةٍ بعينِها

٣٤٦٧ **٣٤٣٦ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن أبي إسحاق، عن رَجُلٍ نَجْرانيّ، عنِ ابن عُمر، أنَّ رَجُلاً أسلفَ رَجُلاً **في نَخْل**، فلم تُخْرِجْ تلك السَّنةَ شيئاً، فاختصما إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «بِمَ تستحِلُّ مالَه؟ ارْدُدْ عليه مالَه»، ثُمَّ قال: «لا تُسْلِفوا في النَّخْل حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُه»[1].

قوله: (في نَخْلٍ)؛ أي: مُعيَّنٍ **(ولم تُخرِجْ)** تلكَ النَّخلُ.

وظاهرُ الحديثِ يُعطِي جوازَ السَّلَفِ في ثمارِ قريةٍ معيَّنةٍ بعدَ بُدوِّ صَلاحِها، وقد منَعه علماؤُنا الحنفيَّةُ[2]، ولعلَّهم يعتذرون بعدمِ اعتبارِ دلالةِ المفهومِ، لكنَّ المشهورَ اعتبارُ مفهومِ الغايةِ، والله تعالى أعلم.

= وسلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل محمد بن المصفّى.

(١) أخرجه مطولاً ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع (٢٢٨٤).

وسلف في باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بالأرقام (٣٣٣٦) و (٣٣٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل النجراني.

(٢) ينظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧: ٨٨).

(٥٧)

باب السَّلَف يُحَوَّل[١]

٣٤٦٨ ٣٤٣٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو بَدْر، عن زِيَاد بنِ خَيْثَمة، عن سَعْد ـ يعني: الطَّائيَّ ـ عن عطيَّةَ بنِ سَعْد، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أسلفَ في شيءٍ **فلا يَصْرِفْه إلى غيرِه**»[٢].

قوله: (فلا يَصرِفْه)؛ أي: ذلكَ الشيءَ **(إلى غيرِه)**؛ أي: إلى غيرِ ذلك الشيءِ بأنْ يبدلَ المبيعَ قبلَ القبضِ بغيرِه.

وقيل: ضميرُ «غيرِه» لـ«مَن»؛ أي: لا يبِعْه من غيرِه.

والمآلُ واحدٌ، وهو النهيُ عن التصرُّفِ في المُسلَمِ فيه قبلَ قَبضِه.

(٥٨)

بابٌ في وَضْع الجَائِحَة

٣٤٦٩ ٣٤٣٨ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا اللَّيث، عن بُكَيْر، عن عِياضِ بن عبد الله، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّه قال: أُصِيبَ رجلٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في ثِمارٍ ابتاعَها، فَكَثُرَ دَيْنُه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عليه»، فتَصَدَّق النَّاسُ عليه، فلم يبلغْ ذلك وَفَاءَ دينِه، فقال

---

(١) رواية ابن العبد: «باب من أسلفَ في شيء ثم حوّله إلى غيره».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية بن سعْد وهو العوفي.

رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا ما وَجدْتُم، **وليسَ لكم إلَّا ذلك**»[١].

قوله: (وليسَ لكم إلا ذلك) ظاهرُه أنَّه وضعَ الجائحةَ بمعنى: أنَّه لا يؤخذُ عنه ما عجزَ عنه.

ويحتملُ أنَّ المعنى: ليس لكم في الحالِ إلا ذلك؛ لوجوبِ الانتظارِ في غيره؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وحينئذٍ فلا توضعُ[٢] أصلاً.

وبالجملةِ فهذا الحديثُ دليلٌ لمَن يقولُ بعدمِ الوضعِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٧٠ **٣٤٣٩ـ** حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْرِيُّ وأحمدُ بنُ سَعِيد الهَمْدَانيّ، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني ابنُ جُرَيج،

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعْمَر، حدَّثنا أبو عاصِم، عنِ ابنِ جُريج ـ المعنى ـ أنَّ أبا الزُّبَيْر المكِّيَّ أخبره، عن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنْ بعتَ مِن أخيكَ تَمْراً، فأصابَتْها جَائِحة، **فلا يَحِلُّ** لكَ أنْ تأخذَ منه شيئاً، بِمَ تأخذُ مالَ أَخِيكَ بغيرِ حقّ؟»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة من الغارمين (٦٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح (٤٥٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه (٢٣٥٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «وضع».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح (١٥٥٤ (١٤))، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح (٤٥٢٧) ومختصراً ابن =

[س/١٨٦-ب] **قوله/ : (فلا يَحِلُّ)** ظاهرُه وضعُ الحاجةِ مطلقاً، ومَن لا يقولُ به يقولُ: محمولٌ على ما إذا كان التَّلَفُ قبلَ تسليمِ الثمارِ إلى المشتري، فيكونُ في ضمانِ البائعِ، فلا يحلُّ له أن يأخذَ شيئاً من الثمَنِ بلا خلافٍ، وإن حُمِلَ على ما بعدَ التسليمِ يُحمَلُ على التهديدِ؛ أي: فلا يحلُّ لك في الورَعِ والتَّقوى أن تأخذَ الثمنَ إذا تلِفَ الثمارُ، والله تعالى أعلم.

(٥٩)

بابُ تفسيرِ الجَائِحة

٣٤٧١ ٣٤٤٠ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْرِيّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني عُثْمانُ بنُ الحَكَم، عنِ ابنِ جُرَيج، عن عطاء، قال: الجوائحُ **كُلُّ ظاهرٍ** يفسدُ مِن مَطَر أو بردٍ أو جَرَادٍ[١] أو رِيحٍ أو حَرِيق[٢].

قوله: (كلُّ ظاهرٍ) احترازٌ عمَّا لا يُعلَمُ بوجودِه.

* * *

٣٤٧٢ ٣٤٤١ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني عُثْمانُ ابنُ الحَكَم، عن يحيى بنِ سَعِيد، أنَّه قال: **لا جائحةَ** فيما أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رأسِ المال، قال يحيى: **وذلك في سُنَّةِ المُسْلمين**[٣].

= ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة (٢٢١٩).
وسلف وضع الجوائح في باب في بيع السنين برقم (٣٣٤٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) رواية ابن العبد: «حر».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مقطوع، رجاله ثقات.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مقطوع، رجاله ثقات.

قوله: (لا جائحةَ)؛ أي: لا يوضعُ بذاك شيءٌ بدعوى الجائحةِ.

(وذاك في سُنَّةِ المسلمِينَ)؛ أي: عُلِمَ ذاك بعمَلِهم.

(٦٠)

بابُ مَنْع الماء

٣٤٤٢ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرِير، عنِ الأعمش، عن ٣٤٧٣
أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ ليُمنعَ به الكَلأ**»(١).

قوله: (لا يَمنَعُ فضلَ الماءِ؛ ليمنَعَ) هما على بناء الفاعل؛ أي: أحدٌ أو على بناء المفعولِ.

و(الكَلأ) كجَبَلٍ: العُشْبُ رَطْبُه ويابسُه، كذا في «القاموس»(٢)؛ يريد أنَّه بفتحتين بلا مدٍّ، وهو عامٌّ يشملُ الرَّطبَ واليابسَ، بخلاف الحشيشِ فإنَّه اليابسُ، والعشبِ فإنَّه الرَّطبُ من النباتِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء (٢٣٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة (١٥٦٦) (٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ (٢٤٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: كلأ).

والمعنى: أنَّ مَن حفَرَ بِئراً في مَواتٍ فيملكُها بالإحياءِ، وبقربِ البئرِ مَواتٌ فيه كلأٌ، ولا يُمكِنُ للناسِ أن يَرعَوه إلا بأنْ يبذُلَ لهم/ ماءَه، فليس له أن يمنعَ [غ/ ٢٣٤- ب] ماشيةَ غيرِه أن ترِدَ ماءَه الذي زادَ على حاجةِ ماشيتِه؛ ليمنَعَ فضلَ الكلأ.

قيل: ومفهومُ الحديثِ يقتضي أنْ لا يحرمَ إذا لم يمنَعْ به الكلأَ، فلا يجبُ بَذْلُه للزَّرعِ، ويجبُ للماشيةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٧٤ ٣٤٤٣- حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكلِّمُهمُ الله** يومَ القِيامة: رجلٌ مَنَعَ ابنَ السَّبيل **فَضْلَ ماءٍ** عندَه، ورَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعة **بعدَ العَصر** ـ يعني: كاذباً ـ، ورجلٌ بايَع إماماً فإنْ أعطاه وَفَّى لهُ وإن لم يُعطِهِ لم يَفِ»[1].

قوله: (لا يُكلِّمُهم اللهُ) كنايةٌ عن الغضبِ.

(فَضْلَ ماءٍ) بالمدِّ والتنوين.

هذا الحديثُ يفيدُ ذمَّ منعِ ابنِ السَّبيلِ، فلا يدخلُ فيه منعُ زرعِ الغيرِ، ولا يلزمُه البذلُ فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (١٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في نكث البيعة (١٥٩٥)، وابنُ ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٢٢٠٧)، ولفظ الترمذي مختصر بذكر البيعة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**بعدَ العصرِ**) للمبالغةِ في الذمِّ؛ لأنَّه وقتٌ يتوبُ فيه المُقصِّرُ تمامَ النَّهارِ، ويشتغلُ فيه الموفَّقُ بالذِّكرِ ونحوِه، فالمعصيةُ في مثلِه أقبَحُ.

(**وفَى له**)؛ أي: ما عليه من الطاعةِ معَ أنَّ الوفاءَ واجبٌ عليه مطلَقاً.

* * *

٣٤٤٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، أخبرنا جَرِيرٌ، عنِ الأعمش، بإسنادِه ومعناه، قال: «ولا يُزَكِّيهم ولهمْ عذابٌ أَلِيم»، وقال في السِّلْعة: «باللهِ لقدْ أُعْطِيَ بها كذا وكذا، فصَدَّقَه الآخَرُ فأخَذَها»[1]. ٣٤٧٥

٣٤٤٥ـ حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا كَهْمَس، عن سيَّار بنِ منظور ـ رجلٍ من بني فَزَارة ـ عن أبيه، عنِ امرأةٍ يقالُ لها: بُهَيْسَةُ، عن أبيها، قالت: استأذن أبي النَّبيَّ ﷺ، فدخلَ بينه وبين قَمِيصِه، فجعل يُقبِّل ويلتزِم، ثُمَّ قال: يا نبيَّ اللهِ، ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبيَّ اللهِ، ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: «المِلْح»، قال: يا نبيَّ اللهِ، ما الشَّيءُ الذي لا يَحِلُّ منعُه؟ قال: «أنْ تفعلَ الخيرَ خيرٌ لك»[2]. ٣٤٧٦

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر (٢٦٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع (٤٤٦٢). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) سلف في كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز منعه برقم (١٦٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل، على اضطراب في إسناده فبعضهم يذكر فيه والد سيار بن منظور، وبعضهم لا يذكره.

قوله: (**الماءُ**) كأنَّ المرادَ أنَّ مثلَ الماءِ والمِلْحِ من الأشياءِ المُحقَّرةِ لا ينبغي للإنسانِ مَنْعُها عن المحتاجِ والجارِ.

وقال الخطابيُّ: المرادُ أنَّ الملحَ إذا كان في مَعدِنِه في أرضٍ أو جبلٍ غيرَ مملوكٍ فإنَّ أحَداً لا يُمنَعُ من أخذِه، فأمَّا إذا صار في حَيِّزِ مالكِه فله منعُه[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٧٧ **٣٤٤٦** ـ / حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، حدَّثنا حَرِيزُ[2] بنُ عُثْمان، عن حِبَّانَ بنِ زَيدٍ الشَّرْعَبيّ، عن رَجُلٍ مِن قَرْن، [٢٣١-أ]

(ح) وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثنا حَرِيزُ بنُ عُثْمان، حدَّثنا أبو خِدَاشٍ ـ وهذا لفظُ عليٍّ[3] ـ عن رَجُلٍ منَ المُهَاجِرين من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، قال: غزوتُ معَ رسولِ الله ﷺ ثلاثاً أسمعُه، يقولُ: «**المُسْلِمون شُركاءُ في ثَلاثٍ: الكَلأ، والماء، والنَّار**»[4].

قوله: (**المُسلِمُونَ شُرَكاءُ... إلخ**) ذهبَ قومٌ إلى ظاهرِ الحديثِ، فقالوا: إنَّ هذه الأمورَ الثلاثةَ لا تُملَكُ، ولا يصحُّ بيعُها مطلقاً.

والمشهورُ بينَ العلماءِ أنَّ المرادَ بالكلأ: الكلأُ المباحُ الذي لا يختصُّ [ص/١٤٣-أ] بأحدٍ،/ والماء: ماءُ السَّماءِ والعيونِ والأنهارِ التي لا مالكَ لها، وبالنارِ: الشجرُ الذي يحتطِبُه الناسُ من المباحِ فيوقدُونَه.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٢٩).
(٢) جاء على حاشية الأصل: «حاشية: حريز: هو تابعي سمع عبد الله بن بُسر الصحابي».
(٣) رواية ابن العبد: «الشرعبي عن رجل من قومه عن رجل من المهاجرين».
(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فالماءُ إذا أحرزَه إنسانٌ في إنائه وملَكَه يجوزُ بيعُه، وكذا غيرُه.

وقال الخطابيُّ: الكلأُ هو الذي ينبتُ في مَواتِ الأرضِ يَرعاه الناسُ، وليس لأحدٍ أن يختصَّ به، والنارُ فسَّرَه بعضُهم بالحجارةِ التي تُورِي النارَ، فليس لأحدٍ أن يمنعَ مَن يأخذُ حَجَراً منها يقدحُ به النارَ،/ فأمَّا التي يُوقِدُها إنسانٌ فله أن يمنعَ غيرَه [س/ ١٨٧-أ] من أخذِها.

وقال بعضُهم: له منعُ مَن أخذَ جَمرةً أو جَذوةً، وليس له منعُ مَن أرادَ أن يستصبِحَ منها مِصباحاً، أو أدنى منها [ضِغْثاً] فينتفعَ بضوئها؛ لأنَّ ذلك لا ينقصُ من عينِها شيئاً[(١)].

(٦١)

بابٌ في بيعِ فَضْلِ الماء

٣٤٧٨ ٣٤٤٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيلي، حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرَّحمن العَطَّار، عن عمرِو بنِ دِينار، عن أبي المِنْهال، عن إيَاسِ بنِ عَبْد، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بَيْعِ فضلِ الماء[(٢)].

قوله: (عن بَيعِ فضلِ الماءِ) وفي رواية الترمذيِّ: **عن بيعِ الماءِ**[(٣)].

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع فضل الماء (٤٦٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء (٢٤٧٦)، وبعضهم لا يقيد النهي بالفضل. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء (١٢٧١).

قال الخطابيُّ: معنى فَضلِ الماءِ: ما فضَلَ عن حاجتِه، وحاجةِ عِيالِه، وماشيتِه، وزَرعِه(١).

(٦٢)

بابٌ في ثَمَن السِّنَّوْر

٣٤٧٩ ٣٤٤٨ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، أخبرنا،

وحدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافع أبو تَوْبة وعليُّ بنُ بَحْر، قالا: حدَّثنا عِيسى، عنِ الأَعْمش، عن أبي سُفْيان، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ **نهى عنْ ثَمَن الكَلْب والسِّنَّوْرِ**(٢).

قوله: (عن ثَمَنِ الكَلْبِ، والسِّنَّوْرِ) قال السيوطيُّ: الأولُ للتحريمِ، والثاني للتنزيهِ.

وقال البيهقي: الحديثُ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ دونَ البخاريِّ، فإنَّ البخاريَّ لا يحتجُّ بروايةِ أبي سفيانَ، ولا بروايةِ أبي الزُّبيرِ.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (١٥٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ما استثني ـ يعني: من بيع الكلب ـ (٤٦٦٨). قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور.
وسيرد بعده، وسيرد برقم (٣٧٧٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد قوي من أجل أبي سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع ـ فهو صدوق لا بأس به، ولكنه متابع.

ولعلَّ مسلماً إنَّما لم يُخرِجْه في «الصحيح»؛/ لأنَّ وَكِيعاً رواه عن الأعمشِ[غ/ ٢٣٥- أ] قال: قال جابرٌ، فذكرَه، ثم قال: قال الأعمشُ: أرى أبا سفيانَ ذكرَه، فالأعمشُ شكَّ في وصلِ الحديثِ، فصار روايةُ أبي سفيانَ بذلك ضعيفةً.

قلت: وقد أخرجَه مسلمٌ بروايةِ أبي الزُّبير قال: سألتُ جابراً عن ثَمَنِ الكلبِ والسِّنَّورِ، قال: زجَرَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك[1]، فكأنَّ مرادَ البيهقيِّ أنَّه لم يُخرِجه بروايةِ أبي سفيانَ، والله تعالى أعلم.

ثم قال: وقد حمَلَه بعضُ أهلِ العلمِ على الهِرِّ إذا توحَّشَ فلم يُقدَرْ على تسليمِه، وزعمَ بعضٌ أنَّ النهيَ كان في ابتداءِ الإسلامِ حينَ كان محكوماً بنجاستِه، ثم حينَ صار محكوماً بطهارةِ سُؤْرِه حَلَّ ثمَنُه، ولا دليلَ على القولَينِ.

ثم ذكرَ عن عطاءٍ أنَّه قال: لا بأسَ بثَمَنِ السِّنَّورِ، وقال: إذا ثبتَ الحديثُ، ولم يثبُتْ نَسخُه لا يُعارِضُه قولُ عَطاءٍ[2].

* * *

٣٤٤٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، حدَّثنا عمرُ ابنُ زيد الصَّنْعانيّ، أنَّه سمعَ أبا الزُّبير، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ ثَمَنِ الهِرِّ[3]. ٣٤٨٠

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (١٥٦٩) (٤٢).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦: ١٨)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٨٠)، وابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الهرة (٣٢٥٠)، وفيه زيادة النهي عن أكله. قال الترمذي: حديث غريب. =

(٦٣)

بابٌ في أثمانِ الكِلاب

٣٤٨١ ٣٤٥٠ـ حدَّثنـا قُتيبة بنُ سعيد، حدَّثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بنِ عبد الرَّحمن، عن أبي مسعود، عن النبيِّ ﷺ، أنَّه نهى عن ثَمَنِ الكَلْب، ومَهْرِ البَغِيّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ(١).

قوله: (وحُلْوانِ الكاهنِ) بضم الحاء، وسكون اللام، مصدرُ: حَلَوْتُه: إذا أعطَيتَه، والمرادُ ما يُعطَى على أنْ يتكهَّنَ، قاله(٢) أبو عبيدٍ(٣).

وأصلُه من الحلاوةِ، شبَّهَ ما يُعطَى الكاهنُ بشيءٍ حُلْوٍ؛ لأخْذِه إياه سَهْلاً دونَ كُلْفةٍ، يقال: حَلَوْتُ الرجلَ: إذا أطعَمْتَه الحُلْوَ، ويقال للرِّشْوةِ: حُلْوانٌ.

* * *

٣٤٨٢ ٣٤٥١ـ حدَّثنـا الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو توبة، حدَّثنا عُبيدُ الله ـ يعني: ابنَ عَمْرو ـ عن عـبدِ الكريـم، عن قَيـسِ بـنِ حَبْتَرٍ، عـن عبدِ الله بنِ

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن زيد الصنعاني ولكنه متابع. ثم ذكر انتفاء شبهة تدليس أبي الزبير بتصريحه بالتحديث عند مسلم.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «قال»، والصواب المثبت.

(٣) ينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١: ٥٢).

عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ ثَمَن الكَلْب، وإن جاءَ يطلبُ ثَمَنَ الكَلْب، **فامْلأْ كَفَّه تُراباً**[١].

(فامْلأْ كَفَّه تُراباً) قيل: أُرِيدَ به الحِرمانُ والخَيبةُ كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وللعاهرِ الحَجَرُ»[٢].

* * *

٣٤٨٣ ٣٤٥٢ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا شُعبةُ أخبرني عَوْنُ بنُ أبي جُحَيْفة، أنَّ أباه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنْ ثَمَنِ الكَلْب[٣].

٣٤٨٤ ٣٤٥٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثني معروفُ بنُ سُوَيْدٍ الجُذَاميّ، أنَّ عُليَّ بنَ رَباح اللَّخْميَّ حدَّثه، أنَّه سَمِعَ أبا هُريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْب، ولا حُلْوانُ الكاهِن، ولا مَهْرُ البَغِيّ»[٤].

---

(١) أخرجه بنحوه مختصراً النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الكلب (٤٦٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقِّي الشبهات (١٤٥٧) (٣٦)، ومرَّ في «سنن أبي داود» برقم (٢٢٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب موكل الربا (٢٠٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب (٤٢٩٣).
وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، بابٌ (١٢٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (٢١٦٠) مختصراً بالنهي عن ثمن الكلب. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم ـ يعني: =

(٦٤)

بابٌ في ثَمَن الخَمْر والمَيْتة

٣٤٨٥ ٣٤٥٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، حدَّثنا مُعَاويةُ بنُ صالح، عن عبدِ الوَهَّاب بنِ بُخْت، عن أبي الزِّناد، عنِ الأعرج، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله حَرَّمَ الخمرَ وثمنَها، وحَرَّمَ الميتةَ وثمنَها، وحَرَّمَ الخِنزيرَ وثَمَنَه»(١).

٣٤٨٦ ٣٤٥٥ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سَعِيد، حدَّثنا اللَّيث، عن يزيدَ بن أبي حَبِيب، عن عطاءِ بن أبي رَباح، عن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفَتْح وهو بمَكَّة: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم بَيْعَ الخَمْرِ والميتةِ والخِنْزيرِ والأصنام»، فقيل: يا رسولَ الله، أرأيتَ شُحُومَ الميتة، فإنَّه يُطْلى بها السُّفُن ويُدْهَنُ بها الجُلُود، **ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاس؟** فقال: «لا، **هوَ حَرَام**»، ثُمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ عندَ ذلك: «**قَاتَلَ** اللهُ اليهودَ! إنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ عليهِمْ شُحُومَها، **أَجْمَلُوه** ثُمَّ باعُوه، فأكلوا ثَمَنَه»(٢).

= الراوي عن أبي هريرة ـ اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن سويد الجذامي.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (٤٢٥٦)،=

قوله: (ويَستَصبِحُ بها النَّاسُ)؛ أي: يُنوِّرُونَ به مَصابِيحَهم.

(هو حَرامٌ)؛ أي: بَيعُ الشُّحُومِ، أو الانتفاعُ بها.

(قاتَلَ)؛ أي: لعَنَهم، أو قتَلَهم، وصيغةُ المُفاعَلَةِ للمبالغة.

(أَجْمَلُوهُ) من أَجمَلَ الشَّحْمَ: أذابَه، واستخرَجَ دُهْنَه.

قال الخطابيُّ: معناه: أذابُوها حتَّى تصيرَ وَدَكاً، فيزولُ عنها اسمُ الشَّحْمِ، وفي هذا إبطالُ كلِّ حِيْلةٍ يُتوصَّلُ بها إلى مُحرَّمٍ، وأنَّه لا يتغيَّرُ حُكمُه بتغيُّرِ هيئتِه، وتبديلِ اسمِه[1].

* * *

٣٤٨٧ **٣٤٥٦ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا أبو عاصِم، عن عبدِ الحَمِيد ابنِ جعفر، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيب، قال: كتبَ إليَّ عطاء، عن جابر، نحوَه، لم يقل: «هو حَرَام»[2].

٣٤٨٨ **٣٤٥٧ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، أنَّ بِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ وخالدَ بنَ عبدِ الله الطَّحَّان حدَّثاهم ـ المعنى ـ عن خالدٍ الحَذَّاء، عن بركةَ ـ قال مُسَدَّد في حديثِه: عن خالدِ بن عبدِ الله، عن بركةَ أبي الوَلِيد، ثُمَّ اتفقوا ـ، عنِ ابن

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه (٢١٦٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٣٣).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

عبَّاس، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جالساً عندَ الرُّكْن، قال: فرفعَ بصرَهُ إلى السَّماء فَضَحِك، فقال: «لَعَنَ الله اليهودَ! ـ ثلاثاً ـ إنَّ الله حرَّمَ عليهم الشُّحُومَ فباعُوها وأَكلُوا أثمانَها، وإنَّ الله إذا حرَّمَ على قومٍ **أكلَ شيْءٍ** حَرَّم عليهِمْ ثَمَنَه»، ولم يقلْ في حديثِ خالدِ بن عبدِ الله: رأيت، وقال: «قاتلَ الله»(١).

قوله: (**أَكْلَ شيءٍ**)؛ أي: ممَّا يصلحُ للأكلِ، والمرادُ بالأكلِ تناولُه أَكْلاً أو شُرْباً؛ ليشملَ نحوَ الخمرِ.

والحديثُ يدلُّ على حُرمةِ بيعِ كلِّ نجسٍ، والفقهاءُ قد جوَّزُوا بعضَ ذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٨٩ ٣٤٥٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا ابنُ إدريسَ ووَكِيع، عن طُعْمةَ بنِ عَمْرٍو الجَعْفريّ، عن عُمَرَ بنِ بَيَانٍ التَّغْلِبِيّ، عن عُرْوةَ بنِ [٢٣١ - ب] المُغِيرة،/ عن المغيرةِ بن شُعْبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الخَمرَ **فَلْيُشَقِّصِ** الخَنازيرَ»(٢).

قوله: (**فلْيُشَقِّصْ**) من التَّشقيصِ، إمَّا بمعنى الذَّبحِ بالمِشقَصِ وهو نصلٌ عريضٌ، [س/١٨٧ - ب] أو بمعنى التَّجزئةِ/ والتبعيضِ كما يُفصلُ أجزاءُ الشاةِ بعدَ الذَّبحِ.

قال الخطابيُّ: هو كنايةٌ عن استحلالِ أكلِها، والمقصودُ توكيدُ التحريمِ [ص/١٤٣ - ب] والتغليظِ فيه، يقول: مَن استحلَّ بيعَ/ الخمرِ فلْيستحِلَّ أكلَ الخِنزيرِ، فإنهما في الحُرْمةِ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي.

والإثمِ سَواءٌ؛ أي/ : إذا كنتَ لا تستحلُّ أكلَ الخنزيرِ فلا تستحلَّ بيعَ الخمرِ[١]. [غ/ ٢٣٥- ب]

وقيل: هو أمرٌ معناه النهيُ، تقديرُه: مَن باعَ الخمرَ فلْيكُنْ للخَنازيرِ قَصَّاباً.

* * *

٣٤٩٠ ٣٤٥٩ـ حدَّثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعْبة، عن سُلَيمان، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لمَّا نَزَلَتِ **الآياتُ الأواخِرُ** مِن سُورة البقرة، خرجَ رسولُ الله ﷺ فقرأهُنَّ علينا، وقال: «**حُرِّمَتِ** التِّجَارةُ في الخَمْر»[٢].

قوله: (الآياتُ الأواخِرُ) لتحريمِ الرِّبَا.

(وقال: حُرِّمَت) تنبيهاً على أنَّهما في الحرمةِ سَواءٌ.

وقال السيوطيُّ: جاء عن عائشةَ في بعض الرواياتِ: لمَّا نزَلَت سورةُ البقرةِ نزَلَ فيها تحريمُ الخمرِ، فنهَى رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك[٣]، فهذا يدلُّ على أنَّه كان في الآياتِ المذكورةِ تحريمُ ذلك، وكأنَّه نُسِخَت تِلاوتُه[٤].

* * *

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد (٤٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٥٨٠) (٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الخمر (٤٦٦٥).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩: ٣٢٣).

(٤) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٥٧ - ٨٥٨).

٣٤٩١ ٣٤٦٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، بإسنادِه ومعناه، قال: الآياتُ الأَوَاخِرُ في الرِّبا[1].

(٦٥)

بابٌ في بيع الطَّعام قبل أن يُسْتَوفى

٣٤٩٢ ٣٤٦١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنِ ابتاعَ طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتَّى يَسْتوفِيَه**»[2].

قوله: (مَن ابتَاعَ)؛ أي: اشترَى.

(حتَّى يَستَوفِيَه) قال الخطابيُّ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الطعامَ لا يجوزُ بيعُه قبلَ القبضِ، وإنَّما اختلفُوا فيما عداه قبلُ، فقال مالكٌ: هو في الطعامِ فقط، وقال الشافعيُّ ومحمدٌ: بل في كلِّ شيءٍ، وقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ، وهو ظاهرُ مذهب أحمدَ: إنَّه فيما سوى العقارِ، والله تعالى أعلم[3].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٨٠) (٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر (٣٣٨٢).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦) (٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٤٥٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض (٢٢٢٦).
وانظر ما سيرد بعده بالأرقام (٣٤٦٢) و(٣٤٦٣) و (٣٤٦٤) و (٣٤٦٧) و (٣٤٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٣: ٥٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (٢: ٦٦١)، و«المجموع» للنووي=

٣٤٩٣ ٣٤٦٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالك، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَر، أنَّه قال: كُنَّا في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ نبتاعُ الطَّعَام، فيبعثُ علينا مَنْ **يأمُرنا** بانتقالِه مِن المكان الذي ابتعناه فيه **إلى مكانٍ سِواهُ** قبلَ أن نبيعَه؛ يعني: نشتريه **جِزَافاً**[1].

قوله: (مَن يأمرُنا) قال السيوطيُّ: هذا أصلٌ في إقامةِ المُحتسِبِ على أهلِ السُّوقِ[2].

(إلى مكانٍ سِوَاهُ)؛ أي: ليتمَّ القبضُ على أكملِ[3] وَجْهٍ.

(جُزَافاً) مثلَّث الجيم، والكسرُ أفصحُ: هو المجهولُ القَدْرِ مَكِيلاً كان، أو مَوزُوناً.

* * *

٣٤٩٤ ٣٤٦٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيد الله، أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عُمر، قال: كانوا يتبايَعُون الطَّعامَ جِزَافاً بأعلى السُّوق، فنهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعُوه حتَّى ينقُلُوه[4].

= (٩: ٢٦٤)، و«المغني» لابن قدامة المقدسي (٤: ٨٤)، و«معالم السنن» للخطابي (٣: ١٣٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٧) (٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (٤٦٠٥). وسيرد بعده بالأرقام (٣٤٦٣) و(٣٤٦٤) و(٣٤٦٧) و (٣٤٦٨). وانظر ما سلف قبله. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٥٨).

(٣) في (غ): «آكد».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي (٢١٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٧) (٣٤)، والنسائي =

٣٤٩٥ ٣٤٦٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني عَمْرو، عنِ المُنذر بن عُبَيد المَدِيني، أنَّ القاسمَ بنَ مُحمَّد حدَّث، أنَّ عبدَ الله ابنَ عُمر حدَّثه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يبيعَ أَحَدٌ طعاماً اشتراهُ بكَيْلٍ حتَّى يَسْتوفِيَه[1].

٣٤٩٦ ٣٤٦٥ـ حدَّثنا أبو بكرٍ وعُثْمانُ ابنا أبي شَيْبة، قالا: حدَّثنا وَكِيع، عن سُفْيان، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، عنِ ابن عبَّاس، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ابتاعَ طَعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَكْتالَهُ»، زاد أبو بكرٍ قال: قلتُ لابنِ عبَّاس: لم؟ قال: ألا ترى أنَّهم يتبايعُون بالذَّهَبِ **والطَّعَامِ مُرْجأً**[2].

= في «سننه» (٤٦٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع المجازفة (٢٢٢٩).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي (٤٦٠٤).

وسلف بالأحاديث الثلاثة قبله، وسيرد بالأرقام (٣٤٦٧) و(٣٤٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل المنذر بن عُبيد المديني، لكن روي الحديث من وجوه أخرى صحيحة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) (٣١)، والنسائي بنحوه في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٤٥٩٧).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (والطَّعامَ مُرجىً) هو بتخفيف الجيم: اسمُ مفعولٍ من أَرجَى: إذا أَخَّرَ، أو بتشديدها من رَجَّأَ، وآخره همزةٌ، وقد تُترَكُ تخفيفاً؛ أي: مؤجَّلٌ مؤخَّرٌ.

وهذا إشارةٌ إلى علَّةِ النهي، وذلك بأنْ يشتريَ من أحدٍ طعاماً إلى أجَلٍ بدينارٍ، ثم يبيعَه منه أو من غيرِه قبلَ قبضِه بدينارين مثَلاً، يلزمُ الرِّبا؛ لأنَّه في التقديرِ بيعُ ذهبٍ بذهبٍ، والطعامُ غائبٌ، فهو رِباً، ولأنَّه بيعُ غائبٍ بناجزٍ، ولا يصحُّ.

* * *

٣٤٩٧ **٣٤٦٦ـ** حدَّثنا مُسَدَّدٌ وسُليمان، قالا: حدَّثنا حمَّاد، وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانة، ـ وهذا لفظُ مُسَدَّد ـ، عن عمرِو بن دِينار، عن طاووس، عنِ ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اشْتَرى أحدُكُم طَعَاماً فلا يَبِعْه حتَّى يَقْبِضَه»، قال سُلَيمانُ بنُ حَرْب: «حتَّى يَسْتوفِيَه»، زادَ مُسدَّد: قال: وقال ابنُ عبَّاس: وأَحْسَبُ كُلَّ شيء مِثْلَ الطَّعَام[1].

٣٤٩٨ **٣٤٦٧ـ** حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْريّ، عن سالم، عن ابنِ عُمَر، قال: **رأيتُ النَّاسَ يُضْرَبونَ** على

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٢١٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) (٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (١٢٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٤٥٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٧).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

عَهْدِ رسولِ الله ﷺ إذا اشترَوا الطَّعام جِزَافاً أن يبيعُوه حتَّى يُبلغَه إلى رَحلِه(١).

قوله: (رأيتُ الناسَ يُضرَبُون) هذا أصلٌ في ضربِ المُحتسِبِ أهلَ الأسواقِ إذا خالَفُوا الحكمَ الشرعيَّ في مُبايَعاتِهم ومُعامَلاتِهم.

* * *

٣٤٩٩ **٣٤٦٨ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائيّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالِد الوَهْبيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاق، عن أبي الزِّناد، عن عُبَيد بن حُنَين، عنِ ابن عُمَر، قال: ابتعتُ زَيْتاً في السُّوق، فلمَّا اسْتوجبتُه لَقِيني رجلٌ، فأعطاني به رِبْحاً حَسَناً، فأردتُ أن أضرِبَ على يدِه، فأخذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفي بذِرَاعي، فالتفتُّ فإذا زيدُ بنُ ثابت، فقال: لا تَبِعْهُ حيثُ ابتعتَه حتَّى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن تُباعَ السِّلَعُ حيث تُبتاعُ **حتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلى رحالهم**(٢).

قوله: (حتَّى يَحُوزَها التُّجَّارُ إلى رِحَالِهم) هذا دليلٌ على عُمومِ الحكمِ في المنقولاتِ كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣١)، ومسلم في «صحيحه»، بإثر الحديث (١٥٢٧) (٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (٤٦٠٨).
وسلف برقم (٣٤٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند أحمد في «المسند» وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع.

(٦٦)

بابٌ في الرَّجُل يقولُ عندَ البَيْع: لا خِلَابَة

٣٥٠٠ ٣٤٦٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالِك، عن عبدِ الله بن دِينار، عن ابنِ عُمَر،/ أنَّ رَجُلاً ذكَر لرسولِ الله ﷺ أنَّه يُخْدَعُ في البيع، [٢٣٢ - أ] فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا بايعتَ **فقُل: لا خِلابَة**»، فكانَ الرَّجُلُ إذا بايعَ يقول: لا خِلابَة[١].

قوله: (فقُلْ: لا خِلابةَ)؛ أي: لا خِداعةَ.

قيل: إنَّما علَّمَه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطَّلِعَ به صاحبُه على أنَّه ليس من ذوي البصائرِ فيُراعِيَه، ويرَى له كما يرَى لنفسِه، وكان الناسُ في ذلك الزمانِ كالإخوانِ ينظرُ بعضُهم لبعضٍ أكثرَ ممَّا ينظرون لأنفُسِهم.

وروي في آخرِ هذا الحديثِ: «ثمَّ أنتَ بالخِيَارِ في كلِّ سِلْعةٍ/ ثَلاثَ [٢٣٦/غ - أ] لَيَالٍ»[٢]، قال أكثرُ أهلِ العلمِ: وهذا خاصٌّ بهذا الرجلِ وحدَه، ولا يثبتُ لغيرِه الخيارُ بهذه الكلمةِ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيت (١٥٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع (٤٤٨٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام (١٠٤٥٩).

٣٥٠١ ٣٤٧٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأَرُزِّيُّ وإبراهيمُ بنُ خالِدٍ أبو ثَوْر الكَلْبيّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الوَهَّاب ـ قال محمَّد: عبدُ الوَهَّاب بنُ عطاء ـ أخبرنا سعيد، عنْ قتادة، عن أنسِ بن مالك، أنَّ رَجُلاً على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ كان يبتاعُ **وفي عُقْدَتِهِ** ضَعْف، فأتى أهلُه نبيَّ الله ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، **احْجُرْ** على فُلانٍ فإنَّه يبتاعُ وفي عُقْدَتِهِ ضَعْف، فدعاهُ النبيُّ ﷺ، فنهاه عنِ البيع، فقال: يا نبيَّ الله، إنِّي لا أصْبِرُ عنِ البيع، فقال ﷺ: «إنْ كنتَ غَيْرَ تاركٍ البيعَ فقل: هاءَ وهاءَ ولا خِلابَةَ»(١).

قال أبو ثور: عن سَعِيد.

قوله: (وفي عُقْدَتِهِ) بضم فسكون؛ أي: في رأيِه ونظَرِه في مصالحِ نفسِه، وعقلِه.

(احْجُرْ) بتقديم المهملة على المعجمة؛ أي: امنَعْه.

(٦٧)

بابٌ في العُرْبانِ

٣٥٠٢ ٣٤٧١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، قال: قرأتُ على مالكِ بنِ أنس، أنَّه بلغَه عن عَمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّه قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن بيعِ العُرْبان**(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع (١٢٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع (٤٤٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب ابن عطاء، فهو صدوق لا بأس، وقد توبع.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع العربان (٢١٩٢). =

قال مالك: وذلك ـ فيما نُرى، والله أعلمُ ـ أنْ يشتريَ الرَّجلُ العبدَ أو يتكارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يقول: أُعطيكَ دِيناراً على أنِّي إنْ تركتُ السِّلْعةَ أوِ الكَرْيَ فما أَعْطيتُك لك[1].

/ **قوله: (عن بَيعِ العُرْبانِ)** بضم العين المهملة، وسكون الراء، ويقال فيه: [س/١٨٨-أ] عُرْبُونٌ بالضم أيضاً، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ فيه إعراباً لعقدِ البيعِ؛ أي: إصلاحاً، وإزالةَ فَسادٍ؛ لئلَّا يملكَه باشترائه.

(٦٨)

بابٌ في الرَّجُل يبيعُ ما ليسَ عندَهُ

٣٥٠٣ ٣٤٧٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن أبي بِشْر، عن يُوسُفَ ابنَ مَاهَك، عن حكيمِ بن حِزام، قال: يا رسولَ الله، يأتيني الرَّجلُ **فيريدُ منِّي البيعَ ليس عندي، أفأبتاعُه لهُ مِنَ السُّوق؟ فقال: «لا تَبِعْ ما لَيْسَ عندَك»**[2].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: نقلاً عن ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤: ١٧٦) قوله: وسواء قال ـ يعني: مالك بن أنس ـ: عن الثقة عنده، أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان (١).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢١٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ فإن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقله الحافظ العلائي، عن الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد الله بن عصمة الجشمي.

قوله: **(يريدُ منِّي البيعَ)**؛ أي: المَبِيعَ؛ كالصَّيدِ بمعنى المَصِيدِ **(ليس عندي)** حالٌ منه.

(لا تَبِعْ ما ليسَ عندَكَ) قيل: هو كبيعِ الآبقِ، ومالِ الغيرِ، والمَبيعِ قبلَ القبضِ.

والجمهورُ على جوازِ بيعِ مالِ الغيرِ موقوفاً، وتقدَّمَ دليلُهم، ومنعَه الشافعيُّ لظاهرِ هذا الحديثِ[١].

قال الخطابيُّ: يريدُ العينَ دونَ بيعِ الصفةِ. انتهى[٢].

يعني أنَّ المرادَ بيعُ العينِ دونَ الدَّينِ كما في السَّلَمِ، فإنَّ مَدارَه على الصِّفَةِ، وهذا جائزٌ فيما ليس عند الإنسانِ بالإجماعِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٠٤ **٣٤٧٣**ـ حدَّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْب، حدَّثنا إسماعيل، عن أيُّوب، حدَّثني عَمرُو بنُ شُعَيب، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن أبيه[٣]، حتَّى ذكرَ عبدَ الله بنَ عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ** وبَيْع، ولا **شَرْطانِ في بَيع**، ولا **رِبْحُ ما لم يُضْمَن**، ولا بيعُ ما ليسَ عندك»[٤].

---

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٩: ٢٦٢).

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٤٠).

(٣) كذا جاءت مكررة في الأصل، وصحح الحافظ على الموضع الثاني، وجاء في نسخة الملك المحسن (٢٣٧) مصححاً قوله: «أبيه»، غير أنه لم يتبين لنا إن كانت مكررة عنده أو لا؛ لأن وقع طمس في هذا الموضع. وأورده المزي في «التحفة» مكرراً أقوله: «عن أبيه» (٨٦٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي في«سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك =

قوله: (لا يَحِلُّ سَلَفٌ) هو بفتحتين:/ القَرْضُ، ويُطلَقُ على السَّلَمِ، والمرادُ [ص/ ١٤٤-أ] هاهنا القَرضُ؛ أي: لا يحلُّ بيعٌ مع شرطِ قَرضٍ بأنْ يقولَ: بِعتُكَ هذا العبدَ على أن تُسلِفَني ألفاً.

وقيل: هو أن تُقرِضَه، ثم تبيعَ منه شيئاً بأكثرَ من قيمتِه، فإنَّه حرامٌ؛ لأنَّه قرضٌ جَرَّ نَفْعاً.

أو المرادُ السَّلَمُ بأنْ أسلَفَ[1] إليه في شيءٍ، فيقول: فإنْ لم يتهيَّأْ عندَكَ فهو بيعٌ عليك.

و(شَرْطانِ في بَيعٍ) مثل: بعتُكَ هذا الثوبَ نَقْداً بدينارٍ، ونسيئةً بدِينارَينِ، وهذا هو بيعانِ في بيعٍ، وهذا عندَ مَن لا يُجوِّزُ الشرطَ في البيعِ أصلاً كالجمهور.

وأمَّا مَن يُجوِّزُ الشرطَ الواحدَ دونَ اثنين يقول: هو أن يقولَ: أبيعُكَ هذا الثوبَ وعليَّ خِياطتُه وقِصَارتُه، وهذا لا يجوزُ، ولو قال: أبيعُكَه[2] وعليَّ خِياطتُه فلا بأسَ به.

(رِبْحُ ما لم يضمَنْ) هو رِبحُ مَبيعٍ اشتراه فباعه قبلَ أن ينتقلَ من ضَمانِ البائعِ الأولِ إلى ضمانِه بالقبضِ.

= (١٢٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٨)، وبعضهم يختصر منه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١) في النسخ: «سلف»، والصواب المثبت.

(٢) في (غ): «أبيعك».

(٦٩)

بابٌ في شَرْطٍ في بَيْعٍ

٣٥٠٥ ٣٤٧٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى ـ يعني: ابنَ سَعِيد ـ عن زكريَّا، أخبرني عامر، عن جابرِ بن عبد الله، قال: بِعْتُهُ ـ يعني: بعيرَهُ ـ منَ النَّبيِّ ﷺ، واشترطْتُ **حُمْلانَه** إلى أهلي، قال في آخرِه: «أتُراني إنَّما **ماكَسْتُكَ** لأذْهَبَ بجَمَلِك؟! خُذْ جملَكَ وثَمَنَه، فهما لَك»[١].

قوله: (حُمْلانَه) بضم الحاء، وسكون الميم؛ أي: رُكوبَه، وبظاهِرِه جوَّزَ أحمدُ اشتراطَ رُكوبِ الدابَّةِ في بَيعِها مطلقاً، وقال مالكٌ بجوازِه إن كانت المسافةُ قريبةً كما كانت في قضيَّةِ جابرٍ[٢].

[غ/٢٣٦-ب] ومَن لا يُجوِّزُ ذلك مطلقاً يقولُ: ما كان/ ذاك شرطاً في العقدِ، بل أعطاه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم تكرُّماً، وسمَّاه بعضُ الرُّواةِ شَرْطاً.

وبعضُ رواياتِ الحديثِ يفيدُ أنَّه كان إعارةً[٣].

---

(١) أخرجه بنحوه مطولاً ومختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب الدواب والحمر، وإذا اشترى دابة أو جملاً وهو عليه، هل يكون ذلك قبضاً قبل أن ينزل؟ (٢٠٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥) (١٠٩) عقب الحديث (١٥٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع (١٢٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط، فيصح البيع والشرط (٤٦٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٨: ٧٨)، و«المغني» لابن قدامة المقدسي (٤: ٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى =

(ماكَسْتُكَ) قلَّلتُ في ثمَنِ جَمَلِكَ، والله تعالى أعلم.

(٧٠)

بابٌ في عُهْدَة الرَّقِيق

٣٤٧٥ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أَبَان، عن قتادة، عنِ الحسنِ، عن عُقبةَ بنِ عامر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**عُهْدةُ الرَّقِيقِ ثلاثةُ أيَّام**»(١). ٣٥٠٦

قوله: (عُهْدَةُ الرَّقِيْقِ ثَلاثةُ أَيَّامٍ) هذا قولُ أهلِ المدينةِ كابنِ المُسيِّبِ والزُّهريِّ، وبه أخذَ مالكٌ.

وضَعَّفَ أحمدُ بنُ حنبلٍ الحديثَ، وقال: لا يثبتُ في العُهْدةِ حديثٌ، وقالوا: لم يَسمَعِ الحسنُ من عُقبةَ(٢) شيئاً، والحديثُ مشكوكٌ فيه، فمرَّةً قال: عن سَمُرةَ، ومرَّةً قال: عن عُقبةَ(٣).

* * *

= مكان مسمى جاز (٢٧١٨)، ولفظه: «أفقرني رسول الله ﷺ ظهره إلى المدينة»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥) (١١٣) بنحوه.

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق (٢٢٤٥)، بلفظ: «لا عهدة بعد أربع».

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه فإن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عقبة بن عامر. ثم قال: وقد اختلف فيه أيضاً عن الحسن، فمرة يروى عنه عن عقبة كما هو عند المصنف هنا، ومرة يروى عنه عن سمرة بن جندب، واختلف في لفظه كذلك.

(٢) في النسخ: «ابن عقبة»، والصواب المثبت.

(٣) ينظر: «الذخيرة» للقرافي (٥: ١١٤)، و«المغني» لابن قدامة المقدسي (٤: ١١٤).

٣٥٠٧ ٣٤٧٦ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثني عبدُ الصَّمَد، حدَّثنا هَمَّام، عن قتادة، بإسنادِهِ ومعناه، زاد: إن وَجَدَ داءً في الثَّلاثِ ليالٍ رَدَّ بغيرِ بيِّنة، وإن وجدَ داءً بعدَ الثَّلاث، كُلِّفَ البيِّنةَ أنَّه اشتراهُ وبهِ هذا الدَّاءُ[١].

قال أبو داود: هذا كلامُ قَتادة.

(٧١)

بابٌ فيمَنِ اشْتَرى عَبْداً فاستعملَهُ، ثُمَّ وجدَ بهِ عَيْباً

٣٥٠٨ ٣٤٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن **مَخْلدِ ابن خُفَاف**، عن عُروة، عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الخَرَاجُ بالضَّمَان**»[٢].

قوله: (مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ) مَخْلَدٌ بفتح الميمِ واللامِ بينَهما خاءٌ معجَمةٌ، وخُفَافٌ بضم الخاء المعجمَة مخفَّفاً.

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (١٢٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، الخراج بالضمان (٤٤٩٠).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، مخلد بن خُفاف وثقهُ ابن وضاح فيما نقله ابن القطّان والذهبيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسّن حديثه هذا الترمذيّ والبغوي.

قوله: (الخَرَاجُ بالضَّمَانِ) الخَرَاجُ بالفتح: أُرِيدَ به ما يخرجُ ويحصلُ من غَلَّةِ العينِ المُشتراةِ عَبْداً كان أو غيرَه، وذلك بأن يشتريَه فيشغلَه[1]/ زماناً، ثم يعثرَ منه[س/ ١٨٨-ب] على عيبٍ كان فيه عندَ البائعِ، فله رَدُّ العينِ المبيعةِ، وأخذُ الثَّمَنِ، ويكونُ للمشتري ما اشتغَلَه؛ لأنَّ المبيعَ لو تَلِفَ في يَدِهِ لكانَ في ضمانِه، ولم يكنْ له على البائعِ شيءٌ.

والباءُ في قوله: «بالضَّمانِ» متعلِّقةٌ بمحذوفٍ تقديرُه: الخراجُ مُستحَقٌّ بالضَّمانِ؛ أي: بسبَبِه؛ أي: ضمانُ الأصلِ سبَبٌ لمِلكِ خَرَاجِه.

وقيل: الباءُ للمُقابَلةِ، والمضافُ محذوفٌ، والتقديرُ: بَقاءُ الخَراجِ في مُقابَلةِ الضَّمانِ؛ أي: منافعُ المَبيعِ بعدَ القبضِ تبقَى للمشتري في مُقابَلةِ الضَّمانِ اللازمِ عليه بتَلَفِ المَبيعِ، ومن هذا القَبيلِ: الغُنْمُ بالغُرْمِ.

وقال الخطابيُّ: لفظُ الحديثِ مُبْهَمٌ يحتملُ أن يكونَ معناه: أنَّ مِلكَ الخَراجِ بضمانِ الأصلِ، ويحتملُ أن يكونَ المعنى: أنَّ ضَمانَ الخَراجِ بضَمانِ الأصلِ، واقتضاءُ العمومِ من اللفظِ المبهَمِ ليس بالبيِّنِ الجوازِ، والحديثُ في نفسِه ليس بالقويِّ، إلَّا أنَّ أكثرَ العلماء قد استعمَلُوه في البُيوعِ، والأحوطُ أن يُتوقَّفَ عنه فيما سِواه[2].

قلت: قد جاءَ الحديثُ مُبيَّنَ السببِ، وهو أنَّه كان في البيعِ، فيجبُ حملُه على معنىً يُناسِبُه، وهو المعنى الأوَّلُ، فلذلك استعمَلَه العلماءُ فيه، وأمَّا المعنى الثاني فإنَّما يناسبُ الغصبَ على مذهبِ مَن يقولُ بضمانِ الغاصبِ منافعَ الغصبِ، والحملُ عليه بعيدٌ.

وقوله: «واقتضاءُ العمومِ»؛ أي: طلبُ المعنى العامِّ الشاملِ للمعنَيَينِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (غ): «فيستغله».

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٤٨ - ١٤٩).

[غ/ ٢٣٧- أ] / وقال الزَّركشيُّ في «القواعد»: معناه: ما خَرَجَ من الشيءِ من عينٍ، أو منفعةٍ،
[ص/ ١٤٤-ب] أو غَلَّةٍ، فهو للمشتري عِوَضَ ما كان/ عليه من ضَمانِ الملكِ، فإنَّه لو تَلِفَ المَبِيعُ كان في ضمانِه، فالغَلَّةُ له؛ ليكونَ الغُنْمُ في مُقابَلة الغُرْمِ.

وأُورِدَ عليه أنَّه لو كان الخراجُ في مُقابَلة الضَّمانِ لكان الزوائدُ قبلَ القبضِ للبائع، تَمَّ العقدُ أو انفسَخَ؛ إذ لا ضمانَ للمشتري حينئذٍ، ولم يقل أحدٌ بذلك.

أجيب: بأنَّ الخراجَ معلَّلٌ قبلَ القبضِ بالملكِ، وبعدَه بالضمانِ والملكِ جميعاً، واقتصرَ في الحديثِ على التعليلِ بالضمانِ؛ لأنَّه أظهرُ عند البائعِ، وأقطعُ لطلَبِه، واستبعادِه أنَّ الخراجَ للمشتري.

واستُدِلَّ به على أنَّ زوائدَ الغصبِ ومنافعَه للغاصبِ؛ لأنَّ المغصوبَ في ضمانِه، فلا ينبغي أن يضمنَ الغاصبُ منافعَ المغصوبِ كما يقولُ به أبو حنيفةَ.

أجيب: بأنَّ الكلامَ في ضمانِ الملكِ كضمانِ المشتري، والغاصبُ لا يملكُ المغصوبَ، فضمانُه ليس ضمانَ ملكٍ، وبأنَّ الكلامَ في أنَّ المنافعَ لمَن عليه الضمانُ، ولا خلافَ أنَّ الغاصبَ لا يملكُ المنافعَ، وإنَّما الخلافُ في ضمانها عليه إذا أتلَفَها، وأمَّا أنَّها له فلا يقولُ به قائلٌ، فلا مساسَ للحديثِ بموضعِ الخلافِ[1].

وأمَّا الحديثُ فقد صحَّحَه الترمذيُّ، والحاكمُ، وابنُ القطَّانِ، والمنذريُّ، والذهبيُّ، وضعَّفَه البخاريُّ، وأبو حاتمٍ، وابنُ حَزْمٍ، والله تعالى أعلم[2].

* * *

(١) ينظر: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٢: ١١٩ - ١٢٠).

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» (٢: ٥٧٢)، و«المستدرك» للحاكم (٢: ١٨)، و«بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٥: ٢١١ - ٢١٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤: ١٢٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١: ٢٤٣) (ترجمة: ٧٧١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٣٤٧) (ترجمة: ١٥٩٠)، و«المحلى» لابن حزم (٦: ٤٣١).

٣٥٠٩ ٣٤٧٨ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الفِرْيابيّ، عن سُفْيان، عن محمَّدِ بن عبدِ الرَّحمن، عن مَخْلد الغِفاريّ، قال: كان بيني وبينَ أُناسٍ شركةٌ في عبدٍ **فاقْتَوَيتُهُ** وبعضُنا غائب، فأغَلَّ عليَّ غَلَّة، فَخاصَمَني في نصيبِه إلى بعضِ القُضَاة، فأمرني **أن أردَّ الغَلَّة**، فأتيتُ عُروةَ بنَ الزُّبَير فحدَّثتُه، فأتاه عُروة، **فحدَّثه** عن عائشة، عنِ النَّبيِّ(١) ﷺ قال: «الخَرَاجُ بالضَّمَان»(٢).

قوله/ : (**فاقْتَوَيْتُهُ**) بالقافِ والمثنَّاة الفوقيَّة؛ أي: استخدَمتُه. [س/ ١٨٩-أ]

ويحتملُ أنَّ المعنى: فاستعمَلتُ حصَّة الشريكِ بالكِرَاءِ، مِن اقتوَيتُ من فلانٍ الغلامَ: إذا كان مشتركاً بينَكَ وبينَ فلانٍ، وقد اشتريتَ أنتَ منه حصَّتَه.

(**أَنْ أَرُدَّ الغَلَّةَ**)؛ أي: إلى ذلك الشريكِ.

(**فحَدَّثَه**)؛ أي: ذلك الشريكَ؛ ليمتنعَ عن أخذِ الغَلَّةِ من مَخلَدٍ؛ لكونِ الغلامِ كان في ضَمانِ مَخْلَدٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥١٠ ٣٤٧٩ـ حدَّثنا / إبراهيمُ بنُ مَرْوانَ الدِّمَشقيّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ خالد الزَّنْجيّ، حدَّثنا(٣) هِشامُ بنُ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ رَجُلاً ابتاع غلاماً، فأقام عندهُ ما شاءَ اللهُ أن يُقيم، ثُمَّ وجدَ به عَيْباً، فخاصَمَهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فرَدَّه عليه، فقال الرَّجُل: يا رسولَ الله، قدِ [٢٣٢ - ب]

---

(١) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

(٣) رواية ابن داسه: «عن».

استغلَّ[١] غُلامي، فقال رسولُ الله ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمَان»[٢].

قال أبو داود: هذا إسنادٌ ليسَ بذاك[٣].

(٧٢)

بابُ إذا اختلفَ البَيِّعان والبَيْعُ قائم

٣٥١١ ٣٤٨٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْص ابن غِيَاث، حدَّثنا أبي، عن أبي عُمَيْس، أخبرني عبدُ الرَّحمن بنُ قَيْس بنِ محمَّد بنِ الأشعث، عن أبيه، عن جدِّه، قال: اشترى الأشعثُ بنُ قيسٍ رَقِيقاً مِنْ رَقِيق الخُمسِ مِن عبدِ الله بعِشْرين ألفاً، فأرسلَ عبدُ الله إليه في ثَمَنِهم، فقال: إنَّما أخذتُهم بعشرة آلاف، فقال عبدُ الله: فاخترْ رَجُلاً يكونُ بيني وبينَك، قال الأشعث: أنت بيني وبينَ نفسِك، قال عبدُ الله: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا اختلفَ البيِّعَان** ولَيْسَ بينَهما بيِّنة، فهو ما يقولُ رَبُّ السِّلْعة، أو **يَتَتاركان**»[٤].

---

(١) رواية ابن داسه: «استعمل».

(٢) أخرجه مختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٢٢٤٣).
وسلف برقم (٣٤٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، مسلم بن خالد الزنجي متابع في الطريقين السابقين.

(٣) رواية ابن العبد: «هذا إسناد ضعيف وليس بالقوي، وهو أجود من الأول، والعمل على حديث مسلم».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، اختلاف المتبايعين في الثمن (٤٦٤٨) مختصراً دون قصة الأشعث.
=

قوله: (إذا اختَلَفَ البَيِّعانِ) بفتح الباء، وكسر الياء المشدَّدة؛ أي: إذا اختلَفا في قَدْرِ الثَّمَنِ، أو في شرطِ الخيارِ مثَلاً يحلفُ البائعُ على ما أنكرَ، ثم يتخيَّرُ المشتري بينَ أن يرضَى بما حلفَ عليه البائعُ، وبينَ أن يحلفَ على ما أنكرَ، فإذا تَحالَفَا فإمَّا أن يرضَى أحدُهما على ما يدَّعي الآخرُ، أو يفسخَ البيعُ، هذا إذا كانت السِّلعةُ قائمةً كما في بعضِ الرواياتِ[1].

وقوله: (يَتَتَارَكَا)/ ؛ أي: يَتفاسَخَا العقدَ. [غ/ ٢٣٧- ب]

* * *

٣٥١٢ ٣٤٨١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا ابنُ أبي ليلى، عنِ القاسم بنِ عبد الرَّحمن، عن أبيه، أنَّ ابنَ مَسْعودٍ باع مِنَ الأشعث بنِ قيس رَقِيقاً، فذكر معناه، والكلامُ يزيدُ ويَنْقُص[2].

= وأخرجه مختصراً بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (١٢٧٠)، وقال: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بطرقه. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن ابن قيس بن محمد.

(١) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين (١١٤١٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٢٠)، واللفظ له، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان (٢١٨٦). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن.

(٧٣)

بابٌ في الشُّفْعة

٣٥١٣ ٣٤٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عنِ ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعةُ **في كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أو حائِط، لا يَصْلُحُ أن يبيعَ حتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَه**، فإن باعَ فهو أحقُّ بهِ حتَّى يُؤْذِنَه»(١).

قوله: (في كلِّ شِرْكٍ) بكسر أوله، وسكون الراء؛ أي: كلِّ مُشترَكٍ.

(رَبْعَةٍ) بفتح الراء، وسكون الباء: المسكنُ والدارُ، بدلٌ مِن «شِرْكٍ».

(أو حائطٍ)؛ أي: بستانٍ.

(لا يَصلُحُ أن يَبيعَ)؛ أي: يُكرَهُ له البيعُ، لا أنَّ البيعَ حَرامٌ، كذا قرَّرَه كثيرٌ من العلماءِ، وإن كان ظاهرُ الأحاديثِ يقتضي الحرمةَ.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب الشفعة (١٦٠٨) (١٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه (١٣١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب بيع المشاع (٤٦٤٦)، وابن ماجه بنحوه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه (٢٤٩٢)، ورواية الترمذي وابن ماجه بنحوه مختصرة. قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بمتصل. ثم بيّن علةَ إسناده. وسيرد بعده، وسيرد برقم (٣٤٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرس المكي ـ بسماعه، وكذلك ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسهما.

٣٥١٤ ٣٤٨٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، حدَّثنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرَّحمن، عن جابر، قال: «إنَّما جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الشُّفْعةَ **في كُلِّ ما لم يُقْسَم**، فإذا وَقَعَتِ الحُدُود، وصُرِّفَت الطُّرُق، فلا شُفْعَة»[1].

قوله: (في كلِّ مالٍ لم يُقْسَمْ)؛ أي: باقٍ على اشتراكِه، فالشُّفْعةُ إنَّما هي ما دامَت الأرضُ مشتركةً بينَهم، وأمَّا إذا قُسِمَت وعُيِّنَ لكلٍّ منهم سَهْمُه، وجعلَ لكلِّ قطعةٍ طريقاً مفردةً فلا شُفعةَ.

وظاهرُه أنَّه لا شُفْعةَ للجارِ، وإنَّما الشُّفْعةُ للشَّريكِ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ[2]، ومَن يقولُ بها يحملُ النفيَ على نفيِ شُفْعةِ الشِّركةِ؛ لأنَّ الشريكَ أَولى بها من الجارِ، فإذا قُسِمَت الأرضُ، وعُيِّنَ لكلٍّ منهم سَهمُه وطريقُه فما بقيَ له الأولويَّةُ، فهذا محملُ الحديثِ عندَهم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (٢٢١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (١٣٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧٠٤) مرسلاً، ولم يذكر فيه جابراً.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢: ٨٥٦)، و«المجموع» للنووي (١٤: ٣٠٠).

٣٥١٥ ٣٤٨٤ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا الحَسَنُ بن الرَّبيع، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن ابنِ جُرَيْج، عنِ ابنِ شِهاب، عن أبي سلمة، أو عن سعيدِ بن المسيِّب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُسِمَتِ الأرضُ وَحُدَّت، فلا شُفْعَةَ فيها»[١].

٣٥١٦ ٣٤٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا سُفيان، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرة، سمع عَمرَو بنَ الشَّريدِ، سمع أبا رافع، سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بِسَقَبِه»[٢].

قوله: (أَحَقُّ بسَقَبِه) السَّقَبُ بفتحتين: القُرْبُ، وباءُ «بسقَبِه» صلةُ «أَحَقُّ»، لا للسَّبَبِ؛ أي: الجارُ أحقُّ بالدارِ السَّاقبةِ؛ أي: القريبةِ، ومَن لا يقولُ بشُفْعةِ الجارِ يحملُ الجارَ على الشريكِ، فإنَّه يُسمَّى جاراً.

أو تُحمَلُ الباءُ على السَّببيَّةِ؛ أي: أحقُّ بالبِرِّ والمعونةِ بسببِ قُرْبِه مِن جارِه.

* * *

٣٥١٧ ٣٤٨٦ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا شُعبة، عن قتادة، عنِ

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٧).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨) في سياق قصة، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٢٤٩٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الحسن، عن سَمُرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «جارُ الدَّارِ أحقُّ بدارِ الجار أوِ الأَرْض»(١).

٣٥١٨ ٣٤٨٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا عبدُ الملك، عن عطاء، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بِشُفْعة جَارِه: **يُنْتَظَر بها** وإن كان غائباً، إذا كان طريقُهُما واحداً»(٢).

قوله: (يُنتَظَرُ بها) قيل: ليس المرادُ أنَّ البائعَ ينتظرُه ولا يبيعُ، وإنَّما معناه أنَّ المشتريَ ينتظرُ في قطعِ حقِّ الشُّفْعةِ، ويحتاجُ إلى إذنِه في ذلك، والله تعالى أعلم.

(٧٤)

بابٌ في الرَّجُل يُفْلِسُ فيَجِدُ الرَّجُلُ متاعَه(٣) بعينِه عندَه

٣٥١٩ ٣٤٨٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمة، عن مالك،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة (١٣٦٨). وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب (١٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٢٤٩٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وسلف برقم (٣٤٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا أن بعضهم أعلّه بعبد الملك ـ وهو ابن أبي سليمان ـ وعده من أخطائه. ثم ذكر إعلال العلماء له بمعارضته لحديث: «الشفعة في كل ما لم يقسم ...». قال: وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الحديث صحيح ـ وهو الصواب ـ وأنه لا منافاة بين الحديثين.

(٣) في رواية ابن العبد: «ماله».

وحدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهَيْر ـ المعنى ـ عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي بكرِ بن محمَّد بن عمرِو بن حَزْم، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، عن أبي بكرِ بن عبد الرَّحمن/ ، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «أيُّما رَجُلٍ أفلَسَ فأدركَ متاعَه بعَيْنِه، فهو أحقُّ بهِ مِنْ غيرِه»(١). [٢٣٣-أ]

قـوله: (أيُّما رَجُلٍ) كلمةُ «مـا»: زائدةٌ لزيـادةِ الإبهامِ، و«رَجُلٍ»: مجرورٌ بالإضافةِ.

(أَفلَسَ) يقال: أَفلَسَ الرجلُ: إذا صار إلى حالٍ لا فُلُوسَ له، أو صار ذا فُلُوسٍ بعدَ أن كان ذا دراهمَ ودنانيرَ، وحقيقتُه: الانتقالُ من اليُسرِ إلى العُسرِ.

قيل: المُفلِسُ لغةً: مَن لا عَينَ/ له ولا عَرَضَ، وشرعاً: مَن قَصُرَ ما بيدِه عمَّا عليه من الدُّيُونِ. [ص/ ١٤٥-أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به (٢٤٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (١٥٥٩) (٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (١٢٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس، ويوجد المتاع بعينه (٤٦٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بالرقمين (٣٤٩١) و(٣٤٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«٣٥٢٠ـ حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، عن مالك، عنِ ابن شِهاب، عن أبي بكرِ بن عبد الرَّحمن ابن الحارث بنِ هِشام، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: أيُّما رَجُلٍ أَفْلَسَ فأدركَ مَتاعَهُ بعَيْنِه فهُوَ أَحَقُّ بهِ من غيرِه».

(فأَدرَكَ رجلٌ)؛ أي: بعدَ أنْ باعَها منه ولم يَقبِضْ من ثمَنِه شيئاً كما في روايةِ «الموطأ» عندَ مالكٍ[١].

/ (فهو أَحَقُّ به)؛ أي: يجوزُ له أن يأخُذَه بعينِه، ولا يكونُ مشترَكاً بينَه وبينَ [س/ ١٨٩-ب] سائرِ الغُرَماءِ، وبهذا يقولُ الجمهورُ، خلافاً للحنَفيَّة، فقالوا: إنَّه كالغُرَماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]، ويحملون الحديثَ على ما إذا أخذَه على سَومِ الشِّراءِ مثلاً، أو على البيعِ بشرطِ الخيارِ للبائعِ؛ أي: إذا كان الخيارُ للبائعِ والمشتري مفلسٌ فالأنسبُ له أن يختارَ الفسخَ، وهو تأويلٌ بعيدٌ.

وقولُهم: إنَّ/ اللهَ تعالى لم يشرَعْ للدائنِ عندَ الإفلاسِ إلا الانتظارَ. [غ/ ٢٣٨-أ]

فجوابُه: أنَّ الانتظارَ فيما لا يوجدُ عندَ المفلسِ، ولا كلامَ فيه، وإنَّما الكلامُ فيما وُجِدَ عند المفلسِ، ولا بدَّ أنَّ الدائنِينَ يأخذون ذلك الموجودَ عنده، والحديثُ يبيِّنُ أنَّ الذي يأخذُ هذا الموجودَ هو صاحبُ المتاعِ، ولا يُجعَلُ مقسوماً بينَ تمامِ الدائنين، وهذا لا يخالفُ القرآنَ، ولا يقتضي القرآنُ خِلافَه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٤٨٩ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داود، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني: ابنَ وَهْبٍ ـ، أخبرني يونُس، عنِ ابنِ شِهاب، قال: أخبرني أبو بكرِ بنُ عبد الرَّحمن ابنِ الحارث بن هِشام، أنَّ رسولَ الله ﷺ، فذكر معنى حديثِ مالك[٢]، زاد: «وإن كان قد قضى مِنْ ثَمنِها شيئاً، فهوَ أُسْوةُ الغُرَماء». ٣٥٢١

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم (٢: ٦٧٨)، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلاً.

(٢) لعله أراد ما جاء قبله في رواية ابن العبد، وقد أشرنا إليه في الحاشية، وسيرد بعده من طريق مالك أيضاً، ولعله هو الذي أراده أبو داود، فالله أعلم.

قال أبو بكر: وقضى رسولُ الله ﷺ أنَّه مَنْ تُوفِّيَ وعندَهُ سِلْعةُ رَجُلٍ بعينِها، لم يَقْضِ من ثمنِها شيئاً، فصاحبُ السِّلْعة أُسْوةُ الغُرَماء فيها[1].

٣٥٢٠ ٣٤٩٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلمَة، عن مالك، عن ابنِ شِهاب، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ الحارث بنِ هِشام، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رَجُلٍ باعَ متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعَه ولم يَقْبِض الذي باعه مِنْ ثَمنِه شيئاً، فوجدَ متاعَه بعينِه، فهو أحقُّ به، وإن ماتَ المُشْتري فصاحبُ المتاعِ أُسْوةُ الغُرَماء»[2].

قوله: (إِسْوةُ الغُرَماءِ) بكسر الهمزة، وضمها؛ أي: يكونُ مِثْلَهم.

* * *

٣٥٢٢ ٣٤٩١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عوف، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الجبَّار الخَبَائريُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش ـ عنِ الزُّبَيْدي، عنِ الزُّهْريّ، عن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات كسابقه.

قلنا: يعني الحديث الذي أشرنا إليه في الحاشية أنه من رواية ابن العبد، وجاء في طبعته قبل هذا الحديث برقم (٣٤٩٠).

(٢) لم يرد هذا الحديث في نسخة الشيخ شعيب بهذا السياق، وإنما جاء عنده السياق الذي سلفت الإشارة إليه أنه من رواية ابن العبد، وهو رواية من روايات الحديث، وإسنادهما واحد.

وقد قال الشيخ شعيب الأرناؤوط عن ذلك الحديث: رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن الزهري. ثم ذكر الاختلاف، وأنه روي موصولاً عن أبي هريرة، ومرسلاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ثم ساق كلام الأئمة في أنه لا يصح مسنداً من حديث الزهري؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، وهو دون الثقة، ثم هو من روايته عن غير أهل بلده، وروايته عن غيرهم فيها تخليط.

قلنا: وحديث أبي هريرة سيرد بعده.

أبي بكرِ بن عبد الرَّحمن بنِ الحارث، عن أبي هُرَيرة، نحوَ حديثِ مالك، قال: «فإنْ كان قضى مِنْ ثَمنِه شيئاً فما بقيَ فهُوَ أُسْوةُ الغُرَماء، وأيُّما امْرِئٍ هَلَك وعندَهُ مَتاعُ امْـرِئٍ بعينِه، اقتضى منهُ شيئاً أو لم يَقْتَض، فهوَ أُسْوةُ الغُرَماء»[1].

قال أبو داود: حديثُ مالكٍ أَصحّ.

٣٥٢٣ ٣٤٩٢ـ حدَّثنا مـحمَّدُ بـنُ بشَّار، حدَّثنا أبـو داود، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عن أبي المُعْتَمِر، عن عُمرَ بنِ خَلْدَةَ قال: أَتَينا أبا هُريرةَ في صاحبٍ لنا قد أفلس، فقال: لأَقْضِيَنَّ فيكم بقَضَاءِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ أفْلَسَ أو مات، فوجدَ رَجُلٌ متَاعَهُ بعَيْنِه فهوَ أَحَقُّ به»[2].

(٧٥)

بابٌ فيمَنْ أَحْيا حَسِيراً

(**بابٌ فيمَن أحيَا حَسِيراً**) الحَسِيرُ: العاجزُ عن المشي من الدوابِّ، من حَسِرَ: إذا أَعْيَا وتَعِبَ.

---

(١) سلف قبله، وسلف برقم (٣٤٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله عن الزهري كما بيناه عند الحديث السالف برقم (٣٤٩٠). قلنا: يعني السالف قبله.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٦٠).

وسلف برقم (٣٤٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: «أو مات»، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي المعتمر وهو ابن عمرو بن نافع.

٣٥٢٤ ٣٤٩٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ، وحدَّثنا مُوسى، حدَّثنا أَبَان، عن عُبيدِ الله بنِ حُمَيْد بن عبد الرَّحمن الحِمْيَريّ، عنِ الشَّعْبيّ ـ قال عن أَبَان: إنَّ عامراً الشَّعْبيَّ حدَّثه ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وجدَ دَابَّةً قد عَجَزَ عنها أهْلُها أن يَعْلِفُوهَا، فَسَيَّبوها فأَخَذَها، فأحياها، فهيَ له».

قال أبو داود في حديثِ أَبَان: قال عُبيدُ الله: فقلت: عَمَّن؟ قال: عنْ غيرِ واحدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ[1].

قال أبو داود: وهذا حديثُ حمَّاد، وهو أَبْيَنُ وأَتَمّ.

٣٥٢٥ ٣٤٩٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيْد، عن حمَّادٍ ـ يعني ابنَ زيدٍ ـ عن خالدٍ الحذَّاء، عن عُبَيْد الله بن حُمَيْد بن عبد الرَّحمن، عنِ الشَّعْبي، يرفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ تَرَكَ دابَّةً **بمَهْلَكة**، فأحْيَاها رجُلٌ، فهيَ لمَنْ أَحْياها»[2].

قوله: (بمَهْلَكٍ) هو موضعُ الهلاكِ.

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من طريق أبان ـ وهو ابن يزيد العطار ـ من أجل عُبيد الله بن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيري.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، لكنه اتصل من طرق أخرى عن عُبيد الله بن حميد.

(٧٦)

بابٌ في الرَّهْن

٣٥٢٦ ٣٤٩٥ـ حدَّثنا هنَّاد، / عنِ ابنِ المبارك، عن زكريَّا، عنِ الشَّعْبيّ، عن أبي هُريرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ** بِنَفَقَتِه، إذا كانَ مَرْهوناً، والظَّهْرُ يُرْكَبُ بنفقتِه إذا كان مَرْهوناً، وعلى الذي يَرْكَبُ ويَحْلُبُ النَّفَقَة»[١]. [٢٣٣ - ب]

قال أبو داود: وهو عندَنا صحيح[٢].

قوله: (لَبَنُ الدَّرِّ)؛ أي: لبَنُ ذاتِ اللَّبَنِ **(يُحلَبُ)** قال الجمهور: يحلُبُه المالكُ، وعليه النَّفَقةُ، والمقصودُ من الحديثِ أنَّ الرَّهنَ لا يُهمَلُ، ولا يُعطَّلُ مَنافِعُه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٥١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (١٢٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٤٤٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) وجاء في المطبوع بعد قول أبي داود هذا:

«٣٥٢٧ـ حدَّثنا زهير بنُ حرب وعثمانُ بنُ أبي شيبة، قالا: حدَّثنا جرير، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة بنِ عمرو بن جرير أن عمر بن الخطاب قال: قال النبيُّ ﷺ: «إن مِنْ عِبادِ الله لأناساً ما هُمْ بأنبياء، ولا شُهَداء، يَغْبِطُهُم الأنبياءُ والشهداء يَوْمَ القيامة لِمكانهم من الله» قالوا: يا رسولَ الله تُخبرنا مَنْ هم، قال: «هُمْ قَوْمٌ تَحابُّوا برُوحِ الله على غيرِ أرحامٍ بينهم، ولا أموالٍ يتعاطَوْنها، فوالله إن وجوهَهُمْ لنور، وإنهم لعَلى نُور: لا يخافونَ إذا خافَ الناس، ولا يحزنُون إذا حَزِنَ الناس» وقرأ هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]».

وقيل: يحلُبُه[١] المرتهنُ، وعليه النَّفقةُ؛ ليكونَ بدَلاً عن الانتفاعِ بالمرهونِ، ولا يكونُ انتفاعاً بمالِ الغيرِ من غيرِ شيءٍ، وبه قال أحمدُ، وهو ظاهرُ الحديثِ[٢]، والله تعالى أعلم.

(٧٧)

بابٌ في الرَّجُل يأكلُ مِنْ مالِ ولدِه

٣٥٢٨ ٣٤٩٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُمارةَ بنِ عُمَيْر، عن عمَّتِه، أنَّها سألتْ عائشة: في حَجْرِي يتيم، فآكُلُ مِن مالِه؟ فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ مِن أطيبِ** ما أكلَ الرَّجُلُ **مِنْ كَسْبِه**، وَوَلدُهُ منْ كَسْبِه»[٣].

قوله: (إنَّ مِن أَطيَبِ) «مِنْ»: تبعيضيَّةٌ، اسمُ «إنَّ»، خبرُها **(مِنْ كَسْبِه)**.

ويحتملُ أن تكونَ «مِنْ» زائدةً في أحدِ الموضعين على مذهبِ مَن يُجوِّزُ الزيادةَ في الإثباتِ، ويؤيِّدُه روايةُ الترمذيِّ: «إنَّ أَطيَبَ ما أكَلتُم مِن كَسْبِكم»[٤].

---

(١) في (غ): «يحلب».

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة المقدسي (٤: ٢٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب (٤٤٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٣٧). قال الترمذي: حديث حسن. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عمة عمارة ابن عمير، فإنه لا يُؤثر توثيقها عن أحد، لكنها قد توبعت.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (١٣٥٨).

والطَّيِّبُ: الحلالُ، والتفضيلُ فيه بناءً على بُعدِه عن الشُّبهات ومَظانِّها.

والكسبُ: السَّعيُ في تحصيلِ الرِّزْقِ وغيرِه، والمرادُ المكسوبُ الحاصلُ بالطّلبِ والجدّ في تحصيله بالوجه المشروع، وولدُ الإنسانِ من كسبه، أي: من المكسوبِ الحاصلِ بالجِدِّ والطَّلَبِ، ومباشرةِ أسبابِه، ومالُ الولدِ من كسبِ الولدِ، فصار من كسبِ الإنسانِ بواسطةٍ، فجاز له أكلُه.

* * *

٣٥٢٩ ٣٤٩٧ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسرةَ وعثمانُ بنُ أبي شَيْبةَ ـ المعنى ـ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جَعْفر، عن شُعبة، عنِ الحَكَم، عن عُمارةَ بنِ عُمَير، عن أُمِّه، عن عائشة، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِن كَسْبِه، مِنْ أَطْيبِ كَسْبِه، فكُلُوا مِن أموالِهِمْ»(١).

٣٥٣٠ ٣٤٩٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المِنْهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، حدَّثنا حَبِيبٌ المُعلِّم، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً وولداً، وإنَّ والدي يَجِيحُ(٢) مالي، قال: «أنتَ ومالُكَ لِوالدِك، إنَّ أولادَكم مِنْ أَطْيبِ كَسْبِكُم، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكم»(٣).

قوله: (وإنَّ والدي يجتاحُ) بجيم ثم حاء مهملة؛ أي: يستأصلُه.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه، وقد أخطأ الحكم ـ وهو ابن عُتيبة ـ في تعيين الراوي عن عائشة، فقال: عن عمارة بن عمير، عن أمه، وإنما هي عمته لا أمه.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «يجتاح».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

قال الخطابيُّ: يشبهُ أنَّ ذلك في النَّفقةِ عليه بأن يكونَ مقدارُ ما يحتاجُ إليه للنفقةِ عليه كثيراً لا يسَعُه فضلُ المالِ، والصَّرفُ من رأسِ المالِ يجتاحُ أصلَه، ويأتي عليه[١]، فلم يعذِرْه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يُرخِّصْ له في تركِ النفقةِ، وقال له: (**أنتَ ومالُكَ لوالدِكَ**) على معنى أنَّه إذا احتاجَ إلى مالِكَ أخذَ منه قدرَ الحاجةِ كما يأخذُ من مالِ نفسِه، فأمَّا أن يكونَ أرادَ به إباحةَ مالِه حتَّى يجتاحَه[٢] ويأتيَ عليه لا على/ هذا الوجهِ؛ فلا أعلمُ أحداً ذهبَ إليه من الفقهاءِ[٣]. [غ/٢٣٨-ب]

(٧٨)

باب الرَّجُل يجدُ عَيْنَ مالِه عندَ رَجُل

٣٥٣١ ٣٤٩٩ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عَوْن[٤]، حدَّثنا هُشَيْم، عن مُوسى ابنِ السَّائب، عن قتادة، عنِ الحسن، عن سَمُرةَ بن جُنْدُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن وجَدَ عَينَ ماله عندَ رَجُل، فهو أحَقُّ بهِ ويتَّبِع البيِّعُ مَنْ باعَه**»[٥].

---

(١) جاء بعدها في (غ): «لا على هذا».

(٢) في النسخ: «يحتاج»، والصواب المثبت.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٦٦).

(٤) أشار في حاشية الأصل إلى أن رواية النسائي عن محمد بن داود.

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرجل يبع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٨١)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه (٢٣٣١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن. الحسن وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة، لكن للحديث طريق آخر يشدُّه.

قوله: (مَن وجَدَ عينَ مالِه[١]... إلخ) قال الخطابيُّ: هذا في المغصوبِ/ [س/ ١٩٠-أ] والمسروقِ ونحوِهما[٢].

و**(البَيِّعُ)** بالتشديد؛ يُطلَقُ على البائعِ والمشتَري، والمراد هاهنا المشتري.

(٧٩)

بابٌ في الرَّجُل يأخُذُ حقَّه مِن تحتِ يدِه

٣٥٣٢ **٣٥٠٠ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوة، عن عُرْوة، عن عائشةَ، أنَّ هِنْداً أُمَّ مُعاويةَ جاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: إنَّ أبا سُفْيانَ رجُلٌ **شَحِيح**، وإنَّه لا يُعْطيني ما يكفيني وبَنِيّ، فهل عليَّ مِنْ **جُنَاحٍ أن آخُذَ** مِن مالِه شيئاً؟ قال: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وبَنِيكِ بالمعروف»[٣].

قوله: (شَحِيحٌ)؛ أي: بَخيلٌ.

---

(١) في النسخ: «مال»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم (٢٢١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٥٤٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٣).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(جُنَاحٌ)؛ أي: إثمٌ (أَنْ آخُذَ)؛ أي: في أن آخُذَ بالمعروفِ؛ أي: بالقدرِ الذي يُتحمَّلُ في العُرفِ أَخْذُه.

* * *

٣٥٣٣ ٣٥٠١ـ حدَّثنا خُشَيشُ بنُ أصْرَم، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهْريّ، عن عُرْوة، عن عائشة، قالت: جاءتْ هندٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سُفْيانَ رجلٌ **مُمْسِك**، فهل عليَّ مِن حَرَجٍ أنْ أُنفقَ على عيالِه مِن مالِه بغيرِ إذنِه؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا حَرَجَ عليكِ أن تُنْفِقي عليهِمْ بالمعروف»(١).

قوله: (مُمْسِكٌ)؛ أي: بخيلٌ.

* * *

٣٥٣٤ ٣٥٠٢ـ حدَّثنا أبو كامِل، أنَّ يزيدَ بنَ زُرَيْع، حدَّثَهم، حدَّثنا حُميدٌ ـ يعني: الطَّويلَ ـ عن يوسُفَ بنِ ماهَك المكِّيّ، قال: كنتُ أكتبُ لفُلان نفقةَ أيتام **كان وليَّهُم**، **فغالَطُوه** بأَلْفِ درهم، فأدَّاها إليهم، **فأدركْتُ لهُمْ** من مالِهم مِثلَها، قال: قلت: أقتصُّ(٢) الألفَ الذي ذهبُوا بهِ منك؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦٠) بنحوه، ومطولاً مسلم في «صحيحه»، (١٧١٤) (٨).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواية ابن العبد: «أقبض».

لا، حدَّثني أبي، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**أَدِّ الأمانَةَ** إلى مَنِ ائتَمَنَك، ولا تَخُنْ مَنْ خانَك»[١].

قوله: (كان)؛ أي: فلانٌ **(وَلِيَّهم)** وليَّ أولئكَ الأيتامِ.

(فغالَطُوه)؛ أي: الأيتامُ حينَ بلَغُوا وأخَذُوا مالَهم.

(فأَدرَكتُ لهم)/ للأيتامِ. [ص/ ١٤٥-ب]

(أَدِّ الأمانةَ) حاصلُه أنَّ الأمانةَ لا تُخانُ أبداً؛ لأنَّ صاحبَها إمَّا أمينٌ، أو خائنٌ، وعلى التقديرين لا تُخَانُ، وبه قال قومٌ.

وجوَّزَ آخرون فيما هو من جنسِ مالِه أن يأخذَ منه حقَّه بأن كان له على آخرَ دراهمَ فوقعَ عندَه له دراهمُ، يجوزُ له أن يأخذَ منه حقَّه، لا إذا وقعَ عندَه دنانيرُ.

ونُقِلَ عن الشافعيِّ أنَّه قال: قد أَذِنَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم لزوجةِ أبي سفيانَ حينَ اشتكَتْ إليه أن تأخذَ من مالِه ما يكفيها بالمعروفِ، فكذا الرجلُ يكونُ له على آخرَ حقٌّ فيمنَعُ إياه، فله أن يأخذَ من ماله حيثُ وجدَه بوزنِه، أو بكيلِه، أو بالقيمةِ، حتَّى يجوزُ له أن يبيعَ ويستوفيَ حقَّه من ثمنِه.

وحديثُ أداءِ الأمانةِ قيل: إنَّه ليس بثابتٍ، وإن ثبتَ لم يكن الخيانةُ ما أذِنَ بأخذِه رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنَّما الخيانةُ إنْ أخَذَ له درهماً بعدَ استيفاءِ دَراهمِه[٢].

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف بن ماهك.

(٢) ينظر: «مختصر المزني» (٨: ٤٢٧).

٣٥٣٥ ٣٥٠٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاء، وأحمدُ بنُ إبراهيم قالا: حدَّثنا طَلْقُ ابنُ غَنَّام، عن شَريكٍ ـ قال ابنُ العلاء: وقيسٍ ـ عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أدِّ الأَمَانةَ إلى مَنِ ائْتَمَنك، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك»(١).

(٨٠)

بابٌ في قَبُول الهدايا

٣٥٣٦ ٣٥٠٤ـ حدَّثنا عليُّ بنُ بحر وعبدُ الرَّحِيم بنُ مُطَرِّف الرُّؤاسيّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعي، عن هشامِ بنِ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ/ **ويُثِيْبُ عليها**(٢). [٢٣٤ - أ]

قوله: (وَيُثِيْبُ عَلَيْها) يَجْزِي صاحبَها في مُقابَلتِها، ويُعطِيه أكثرَ منها غالباً.

* * *

٣٥٣٧ ٣٥٠٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرو الرَّازيّ، حدَّثنا سَلَمةُ بنُ الفَضْل، حدَّثني محمدُ بنُ إسحاق، عن سعيد بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيّ، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، بابٌ (١٢٦٤)، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وقيس ـ وهو ابن الربيع ـ وإن كانا ضعيفين، يشدُّ أحدُهما الآخر، فيحسن الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة (٢٥٨٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها (١٩٥٣).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَايْمُ الله، **لا أقبلُ بَعْدَ يَوْمي** هذا مِن أَحَدٍ هدِيَّـة، إلَّا أن يـكـونَ مُهاجِراً قُرَشِيًّا، أو أنْصَارِيًّا، أو دَوْسِيًّا، أو ثَقَفيًّا»(١).

قوله: (لا أَقبَلُ بعدَ يَومِي) قاله حيـنَ أَهدَى إليه أعرابيٌّ، فأثابَه، فلم يَرضَ، فقد جاء: أنَّه أهدَى بَكْرةً واحدةً إليه صلى الله تعالى عليه وسلم، فعوَّضَه فيها سِتَّ بَكراتٍ، فلم يرضَ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال(٢).

(٨١)

بابُ الرُّجُوع في الهِبَة

٣٥٠٦ـ حدَّثنـا مُسْلمُ بنُ إبراهيم، أخبرنا شَيْبة وأبانُ وهمَّام، وشُعْبة، قالوا: حدَّثنا قتادة، عن سعيدِ بنِ المسيَّب، عنِ ابنِ عبَّاس، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «العائدُ في هبتِهِ **كالعائِدِ في قَيئِه**»(٣). ٣٥٣٨

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة (٣٩٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا سند حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق، وهو متابع.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، (٣٩٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (١٦٢٢) (٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (١٢٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه (٣٦٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب الرجوع في الهبة (٢٣٨٥). =

قال همَّام: قال قتادة: ولا نعلمُ القَيْءَ إلَّا حَراماً.

قوله: (كالعائدِ في قَيْئِه[١]**)** قيل: هو تحريمٌ للرُّجُوع كما يشيرُ إليه كلامُ قتادةَ.

وقيل: تقبيحٌ وتشنيعٌ له؛ لأنَّه شُبِّهَ بكلبٍ يعودُ في قَيئِه، وعَودُ الكلبِ في قَيئِه لا يُوصَفُ بحرمةٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٣٩ ٣٥٠٧ـ حدَّثنا مُسَدّد، حدَّثنا يزيد ـ يعني: ابنَ زُرَيعٍ ـ حدَّثنا حُسَينٌ المعلِّم، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن طاووسٍ، عنِ ابن عُمَرَ وابْنِ عبَّاس، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ** للرَّجلِ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أو يَهَبَ هِبَةً فيَرْجِعَ فيها، **إلَّا الوالِدَ** فيما يُعْطِي[٢] وَلَدَه، ومَثَلُ الذي يُعْطي العطيَّة، ثُمَّ يَرْجِعُ فيها كمَثَلِ الكَلْبِ يأكل، فإذا شَبِعَ قاءَ ثُمَّ عادَ في قَيْئِه»[٣].

= وروايةِ الترمذي بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س): «قيئته».

(٢) وقع في أصل الحافظ: «إلا الوالد فإنه فيما يعطي»، ورمز لنسخة فوق كلمة «فإنه»، ورجحنا ما أثبتناه استناداً إلى «نسخة الملك المحسن» (٨٣٢/ ب).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢١٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٣٦٩٠)، ومختصراً على شطره الأول: ابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٧).
وأخرجه من حديث ابن عباس وحده: البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٢٥٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٢٢) (٨) مختصراً بلفظ: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه». =

قوله: (لا يَحِلُّ) ذكر النوويُّ وغيره: أنَّ نفيَ الحِلِّ ليس بصريحٍ في إفادةِ الحرمةِ؛ لأنَّ الحِلَّ هو استواءُ الطَّرَفين، فالمكروهُ يصدقُ عليه أنَّه ليس بحلالٍ، وعلى هذا فهذا الحديثُ يحتملُ الحرمةَ والكراهةَ.

وأمَّا **قولُه: (إلا الوالدَ)**/ فحمَلَه مَن لا يُجوِّز الرجوعَ للوالدِ على أنَّه يجوزُ [غ/ ٢٣٩- أ] للوالدِ أن يأخذَه عنه، ويصرِفَه في نفقتِه عندَ الحاجةِ كسائرِ أموالِه[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٤٠ **٣٥٠٨ـ** حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني أُسَامةُ بنُ زيد، أنَّ عمرَو بنَ شُعَيب، حدَّثه، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عمرو، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُ الَّذي يَسْتَرِدُّ ما وَهَب كمَثَل الكَلْبِ يَقيءُ فيأْكلُ قَيْئَه، **فإذا اسْتَرَدَّ الوَاهِبُ** فليُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بما استرَدّ، ثُمَّ ليُدْفَعْ إليه ما وَهَب»[2].

قوله: (فإذا استرَدَّ الواهبُ)؛ أي: إذا رجعَ في هِبَتِه فلْيُسأَلْ عن سببِه، ثم يُرَدُّ عليه هبتُه لعلَّه وهَبَ لِيُثابَ عليه فلم يُثَبْ عليه، فيرجعُ لذلك، فيمكنُ حينئذٍ أن يثابَ حتَّى لا يرجعَ، والله تعالى أعلم.

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (١٥: ٣٨٣).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٣٦٨٩) مختصراً بنحوه، وزاد في أوله: «لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده»، وهذه الزيادة اقتصر عليها ابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢٣٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وهذا الحديثُ ظاهرٌ في أنَّه إذا رجعَ يُرَدُّ عليه هبتُه كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ، والله تعالى أعلم.

(٨٢)

بابُ الهديَّةِ لقضاءِ الحاجة

٣٥٤١ ٣٥٠٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو بنِ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عُمَرَ بنِ مالك، عن عُبَيْد الله بنِ أبي جعفر، عن خالد، عن أبي عِمْران، عنِ القاسم، عن أبي أُمَامة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأخيهِ شَفَاعة، فأهدى له هديَّةً عليها فقَبِلَهَا، **فقد أتى باباً** عَظِيماً من أبوابِ الرِّبا»(١).

[س/ ١٩٠-ب] **قوله: (فقد أتَى باباً)** وذلك لأنَّ الشفاعةَ/ الحسَنةَ مندوبٌ إليها، وقد تكونُ واجبةً، فأَخذُ الهديَّةِ عليها يُضيعُ أجرَها كما أنَّ الرِّبا يضيعُ الحلالَ، والله تعالى أعلم.

(٨٣)

بابٌ في الرَّجُل يُفَضِّلُ بعضَ وَلدِه على بَعْضٍ في النُّحْلِ

(بابٌ في الرجلِ يفضِّلُ بعضَ أولادِه في النُّحْلِ) بضم فسكون: مصدرُ نَحَلْتُه؛ أي: أَعطَيْتُه، والنِّحلةُ بكسر فسكون بمعنى: العَطيَّةِ.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: منكر، القاسم ـ وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي ـ وإن كان ثقة يُغرب كثيراً كما قال الحافظ، وهذا الحديث من أفراده.

٣٥٤٢ ٣٥١٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا هُشَيْم[١]، أخبرنا سَيَّار،

وأخبرنا مغيرة، وأخبرنا داود، عنِ الشَّعْبيّ، ومجالد وإسماعيلُ بنُ سالم، عنِ الشَّعبيّ، عنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِير، قال أنْحَلَني أبي نُحْلاً ـ قال إسماعيلُ بنُ سالمٍ من بَيْنِ القوم: نَحلَه غُلاماً له ـ قال: فقالتْ له أُمِّي عَمْرةُ بنتُ رَوَاحة: ائتِ رسولَ الله ﷺ **فأشهِدْه.**

فأتى النَّبيَّ ﷺ فذكرَ ذاك له، فقال: إني نَحَلْتُ ابني النُّعْمانَ نُحْلاً، وإنَّ عَمرَةَ سألتْني أنْ أُشْهِدَكَ على ذلك، قال: فقال: «ألكَ وَلَدٌ سِوَاه؟» قال: قلت: نعم، قال: «فَكُلَّهُمْ أعطَيتَه مِثلَ ما أعطَيْتَ النُّعْمان؟» قال: لا.

قال: فقال بعضُ هؤلاء المُحَدَّثين: «هذا جَوْر»، وقال بعضُهم: «هذا **تَلْجِئة، فأشهِدْ على هذا غَيرِي**».

قال مُغِيرةُ في حديثِه: «أليْسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا لَكَ في البِرِّ واللُّطْفِ سواء؟» قال: نَعَم، قال: «فأشهدْ على هذا غيرِي».

وذكرَ مجالدٌ في حديثِه: «إنَّ لهُم عليكَ منَ الحقِّ أن تَعدِلَ بَينَهُم، كما أنَّ لَكَ علَيهِم منَ الحقِّ أن يَبَرُّوكَ»[٢].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «هشيم عن عامر عن».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (٢٥٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣) (١٤) و(١٥) و(١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان ابن بشير في النحل بالأرقام (٣٦٧٩ - ٣٦٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب الرجل ينحل ولده (٢٣٧٥) باختلاف في الألفاظ فيما بينهم.
وسيرد بالحديثين بعده، وانظر تمام تخريجه فيما سيأتي من تعليقات.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ثم قال: وبيان هذا الإسناد أن سياراً وداود ابن أبي هند ومغيرة بن مقسم ومجالداً وإسماعيل بن سالم، هؤلاء الخمسة رووا الحديث =

قالَ أبو داودَ: في حديثِ الزُّهْريّ: قال بعضُهم: «أكُلَّ بَنِيك؟»[١]، وقال بعضُهم: «أكُلَّ ولَدِك؟»[٢].

وقال ابنُ أبي خالد، عنِ الشَّعبيِّ فيه: «أَلَكَ بَنُونَ سِواه؟»[٣].

وقال أبو الضُّحَى، عنِ النُّعْمان بن بَشِير: «أَلَكَ ولَدٌ غَيرُه؟»[٤].

قوله: (فَأَشْهِدْه) من الإشهادِ.

(تَلْجئةٌ) بالجيم: تَفْعِلَةٌ من الإلجاءِ، كأنَّه قد ألجأَكَ إلى أن تفعلَ المكروهَ الذي لا يليقُ بكَ فِعلُه لولا الإلجاءُ.

(فأَشهِدْ على هذا غَيرِي) كنايةٌ عن تَركِه.

قيل: لفظُ الولدِ يشملُ الذكرَ والأنثى، فمقتضى الحديثِ التسويةُ بينَهما في العطيَّةِ، وروايةُ «كلَّ بَنِيكَ» محمولةٌ على التغليبِ إن كان له إناثٌ.

قيل في **قوله: (فأَشْهِدْ... إلخ)**: من خصائصِه صلى الله تعالى عليه وسلم أنْ لا يشهدَ على جَوْرٍ.

قلت: هذا بالعمومِ أشبهُ، فقد جاء اللَّعنُ في شاهدِ الرِّبا؛ لأنَّه مُعِيْنٌ، ومعنى الحديثِ قد تقدَّمَ على وجهٍ آخرَ، والله تعالى أعلم.

* * *

= عن الشعبي، وروى عنهم الحديث جميعاً هشيم بن بشير.

(١) هذا اللفظ أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٠)، والنسائي (٣٦٧٤).

(٢) هذا اللفظ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب الهبة للولد (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (١٣٦٧)، والنسائي (٣٦٧٢)، وابن ماجه (٢٣٧٦).

(٣) هذا اللفظ أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٥).

(٤) هذا اللفظ أخرجه النسائي (٣٦٨٥).

٣٥٤٣ ٣٥١١ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرِير، عن هِشَامِ بنِ عُرْوة، عن أبيه، حدَّثني النُّعْمانُ بنُ بَشِير، قال: أعطاهُ أبوهُ غُلاماً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما هذا؟» قال: غلامٌ أَعْطانِيه أبي، قَال: «فكُلَّ إخوَتِكَ/ أعطَى كما أَعْطَاك؟» قال: لا، قال: «فارْدُدْهُ»(١). [٢٣٤ - ب]

٣٥٤٤ ٣٥١٢ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب(٢)، حدَّثنا حمَّاد، عن حاجبِ بنِ المُفَضّل بنِ المُهَلَّب، عن أبيه، قال: سمعتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اعْدِلُوا بينَ أبنائِكم، اعْدِلُوا بينَ أبنائِكم»(٣).

٣٥٤٥ ٣٥١٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ رافع، حدَّثنا يحيى بنُ آدَم، حدَّثنا زُهَير، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، قال: قالتِ امْرأةُ بَشِير: انْحَلِ ابني غُلامَك، وأَشْهِدْ لي رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ ابنةَ فُلانٍ سألتْني أنْ أنْحَلَ ابنَها غُلاماً، وقالت: أَشْهِدْ لي رسولَ الله ﷺ، فقال: «لهُ إخْوةٌ؟» فقال: نعم، قال: «فكُلَّهم أعطَيْتَ ما أعطيتَه؟» قال: لا، قال: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هذا، وإنِّي لا أشهَدُ إلَّا على حَقّ»(٤).

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٦٢٣) (١٢).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار على حاشية الأصل أن رواية النسائي عن يعقوب بن سفيان.

(٣) أخرجه النسائي (٣٦٨٧).

وسلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل المفضل بن المهلب: وهو ابن أبي صُفرة.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ لم يصرح بسماعه من جابر. =

(٨٤)

بابُ عطيَّةِ المرأةِ بغَيرِ إذْنِ زَوجِها

٣٥٤٦ ٣٥١٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن داودَ بنِ أبي هِنْد وحَبِيبٍ المعلِّم، عن عمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجوزُ لامرأةٍ أمْرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجُها عِصْمَتَها»[(١)].

قوله: (لامرأةٍ أمرٌ في مالِها) قال الخطابيُّ: أخذَ به مالكٌ[(٢)].

قلتُ: ما أخذَ بإطلاقه، ولكنْ أخذَ به فيما زادَ على الثُّلُثِ[(٣)]، وهو عند أكثر العلماءِ على معنى حُسنِ العِشرةِ، واستطابةِ نفسِ الزوجِ.

[ص/١٤٦-أ] / ونُقِلَ عن الشافعيِّ: أنَّ الحديثَ ليس بثابتٍ، وكيف نقولُ به والقرآنُ يدلُّ على خلافِه، ثم السنَّةُ، ثم الأثرُ، ثم المعقولُ؟[(٤)].

= وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«٣٥٤٥/ ١ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بنُ عطاء، عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه بريدة: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدّقْتُ على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: وذكر الحديث».

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٣٨٨).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ١٧٤).

(٣) ينظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٩: ٢٠٩).

(٤) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣: ٢٢١).

ويمكنُ أن يكونَ هذا في موضعِ الاختيارِ مثل: «ليس لها أن تصومَ وزوجُها حاضرٌ إلا بإذنِه»[١]، فإنْ فعَلَتْ جاز صومُها، وإن خرَجَت بغير إذنِه فباعَت جاز بيعُها، وقد أعتقَتْ ميمونةُ قبلَ أن يعلمَ النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يَعِبْ ذلك علَيها[٢]، فدلَّ هذا معَ غيرِه على أنَّ هذا الحديثَ إن ثبَتَ فهو محمولٌ على الأدبِ والاختيارِ.

وقال البيهقيُّ: إسنادُ/ هذا الحديثِ إلى عمرِو بن شُعيبٍ صحيحٌ، فمَن أثبَتَ [غ/ ٢٣٩- ب] أحاديثَ عمرِو بن شُعيبٍ لَزِمَه إثباتُ هذا الحديثِ، إلا أنَّ الأحاديثَ المتعارضةَ له أصحُّ إسناداً، وفيها وفي الآياتِ التي احتجَّ بها الشافعيُّ دلالةٌ على نفوذِ تصرُّفِها في مالها دونَ الزوجِ، فيكونُ حديثُ عمرِو بن شعيبٍ محمولاً على الأدبِ والاختيارِ كما أشار إليه الشافعيُّ[٣].

* * *

٣٥١٥ـ حدَّثنا أبو كامِل، حدَّثنا خالدٌ ـ يعني: ابنَ الحارث ـ عن حُسَين، عن عَمْرِو بن شُعَيب، أنَّ أباه أخبره، عن عبدِ الله بن عمْرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَجُوزُ لامْرأةٍ[٤] عَطيَّةٌ إلَّا بإذْنِ زوجِها»[٥]. ٣٥٤٧

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصيام، صوم المرأة بغير إذن زوجها (٢٩٣٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٩٩٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز (٢٥٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٩٩٩) (٤٤).

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦: ١٠٠).

(٤) رواية ابن العبد: «للمرأة».

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٥٤٠).=

(٨٥)

بابٌ في العُمْرى

٣٥٤٨ ٣٥١٦ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيّ، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عنِ النَّضْر بن أنس، عن بَشِير بن نَهِيكٍ، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**العُمْرَى** جَائِزة»(١).

قوله: (العُمْرَى) كحُبْلَى: اسمٌ من أعمَرْتُكَ الدارَ؛ أي: جعَلْتُ سُكْناها لكَ مدَّةَ عُمرِكَ، قالوا: هي على ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: أن يقولَ: أعمَرتُكَ هذه الدارَ، فإذا متَّ فهي لورثتِكَ، ولا خلافَ لأحدٍ في أنَّه هبةٌ.

وثانيها: أن يقولَ: أعمَرتُها لكَ مطلقاً.

والثالث: أن يضمَّ إليه: فإذا متَّ عادَتْ إليَّ.

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى (٢٦٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (٣٧٥٤).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب العمرى (٢٣٧٩)، والنسائي (٣٧٥٢) بلفظ: «لا عمرى، فمن أُعمر شيئاً فهو له».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وفيهما خلافٌ، لكنَّ مذهبَ الحنفيَّة، والصحيحَ من مذهبِ الشافعيِّ الجوازُ، وبطلانُ الشرطِ؛ لإطلاقِ الأحاديثِ[١]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٤٩ ٣٥١٧ـ حدَّثنا أبو الوَلِيد، حدَّثنا هَمَّام، عن قتادة، عنِ الحسن، عن سَمُرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ، مثلَه[٢].

٣٥٥٠ ٣٥١٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أَبان، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن جابر، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ له»[٣].

٣٥٥١ ٣٥١٩ـ حدَّثنا مُؤَمَّل بنُ الفَضْل الحَرَّانيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ شُعَيب، أخبرني الأوزاعيّ، عنِ الزُّهْري، عن عُرْوة، عن جابر، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فهيَ لهُ ولِعَقِبِهِ يَرِثُها مَنْ يرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**»[٤].

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢: ٩٦)، و«المجموع» للنووي (١٥: ٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في العمرى (١٣٤٩)، ولفظه: «العمرى جائزة لأهلها» أو «ميراث لأهلها».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة وهو ابن جندب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى (٢٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب العمرى (١٦٢٥) (٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (٣٧٥٠). وسيرد بالأرقام (٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢١) و(٣٥٢٢) و(٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه (٣٧٤٠).=

قوله: (مَن أُعْمِرَ) على بناء المفعول.

وعَقِبُ الإنسانِ بكسر القاف وإسكانها مع فتح العين وكسرها: أولادُه.

* * *

٣٥٥٢ ٣٥٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي الحَوَاريّ، حدَّثنا الوَلِيد، عنِ الأوزاعيّ، عنِ الزُّهري، عن أبي سلمةَ وعروة، عن جابر، عنِ النبيِّ ﷺ، بمعناه[1].

قال أبو داود: وهكذا رواهُ اللَّيثُ بنُ سعْد، عنِ الزُّهْريّ، عن أبي سلمة، عن جابر[2].

(٨٦)

بابُ مَنْ قال فيه: ولِعَقِبه

٣٥٥٣ ٣٥٢١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيي بنِ فارسٍ ومحمَّدُ بنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَر، حدَّثنا مالكٌ ـ يعني: ابنَ أنسٍ ـ عنِ ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَة، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ

= وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف برقم (٣٥١٨)، وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح. الوليد ـ وهو ابن مسلم الدمشقي ـ وإن لم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد، متابع.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢١)، والنسائي (٣٧٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب العمرى (٢٣٨٠).

عُمْرى له، ولعَقِبه، فإنَّها للذي يُعْطاها لا تَرجِعُ إلى الذي أعطاها؛ لأنَّه أعطى عطاءً وقعَتْ فيه المواريث»[١].

٣٥٥٤ ٣٥٢٢ـ حدَّثنا حجَّاجُ بنُ أبي يعقوب، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ابنِ سَعْد، حدَّثنا أبي، عنْ صالح، عنِ ابنِ شِهَاب بإسنادِه ومعناه[٢].

قال أبو داود: وكذلك رواه عُقَيل ويزيدُ بنُ أبي حبيب، عنِ ابن شِهاب بإسنادِه ومعناه.

واختلف عنِ الأوزاعيِّ في لفظِه عنِ ابن شِهاب.

ورواه فُليحُ بنُ سُلَيمان مثلَ حديثِ مالك[٣].

٣٥٥٥ ٣٥٢٣ـ/ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عن الزُّهْريّ، عن أبي سلمة، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: **إنَّما العُمْرَى التي** [٢٣٥ - أ] أجازَ رسولُ الله ﷺ أن تقول: هِيَ لَكَ وَلِعَقبِك، فأمَّا إذا قال: هيَ لك ما عِشْتَ، فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحبِها[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في العمرى (١٣٥٠)، والنسائي (٣٧٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف برقم (٣٥١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (٣٥١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) طريق يزيد بن أبي حبيب: أخرجها النسائي (٣٧٤٩).
وطريق فليح بن سليمان: أخرجها البيهقي في «سننه»، كتاب الهبات، باب العمرى (١١٩٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).
وسلف برقم (٣٥١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[س/ ١٩١-أ] **قوله: (إنَّما العُمْرَى التي... إلخ)** قالوا: هذا اجتهادٌ/ من جابرٍ، ولعلَّه أخذَ من مفهومِ حديثِ: «أيُّما رجلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى له ولعَقِبه»(١)، والمفهومُ لا يعارضُ المنطوقَ، ولا حُجَّةَ في الاجتهادِ، فلا يُخَصُّ به الأحاديثُ المطلقةُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٥٦ ٣٥٢٤ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سُفْيان، عن عطاء، عن جابر، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُرْقِبُوا**، ولا تُعْمِرُوا، **فَمَنْ أُرْقِبَ** شيئاً أو أُعمِره، فهو لِورثَتِه»(٢).

قوله: (لا تُرْقِبُوا) بضم التاء، وسكون الراء، وكسر القاف، من الرُّقْبَى على وزنِ العُمْرَى، وصورتها: أن يقولَ: جعَلتُ لك هذه الدارَ سُكنَى، فإن مِتُّ قبلَكَ فهي لكَ، وإن متَّ قبلي عادَت إليَّ، من المراقبة؛ لأنَّ كلًّا منهما يراقبُ موتَ صاحبِه، فهذا الحديثُ نَهْيٌ عن الرُّقْبَى والعُمْرَى، وعلَّله بأنَّ (مَن أُرقِبَ) على بناءِ المفعولِ في الفِعلَين؛ أي: فلا تُضيعُوا أموالَكم، ولا تُخرِجُوها من أملاكِكُم بالرُّقْبى والعُمْرى، فالنَّهيُ بمعنى أنَّه لا يليقُ بالمصلحةِ، وإن فعَلتُم يكونُ صحيحاً.

وقيل: النهيُ قبلَ التجويزِ، فهو منسوخٌ بأدلَّةِ الجوازِ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) مر في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٢١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (٣٧٣١).
وسلف برقم (٣٥١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ورواية ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ وإن لم يصرح بسماعه من عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ محمولة على الاتصال، كما صرح هو نفسه بذلك فيما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٨٥٨).

٣٥٥٧ ٣٥٢٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا مُعَاويةُ بنُ هشام، حدَّثنا سُفْيان، عن حَبِيبٍ ـ يعني: ابنَ أبي ثابتٍ ـ عن حُمَيدٍ الأعرج، عن طارقٍ المكِّيِّ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في امْرأةٍ منَ الأنصارِ أعطاها ابنُها حديقةً مِنْ نَخْل، فماتت، فقال ابنُها: إنَّما أَعطَيْتها حَيَاتَها، ولهُ إخْوَة، فقال رسولُ الله ﷺ: «هي لها حَيَاتَها ومَوْتَها»، قال: كنتُ تصدَّقتُ بها عليها، قال: «**ذلك أبعدُ لك**»(١).

قوله: (ذاكَ أَبعَدُ)؛ أي: الرُّجوعُ في الصَّدَقةِ أبعدُ من الرُّجوعِ في الهبةِ.

(٨٧)

بابٌ في الرُّقْبى

٣٥٥٨ ٣٥٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا داود، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العُمْرَى جائِزَةٌ لأهلِها، والرُّقْبَى جائزةٌ لأهلِها»(٢).

---

(١) سلف برقم (٣٥١٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اضطرب فيه معاوية بن هشام على سفيان ـ وهو الثوري ـ، والمحفوظ عن سفيان الثوري روايته هذا الحديث عن حميد الأعرج ـ وهو ابن قيس ـ عن محمد بن إبراهيم، عن جابر، يعني منقطعاً؛ لأن محمد بن إبراهيم ـ وهو التيمي ـ لم يسمع من جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥١)، و النسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى (٣٧٣٩)، وابن ماجه (٢٣٨٣). قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٣٠) من طريق عطاء، عن جابر، مختصراً على أوله.

وسلف برقم (٣٥١٨). =

٣٥٥٩ **٣٥٢٧ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، قال: قرأتُ على مَعْقِل، عن عَمرِو بنِ دِينار، عن طاووس، عن حُجْر، عن زيدِ بن ثابت، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَن أُعْمِرَ** شيئاً، **فهو لِمُعْمَرِهِ** مَحْياهُ ومماتَه، ولا تُرْقِبوا، فمَنْ أَرْقَبَ شيئاً فهو سبيلُه»(١).

قوله: (**مَن أعمَرَ**) على بناء الفاعل، (**فهو لمُعمَرِه**) بفتح الميم.

* * *

٣٥٦٠ **٣٥٢٨ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ الجرَّاح، عن عُبَيْدِ الله بن مُوسى، عن عُثْمانَ بنِ الأسود، عن مُجَاهد، قال: العُمْرى: أنْ يقولَ الرَّجلُ للرَّجُل: هو لك ما عِشْت، فإذا قال ذلك، فهو لهُ ولوَرَثتِه، والرُّقْبَى: أن يقول الإنسان: **هوَ للآخِرِ** منِّي ومِنْك(٢).

قوله: (**هو للآخِرِ**) بكسر الخاء المعجمة؛ أي: للمُتأخِّرِ موتاً من الاثنين؛ أي: أَيُّهما يتأخَّرُ مَوتاً فهي له.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ بسماعه من جابر عند النسائي (٣٧٣٥) و(٣٧٣٦).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب فيه (٣٧٢٣).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الهبات، باب العمرى (٢٣٨١) بلفظ: «أن النبي ﷺ جعل العُمرى للوارث».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل معقل ـ وهو ابن عُبيد الله الجزري ـ وهو متابع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٨٨)

بابٌ في تَضْمِين العَارِيَّة

٣٥٦١ ٣٥٢٩ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا يحيى، عنِ ابنِ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عنِ الحسنِ، عن سَمُرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**على اليَدِ ما أخذَتْ** حتَّى تُؤَدِّي». ثُمَّ إنَّ الحَسَنَ نَسِي، فقال: هُوَ أَمِينُكَ، لا ضَمانَ عليه[1].

قوله: (على اليدِ ما أخَذَتْ)؛ أي: على صاحبِها، يشملُ العاريةَ، والغصبَ، والسَّرِقةَ، ويلزمُ منه أنَّ السارقَ يضمنُ المسروقَ وإن قُطِعَ يدُه.

* * *

٣٥٦٢ ٣٥٣٠ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمَّدٍ وسلمةُ بنُ شَبِيب، قالا: حدَّثنا يزيدُ ابنُ هارون، حدَّثنا شَرِيك، عن عبدِ العزيز بنِ رُفَيع، عن أُمَيَّةَ بن صَفْوانَ ابنِ أُميَّة، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ استعارَ منهُ أدْراعاً يَومَ حُنَين، فقال: **أغَصْبٌ يا محمَّد؟** فقال: «لا، بلْ عاريَّةٌ **مَضْمُونة**»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، وابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب العارية (٢٤٠٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يصرح بسماعه من سمرة.

(٢) سيرد برقم (٣٥٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وجهالة حال أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد ولم يرو عنه غير اثنين، ولاضطرابه.

قال أبو داود: وهذِه روايةُ يزيدَ ببغداد، وفي روايتِه بواسطٍ على غيرِ هذا[١].

قوله: (أَغَصْبٌ)؛ أي: المأخوذُ، قاله قبلَ أن يُسلِمَ.

[غ/ ٢٤٠- أ] **(مضمُونةٌ)** دليلٌ/ على أنَّ العاريةَ مضمونةٌ.

ومَن لا يقولُ بالضمانِ يقولُ: معنى «مضمُونةٌ»: مردُودةٌ إن بقِيَت، وهو تأويلٌ بعيدٌ يردُّه قولُه: «أَنَغْرَمُ لكَ؟»[٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٦٣ **٣٥٣١**ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرِير، عن عبدِ العزيز ابنِ رُفَيْع، عن أُناسٍ مِنْ آلِ عبدِ الله بنِ صَفْوان، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا صَفْوان، هل عندَك مِنْ سِلاح؟» قال: **عَارِيَّةً** أم غَصْباً؟ قال: «لا، بَلْ عارِيَّة»، فأعارَهُ ما بين الثَّلاثين إلى الأربعين دِرْعاً.

وغزا رسولُ الله ﷺ حُنَيْناً، فلمَّا هُزِمَ المُشْرِكون جُمِعَتْ دروعُ[٣] صَفْوان، فَفَقَدُوا منها أَدْرَاعاً، فقال رسولُ الله ﷺ لصَفْوان: «إنّا قَدْ فقَدْنا مِنْ أَدْراعِكَ أَدْرَاعاً؛ فهل نَغْرَمُ لكَ؟» قال: لا يا رسولَ الله؛ لأنَّ في قَلْبي اليومَ ما لم يكن فيه يومَئذٍ[٤].

---

(١) جاء بعدها رواية ابن العبد: «قال في بعض قراءته بغير هذا».

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٣١).

(٣) رواية ابن العبد: «أدراع».

(٤) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه، وهذا إسناد مرسل.

قوله: (عاريةً) بتشديد الياء، وتخفَّفُ، بالنصب بتقدير: أتأخُذُ عاريةً.

* * *

٣٥٦٤ **٣٥٣٢**ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو الأَحْوص، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ رُفَيْع، عن عطاء، عن ناسٍ مِنْ آلِ صَفْوان، قال: استعارَ النَّبيُّ ﷺ، فذكر معناه(١).

٣٥٦٥ **٣٥٣٣**ـ حدَّثنا عبدُ الوَهَّاب بنُ نَجْدةَ الحَوْطيّ،/ حدَّثنا ابنُ عيَّاش، عنْ شُرَحْبيلَ بن مُسْلِمٍ، سمعتُ أبا أُمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله قدْ أعطى كُلَّ ذِي حقٍّ حقَّه، فلا وصيَّةَ لِوارث. لا تُنفِقِ المرأةُ شيئاً مِن بيتِها إلَّا بإذْنِ زَوْجِها»، قيل: يا رسولَ الله إلَّا الطَّعَام؟ قال: «ذَلكَ أفضَلُ أموالِنا»، ثُمَّ قال: «العارِيَّةُ **مُؤَدَّاة، والمِنْحَةُ** مَرْدُودة، والدَّيْنُ **مَقْضِيّ، والزَّعِيمُ غَارِم**»(٢). [٢٣٥ - ب]

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، هذا إسناد كسابقه.

(٢) أخرجه الترمذي في«سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٢١٢٠).

وقال: حديث حسن.

وذكر الوصية سلف في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠).

وإنفاق المرأة من مال زوجها: أخرجه الترمذي في«سننه»، أبواب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٠)، وابن ماجه في«سننه»، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٥).

وقوله: « العارية مؤداة...» إلخ، أخرجه مختصراً الترمذي في«سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٥)، وابن ماجه في«سننه»، كتاب الصدقات، باب العارية (٢٣٩٨). =

قوله: (مُؤدَّاةٌ)؛ أي: وجبَ ردُّ عَينِها إن بقِيَت، وقيل: مضمونةٌ يجبُ أداؤُها بِرَدِّ عينِها، أو قيمتِها لو تَلِفَت، وهو الظاهرُ.

(والمِنْحةُ) في الأصل: العَطيَّةُ، ويقالُ لما يُعطِي الرجلُ صاحبَه للانتفاع/ [ص/١٤٦-ب] به كأرضٍ يُعطِيها للزَّرعِ، وشاةٍ للَّبَنِ، أو شَجرةٍ لأكلِ الثَّمرِ، ومَرجِعُ الكلِّ إلى تمليكِ المنفعةِ دونَ الرَّقَبةِ، فيجبُ ردُّ عينِها إلى المالكِ بعدَ الفراغِ من الانتفاعِ بها، والله تعالى أعلم.

(مَقضِيٌّ)؛ أي: يجبُ قَضاؤُه، ولا يَسُوغُ الإمهالُ والتَّسامحُ في أمرِه.

(والزَّعِيمُ)؛ أي: الكفيلُ (غارِمٌ)؛ أي: ضامنٌ، واستدلَّ به مَن ينكرُ الكَفالةَ بالنفسِ؛ لعدمِ تصوُّرِ الضَّمانِ فيه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٦٦ ٣٥٣٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ[1]، حدَّثنا حَبَّانُ بنُ هلال، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن عطاءِ بن أبي رَبَاح، عن صَفْوانَ بن يعلى، عن أبيه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إن أتتك رُسُلي، فأعطِهم ثلاثين درْعاً، وثلاثين بعيراً» قال: قلت: يا رسولَ الله، أعارِيَّةٌ مَضْمونةٌ أو عاريَّةٌ مُؤدَّاة؟ قال: «بلْ مُؤدَّاة»[2].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، هذا إسناد حسن من أجل ابن عياش -وهو إسماعيل- فهو حسن الحديث فيما يرويه عن أهل بلده، وهذا منها، وقد توبع على بعض الحديث.

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «العصفري».

(٢) جاء بعدها في المطبوع: «قال أبو داود: حَبّان خالُ هلال الرأي».
وسلف برقم (٣٥٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨٩)

بابُ مَنْ أفسدَ شيئاً يضمنُ[١] مثلَه

٣٥٦٧ **٣٥٣٥ـ** حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى،

وحدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا خالد، عن حُمَيد، عن أنسِ بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان عندَ بعضِ نسائِه، فأرسلتْ إحدى أُمَّهات المُؤْمِنين معَ خادِمها **قَصْعَةً** فيها طعام، قال: **فضَرَبَتْ بيدِها**، فكسرتِ القَصْعة، قال ابنُ المثنَّى: فأخذ النبيُّ ﷺ الكِسْرتَين، فضمَّ إحداهُما إلى الأُخْرى، فجعل يَجْمَعُ فيها الطَّعامَ ويقول: «**غَارَتْ أُمُّكُم**»، زادَ ابنُ المثنَّى: «كُلُوا»، فأكلوا حتَّى جاءت قَصْعَتُها التي في بيتِها ـ ثمَّ رجعْنا إلى لفظ مُسدَّد ـ، قال: فقال: «كُلُوا» وحَبَسَ الرَّسولَ والقَصْعةَ حتَّى فرغوا، فدفع القَصْعةَ الصَّحِيحةَ **إلى الرَّسُولِ** وحَبسَ المكسورةَ في بيتِه[٢].

قوله: (بقَصْعَةٍ) بفتح القاف: إناءٌ معروفٌ.

(فضَرَبَتْ)؛ أي: صاحبةُ البيتِ **(بيَدِها)**؛ أي: يدِ الخادمِ، يُطلَقُ على الذكرِ والأنثى، والضميرُ يدلُّ على أنَّها كانت أنثى.

(غارَتْ أُمُّكم) اعتذارٌ مِن قِبَلِ الضَّاربةِ.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «يغرم» دون تصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض (٥٢٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟ (١٣٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٣٩٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً (٢٣٣٤).
ورواية الترمذي مختصرة بنحوها، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(إلى الرَّسولِ)؛ أي: الخادمِ، ولعلَّ القَصعتَينِ كانتا في القيمةِ سَواءً، أو أنَّهما كانتا مِلْكاً له صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنَّما أرادَ بما فعَلَ جَبْرَ الخاطرِ، فلا يضرُّ التَّفاوُتُ بينَهما، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٦٨ ٣٥٣٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفْيان، حدَّثني فُلَيْت العامِريّ، عن جَسْرَةَ بنتِ دَجاجة، قالت: قالت عائشة: ما رأيتُ صانعَ طعامٍ مِثْلَ صَفِيَّة، صَنَعَتْ لرسُولِ الله ﷺ طعاماً، فبعثَتْ به، فأَخَذني أفكَلٌ، فكسرتُ الإناء، فقلت: يا رسولَ الله، ما كفَّارَةُ ما صَنَعْت؟ قال: «إناءٌ مثلُ إنَاء، وطعامٌ مِثلُ طَعَام»(١).

قوله: (أَفْكَلٌ) بالفتح؛ أي: رِعْدةٌ من بَردٍ، أو خوفٍ.

(٩٠)

بابُ المَوَاشي تُفْسِدُ زَرْعَ قومٍ

٣٥٦٩ ٣٥٣٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مُحمَّدِ بن ثابِت المَرْوَزيّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عنِ الزُّهْريّ، عن حَرام بنِ مُحَيِّصة، عن أبيه، أنَّ ناقةً للبَرَاء ابنِ عازبٍ دخلتْ حائِطَ رَجُل فأفسدته، فقضى رسولُ الله ﷺ على أهلِ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٣٩٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، جسرة بنت دجاجة روى عنها جمع، ووثقها العجلي، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وفليت ـ ويقال: أفلت ـ ابن خليفة العامري، صدوق حسن الحديث.

الأَمْوالِ حِفْظَها بالنَّهَار، وعلى أهلِ المَوَاشي حِفْظَها بالليل[١].

قوله: (حائطَ رجلٍ)؛ أي: بستانَه.

/ **(على أهلِ الأموالِ)**؛ أي: البَساتينِ، يريدُ أنَّها إن تلِفَت في النهارِ فالتقصيرُ [س/ ١٩١-ب] من صاحبِ البستانِ، فلا ضَمانَ، وإن تلِفَت بالليلِ فالتقصيرُ من صاحبِها، فعليه الضمانُ، وبه قال الجمهورُ.

وقيل: إذا لم يكنْ معَها صاحبُها فلا ضمانَ لا ليلاً، ولا نهاراً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٧٠ **٣٥٣٨ـ** حدَّثنا محمودُ بنُ خَالد، حدَّثنا الفِرْيابيّ، عنِ الأَوْزاعيّ، عنِ الزُّهْريّ، عن حَرَام بن مُحَيِّصَةَ الأنصاريّ، عنِ البَرَاءِ بن عازبٍ قال: كانتْ لهُ ناقةٌ **ضاريَةٌ**، فدخلتْ حائطاً، فأفسدتْ فيه، فكُلِّمَ رسولُ الله ﷺ فيها، فقضى أنَّ حفظَ الحوائطِ بالنَّهار على أهلِها، وأنَّ حِفْظَ الماشيةِ بالليل على أهلِها، وأنَّ على أهلِ الماشيةِ ما أصابتْ ماشيَتُهُم باللَّيل[٢].

قوله: (ضَاريَةٌ) الضاريةُ: المعتادةُ برَعي زرعِ الناسِ.

آخرُ كتابِ البُيُوع

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن عبد الرزاق تفرد بوصل هذا الحديث، والصحيحُ فيه أنه عن حرام بن مُحيِّصة: أن ناقة للبراء. الحديث، يعني مرسلاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢٣٣٢). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، والصحيح أنه مرسل كما سلف قبله. وحرام بن محيّصة لم يسمع من البراء بن عازب.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ـ أوَّلُ كتاب الأقضية

(١)

بابُ طلب القضاء

٣٥٧١ ٣٥٣٩ـ حدَّثنا نصْرُ بن عليّ، أنبأنا فُضَيلَ بن سليمان، حدَّثنا عمرو بنُ أبي عَمرو، عن سعيدٍ المقبُريّ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين**»(١).

(كتاب القضاء)

قوله: (مَن وَلِيَ القَضاءَ) هو بناءُ الفاعلِ بالتخفيف؛ أي: تصدَّى للقضاءِ وتولَّاه، أو على بناء المفعولِ بالتشديد، وهو المناسبُ لروايةِ: «جُعِلَ قاضياً»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٣٢٥)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل فضيل بن سليمان، فهو ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٤٠).

(فقَدْ ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ) أُرِيدَ أنَّه ذُبِحَ أشدَّ الذَّبحِ؛ لأنَّ الذَّبحَ بالسِّكِّينِ أريحُ للذبيحةِ، بخلافِه بغيرِه.

أو المرادُ أنَّه ذُبِحَ لا ذَبْحاً يقتلُه، بل ذَبْحاً يبقَى فيه لا حيّاً ولا ميتاً؛ لأنَّه ليس ذَبْحاً بسِكِّينٍ حتَّى يموتَ، ولا هو سالـمٌ عن الذَّبحِ حتَّى يكونَ/ حيًّا. [غ/ ٢٤٠- ب]

وقيل: أرادَ الذَّبحَ الغيرَ المتعارَفِ الذي هو عبارةٌ عن هلاكِ دِينِه دونَ هلاكِ بدَنِه، وذلك أنَّه ابتُلِيَ بالعَناءِ الدائمِ المُعضَلِ الذي يعقُبُه الندامةُ إلى يومِ القيامةِ.

والجمهورُ حملَه على ذمِّ التَّولِّي للقضاءِ، والترغيبِ عنه؛ لما فيه من الخطَرِ.

وحملَه ابنُ القاصِّ على الترغيبِ فيه؛ لما فيه من المجاهدة.

وقال بعضُهم: معنى ذُبِحَ: أنَّه ينبغي له أنْ يميتَ دواعيَه الخبيثةَ، وشهَواتِه الرديئةَ، وعلى هذا فالخبَرُ بمنزلةِ الأمرِ، والحديثُ إرشادٌ له إلى ما يليقُ بحالِه، لا يتعلَّقُ بمدحٍ ولا ذمٍّ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٧٢ ٣٥٤٠ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا بِشرُ بنُ عُمر، عن عبدِ الله بن جعفر المخرمي[1]، عن عثمانَ بن محمد الأخنسيّ، عن المقبُري والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ/ قال: «مَن جُعِلَ قاضياً بين النَّاس فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّين»[2]. [٢٣٦-أ]

---

(١) في الأصل: «عبد الله بن عمر»، وفي حاشية على الأصل ـ نرجح أنها بخطّ متأخر للحافظ ابن حجر رحمه الله ـ: «صوابه: جعفر المخرمي»، ويُنظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (١٢٩٩٥) (٩/ ٤٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣٠٨) من طريق=

(٢)

بابُ القاضي يُخطئ

٣٥٧٣ ٣٥٤١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حسَّان السَّمتيّ، حدَّثنا خلفُ بنُ خليفة، عن أبي هاشم، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «القُضاةُ ثلاثة: واحِدٌ في الجنَّة، واثنان في النار، فأمَّا الذي في الجنَّة، فرَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فقَضَى به، **ورَجُلٌ عرف** الحقَّ فجار في الحُكْم، فهو في النار، ورَجُلٌ قضى للنَّاس على جَهْل، فهو في النار»[1].

قوله: (ورجُلٌ عَرَفَ... إلخ) قيل: تقديرُه: وأمَّا الذي في النارِ فرجلٌ كذا، فهو قَرينٌ لقولِه: «فأمَّا الذي في الجنَّةِ»، لكنْ تَرَكَ أداةَ التفصيلِ ظاهراً؛ لئلَّا يُسلَكَا[2] في سِلْكٍ واحدٍ؛ لبُعدِ ما بينَهما.

وقيل: خُصَّ التصريحُ بكلمةِ «أمَّا» الدَّالَّةِ[3] على توكيدِ الحكمِ وتقريرِه

= عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، به.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عثمان بن محمد الأخنسي، فهو صدوق لا بأس به.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٣٢٢/ م)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، خلف بن خليفة ـ وإن كان قد اختلط ـ قد توبع.

(٢) في النسخ: «يسلك»، والصواب المثبت.

(٣) في (س): «الدلالة»، وفي (ص) و(غ): «لدالة»، والصواب المثبت.

بالقسمِ الأولِ ترجيحاً لجانبِ البِشارةِ على الإنذارِ، وتوسعةً للرَّحمةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٧٤ ٣٥٤٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر بنِ مَيسرة، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمدٍ ـ أخبرني يزيدُ بنُ عبدِ الله بن الهاد، عن محمَّد بنِ إبراهيم، عن بُسْرِ بنِ سعيد، عن أبي قَيْسٍ ـ مولى عمرو بن العاص ـ، عن عمرِو بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ، فاجتهَدَ فأصابَ، فله أجران، وإذا حَكَم فاجتهد، فأخطأ، فله أَجْر»[١].

٣٥٧٤ ٣٥٤٣ـ فحدَّثْتُ به أبا بكر بنَ حَزْم، فقال: هكذا حدَّثني أبو سلمةَ عن أبي هُريرة[٢].

---

(١) انظر تخريجه في الحديث بعده.

(٢) قوله: «فحدثت به أبا بكر...»، هو من قول يزيد بن عبد الله بن الهاد.

وأخرجه من حديثي عمرو بن العاص وأبي هريرة: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (١٧١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤).

وأخرج حديث أبي هريرة وحده الترمذي في«سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ (١٣٢٦)، والنسائي في«سننه»، كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم (٥٣٨١). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع.

قلنا: جاء هذا الحديث والذي قبله عند الشيخ برقم واحد، فجاء حكمه عليهما معاً.

قوله: (إذا حَكَمَ الحاكمُ)؛ أي: أرادَ الحكمَ.

والحاصلُ أنَّ اللازمَ عليه الاجتهادُ في إدراكِ الصوابِ، وأمَّا الوصولُ إليه فليس بقُدرتِه، فهو معذورٌ إن لم يصِلْ إليه.

نعم، إن وُفِّقَ للصوابِ فله أَجْرانِ، أَجْرُ الاجتهادِ، وأجرُ الحكمِ بالحقِّ، وإلا فله أجرُ الاجتهادِ فقط.

بقِيَ أنَّ هذا هل هو اجتهادٌ في معرفةِ الحكمِ من أدلَّتِه، أو اجتهادٌ في معرفةِ حقيقةِ الحادثةِ؛ ليقضيَ على وَفقِ ما عليه الأمرُ في نفسِه؟ والأولُ أنسبُ بحديثِ معاذٍ[1]، وعليه حمَلَه غالبُ العلماءِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٧٥ ٣٥٤٤ـ حدَّثنا عبَّاسٌ العَنْبريّ، حدَّثنا عُمَرُ بنُ يونس، حدَّثنا مُلازِمُ بنُ عَمْرو، حدَّثني موسى بنُ نَجْدة، عن جدِّه يزيدَ بنِ عبد الرَّحمن ـ وهو أبو كثير ـ قال: حدَّثني أبو هريرة، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ طَلَبَ قضاءَ** المسلمين حتَّى ينالَه، ثمَّ **غَلَبَ عَدْلُه** جَورَهُ فله الجنَّة، ومن **غلب جَوْرُهُ** عَدلَهُ فلهُ النار»[2].

قوله: (مَن طَلَبَ قَضاءَ... إلخ)/ ؛ أي: وجهَ القضاءِ بينَهم؛ أي: طلبَ الحكمَ [س/ ١٩٢-أ] الذي يقضي به بالاجتهادِ فيه، ثمَّ حكمَ به فله الجنَّةُ، وإلا فله النارُ، سواءٌ اجتهدَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٦٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة موسى بن نجدة.

أم لا، فإنَّه لا ينفعُه الاجتهادُ في طلبِ الحقِّ إذا لم يعمَلْ به، وعدَلَ عنه، بل صارَ حُجَّةً عليه.

[غ/ ٢٤١- أ] وعلى هذا فلا يُتوهَّمُ مُنافاةُ هذا الحديثِ/ لحديثِ «مَن طلَبَ القضاءَ وُكِلَ إلى نفسِه»[1]، بأنْ يقال: المُوكَلُ كيف يغلبُ عدلُه؟

وقيل في دفعِ المنافاةِ: الطلبُ هاهنا ما يكونُ للحقِّ واثقاً من نفسِه إقامتَه، وطالباً لتوفيقِه، والتأييدِ من الله، ومثلُه لا يكونُ مَوكُولاً إلى نفسِه، وهو الذي غلبَ عَدلُه جَورَه، وقوله: (ومن غلب جورُه) إشارةٌ إلى مَن لا يكونُ حالُه كذلك، وهو أن يكونَ موكولاً إلى نفسِه.

ثم معنى (**غلَبَ عَدلُه**)؛ أي: قَوِيَ بحيثُ منعَه عن الجَورِ أصلاً، و(**غَلَبَ جَوْرُه**)؛ أي: قَوِيَ بحيثُ مالَ إلى مقتضاه ولو أحياناً، وليس معناه أن يزيدَ ما عدَلَ فيه على ما جارَ، وبالعكسِ كما يسبقُ إلى فَهمِ مَن لا تحقيقَ له.

وقيل: يمكنُ أن يكونَ الحكمُ للغالبِ مع وجودِ الآخرِ في الجملةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٧٦ ٣٥٤٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ بن أبي يحيى الرَّمليّ، حدَّثنا زيدُ بنُ أبي الزَّرقاء، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتْبةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي (١٣٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣٠٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

إلى قوله: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤-٤٧] هؤلاء الآياتُ الثلاثُ **نزلت في اليهودِ** خاصَّةً في قُرَيْظة والنَّضِير(١).

قوله: (**نزَلَتْ في يَهُودَ**)؛ أي: فليس معناه أنَّ المسلمَ بالجَورِ يصيرُ كافراً.

(٣)

بابُ طلبِ القَضاء والتسرُّع إليه

٣٥٧٧ ٣٥٤٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء ومحمَّدُ بنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن رجاءٍ الأنصاري، عن عبدِ الرَّحمن بن بِشْر الأزرق، قال: دخل رَجُلان من أبوابِ كندة، وأبو مسعود الأنصاريُّ جالسٌ في حَلْقة، فقالا: ألا **رجلٌ ينفِّذ** بيننا، فقال رجلٌ منَ الحَلْقة: أنا، فأخذ أبو مسعود كفًّا من حصىً فرماه به، فقال: مَه، إنَّه كان يُكْرَهُ التسرُّعُ إلى الحُكْم(٢).

قوله: (**رَجُلٌ يُنَفِّذُ**) من التنفيذِ؛ أي: يقضي، ويُمضِي حكمَه بينَنا.

* * *

٣٥٧٨ ٣٥٤٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا إسرائيل، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن بلالٍ، عن أنس بنِ مالك، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ طلبَ القضاءَ واستعانَ عليه وُكِلَ إليه، ومَنْ لم يطلبْه، ولم يستعِنْ عليه، أنزل الله مَلَكاً يُسَدِّدُه**»(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي الزناد ـ وهو عبد الرحمن ـ لكنه متابع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة رجاء الأنصاري.

(٣) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في =

قوله: (**واستعَانَ عليه**)؛ أي: بالشُّفَعاءِ، فالتمَسَ منهم أن يشفَعُوا له في ذلك.

[ص/١٤٧-أ] (**وُكِلَ إلى نفسِه**) فُوِّضَ إليها، وهذا كنايةٌ عن عدمِ/ العَونِ من الله تعالى في معرفةِ الحقِّ، والتوفيقِ للعملِ به.

(**يُسدِّدُه**)؛ أي: يُرشِدُه ويَهدِيه طريق السَّدادِ؛ أي: الصوابِ العدلِ.

* * *

٣٥٧٩ **٣٥٤٨**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، حدَّثنا قُرَّةُ ابنُ خالد، حدَّثنا حُميدُ بن هلال، حدَّثني أبو بُرْدة قال: قال أبو موسى: قال النبيُّ ﷺ: «لن نَستعمِلَ» ـ أو «لا نَستَعمِلُ» ـ «على عملنا **مَنْ أرادَه**»[1].

قوله: (**مَن أَرادَه**) لما سبقَ أنَّه يُوكَلُ إلى نفسِه.

(٤)

بابٌ في كراهيةِ الرِّشْوة

٣٥٨٠ **٣٥٤٩**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْب، عنِ الحارث بن

= القاضي (١٣٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣٠٩).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى، وهو ابن عامر الثعلبي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح (٢٢٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٧٣٣) (١٥) عقب الحديث (١٨٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟ (٤)، وهو عند بعضهم في سياق حديث طويل.
وسلف برقم (٢٩٢٤). وسيرد برقم (٤٣٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عبد الرَّحمن، عن أبي سَلَمة، عن عبدِ الله بن عَمْرو، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ **الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ**[1].

قوله: (الرَّاشيَ) هو المُعطِي للرِّشْوةِ، **(والمُرتَشِيَ)** هو الآخذُ لها.

والرِّشْوةُ بالكسر والضم: وُصْلةٌ إلى حاجةٍ بالمُصانَعةِ، مِن الرِّشَاءِ المُتوصَّلِ به إلى الماءِ.

قيل: هذا إذا كان لباطلٍ، وأمَّا مَن يُعطِي دَفْعاً لظُلمٍ، أو توصُّلاً به إلى حقٍّ فغيرُ داخلٍ فيه، والله تعالى أعلم.

(٥)

بابُ هدايا العُمّال

٣٥٥٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، ٣٥٨١
حدَّثني قَيْسٌ، حدَّثني **عَدِيُّ بنُ عَميرةَ** الكِنْديّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا أيُّها الناسُ، **مَنْ عُمِّلَ** منكم لنا على عمل **فكَتَمَنا** منه **مِخْيطاً فما فوقه، فهو غُلٌّ** يأتي به يومَ القيامة»، فقام رجلٌ منَ الأنصار أسودُ، كأني أنظر إليه، فقال: يا رسولَ الله، **اقْبَلْ عنِّي عملَكَ**، قال: «**وما ذاك؟**» قال: سمعتُك تقولُ كذا وكذا، قال: «**وأنا أقولُ ذلك، مَنِ استعملناه** على عَمَلٍ/ [٢٣٦ - ب]

(١) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (١٣٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل الحارث بن عبد الرحمن ـ وهو القرشي العامري ـ فهو صدوق لا بأس به.

فليأتِ بقليلِه وكثيره، فما أُدِّي منه أخذه، وما نُهِيَ عنه انتهى»[١].

قوله: (عَدِيُّ بنُ عَمِيرةَ) بفتح العين، وكسر الميم[٢].

قوله: (مَن عُمِّلَ) على بناء المفعول بالتشديد؛ أي: جُعِلَ عاملاً.

(فكَتَمَنا) بالضمير المنصوب **(مِخْيَطاً)** هو بالكسرِ: الإبرةُ، **(فما فَوقَه)**؛ أي: زادَ عليه في المقدارِ، أو زاد في الحَقارةِ، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا**﴾[البقرة: ٢٦].

(فهو غُلٌّ) بالضم: واحدُ الأغلالِ، يقال: في رَقَبتِه غُلٌّ من حديدٍ.

(اقبَلْ عَنِّي عمَلَكَ)؛ أي: أَقِلْنِي منه.

(وما ذاك؟) ما سببُ هذا القولِ؟

(وأنا أقولُ ذلك)؛ أي: الذي سمِعتَ **(مَن استَعْمَلْنا)** تكرارٌ له بدَلٌ من «ذلك».

(أُوتِيَ) على بناءِ المفعولِ.

(٦)

بابُ كيفَ القضاء

٣٥٨٢ ٣٥٥١ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْن، أخبرنا شَرِيك، عن سِماك، عن حَنَشٍ، عن عليٍّ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ على اليمن قاضياً، فقلت: يا رسولَ الله، تُرسِلُني وأنا حديثُ السِّنِّ **ولا عِلْمَ لي بالقَضاء**؟ فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلّ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «الراء»، والصواب المثبت.

سيَهْدي قلبَكَ، ويُثبِّتَ لِسانك، فإذا جَلَسَ بينَ يديكَ الخَصْمان، فلا تقضِيَنَّ حتَّى تَسْمَعَ مِن الآخَر كما سمعت من الأوَّل، فإنَّه أَحْرى **أن يَتَبيَّن لك القَضاء**» قال: فما زلتُ قاضياً، أو: ما شككتُ في قضاءٍ بعد[1].

قوله: (ولا عِلْمَ لي بالقَضاءِ) لم يُرِدْ نفيَ العلمِ بالقضاءِ مُطلَقاً، وإنَّما أرادَ نفيَ التجربةِ بكيفيَّةِ فصلِ الخُصُوماتِ، وكيفيَّةِ دفعِ كلٍّ من المُتخاصِمَينِ كلامَ الآخرِ، ومكرِ أحدِهما بالآخرِ؛ أي: إنِّي ما جرَّبتُ ذلك قبلَ هذا، وإلا فهو كاملُ العلمِ بأحكامِ الدِّينِ، وقضايا الشرعِ.

(أَنْ يَتَبَيَّنَ لكَ القَضاءُ)؛ أي: وجهُه.

(٧)

بابُ قضاء القاضي إذا أخطأ

٣٥٨٣ ٣٥٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، حدثنا سُفيان، عن هشامِ بنِ عُرْوة، عن عُروة، عن زينبَ بنت أُمِّ سلمة، عن أُمِّ سلمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما أنا بَشر**، وإنَّكم تَختَصِمُون إليَّ، ولعلَّ بعضَكُم **أن يكونَ ألْحَنَ** بحُجَّته من بعض، فأقضيَ له عليه على نحوٍ ممَّا أسمع منه، فمَنْ قضيتُ له

(١) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (١٣٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (٢٣١٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بطرقه، دون قوله: «فإذا جلس بين يديك خصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء». وهذا إسناد حسن في المتابعات، من أجل حنش ـ وهو ابن المُعتمر ـ فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

مِن حقِّ أخيه بشيء، فلا يأخُذْ منه شيئاً، فإنِّي **أقطَعُ له قِطْعةً** منَ النَّار»[(١)].

قوله: (إنَّما أنا بَشَرٌ)؛ أي: لا أَعلَمُ من الغيبِ إلا ما أطلَعَ اللهُ تعالى عليه كما هو شأنُ البشرِ.

[غ/ ٢٤١- ب] **(أن يكونَ)** «أنْ»: زائدةٌ/ دخلَت في خبرِ «لعلَّ» تشبيهاً لها بـ«عسى».

(أَلحَنَ)؛ أي: أَفطَنَ لها، وأعرَفَ بها، أو أقدَرَ على بيانِ مقصودِه، وأبيَنَ كلاماً.

(أَقطَعُ له قِطْعَةً)؛ أي: أَقطَعُ له ما هو حرامٌ عليه يُفضِيه إلى النارِ.

[س/ ١٩٢- ب] قال السيوطيُّ: هذا في أوَّلِ الأمرِ/ لمَّا أُمِرَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكمَ بالظاهرِ، ويكِلَ سرائرَ الخلقِ إلى الله تعالى كسائرِ الأنبياءِ عليهم السلام، ثم خُصَّ صلى الله تعالى عليه وسلم بأنْ أُذِنَ له أن يحكمَ بالباطنِ أيضاً، وأن يَقتُلَ بعِلمِه خُصوصيَّةً تفرَّدَ[(٢)] بها عن سائرِ الخلقِ بالإجماعِ.

قال القرطبيُّ: اجتمَعتِ الأمَّةُ على أنَّه ليس لأحدٍ أن يقتُلَ بعِلْمِه إلا النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم. انتهى[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر (١٧١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (١٣٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر (٥٤٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (٢٣١٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «انفرد».

(٣) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١: ١٩٨)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٧٩).

قلت: كلامُ القرطبيِّ محمولٌ على هذه الأمَّةِ، وإلا يُشكِلُ الأمرُ بقَتْلِ خَضِرٍ، فتأمَّلْ.

فإن قيل: هذا يدلُّ على أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم قد يُقرَّرُ على الخطأ، وقد أطبقَ الأصوليُّونَ على أنَّه لا يُقرَّرُ عليه.

أجيب: بأنَّه/ فيما حكمَ بالاجتهادِ، وهذا في فصلِ الخصوماتِ بالبيِّنةِ، والإقرارِ، والنُّكُولِ. [ص/١٤٧-ب]

قال السُّبْكيُّ: هذه قضيَّةٌ شرطيَّةٌ لا تَستدعِي وُجودَها، بل معناها: بيانُ أنَّ ذلك جائزٌ[1].

قال: ولم يثبُتْ لنا قَطُّ أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم حكمَ بحُكمٍ ثم بانَ خلافُه بوجهٍ من الوجوهِ، وقد صانَ اللهُ تعالى أحكامَ نبيِّه عن ذلك، معَ أنَّه لو وقعَ لم يكنْ في ذلك محذورٌ.

قلت: الحكمُ بالظاهرِ واجبٌ عليه في مثلِ ذلك، ولا خطأَ منه أصلاً في ذلك، وإنَّما الخطأُ ممَّن أقامَ الحجَّةَ الباطلةَ، ولو سُلِّمَ فمِن أينَ عُلِمَ أنَّه يُقرَّرُ عليه حتَّى يُتوهَّمَ التَّنافِي بينَ هذا وبينَ القاعدةِ الأصوليَّةِ، فيُحتاجَ إلى الجوابِ؟ إذْ ليس في الحديثِ أزيدُ من إمكانِ القضاءِ، فلعلَّه لا يُقرَّرُ على ذلك القضاءِ، ويكونَ الأخذُ بذلكِ القضاءِ مُفْضِياً إلى النارِ في حَقِّ مَن يأخُذُ مالَ الغيرِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٨٤ ٣٥٥٣ـ حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ نافع أبو تَوْبة، حدَّثنا ابنُ المبارك، عن أُسامةَ بنِ زيد، عن عبدِ الله بن رافع مولى أُمِّ سَلَمَة، عن أُمِّ سلمة، قالت:

---

(١) ينظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» لتقي الدين السبكي (٣: ١٩٩) بتصرف.

أتى رسولَ الله ﷺ رَجُلان يختصِمَان في مواريث لهما، لم يَكُنْ لهما بيِّنةٌ **إلا دعواهما**، فقال النبيُّ ﷺ، فذكر نحوَه مثله، فبكى الرَّجُلانِ وقال كلُّ واحدٍ منهما: حَقِّي لكَ، فقال لهما النبيُّ ﷺ: «أما إذ فعلتُما ما فعلتُما، فاقتسما، **وتوخَّيا الحقّ**، **ثمَّ استَهِمَا**، **ثمَّ تحالا**»(١).

قوله: (إلَّا دَعْوَاهما) استثناءٌ منقطعٌ، أو هو من باب التعليقِ بالمُحَالِ، أو الدَّعوى ليست ببيِّنةٍ.

(وتوَخَّيَا الحَقَّ)؛ أي: اطلُبَاه، واقصِدَاه فيما تَصنَعانِه من القِسمةِ، أو اعدِلا في القسمةِ، **(ثمَّ استَهِما)** اقترِعَا؛ ليظهرَ سهمُ كلِّ واحدٍ منكما، **(ثم تَحَالَّا)** بجَعلِ كلٍّ منكما/ صاحبَه في حِلٍّ. [غ/ ٢٤٢- أ]

* * *

٣٥٨٥ **٣٥٥٤**ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيّ، أخبرنا عيسى، حدَّثنا أُسامة، عن عبدِ الله بن رافع، سمعتُ أُمَّ سلمة، عنِ النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، قال: يختصمان في مواريثَ وأشياء قد دَرَست فقال: «إنِّي إنَّما أقضي بَينَكُم **برأيي** فيما لم يُنزَلْ عليَّ فيه»(٢).

قوله: (برأيي) كأنَّه أرادَ بالرأي استخراجَ الأحكامِ الجزئيَّةِ من القواعدِ الكليَّةِ

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ صدوق حسن الحديث.

(٢) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

للقضاءِ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه كان يقضي بالوحي أحياناً إذا أُوحِيَ إليه في خُصوصٍ جُزئيٍّ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٨٦ **٣٥٥٥ـ** حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داود المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، عن يونُسَ بن يزيدَ، عنِ ابنِ شهابٍ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب، قال وهو على المنبر: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ الرَّأيَ إنَّما كانَ مِنْ رسولِ الله ﷺ مُصِيباً؛ لأنَّ الله **كان يُريه**، وإنَّما هو مِنَّا الظَّنُّ **والتَّكلُّف**[1].

قوله: (كان يُرِيه) قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

(والتَّكلُّفُ)؛ أي: المَشقَّةُ في استخراجِ ذلك الظنِّ، ولم يُرِدْ به التَّحكُّمَ بلا دليلٍ، وفيه دليل على أن المجتهدَ يُخطئُ ويُصِيبُ.

(٨)

بابُ كيفَ يجلسُ الخَصْمانِ بينَ يَدي القاضي؟

٣٥٨٨ **٣٥٥٦ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، حدَّثنا

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ابن شهاب الزهري لم يُدرك عمر بن الخطاب.

وجاء بعده من رواية العبد:

«**٣٥٨٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبدةَ، حدَّثنا معاذُ بنُ معاذ، أخبرني أبو عثمانَ الشاميّ، ولا إخَالُني رأيتُ شامياً أفضلَ منه، يعني: حَرِيزَ بنَ عثمان».

مُصْعبُ بنُ ثابتٍ، عن عبدِ الله بن الزُّبير، قال: قضى رسولُ الله ﷺ أنَّ الخَصْمَين يقعُدان **بين يدَي الحَكَمِ**[1].

قوله: (بينَ يدَي الحَكَمِ) بفتحتين؛ أي: قُدَّامَ الحاكمِ.

(٩)

بابُ القاضي يقضي وهو غَضْبانُ

٣٥٨٩ ٣٥٥٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن عبدِ الملك بن عُمَير، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ أبي بكَرة، عن أبيه، أنه كتبَ إلى ابنِه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَقضي** الحاكمُ بينَ اثنين وهو غَضْبان»[2].

قوله: (لا يَقْضِي) نفيٌ بمعنى النهي، أو نهيٌ، وذلك لأنَّ الغضبَ يفسدُ الفكرَ، ويُغيِّرُ الحالَ، فلا يُؤمَنُ عليه في الحُكمِ.

وقالوا: وكذا الجوعُ، والعطشُ، وأمثالُ ذلك.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن ثابت، وهو ابن عبد الله ابن الزبير بن العوام، ولانقطاعه؛ مصعب بن ثابت لم يدرك جده عبد الله بن الزبير، بينهما ثابت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (١٣٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (٥٤٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٢٣١٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٠)

بابٌ في الحُكْم بين أهلِ الذِّمَّة

٣٥٩٠ ٣٥٥٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد المروزيّ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسَين، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عِكْرِمَة، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فنُسِخَت، قال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨][1].

٣٥٩١ ٣٥٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيليّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَمة، عن محمَّد بن إسحاق، عن داودَ بن الحُصين، عن عِكرمَة، عنِ ابن عبَّاسٍ قال: لمَّا نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ الآية [المائدة: ٤٢]، كانت بنو النَّضِير إذا قَتَلُوا من بني قُريظة أدَّوا نِصْفَ الدِّيَة، وإذا قَتَلَ بنو قُريظةَ مِن بني النَّضير أدَّوا الدِّيةَ كاملة، فسوَّى رسولُ الله ﷺ بينَهم[2].

---

(١) سيرد بعده، وفي كتاب الديات، باب النفس بالنفس برقم (٤٤٩٤)، وانظر «جامع الأصول» (٥٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل علي بن الحُسين ـ وهو ابن واقد المروزي ـ فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) جاء بعدها: «آخر الجزء الثاني والعشرين من تجزئة الخطيب» ثم ضرب عليها، وكتب بعدها: «بسم الله الرحمن الرحيم، أول الجزء ٢٣».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ (٤٧٣٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع عند ابن هشام في «السيرة» (٢: ٢١٥)، وعند النسائي، وقد توبع. =

(١١)

بابُ اجتهادِ الرَّأي في القَضاء

٣٥٩٢ ٣٥٦٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، عن شُعبة، عن أبي عَوْن، عنِ الحارث ابن عَمْرو بن أخي المغيرةِ بن شُعْبة، عنْ أُناسٍ من أَهْل حِمْصَ من أصحابِ مُعَاذ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا أراد أن يَبعَثَ مُعاذاً إلى اليمن، قال: «كيف تَقضِي إذا عَرَضَ لكَ قَضاء؟» قال: أقضي بكتابِ الله، قال: «فإن لم تَجِدْ في كتاب الله؟» قال: فبسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، قال: «فإن لم تجدْ في سُنَّة رسولِ الله ولا في كتابِ الله؟» قال: **أَجْتَهِدُ رأيِي ولا آلُو**، فضربَ رسولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وقال: «الحمدُ لله الذي وَفَّق رسولَ رسولِ الله لما يَرْضَى رسولُ الله»[1].

قوله: (قال: أجتَهِدُ رَأيِي) الاجتهادُ: بَذلُ الوُسْعِ والطاقةِ، ويتعدَّى بـ«في»، يقال: اجتهَدَ في الأمرِ، والرَّأيُ: الفكرُ.

فقولُه: «رأيي» منصوبٌ بتقديرِ «في»؛ أي: أَجتهِدُ في إصابةِ رأيي الحقَّ، واستخراجِ الحُكْمِ به[2] من أصولِ الشَّرعِ المعلومةِ من الكتابِ والسنَّةِ.

ويمكنُ أنَّ نصبَه بتقديرِ الباءِ؛ لأنَّ الرأيَ آلةٌ للاجتهادِ، واستخراجِ الحكمِ،

= وسلف قبله، وسيرد في كتاب الديات، باب النفس بالنفس برقم (٤٤٥٨).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٧). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث ابن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم.

(٢) لفظ: «به»، ليس في (غ).

وأمَّا محلُّه فأصولُ الكتابِ/ والسنَّةِ[١]؛ أي: أجتهدُ برأيي في الأصولِ المعلومةِ من [س/ ١٩٣-أ] الكتابِ والسنَّةِ؛ لرَدِّ القضيَّةِ الواقعةِ إليهما، وإثباتِ حكمٍ مثلِ حكمِ تلكَ الأصولِ في هذه القضيَّةِ بعدَ معرفةِ المشاركةِ بينَهما في معنى النصِّ، وعلَّةِ الحكمِ.

ويمكنُ أن يكونَ منصوباً على المصدرِ على أنَّ الرأيَ بمعنى الاجتهادِ؛ أي: أجتهدُ اجتهادي، أو على المفعوليَّةِ على أنَّ «أَجتَهِدُ» بمعنى: أَبذُلُ؛ أي: أبذُلُ رأيي في معرفةِ الحقِّ.

(ولا آلُو)؛ أي: لا أُقَصِّرُ في ذلك الاجتهادِ.

وأمَّا الحديثُ فقد قال الترمذيُّ: لا نعرفُه إلا من هذا الوجهِ، وليس إسنادُه عندي بمتَّصلٍ[٢]، وضعَّفَه غيرُ واحدٍ بجهالةٍ في إسنادِه.

وقال السيوطيُّ: أوردَه الجُوْزَقانيُّ في «الموضوعات»، وقال: هذا حديثٌ باطلٌ، رواه جماعةٌ عن شُعبةَ، وقد تصفَّحتُ عن هذا الحديثِ في المسانيدِ الكبارِ والصغارِ، وسألتُ مَن[٣] لَقِيتُه من أهلِ العِلمِ، فلم أجِدْ له طَريقاً غيرَ هذا، والحارثُ ابنُ عمرٍو هذا مجهولٌ، وكذا أصحابُ معاذٍ، وأهلُ حِمصَ لا يُعرَفونَ، ومثلُ هذا الإسنادِ لا يُعتمَدُ عليه في أصلٍ من أصولِ الشريعةِ، ولا حُجَّةَ في ذكرِ الفقهاءِ إيَّاه في كُتُبِهم؛ لأنَّه من بابِ تقليدِ خَلَفِهم عن[٤] سَلَفِهم، وليس/ لهم طريقٌ غيرُ هذا. [غ/ ٢٤٢-ب]

نعم، إن أتَوا بطريقٍ غيرِ هذا يُنظَرُ فيه، وأنَّى لهم ذلك؟[٥].

---

(١) قوله: «ويمكن أن نصبه ... الكتاب والسنة»، ليس في (غ).

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» عقب الحديث رقم (١٣٢٨).

(٣) في النسخ: «عمن»، والصواب المثبت.

(٤) قوله: «عن»، ليس في (غ).

(٥) ينظر: «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» للجوزقاني (١: ٢٤٤).

قلت: لكنْ له شواهدُ موقوفةٌ عن جملةٍ من الصحابةِ، ذكرَها البيهقيُّ في «سننه» عَقِيبَ ذكرِه هذا الحديثَ تقويةً له[١]. انتهى كلامُ السيوطيِّ[٢].

* * *

٣٥٩٣ ٣٥٦١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، حدَّثني أبو عَوْن، عنِ الحارث بن عَمرو، عن ناسٍ من أصحابِ معاذ، عن مُعاذ بن جبل، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن، فذكر معناه[٣].

(١٢)

بابٌ في الصُّلْح

٣٥٩٤ ٣٥٦٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني سُليمانُ بنُ بلال،

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الواحد الدِّمشقيّ، حدَّثنا مروانُ ـ يعني: ابنَ محمدٍ ـ قال: حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ بلال أو عبدُ العزيز بن محمَّد ـ شكَّ الشيخ[٤] ـ حدثنا كثيُر بنُ زيد، عن الوليدِ بن رباحٍ، عن أبي هريرة، قال: قالَ: الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ.

---

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠: ١٩٥ وما بعدها) ذكر آثاراً عن أبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٨٠ - ٨٨١).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده كسابقه.

(٤) في رواية ابن العبد: «أبو داود».

زاد أحمد: **إلا صُلحٌ أحَلَّ حراماً أو حَرَّمَ حَلالاً.**

زاد سليمانُ بنُ داود: وقال رسولُ الله ﷺ: «**المسلمون على شُرُوطِهم**»(١).

قوله: (إلَّا صُلْحاً/ حَرَّمَ حَلالاً) كأنْ يُصالِحَ امرأتَه على أنَّه لا يَطَأُ جارِيَتَه. [ص/١٤٨-أ]

(أو أَحَلَّ حَرَاماً) كأنْ يُصالِحَ من درهمٍ على أكثرَ منها، فإنَّه لا يحلُّ؛ للرِّبا.

(المُسلِمُونَ على شُرُوطِهم) زاد الترمذيُّ والحاكمُ: «إلَّا شَرطاً حرَّمَ حَلالاً، أو أحلَّ حَراماً»(٢)، والبيهقيُّ(٣): «ما وافَقَ الحقَّ منها»(٤).

* * *

٣٥٦٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عنِ الزُّهْري، أخبرني عبدُ الله بنُ كعبِ بن مالك، أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبره: أنَّه **تَقاضى** ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كان له عليه في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصْواتُهما حتَّى سَمِعَهما رسولُ الله ﷺ وهو في بيتِه، فخرج إليهما رسولُ الله ﷺ حتَّى كَشَفَ **سِجْفَ** حُجْرته، ونادى كعبَ ابنَ مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله، فأشار له بيدِه: **أن** ٣٥٩٥

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل كثير بن زيد ـ وهو الأسلمي ـ والوليد ابن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، والحاكم في «المستدرك»، كتاب الأحكام (٧٠٣٠)، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.

(٣) في (غ): «وللبيهقي».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها (١١٤٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِك، قال كعب: قد فعلتُ يا رسولَ الله، قال النبيُّ ﷺ: «قُم فاقضِه»[١].

قوله: (تَقَاضَى)؛ أي: طلَبَ منه قضاءَ ما عليه من الدَّين.

(سِجْفَ) بكسر السين المهملة، وسكون الجيم: السِّتْرُ.

(أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ)؛ أي: النِّصفَ، وهو تفسيرٌ للإشارةِ، وفيه الصُّلحُ على النصفِ.

(١٣)

بابٌ في الشَّهادات

٣٥٩٦ ٣٥٦٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد الهَمْداني، وابنُ السَّرْح قالا: أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني مالكُ بنُ أنس، عن عبدِ الله بن أبي بكر، أنَّ أباه أخبره، أن عبدَ الله بنَ عَمْرو بن عُثْمان أخبره، أنَّ عبدَ الرَّحمن ابنَ أبي عَمْرةَ الأنصاريَّ أخبره، أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهنيَّ أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم بخير الشُّهداء؟ **الذي يأتي بشهادَتِهِ**» أو: «يُخْبِر بشهادتِهِ» ـ «قبلَ أن يُسألَهَا».

شكَّ عبدُ الله بنُ أبي بكر أيَّتَهما قال[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٤٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدَّين (١٥٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، حكم الحاكم في داره (٥٤٠٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٩). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود (١٧١٩)، والترمذي=

قال مالك: الذي يُخبِر بشَهادَتِه ولا يعلَمُ بها الذي هي له.

قال الهَمْدَانيّ: ويرفَعُها إلى السُّلطان، قال ابنُ السَّرْح: أو يأتي بها الإمامَ. والإخبارُ في حديث الهَمْدانيّ، قال ابنُ السَّرْح: ابنُ أبي عَمرة، ولم يقل: عبد الرَّحمن.

قوله: (الذي يأتِي بشَهَادَتِه) قيل: محمولٌ على مَن عندَه شهادةُ إنسانٍ لا عِلمَ له بها، فيُخبِرُه بأنَّه شاهدٌ له، أو على شهادةِ الحِسْبةِ في غيرِ حقوقِ الآدميِّينَ كالطَّلاقِ، والعِتْقِ، والوَقفِ، والوصايا العامَّةِ، والحُدودِ، ونحو ذلك، فمَن عَلِمَ شَيئاً من هذا النوعِ وجبَ عليه رفعُه إلى القاضي، وإعلامُه به.

أو محمولٌ على المبالغةِ في أداء الشَّهادةِ بعدَ طلَبِها كما يقال: الجوادُ يُعطِي قبلَ السؤالِ؛ أي: يُعطِي سَريعاً عَقِيبَ السُّؤالِ، كأنَّه كان مُهيَّئاً للإعطاءِ قبلُ.

وأمَّا ما جاء في شرِّ الشُّهَداءِ: «والذين يَشهَدُونَ ولا يُستشهَدُونَ»[1]؛ فمحمولٌ على مَن عندَه شهادةُ إنسانٍ وهو عالمٌ بها.

وقيل: إنَّه كنايةٌ عن شَهادةِ الزُّورِ.

وقيل: هو الذي انتصبَ شاهداً، وليس/ هو من أهلِ الشَّهادةِ. [س/١٩٣-ب]

= في «سننه»، أبواب الشهادات، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (٢٢٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها بنحوه (٢٣٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥) (٢١٤)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٤٥٨٩)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١٤)

بابٌ فيمَنْ يعينُ على خُصُومةٍ مِن غيرِ أن يعلمَ أمرها

٣٥٩٧ ٣٥٦٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا عُمارةُ بنُ غَزِيَّة، عن يحيى بن راشِدٍ، قال: جلسنا لعبدِ الله بن عُمر، فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ **حَالتْ شفَاعَتُهُ** دون حَدٍّ من حُدودِ الله، فقد **ضادَّ الله**، ومَنْ خاصمَ في باطلٍ وهو يعلمُه، لم يَزَلْ في سَخَطِ الله **حتَّى يَنزِعَ**، ومَنْ قال في مؤمنٍ ما ليسَ فيه، **أسكنهُ اللهُ رَدْغَةَ الخَبَال حتَّى يَخرُجَ ممَّا قال**»[١].

قوله: (**حالَتْ شَفَاعَتُه**)؛ أي: مَن شفِعَ في رفعِ الحدِّ، فقُبِلَت شَفاعتُه، ورُفِعَ الحدُّ، فصارَتْ شَفاعتُه حائلةً عندَ الحدِّ.

(**ضادَّ اللهَ**)؛ أي: حاربَه وعانَدَه، وسعَى في ضِدِّ ما أمرَ اللهُ به من إقامةِ الحدِّ.

(**حتَّى ينزِعَ**)؛ أي: يترُكَ تلك الخصومةَ، أو يتوبَ عن الخصومةِ في الباطلِ.

(**رَدْغَةَ الخَبَالِ**) بفتح الراء، وسكون الدال المهملة، وفتحها: هي طينٌ ووَحَلٌ كثيرٌ، والخَبَالُ بالفتح: الفَسادُ، وجاء تفسيرُ كلٍّ منهما في الحديثِ بعُصَارةِ أهلِ النارِ.

قال السيوطيُّ: فالإضافةُ في الحديثِ للبيانِ[٢].

قلت: والأقربُ أنْ يرادَ بالخَبَالِ العُصَارةُ، وبالرَّدْغةِ الطِّينُ الحاصلُ باختلاطِ العُصَارةِ معَ التُّرَابِ.

---

(١) سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٨٨٣).

أو يرادَ/ بالخَبَالِ الفسادُ، وبالرَّدْغةِ المضافُ إليه العُصارةُ؛ لكونِه سبباً[غ/٢٤٣-أ] لفسادِ العقلِ، والله تعالى أعلم.

بقي أنَّ قولَه: (**حتَّى يخرجَ ممَّا قال**) لا يناسبُ ذلك؛ إذ عُصَارةُ أهلِ النارِ تكونُ في الآخرةِ، ولا توبةَ ثَمَّةَ حتَّى تكونَ غايةً، فيحتملُ أنَّ المرادَ: حتَّى يخرُجَ عن عُهْدةِ ما قال بإثباتِ أنَّه كان كما قال، ففيه تغليظٌ وتهديدٌ في حقِّ الكاذبِ؛ إذ لا يمكنُ له إثباتُ ذلك.

أو حتَّى يخرُجَ عن إثمِ ما قال، فالنارُ وسائرُ العقوباتِ تطهيرٌ للآثامِ للمؤمنِ؛ أو هو غايةٌ لقولِه في الدُّنيا؛ أي: أسكنَه مدَّةَ ما قال حتَّى يخرُجَ.

ويحتملُ أن يكونَ قولُه: (**أسكَنَه... إلخ**) كنايةً عن طَرْدِه وتبعيدِه، وقولُه: (**حتَّى يخرُجَ**) أريدَ به التَّوبةُ كما هو الظاهرُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٦٦ـ/ حدَّثنا عليُّ بنُ الحُسين بنِ إبراهيم، حدَّثنا عُمَرُ بنُ يونُس، حدَّثنا عاصِمُ بنُ محمَّد بن زيد العُمَري، حدَّثني المثنَّى بنُ يزيد، عن مطرٍ الوَرَّاق، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمَر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: «ومَنْ أعان على خُصُومةٍ بظلم، فقد بَاءَ بغَضَبٍ مِنَ الله عزَّ وجلّ»[1]. ٣٥٩٨ [٢٣٧-ب]

قوله: (**باءَ**)؛ أي: صار مُلتبِساً بغضَبٍ عظيمٍ مِن الله العظيمِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له، وخاصم فيه (**٢٣٢٠**)، مختصراً.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة المثنى بن يزيد.

(١٥)

بابٌ في شهادةِ الزُّور

٣٥٩٩ ٣٥٦٧ـ حدَّثنا يحيى بنُ موسى البَلْخي، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد، حدَّثني سُفيان ـ يعني: العُصْفُريّ، عن أبيه، عن حبيبِ بن النُّعمان الأسديّ، عن **خُرَيْمِ بنِ فاتك**، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْح، فلمَّا انصرفَ **قام قائماً**، فقال: «**عُدِلَتْ** شهادةُ الزُّورِ بالإشراكِ بالله» ثلاثَ مرَّات، ثمَّ قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠-٣١][(١)].

قوله: (عن خُرَيمٍ) بضم خاء معجمة، وفتح راء مهملة (**ابنِ فاتِكٍ**) بفاء، ثم تاء مثنَّاة من فوقُ مكسورةٍ.

قوله: (قام قائماً)؛ أي: قِياماً، فهو مصدرٌ على وزنِ اسم الفاعلِ.

(**عُدِلَتْ**) بلفظِ المجهولِ مخفَّفاً؛ أي: جُعِلَت عَدِيلَةً له لفظاً؛ لما بينَهما من المناسبةِ معنىً، وذلك لأنَّ الإشراكَ من بابِ الشهادةِ بالعبادةِ لغيرِ أهلِها، فهي شهادةٌ بالزُّورِ كالشَّهادةِ بالمالِ لغيرِ أهلِه.

(١٦)

بابُ مَنْ تُرَدُّ شهادتُه

٣٦٠٠ ٣٥٦٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمر، حدَّثنا محمَّدُ بنُ راشد، حدَّثنا سُلَيمانُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب شهادة الزور (٢٣٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو سفيان العصفري ـ واسمه زياد ـ وحبيب بن النعمان مجهولان.

ابنُ موسى، عن عمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ **ردَّ شهادةَ الخائِنِ**، والخائِنَة، **وذي الغِمْرِ** على أخيه، وردَّ شهادةَ **القانِعِ** لأهلِ البيت، وأجازها لغيرِهم[١].

قال أبو داود: والغِمْر: الحِنَةُ[٢] والشَّحْناء.

قوله: (رَدَّ شهادةَ الخائنِ) يحتملُ أنْ يُرادَ الخيانةُ في أماناتِ الناسِ، وأن يُرادَ الأعمُّ الشاملُ للخِيانةِ في أحكامِ الله تعالى.

قال أبو عُبَيدٍ[٣]: لا نراه خَصَّ به الخيانةَ في أماناتِ الناسِ دونَ ما افترضَه اللهُ تعالى على عِبادِه، وائتمَنَهم عليه، وقد جمعَ الكلَّ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٧]، فدخلَ فيه كلُّ مَن ضيَّعَ/ شيئاً [ص/١٤٨-ب] ممَّا أمرَ اللهُ به، أو ركِبَ شيئاً ممَّا نهَى عنه[٤].

وعلى هذا فعطفُ نحو الزَّاني عليه[٥] من عطفِ الخاصِّ على العامِّ.

قيل: حقيقةُ الخيانةِ لا يعلمُها إلا اللهُ، لكنْ قد يغلبُ بها الظنُّ بالأَمَاراتِ، وهذا يكفي في رَدِّ الشهادةِ.

قيل: التعميمُ هو الوجهُ؛ لئلَّا يخرجَ كثيرٌ من أنواعِ الفِسْقِ.

---

(١) سيرد بعده، فانظر تخريجه ثمة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) في رواية ابن داسه: «الحقد».

(٣) في النسخ: «عبيدة»، والصواب المثبت.

(٤) ينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢: ١٥٣)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٤: ٣١٦).

(٥) أي: في الحديث الذي سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٦٩).

(وذِي الغِمْرِ) ضبطَه غيرُ واحدٍ بكسر الغين المعجمة، وسكون الميم، وهو الحِقْدُ والعَداوةُ؛ أي: رَدَّ شهادةَ عدوٍّ على عدوٍّ، سواءٌ كان أخاه نسَباً، أو أجنبيًّا، فالمرادُ [س/١٩٤-أ] بقولِه/ : «لأخيه»؛ أي: مِثْلِه، ولا يُخَصُّ بأُخوَّةِ الإسلامِ؛ لئلَّا يخرجَ حكمُ الذمِّيِّ.

ومقتضى كلام «القاموس»: أنَّه بفتحتين، وأنَّ كسرَ الغينِ/ لغةٌ(١). [غ/٢٤٣-ب]

(القانعُ): التَّابعُ، والخادمُ، فشهادتُه لمَن في بيتِه مردودةٌ، ولغيرِهم جائزةٌ إذا اجتمَعَت شروطُها.

* * *

٣٦٠١ **٣٥٦٩**ـ حدَّثنا محمدُ بنُ خلف بنِ طارق الدَّاريّ، حدَّثنا زيدُ بنُ يحي بنِ عُبيدٍ الخُزَاعيّ، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبدِ العزيز، عن سُلَيمان بنِ موسى، بإسناده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خَائِنة، ولا زَانٍ ولا زانية، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه»(٢).

(١٧)

بابُ شهادةِ البَدَويّ على أهلِ الأمصار

٣٦٠٢ **٣٥٧٠**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْداني، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني يحي بنُ أيوب ونافعُ بنُ يزيد، عن ابنِ الهاد، عن محمَّد بن عمرِو بن عطاء،

---

(١) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: غمر)، وعبارته: «وبالتحريك: ...، والحِقدُ، ويُكسَرُ».

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته (٢٣٦٦). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تجوزُ شهادةُ بدويٍّ** على صاحبِ قرية»[١].

قوله: (لا تَجُوزُ شَهادةُ بَدَويٍّ) قال الخطابيُّ: إنَّما لا تُقبَلُ شهادةُ البدَويِّ؛ لجهالتِهم بأحكامِ الشرعِ، وبكيفيَّةِ تحمُّلِ الشهادةِ، وأدائها، وغلَبةِ النِّسيانِ عليه، فمَن عَلِمَ كيفيَّةَ تحمُّلِ الشهادةِ وأدائها بغيرِ زيادةٍ ونقصانٍ، وكان عَدْلاً من أهلِ قَبُولِ الشَّهادةِ جازت شَهادتُه، خلافاً لمالكٍ[٢].

قيل: إن كانتِ العلَّةُ جهالتَهم لزِمَ أنْ لا يكونَ لتخصيصِ قوله: «على صاحبِ قريةٍ» فائدةٌ.

وقيل: معنى «لا تجُوزُ» عند مَن يرَى الجوازَ: لا تَحسُنُ بحُصولِ التُّهَمةِ؛ لبُعدِ ما بينَ الرَّجُلَينِ، ويؤيِّدُ ذلك تعديتُها بـ «على»، فلو شهِدَ له يُقبَلُ.

وقيل: «لا تجُوزُ»؛ أي: لا يحسُنُ أنْ يُحَمَّلَ مصلحةً؛ لأنَّه يتعذَّرُ طلَبُه عندَ الحاجةِ إلى أداءِ الشَّهادةِ.

وقيل: يحتملُ أن يكونَ ورَدَ في الشهادةِ على الإعسارِ، وفيها يُعتبَرُ أنْ يكونَ الشاهدُ فيه من أهلِ الخبرةِ الباطنةِ، والله تعالى أعلم.

(١٨)

بابُ الشَّهادة في الرَّضَاع

٣٥٧١ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن أيُّوب،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته (٢٣٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٧٠)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠: ٢٨٤).

عنِ ابن أبي مُلَيْكة، حدَّثني عُقبةُ بنُ الحارث ـ وحدَّثنيه صاحبٌ لي عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظ ـ قال: تزوَّجْتُ أُمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، فدخلتْ علينا امرأةٌ سَوْداء، فزَعَمَتْ أنها أرضعْتَنا جميعاً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، **فأعرضَ عني**، فقلت: يا رسولَ الله، إنها لكاذِبة، قال: «وما يُدْريك وقد قالت ما قالت؟ دَعْهَا عنك»[١].

قوله: (فأَعرَضَ عنِّي)؛ أي: استبعاداً لمَقصِدِي، وظاهرُه: ثبوتُ الرَّضاعِ بشهادةِ المُرضِعةِ، وبه قال أحمدُ[٢]، وغيرُه حملَ الحديثَ على الورَعِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٠٤ **٣٥٧٢**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعَيب الحرَّاني، حدَّثنا الحارثُ بنُ عُمَير البَصْري،

وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة، كلاهما عن أيُّوب، عنِ ابن أبي مُلَيْكة، عن عُبيد بن أبي مريم، عن عُقبةَ بن الحارث، وقد سمعته من عقبةَ بنِ الحارث، ولكنِّي لحديث عُبيد أحفظ، فذكر معناه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله (٨٨).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. ابن أبي مُليكة: هو عبد الله، والرجل المبهم هنا في هذا الإسناد: هو عُبيد بن أبي مريم المكي، الآتي في الطريق التالي، وهو مجهول، فالاعتماد في هذا الحديث على رواية ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث.
(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة المقدسي (١٠: ١٣٦).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة (٥١٠٤)، والترمذي =

(١٩)

بابُ شهادةِ أهل الذِّمَّة في الوصية في السَّفَر

٣٦٠٥ ٣٥٧٣ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيُّوب، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا زكريا، عنِ الشَّعْبيّ، أنَّ رجلاً من المسلمين حَضَرته الوفاةُ بدَقُوقا هذِه ولم يجدْ أحداً منَ المسلمين يُشهِدُه على وصيَّته، فأشهدَ رجلين من أهلِ الكتاب، فقَدِمَا الكُوفة، فأتيا الأشعريّ، فأخبراه، وقَدِما بتركَته ووصيَّته، فقال الأشعريّ: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهدِ رسولِ الله ﷺ، فأحلَفَهُما بعدَ العصر بالله: ما خانا ولا كذبا ولا بدَّلا ولا كَتَما ولا غيَّرا، وإنَّها لوصِيةُ الرَّجلِ وتَرِكتُه، فأمضى شهادتَهما[1].

٣٦٠٦ ٣٥٧٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن محمَّد بنِ أبي القاسم، عن عبدِ الملك بنِ سعيد بن جُبير، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاس، قال: خَرجَ رجلٌ من بني سهم معَ تميمٍ الدَّاريِّ وعَدِيِّ بن بَدَّاء، فمات السَّهميُّ بأرضٍ ليس بها مُسْلم، فلما قدِما

= في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (١١٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشهادة في الرضاع (٣٣٣٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من طريق ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري فيما قاله الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣: ٢١٥).

[٢٣٨-أ] بتَركته، فقدوا/ جامَ فضَّة مُخَوَّصاً بالذهب، فأحلَفهما رسولُ الله ﷺ، ما كتما الجام[١] ثمَّ وُجِدَ الجامُ بمكَّة، فقالوا: اشتريناه من تميمٍ وعَدِيّ، فقام رَجُلان مِن أولياء السَّهميّ، فحلفا: لشهادتُنا أحقُّ مِن شهادتِهما وإنَّ الجامَ لِصاحبِهم، قال: فنزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦][٢].

قوله: (وعَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ) بفتح موحَّدة، وتشديد دال مهملة، ومدٍّ.

قوله: (مُخَوَّصاً) بخاء معجمة، وتشديد واو مفتوحة، وبصاد مهملة؛ أي: عليه صَفائحُ الذَّهَبِ، وقيل؛ أي: مُخطَّطاً بخطوطٍ طِوالٍ دِقَاقٍ من ذهَبٍ.

(٢٠)

بابُ إذا علم الحاكمُ صِدْقَ الشَّاهد الواحدِ يجوزُ له أن يحكم[٣]

٣٦٠٧ **٣٥٧٥**ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارس، أنَّ الحكمَ بنَ نافع أبا اليَمانِ حدَّثهم، قال: أخبرنا شُعَيب، عنِ الزُّهريّ، عن عُمارةَ بنِ خُزيمة، أنَّ عمَّه

---

(١) صحح الحافظ فوق قوله: «ما كتما الجام»، وأشار إلى أنه عند الخطيب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ...﴾ (٢٧٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٦٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عبد الملك بن سعيد بن جبير، فهو صدوق لا بأس به.

(٣) في رواية ابن العبد: «يقضي به».

حدَّثه، وهو مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ ابتاعَ فرساً من أعرابي، **فاستتبعه** النبيُّ ﷺ ليقضِيَه[١] ثمنَه، وأسرعَ النبيّ ﷺ المَشي وأبطأ الأعرابيّ، فطَفِقَ رجالٌ يعترضون الأعرابيَّ[٢] فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أنَّ النبيَّ ﷺ ابتاعَه، **فنادى الأعرابيُّ** النبيَّ ﷺ، فقال: إن كنتَ مُبتاعاً هذا الفرسَ وإلا بِعتُه، فقام النبيُّ ﷺ حين سمعَ نداءَ الأعرابيِّ فقال: «أو ليسَ قدِ ابْتَعْتُه منك؟» قال الأعرابيّ: لا، والله ما بِعتُكَه، فقال النبيُّ ﷺ: «**بلى قدِ ابتعتُه منك**»، فطفِقَ الأعرابيُّ يقول: هَلمَّ شهيداً، فقال خزيمةُ بنُ ثابت: أنا[٣] أشهدُ أنَّك قد بايَعْتَه، فأقبلَ النبيُّ ﷺ على خُزيمةَ فقال: «**بم تشهد؟**» فقال: **بتَصديقِكَ** يا رسولَ الله، فجعل النبيُّ ﷺ شهادةَ خُزيمةَ بشهادةِ رجُلَين[٤].

قوله: (فاستَتبَعَه)؛ أي: طلَبَ منه أن يتْبَعَه.

(فنَادَى الأَعْرَابيُّ)؛ أي: حينَ زادَ بعضُ الناسِ في السَّوْمِ على الثَّمَنِ الذي اشتراه به رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما جاء في «طبقات ابن سعد»[٥].

(بلَى، قد ابتَعْتُه منكَ) زاد ابنُ سعدٍ: فطفِقَ الناسُ يلُوذُونَ برسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبالأعرابيِّ وهما يَتراجَعَانِ، فمَن جاءَ من المسلمين

---

(١) في رواية ابن العبد: «ليقبضه».

(٢) في الأصل: «رجال يعرفون النبي الأعرابي»، ولا وجه له، فأثبتنا ما جاء في نسخة الملك المحسن (٢٤٢/ ب).

(٣) في الأصل: «فقال: أنا»، وما أثبتناه من نسخة الملك المحسن.

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤٦٤٧). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤: ٣٧٨).

يقولُ للأعرابيِّ: وَيْلَكَ! إنَّ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكنْ لِيقولَ إلا حَقًّا.

(**بِمَ تَشهَدُ**)؛ أي: ولم تكنْ معَنا، كما في روايةِ ابنِ سعدٍ[١].

(**بتَصدِيقِكَ**) زاد ابنُ سعدٍ: إنَّا نُصدِّقُكَ بخَبَرِ السَّماءِ، ولا أُصدِّقُكَ بما تقولُ؟[٢].

وفي روايةٍ: أعلَمُ أنَّكَ لا تقولُ إلا حَقًّا، قد أمِنَّاكَ على أفضلَ من ذلك، على دِيننا[٣].

(٢١)

بابُ القَضاء باليَمِين والشَّاهد

٣٦٠٨ **٣٥٧٦**ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ والحسنُ بنُ عليٍّ، أنَّ زيدَ بنَ حُبَاب حدَّثهم، قال: حدَّثنا سَيْفٌ المكيُّ ـ قال عُثمان: سيفُ بنُ سُلَيمان المكِّي ـ عن قيسِ بن سعد، عن عمرِو بن دينار، عنِ ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ **قَضَى بيَمِينٍ وشَاهِدٍ**[٤].

قوله: (قَضَى بيَمِينٍ وشاهِدٍ) وفي بعضِ الرِّواياتِ: باليَمِينِ معَ الشاهدِ[٥].

---

(١) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤: ٣٧٩).

(٢) ينظر المصدر السابق (٤: ٣٧٩)، وفيه: «أنا أُصدِّقُك...».

(٣) ينظر المصدر السابق (٤: ٣٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القضاء باليمين والشاهد (٢٣٧٠).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٣)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والجمهورُ على أنَّ معناه: أنَّه كان للمُدَّعي شاهدٌ/ واحدٌ، فحلَفَ على مُدَّعاه [غ/ ٢٤٤-أ] بدَلاً عن الشاهدِ الآخَرِ، فقضَى له بهما، وهذا هو ظاهرُ روايةِ «قضَى بشاهِدٍ ويمينٍ».

ولعلَّ تأويلَه عندَ مَن لا يقولُ به: أنَّه قضَى بيمينِ المُدَّعَى عليه معَ وجودِ شاهدٍ واحدٍ للمدَّعي؛ لعدمِ تمامِ الحُجَّةِ بذلك.

/ ويشكلُ عليه: «قضَى بيَمينٍ وشاهِدٍ»، فإنَّه صريحٌ في أنَّ الشاهدَ قد قضَى به، [س/ ١٩٤-ب] لا أنَّه ترَكَ الشاهدَ الواحدَ، وقضَى باليمينِ.

ولعلَّه يقولُ: المرادُ بالشاهدِ: الجنسُ، والمعنى: قضَى بشاهدِ المدَّعِي تارةً، وبيَمينِ المُدَّعَى عليه أخرى، وهذا معنىً بعيدٌ جدّاً، ثم الحديثُ الذي سيذكرُه المصنفُ[1] مُبطِلٌ لهذا التأويلِ قَطْعاً، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٥٧٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى وسلمةُ بنُ شَبِيب، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا محمَّدُ بنُ مُسلم، عن عَمرِو بن دينار، بإسنادِه ومعناه، قال سلمةُ في حديثِه: قال عمرٌو: في الحقوق[2]. ٣٦٠٩

٣٥٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكر أبو مُصْعَب الزُّهْريّ، حدَّثنا الدَّرَاورديّ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن ٣٦١٠

---

(١) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٥٨١)، من حديث الزُّبَيبِ رضي الله عنه، وفيه: «قد أبى أن يشهدَ لك، فتحلفُ مع شاهِدِك الآخرِ؟».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن مسلم ـ وهو الطائفي ـ وقد توبع في السالف قبله.

أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى باليمين مَعَ الشَّاهد[١].

٣٦١٠ **٣٥٧٩**ـ قال أبو داود: زادني الرَّبيعُ بنُ سُلَيمان المؤذِّنُ في هذا الحديث، قال: أخبرنا الشَّافعيُّ، عن عبد العزيز، قال: فذكرتُ ذلك لسُهَيل، فقال: أخبرني ربيعةُ ـ وهو عندي ثِقة ـ أني حدَّثْتُه إياه، ولا أحفظُه.

قال عبدُ العزيز: وقد كان أصابَتْ سُهَيلاً علَّة أذهبتْ بعضَ عقْلِه، ونَسِيَ بعضَ حديثِه، فكان سهيلٌ بعدُ يُحدِّثُه، عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

٣٦١١ **٣٥٨٠**ـ حدَّثنا محمدُ بنُ داودَ الإسكندرانيّ، حدَّثنا زيادٌ ـ يعني: ابنَ يونس ـ، حدَّثني سليمانُ بنُ بلال، عن ربيعة، بإسنادِ أبي مُصعب ومعناه، قال سليمان: فلقيتُ سهيلاً، فسألتُه عن هذا الحديث، فقال: ما أعرِفُه، فقلت له: إنَّ ربيعةَ أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعةُ أخبرك عنِّي فحَدِّثْ به عن ربيعةَ عني[٢].

٣٦١٢ **٣٥٨١**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدة، حدَّثنا عمَّارُ بنُ شُعَيث بن عُبيد الله ابنِ الزُّبَيبِ العنبريّ، حدَّثني أبي، سمعتُ جدِّيَ الزُّبَيبَ يقول: بعثَ

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٣٤٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل الدَّراوَرْدي ـ وهو عبد العزيز بن محمد ـ فهو صدوق لا بأس به، وقد تابعه سليمان بن بلال في الطريق الآتي بعده.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

نبيُّ الله ﷺ جيشاً إلى بني العَنْبر، فأخذُوهم **برُكْبَةٍ** من ناحيةِ الطائف، فاستاقُوهم إلى نبيِّ الله ﷺ، فركبتُ، فسبَقْتُهُم إلى النبيِّ ﷺ، فقلت: السَّلامُ عليك يا نبيَّ الله ورحمةُ الله وبركاته،/ أتانا جُندُكَ فأخَذُونا، وقد كُنَّا أسلمنا [٢٣٨ - ب] **وخَضْرَمْنا آذانَ النَّعم**.

فلمَّا قدم بَلْعَنْبر، قال لي نبيُّ الله ﷺ: «هل لكم بيِّنة على أنكم أسلمتُم **قبلَ أن تُؤخَذُوا** في هذه الأيام؟» قلت: نعم، قال: «مَنْ بيِّنتك؟» قلت: سَمُرَةُ رجلٌ من بني العَنْبر ورجل آخر سمَّاه له، فشهد الرَّجل، وأبى سَمُرة أن يَشهَد، فقال نبيُّ الله ﷺ: «قد أبى أن يشهدَ لك، فتحلفُ معَ شاهدِكَ الآخَر؟» قلت: نعم، فاستَحْلَفني، فحَلَفْتُ بالله: لقد أسلمنا يومَ كذا وكذا، وخَضْرَمنا آذانَ النَّعَم، فقال نبيُّ الله ﷺ: «**اذهبوا، فقاسِمُوهم أنصافَ الأموال**، ولا تمسُّوا ذراريَّهم، لولا أنَّ الله لا يُحبُّ **ضلالةَ العَمَل ما رَزَيْناكم** عِقالاً».

قال الزُّبَيب: فَدَعَتْني أُمِّي، فقالت: هذا الرَّجل أخذ **زُرْبِيَّتي**، فانصرفتُ إلى النبيِّ ﷺ ـ يعني: فأخبرتُه ـ، فقال لي: «احْبِسْه»، فأخذتُ بتلبيبه، وقمتُ معَه مكانَنا، ثمَّ نظر إلينا نبيُّ الله ﷺ قائِمَين، فقال: «ما تريدُ بأَسِيرك؟» فأرسلته من يدي.

فقام نبيُّ الله ﷺ، فقال للرجل: «رُدَّ على هذا زِرْبيَّة أُمِّه التي أخذتَ منها»، قال: يا نبيَّ الله، إنَّها خَرَجَتْ مِن يدي، قال: **فاخْتَلَعَ** نبيُّ الله ﷺ سيفَ الرَّجُل، فأعطانيه، وقال للرَّجل: «اذهب، فزِدْه آصُعاً مِن طعام». قال: فزادَني آصُعاً من شعير[1].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عمار بن شُعَيث، وأبوه يقبل عند المتابعة، ولم يتابع.

قوله: (بِرُكْبَـةَ) بضم الراء، وسكون الكاف، وفتح الموحَّدة: موضعٌ بينَ غَمْرَةَ[١] وذاتِ عِرْقٍ.

[ص/١٤٩-أ] **(وخَضْرَمْنا آذانَ/ النَّعَمِ)** قال الخطابيُّ: يقول: قطَعْنا أطرافَ آذانِها، وكان ذلك في الأموالِ علامةً بينَ مَن أسلمَ، وبينَ مَن لم يُسلِمْ[٢].

(فلمَّا قدِمَ بَلْعَنْبَرِ)؛ أي: بَنُو العَنْبَرِ، لكنَّه خُفِّفَ فقيل: بَلْعَنْبَرِ.

(قبلَ أن تُؤخَذُوا) على بناءِ المفعولِ.

(اذهَبُوا) الظاهرُ أنَّ الخِطابَ للجيشِ، فقوله: **(فقاسِمُوهم أنصافَ الأموالِ)** يدلُّ على أنَّه جعلَ اليمينَ معَ الشاهدِ سبَباً للصُّلْحِ، والأخذِ بالوسطِ بينَ المدَّعِي والمدَّعَى عليه، لا أنَّه قضَى بالدَّعوَى بهما.

(ضَلالةَ العَمَلِ)؛ أي: بُطلانَه وضَياعَه، والظاهرُ أنَّ المرادَ عَمَلُ الجيشِ.

(ما رَزَيْناكُم) بتقديم الراء المهملةِ على المعجمة، قال الخطابيُّ: اللغةُ الفصيحةُ: رَزَأْناكم بالهمز؛ أي: ما أصَبْنا من أموالِكم عِقَالاً[٣].

والظاهرُ أنَّ هذا خطابٌ لبَنِي العَنبَرِ.

(زِرْبِيَّتي) بكسر معجمة، وتفتح، وتضم، ثم مهملة ساكنة، ثم موحَّدة مكسورة، ثم مثنَّاة تحتيَّة مشدَّدة مفتوحة، ثم تاءِ تأنيث: الطِّنْفِسَةُ، وقيل: البِسَاطُ ذو الخَمْلِ.

---

(١) في النسخ: «عمرة»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٧٥).

(٣) ينظر المصدر السابق.

(**فاختَلَعَ**) صالَحَ بينَهما على ذلك، ولعلَّ الآصُعَ كانت معلومةً، والله تعالى أعلم.

(٢٢)

بابٌ في الرَّجُلين يدَّعِيان شيئاً وليست لهما بيِّنة

٣٦١٣ ٣٥٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المِنْهال الضَّرِير، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا ابنُ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيدِ بن أبي بُردة، عن أبيه، عن جدِّه أبي مُوسى الأشعريّ، أنَّ رجلين ادَّعيا بعيراً ـ أو دابَّة ـ إلى النبيِّ ﷺ، **ليست لواحدٍ منهما بيِّنة**، فجعلَه النبيُّ ﷺ بينهما[1].

قوله: (ليسَتْ لواحدٍ منهما بيِّنةٌ)؛ أي: بعينِه، بل لهما، أو لا بيِّنةَ أصلاً.

قيل: والدابَّةُ في يدِ غيرِهما، أو في يدَيهما، حتَّى لا يترجَّحَ أحدُ الجانبَينِ باليدِ.

* * *

٣٦١٤ ٣٥٨٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا عبدُ الرَّحيم ابنُ سُلَيمان، عن سعيد، بإسنادِه ومعناه[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (٢٣٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة (٥٤٢٤).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث معلٌّ عند أهل الحديث، مع الاختلاف في إسناده على قتادة، ولا يصح وصله.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث معلٌّ كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩٦٠٣).

٣٦١٥ ٣٥٨٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشّار، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنْهال، حدَّثنا هَمَّامٌ، عن قتادَة، بمعناه وإسناده، أنَّ رجلين ادَّعيا بعيراً على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فبَعَثَ كلُّ واحدٍ منهما شاهِدَيْن، فقسَمَه النبيُّ ﷺ بينهما نِصفَين(١).

٣٦١٦ ٣٥٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مِنْهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا ابنُ أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرة، أنَّ رَجُلَين اختصَما في مَتاعٍ إلى رسول الله ﷺ، ليس لواحدٍ منهما بيِّنة، فقال النبيُّ ﷺ: «اسْتَهِما على اليَمين ما كان، أحبَّا ذلك أو كَرِهَا»(٢).

٣٦١٧ ٣٥٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ وسَلَمةُ بنُ شَبيب، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال أحمدُ: أخبرنا مَعْمَر، عن همَّام بن مُنَبِّه، عن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا كَرِهَ الاثنان** اليمين، أو استحبَّاها فَلْيَسْتهِما عليها». قال سَلَمة: قال: أخبرنا مَعْمر، وقال: إذا أُكْرِهَ الاثنانِ على اليمين(٣).

---

(١) سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث معلٌّ كما بيناه في «مسند أحمد» (١٩٦٠٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة (٢٣٤٦).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين (٢٦٧٤)، ولفظه: «أن النبيَّ ﷺ عرضَ على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسهمَ بينهم في اليمين، أيهم يحلف».
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (إذا كَرِهَ الاثنانِ)؛ أي: نَكَلا اليمينَ، أو حلَفَا جميعاً، والمتاعُ في يدَيهما، أو في يدِ ثالثٍ.

* * *

٣٦١٨ **٣٥٨٧**ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبةَ بإسناد ابنِ مِنْهال، مثله، قال: في دابَّة، وليس بينهما بيِّنة، فأمرَهُما رسولُ الله ﷺ أن يَستَهِما على اليمين(١).

(٢٣)

بابُ اليَمِين على المدَّعى عليه

٣٦١٩ **٣٥٨٨**ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القَعْنبيّ، حدَّثنا نافعُ بنُ عُمر، عن ابنِ أبي مُلَيكة، قال: كتب إليَّ ابنُ عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى باليَمِينِ على المُدَّعَى عليه(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة (٢٣٢٩).
وسلف بالحديثين قبله.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٦٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤٢)، ومطولاً النسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب عظة الحاكم على اليمين (٥٤٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٣٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٤)

بابُ كيفَ اليمين

٣٦٢٠ ٣٥٨٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو الأَحْوص، حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائب، عن أبي يحيى، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ يعني: لرَجُل حلَّفه ـ: «**احْلِفْ بالله الذي لا إلهَ إلا هو**؛ ما لَهُ عندك شيء»؛ يعني: للمدَّعي[1].

[غ/ ٢٤٤- ب] **قوله: (احلِفْ بالله الذي لا إلهَ إلا هُوَ)**؛ أي: تُغلَّظُ اليمينُ بذِكرِ بعضِ/ الصِّفاتِ.

(٢٥)

باب/ إذا كان المدَّعَى عليه ذِمِّيًّا، فيحلف[2]؟

[٢٣٩-أ]

٣٦٢١ ٣٥٩٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو مُعاوية، حدَّثنا الأَعْمش، حدثنا شَقِيق، عن الأشعث، قال: كانَ بيني وبينَ رَجُلٍ منَ اليهود أَرْضٌ، فجَحَدَني فقدَّمتُه إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي النبيُّ ﷺ: «أَلَكَ بيِّنة؟» قلت: لا، قال لليهوديّ: «احلِفْ»، قلت: يا رسولَ الله، إذاً يحلفَ ويَذهَبَ بمالي، فأنزلَ الله عزَّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧][3].

---

(١) انظر ما سلف في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً، برقم (٣٢٧٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وقد تفرد بهذا الحديث، وعدَّ الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» هذا الحديثَ من مناكيره، وقد اضطرب في متن الحديث كما أوضحناه في «مسند أحمد» (٢٢٨٠)، واختلف عليه في إسناده كذلك.

(٢) كتب الحافظ فوقها: «أيحلف»، وفوقها إشارة لم تتبين لنا.

(٣) سلف برقم (٣٢٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٦)

بابُ يحلفُ الرَّجلُ على عِلْمِه فيما غابَ عنه

٣٦٢٢ ٣٥٩١ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الفِرْيابيّ، حدَّثنا الحارثُ بنُ سُلَيمان، حدَّثني كُرْدُوس، عنِ الأشعث بن قيسٍ، أنَّ رجلاً من كِندة، ورَجُلاً من حَضْرَموتَ اختصما إلى النبيِّ ﷺ في أرضٍ منَ اليمن، فقال الحَضْرميّ: يا رسولَ الله، إنَّ أرضي اغتَصَبنيها أبو هذا، وهي في يَدِه، قال: «ألك بيِّنة؟» قال: لا، ولكن أَحْلِفُه، واللهُ يعلمُ أنَّها أرضي، اغتصبها أبوه، فتهيأ الكنديُّ لليمين، وساقَ الحديث[1].

٣٦٢٣ ٣٥٩٢ـ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريّ، حدَّثنا أبو الأَحْوص، عن سِماك، عن علقمةَ بن وائل بن حُجْرٍ الحَضْرميّ، عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حَضْرموت ورجلٌ من كندة، إلى رسولِ الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسولَ الله، إنَّ هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكِنْدي: هيَ أرضي في يدي أزْرَعُها، ليس له فيها حَقّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ للحَضْرميّ: «ألكَ بيِّنة؟» قال: لا، قال: «فلكَ يمينُه»، قال: يا رسولَ الله، إنَّه فاجر، لَيسَ يُبَالي ما حَلَف، ليس يَتورَّعُ من شيء، فقال: «لَيسَ لكَ منهُ إلا ذاك»[2].

---

(١) سلف برقم (٣٢٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) سلف برقم (٣٢٤٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٧)

بابُ كيفَ يَحْلِفُ الذِّمي؟

٣٦٢٤ ٣٥٩٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عنِ الزُّهريّ، حدَّثنا رجلٌ من مُزَينة، ونحنُ عندَ سعيدِ بن المُسيَّب، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ يعني: لليهود ـ: «**أَنْشُدُكم بالله** الذي أنزلَ التَّوراةَ على مُوسى ﷺ، **ما تجدونَ** في التَّوراةِ على مَن زنى؟»[1].

قوله: (أَنشُدُكُم بالله) الظاهرُ أنَّه سؤالٌ، لا حَلِفٌ، لكنْ كثيراً ما يُذكَرُ مثلُ هذا الكلامِ في مَوضِعِ الحَلِفِ، فلذلك ذكرَ المصنفُ، والله تعالى أعلم.

قوله: (ما تَجِدُونَ) الظاهرُ أنَّ «ما» استفهاميَّةٌ.

ويحتملُ أنَّها نافيةٌ، ومفعولُ «تَجِدُونَ» محذوفٌ؛ أي: ما تجِدُونَ الرَّجْمَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٢٥ ٣٥٩٤ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى أبو الأَصْبغ، حدَّثني محمَّد ابنُ سلمة، عن محمَّد بن إسحاقَ، عنِ الزهريّ، بهذا الحديث بإسنادِه،

---

(١) سلف مختصراً في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (٤٨٩)، وسيرد بعده، ومطولاً في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين برقم (٤٤١٦)، فانظر تخريجه ثمة. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، شيخ الزهري ـ وإن كان مبهماً ـ قد أثنى عليه الزهري، فذكر أنه ممَّن يتبع العلم ويعيه... فإبهام مثله لا يضر.

حدَّثني رجلٌ من مُزَينةَ ممَّن كان يتَّبعُ العِلْمَ ويَعِيه، وساق الحديث[1].

٣٦٢٦ ٣٥٩٥ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن عِكرمة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ـ يعني: لابن صُورِيَا ـ «**أُذَكِّرُكم** بالله الذي أَنْجاكم من آلِ فرعون، وأَقْطَعَكم البحر، وظَلَّلَ عليكمُ الغَمام، وأنزَلَ عليكُمُ المنَّ والسَّلْوى، وأنزل التوراةَ على موسى، أتَجدُون في كتابِكم الرَّجْم؟» قال: ذكَّرْتَني بعَظِيم، ولا يَسَعُني أن أَكْذِبَك، وساق الحديث[2].

قوله: (أُذَكِّرُكم) من التذكير.

(٢٨)

بابٌ في الرَّجل يحلفُ على حقِّه

٣٦٢٧ ٣٥٩٦ـ حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بنُ نَجْدةَ وموسى بنُ مَرْوان الرَّقِّي، قالا: حدَّثنا بقيَّةُ بنُ الوليد، عن بَحِير بن سَعْد، عن خالدِ بن مَعْدان، عن سَيْفٍ، عن عوفِ بن مالك، أنَّه حدَّثهم: أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بين رَجُلين، فقال المَقضيُّ عليه لما أدْبر: **حَسْبِيَ الله ونِعْمَ الوكيل**، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ **يلومُ على العَجْزِ** ولكنْ عَليكَ بالكَيْس، فإذا غَلَبَكَ أمرٌ فقُل: حَسْبِيَ الله ونِعْمَ الوكيل»[3].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسلٌ.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، بقية بن الوليد ـ على ضعفه ـ مدلس، وقد عنعن، سيف ـ وهو الشامي ـ قال الذهبي: لا يعرف.

قوله: (حَسْبِيَ اللهُ، ونِعْمَ الوَكِيلُ) أشار به إلى أنَّ المُدَّعيَ أخَذَ مالَه باطلاً.

(يَلُومُ على العَجْزِ)؛ أي: لا يرضَى بالعجزِ، والمرادُ بالعَجْزِ هاهنا: ضدُّ الكَيْسِ بفتح الكاف، وهو التَّيقُّظُ في الأمورِ، والاهتداءُ إلى التدبيرِ والمصلحةِ بالنظرِ إلى الأسبابِ، واستعمالِ الفكرِ في العاقبةِ؛ يعني: كان ينبغي لكَ أن تتيقَّظَ في مُعامَلتِكَ، فإذا غلَبَكَ الخصمُ قلتَ: حَسْبِي، وأمَّا ذِكرُ حَسْبِي بلا تيقُّظٍ كما فعلْتَ فهو من الضعفِ، فلا ينبغي، والله تعالى أعلم.

(٢٩)

بابٌ في الحَبْس في الدَّيْن وغيرِه

٣٦٢٨ ٣٥٩٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفيليّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن وَبَر[١] بن أبي دُلَيْلَة، عن محمَّد بن مَيْمون، عن عمرِو بن الشَّريد، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبَتَه».

قال ابن المبارك: يُحِلُّ عِرْضَه: يُغلَّظُ له، وعُقوبتُه: تُحْبَس له[٢].

---

(١) كذا ضبطه في الأصل، والذي في «تقريب التهذيب» وغيره: أنه بفتح الواو وسكون الباء.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧).
وعلقه ـ بصيغة التضعيف ـ البخاري في «صحيحه»، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، قبل الحديث (٢٤٠١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن ميمون ـ وهو ابن مسيكة ـ روى عنه وبْر الطائفي، وأثنى عليه خيراً... وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هذا الحديث.

قوله: (لَيُّ الواجدِ) بفتح اللام، وتشديد الياء؛ أي: مَطْلُه/ ، والواجدُ: القادرُ، [س/١٩٥-أ] و**(يُحِلُّ)** مِن أَحَلَّ.

* * *

٣٥٩٨ـ حدَّثنا معاذُ بنُ أَسَد، حدَّثنا النَّضْر بنُ شُمَيل،/ أخبرنا هِرماسُ بنُ حَبِيبٍ رجلٌ مِن أهل البادية ـ عن أبيه، عن جدِّه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بغَرِيم لي، فقال لي: «الزَمْه»، ثمَّ قال: «يا أخا بني تميم، ما تُرِيدُ أن تَفعلَ بأسيرِك؟»[(١)]. ٣٦٢٩ [٢٣٩- ب]

٣٥٩٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيّ، أخبرنا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمر، عن بَهْزِ بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً **في تُهْمَة**[(٢)]. ٣٦٣٠

قوله: (في تُهمَةٍ) بأنِ ادَّعَى رجلٌ دَيناً، فحبَسَه ليعلَمَ صِدْقَ الدَّعوى.

* * *

٣٦٠٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ قُدَامةَ ومُؤمَّلُ بنُ هشام، قال مؤمَّل: حدثنا إسماعيل، عن بَهزِ بن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه، ـ وقال ابنُ قُدامة: ٣٦٣١

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة الهرماس بن حبيب وأبيه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة (١٤١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس (٤٨٧٦).
وزادا: «ثم خلى عنه». قال الترمذي: حديث حسن.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان.

إنَّ أخاه أو عَمَّه، وقال مُؤمَّل: إنَّه ـ قام إلى النبيِّ ﷺ وهو يَخطُب، فقال: **جيراني بما أُخِذُوا**، فأعْرَضَ عنه ـ مرَّتين ـ، ثمَّ ذكر شيئاً، فقال النبيُّ ﷺ: «خَلُّوا له عن جيرانِه». لم يذكر مُؤمَّل: وهو يخطُب[1].

قوله: (جيراني بِمَ أَخَذُوا) على بناء الفاعل.

(٣٠)

بابٌ في الوكالة

٣٦٣٢ ٣٦٠١ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سَعْد بنِ إبراهيم، حدَّثنا عَمِّي، حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، عن أبي نُعَيم وَهْبِ بن كَيْسان، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّه سَمِعَه يُحدِّث، قال: أردتُ الخروجَ إلى خَيْبر، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فسلَّمتُ عليه، وقلت له: إنِّي أردتُ الخروجَ إلى خيبر، فقال: «إذا أتيتَ وكيلي، فخذ منه خمسةَ عَشَرَ **وَسْقاً**، فإنِ ابتَغَى منكَ آية، فضَعْ يَدَكَ **على تَرْقُوَتِه**»[2].

قوله: (وَسْقاً) بفتح فسكون.

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

(٢) علق البخاريُّ في «صحيحه» طرفاً منه في كتاب فرض الخمس، فقال: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين: ما سأل هوازن النبي ﷺ برضاعه فيهم فتحلل من المسلمين... وما أعطى جابرَ بن عبد الله من تمر خيبر، قبل الحديث (٣١٣١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ ابن إسحاق ـ وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم ـ مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(آيةً)؛ أي: علامةً على صِدْقِكَ.

(على تَرْقُوَتِه) بالفتح: عظمٌ بينَ ثُغْرةِ النَّحرِ والعاتقِ.

(٣١)

أبوابٌ منَ القضاء

٣٦٣٣ ٣٦٠٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا المثنَّى بنُ سعيد، حدَّثنا قتادة، عن بُشَير بن كعبٍ العَدَويّ، عن أبي هُريرة، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «إذا تَدَارأتُم في طَريقٍ فاجعَلُوه سَبْعَ[1] أَذرُع»[2].

قوله: (إذا تَدارَأْتُم) تَنازَعْتُم؛ أي: إذا كان أرضٌ لقومٍ، وأرادُوا إحياءَها وعِمارتَها، فإنِ اتَّفَقُوا في الطريقِ على شيءٍ فذاك، وإلا فيُجعَلُ عَرْضُ طريقِهم سبعةَ أذرعٍ؛ لدُخُولِ الأحمالِ والأثقالِ، وخُرُوجِهما.

* * *

٣٦٣٤ ٣٦٠٣ـ حدَّثنا مُسَدَّد وابنُ أبي خَلَف، قالا: حدَّثنا سُفيان، عنِ الزُّهريّ، عنِ الأعرج، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استَأذَنَ

---

(١) في رواية ابن العبد: «سبعة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء (٢٤٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (١٦١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟ (١٣٥٦)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق (٢٣٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أحَدُكُم أخاه أن يَغْرِزَ خَشَبَةً في جدارِه **فلا يَمْنَعُه**». فنَكَّسوا، فقال: ما لي أرَاكم **قد أعرضتُم؟ لأُلقِينَّها بين أكتافِكُم**[1].

هذا حديثُ ابن أبي خلَف، وهو أتمّ.

قوله: (**خَشَبَه**) بالإضافةِ إلى الضمير، أو بتاءِ الوحدةِ، روايتان، وبينَهما فرقٌ؛ لأنَّ الواحدةَ يخِفُّ على الجارِ أنْ يسمَحَ بها، بخلافِ الخشَبِ الكثيرِ.

قيل: المرادُ بالواحدةِ الجنسُ، فيتَّحدُ معنى الروايتين.

(**فلا يمنَعْه**) بالجزم، أو الرفعِ.

الجمهورُ أنَّه محمولٌ على النَّدبِ، وقال أحمدُ وأهلُ الحديثِ: إنَّه محمولٌ على الوجوبِ[2].

(**قد أعرَضْتُم**)؛ أي: عمَّا ذكَرتُ لكم (**لَأُلْقِينَّها**)؛ أي: هذه المَقالةَ (**بينَ أَكْتَافِكم**) بالتاء: جمعُ كَتِفٍ، أو بالنون: جمعُ كَنَفٍ بمعنى: الجانبِ؛ أي: لأُشِيعَنَّ هذه المَقالةَ فيكم، فلا يمكنُ لكم أن تغفُلُوا عنها.

أو الضميرُ للخشبةِ، والمعنى: إن رضِيتُم بهذا الحكمِ، وإلا لأَجعَلَنَّ الخَشَبَةَ بينَ رِقابِكم كارِهِينَ، والمرادُ المبالغةُ في إجراءِ الحكمِ فيهم إنْ ثَقُلَ عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره (٢٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً (١٣٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٢٣٣٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة المقدسي (٤: ٣٧٦).

قيل: قاله حينَ كان أميراً على المدينةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٣٥ ٣٦٠٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْد، عن يحيى، عن محمَّد بن يحيى بن حَبَّان، عن لُؤلؤة، عن أبي صِرْمة ـ قال غيرُ قتيبة في هذا الحديث: عن أبي صِرْمَةَ صاحبِ النبيِّ ﷺ ثُمَّ رجَعْتُ إلى حديثِ قُتيبةَ ابنِ سعيد ـ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ ضَارَّ** أضَرَّ الله به، ومَنْ شَاقَّ شَقَّ الله عليه»[1].

[ص/ ١٤٩-ب] [غ/ ٢٤٥-أ] **قوله: (مَن ضَارَّ)/**؛ أي: قصَدَ إيقاعَ الضَّرَرِ/ بأحَدٍ بلا حَقٍّ.

* * *

٣٦٣٦ ٣٦٠٥ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ العَتَكيّ، حدَّثنا حمَّاد، حدَّثنا واصلٌ مولى أبي عُيَيْنة، قال: سمعتُ أبا جعفر محمَّدَ بنَ عليٍّ يُحدِّث، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، أنَّه قال: **كانت له عَضُدٌ من نَخْلٍ** في حائطِ رَجُلٍ منَ الأنصار، قال: ومعَ الرَّجل أهله، قال: فكان سَمُرَةُ يرحلُ إلى نخلةٍ فيتأذَّى به، ويشُقُّ عليه، فطلب إليه أن **يُناقلَه**، فأبى.

فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، **فطلبَ إليه النبيُّ** ﷺ أن يبيعَه، فأبى،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٢). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة لؤلؤة.

فطلب إليه أن يُناقِلَه، فأبى، قال: «فهَبْهُ له[١] ولك كذا وكذا»، أمراً رغَّبَه فيه، فأبى، فقال: «**أنت مُضارّ**»، فقال رسولُ الله ﷺ للأنصاري: «اذهبْ فاقْلَعْ نَخْلَه»[٢].

قوله: (أنَّه كانت له عَضُدٌ مِن نَخْلٍ) بالعين والضاد المعجمة، أرادَ به طريقةً من النَّخلِ.

ورُدَّ بأنَّه لو كان له نَخلٌ كثيرةٌ لم يأمُرِ الأنصاريَّ بقَطعِها؛ لدخولِ الضَّرَرِ عليه أكثرَ ممَّا يدخلُ على الأنصاريِّ مِن دُخولِه.

وأيضاً إفرادُ ضميرِ «يُناقِلَه» وغيرِه يدلُّ على كونِه واحداً، فالوجهُ ما قيل: الصحيحُ: عَضِيدٌ، وهي نَخلةٌ يُتناوَلُ منها باليدانِ.

(يُناقِلَه)؛ أي: يُبادِلَه بنخلٍ من موضعٍ آخرَ.

(فطلَبَ إليه النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم)؛ أي: بطريقِ الشَّفاعةِ، لا بطريقِ الإيجابِ، وإلَّا لَما توقَّفَ سَمُرَةُ في الامتثالِ، **(أنتَ مضارّ)**؛ أي: تريدُ إضرار الناس، ومن يريدُ إضرارَ الناس جاز دفعُ ضرره، ودفعُ ضررِكَ أن تقطع شجرك. والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٠٦ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيّ، حدَّثنا اللَّيث، عنِ الزُّهْريّ، ٣٦٣٧
عن عُروة، أنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبير حدَّثه، أنَّ رجلاً خاصمَ الزُّبيرَ **في شِراجِ**

---

(١) في رواية ابن العبد: «لي».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، أبو جعفر محمد بن علي ـ وهو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر ـ لم يدرك السماع من سمرة بن جندب.

الحَرَّة التي يَسْقُونَ بها، فقال الأنصاري: **سَرِّح** الماءَ يمرّ، فأبى عليه الزُّبير، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبير: «**اسْقِ** يا زُبير، ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارك»، فغَضِبَ الأنصاريّ، فقال: يا رسولَ الله، **أن كان** ابنَ عمَّتِك، **فتلوَّن** وَجْهُ رسولِ الله ﷺ ثمَّ قال: «اسْق، ثمَّ احْبِسِ الماءَ حتَّى يَرجعَ **إلى الجَدْر**».

فقال الزُّبير: فوالله إنِّي لأحسَبُ هذه الآية نَزَلَتْ في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [النساء: ٦٥][1].

قوله: (في شِرَاجِ الحَرَّةِ) بكسر الشين المعجمة، آخرُه جيم: جمعُ شَرْجَةٍ بفتح فسكون، وهي مَسَايلُ الماءِ بالحَرَّةِ بفتح فتشديد، وهي أرضٌ ذاتُ حِجارةٍ سُوْدٍ.

(سَرِّح) أمرٌ من التَّسريحِ؛ أي: أَرسِلْه.

(اسْقِ) يحتملُ قطعَ الهمزةِ، ووصلَها.

(أنْ كان) بفتح الهمزة: حرفٌ مصدريٌّ، أو مخفَّف «أنَّ»، واللامُ مقدَّرةٌ؛ أي: حكَمتَ به؛ لكَونِه ابنَ عمَّتِكَ.

ورُوِيَ بكسر الهمزة على أنَّه مخفَّف «إنَّ»، والجملةُ استئنافيَّةٌ في موضعِ التعليلِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار (**٢٣٥٩**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ (**٢٣٥٧**)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (**١٣٦٣**)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، إشارة الحاكم بالرفق (**٥٤١٦**)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (**١٥**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(فتَلَوَّنَ)؛ أي: تغيَّر، وظهَرَ فيه آثارُ الغَضَبِ.

(إلى الجَدْرِ) بفتح الجيم، وكسرها، وسكون الدال المهملة، وهو الجِدارُ.

قيل: المرادُ به ما رُفِعَ حولَ المزرعةِ كالجِدارِ.

وقيل: أصولُ الشَّجَرِ، أمرَه صلى الله تعالى عليه وسلم أوَّلاً بالمُسامَحةِ والإيثارِ[1] بأنْ يسقيَ شَيئاً يَسيراً، ثمَّ يُرسِلَه إلى جَارِه، فلمَّا قال الأنصاريُّ ما قال / ، [س/ ١٩٥-ب] وجهِلَ موضعَ حقِّه أمرَه بأنْ يأخُذَ تَمامَ حَقِّه ويَستوفِيَه، فإنَّه أصلَحُ له، وفي الزَّجرِ أبلَغُ.

وقولُ الأنصاريِّ ما قالَ زَلَّةٌ من الشَّيطانِ بالغَضَبِ إنْ كان مُسلِماً، ويحتملُ أنَّه كان مُنافِقاً، وقيل له: أنصاريٌّ؛ لاتِّحادِ القَبيلةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٣٨ [٢٤٠ - أ] ٣٦٠٧ـ/ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو أُسامة، عنِ الوليد ـ يعني: ابنَ كثير ـ عن أبي مالكِ بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبةَ بن أبي مالك، أنَّه سَمِعَ كُبراءَهم يذكرون، أنَّ رجلاً من قريشٍ كان له سَهْمٌ في بني قريظة، فخاصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ **في مهزُور** السَّيلِ الذي يقتسمون ماءَه، فقَضَى بينهم رسولُ الله ﷺ: أنَّ الماءَ إلى الكعبين **لا يَحبِسُ الأعلى** على الأسفل[2].

---

(١) قوله: «قيل المراد به ... بالمسامحة والإيثار»، ليس في (غ).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية، ومقدار حبس الماء (٢٤٨١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال أبي مالك ـ وقيل: مالك، وهو الأشهر في اسمه ـ بن ثعلبة. وثعلبة مختلف في صحبته.

قوله: (في مَهْزُور) بتقديم المعجمة على المهملة: اسمُ وادٍ لبني قُرَيظةَ.

(لا يَحبِسُ الأَعلَى)؛ أي: بعدَ أن بلَغَ الكَعْبَينِ، يريدُ أنَّ الأعلَى يسقِي منه إلى الكَعْبَينِ، ثم يُرسِلُه على مَن هو أسفَلُ منه.

* * *

٣٦٣٩ **٣٦٠٨ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدة، حدَّثنا المُغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمن، حدَّثني أبي عبدُ الرَّحمن بنُ الحارث، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في السَّيْل المهزورِ: أن يُمْسَكَ حتَّى يبلغَ الكَعْبَين، ثمَّ يُرسلَ الأعلى على الأسْفَل[1].

٣٦٤٠ **٣٦٠٩ـ** حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، أنَّ محمدَ بنَ عثمانَ حدَّثهم، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن أبي طُوالةَ وعمرِو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، قال: اخْتَصَمَ إلى رسولِ الله ﷺ رجلانِ في حَريم نخلة، في حديثِ أحدهما ـ فأمرَ بها فذُرعت، فوُجِدَتْ سبعةَ أذْرُع ـ وفي حديث الآخر: فوُجِدَتْ خمسةَ أذْرُعٍ ـ فقضى بذلك، قال عبدُ العزيز: فأمر بجَريدةٍ من جريدها، فذُرِعَت[2].

آخرُ كتابِ الأقضية

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية، ومقدار حبس الماء (٢٤٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد؛ من أجل عبد الرحمن بن الحارث ـ وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي ـ فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ فهو صدوق لا بأس به.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ـ أوَّلُ كتابِ العلم

(١)

بابُ الحَثِّ على طلبِ العلم

٣٦٤١ ٣٦١٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، قال: سمعتُ عاصمَ بنَ رجاءِ بن حَيْوة يُحَدِّث، عن داودَ بنِ جميل، عن كثيرِ بن قَيْس، قال: كنتُ جالساً معَ أبي الدَّرْداء في **مسجدِ دمشق**، فجاءه رجل، فقال: يا أبا الدَّرداء، إنِّي جئتك من مدينةِ الرَّسولِ ﷺ لحديثٍ بلغني أنَّك تُحدِّثه عن رسولِ الله ﷺ، ما جئتُ لحاجة.

قال: فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سلَكَ طريقاً يَطْلُبُ فيه عِلْماً **سَلَكَ الله** عزَّ وجلَّ **به** طريقاً في طُرُقِ الجنَّة، **وإنَّ الملائكةَ لتَضَعُ أجنِحتَها رِضاً** لطالبِ العلم، وإنَّ العالمَ **ليستغفِرُ لهُ** مَنْ في السَّماواتِ ومَن في الأرضِ **والحِيتانُ** في جَوْف الماء، وإنَّ فضلَ العالمِ على العابِدِ **كفَضْل القَمَرِ** ليلةَ البدرِ على سائرِ الكواكِب، وإنَّ العُلَماءَ ورثةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياءَ **لم يُورِّثُوا** دِيناراً ولا دِرْهماً،

ورَّثُوا العِلْم، فمَنْ أخَذَه أخَذَ بحَظٍّ وافِر»[1].

(كتاب العلم)

قوله: (في مَسجِدِ دِمَشقَ) بكسر دال، وفتح ميم.

(قال: فإنِّي سمِعتُ) يحتملُ أنَّ هذا الحديثَ هو الحديثُ المطلوبُ للرجلِ، أو غيرُه ذكَرَه تبشيراً له/ ، وترغيباً في مثلِ ما فعلَ. [غ/٢٤٥-ب]

(سلَكَ اللهُ به) يحتملُ أنَّ الباءَ للتعديةِ، وضميرُ «به» إلى «مَنْ»؛ أي: جعَلَه اللهُ سالكاً طريقَ الجنَّةِ.

ويحتملُ أنَّ «**سلَكَ**» بمعنى: سَهَّلَ، والباءُ للسببيَّةِ، والضميرُ للعِلمِ، والعائدُ إلى «مَن» محذوفٌ؛ أي: سَهَّلَ اللهُ له بسببِ العلمِ، وهو إمَّا كنايةٌ عن التوفيقِ للخيراتِ في الدنيا، أو عن إدخالِ الجنَّةِ بلا تعَبٍ في الآخرةِ.

(وإنَّ المَلائِكَةَ... إلخ) جملةٌ معطوفةٌ على الجملةِ الشرطيَّةِ، وكذا الجُمَلُ بعدَها.

(لتَضَعُ أجنِحَتَها) يحتملُ أنْ يكونَ على حقيقتِه، وإنْ لم يُشاهَدْ؛ أي: تضَعُها لتكونَ وِطَاءً له إذا مشَى، أو تكفُّ أجنحتَها عن الطَّيَرانِ، وتنزلُ لسَماعِ العلمِ، وأن يكونَ مجازاً عن التواضُعِ تعظيماً لحقِّه، وتوقيراً للعلمِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢).
قال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بشواهده، كما بيناه في «مسند أحمد» (٢١٧١٥)، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف كثير بن قيس.

(**رِضاً**) مفعولٌ له، وليس فعلاً لفاعلِ المُعلِّلِ، فيُقدَّرُ[1] مضافٌ؛ أي: إرادةَ رِضاً.

(**لَيستَغفِرُ له**) أداءً لحَقِّه، ومُجازاةً على حُسْنِ صَنِيعِه بإلهامٍ من الله تعالى إيَّاهم ذلك، وذلك لعُمُومِ نفعِ العلمِ، فإنَّ مَصالحَ كلِّ شيءٍ ومَنافِعَه مَنُوطةٌ به، والله تعالى أعلم.

(**والحِيْتَانُ**) جمعُ حُوْتٍ.

(**كفَضْلِ القَمَرِ**) فإنَّ كمالَ العلمِ كمالٌ يتعدَّى آثارُه إلى الغيرِ، وكمالُ العِبادةِ غيرُ متعدٍّ، فشابَهَ الأوَّلَ بنورِ القمرِ، والثانيَ بنورِ سائرِ الكواكبِ، وفيه تنبيهٌ على أنَّ كمالَ العلمِ ليس للعالمِ من ذاتِه، بل تلقَّاه من النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم كنورِ القمرِ، فإنَّه مُستعارٌ[2] من/ نورِ الشمسِ. [ص/ ١٥٠-أ]

ثم المرادُ بالعالِمِ: مَن غلَبَ عليه الاشتغالُ بالعلمِ معَ اشتغالِه بالأعمالِ الضروريَّةِ، وبالعابِدِ: مَن غلَبَت عليه العِبادةُ مع اطِّلاعِه على العلمِ الضَّروريِّ، وأمَّا غيرُهما فبمَعزِلٍ عن الفضلِ.

(**لم يُوَرِّثُوا**) من التوريثِ.

(**أَخَذَ بحَظٍّ**) نَصيبٍ، (**وافِرٍ**) تامٍّ كثيرٍ.

* * *

(١) في النسخ: «فتقدر»، والصواب المثبت.

(٢) في (غ): «مستفاد».

٣٦٤٢ ٣٦١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الوزير الدِّمشقيّ، حدَّثنا الوليدُ، قال: لقيتُ شَبِيبَ[1] بنَ شيبة، فحدَّثني به، عن عُثمانَ بن أبي سَوْدَةَ، عن أبي الدَّرداء بمعناه، يعني: عن النبيِّ ﷺ[2].

٣٦٤٣ ٣٦١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من رجل يسلُك طريقاً يطلُبُ فيه علماً، إلا سهَّلَ الله عز وجل له طريقاً إلى الجنة، **ومن بطَّأَ به** عَملُهُ لا يُسرِعْ به نَسبُه»[3].

قوله: (ومَن أَبطَأَ به) الباءُ للتعدية، يقال: بطَّأَ به بالتشديد، وأبطَأَ به بمعنىً؛ أي: مَن أخَّرَه عمَلُه السَّيِّئُ أو تفريطُه في العملِ الصالحِ لم ينفَعْه في الآخرةِ شَرَفُ النَّسَبِ.

وقيل: يريدُ [أنَّ] التَّقرُّبَ إلى الله لا يحصلُ بالنَّسَبِ، وكثرةِ العَشائرِ، بل بالعملِ الصالحِ، فمَن لم يتقرَّبْ بذاك لا يتقرَّبُ إليه بعلوِّ النَّسَبِ.

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «شعيب».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، فإن كان شيخُ الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ فيه شبيب ابن شيبة، فالحديث حسن بشواهده كما بيناه في الطريق السالف قبله، وإن كان شعيبَ بن رُزيق كما في رواية عمرو بن عثمان الحمصي، عن الوليد بن مسلم ـ وقد أشار إليها المزي في «تهذيب الكمال» قائلاً: وهو أشبه بالصواب ـ فالإسناد حسن.

(٣) أخرجه مطوّلاً مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٢٦٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب القراءات، بابٌ (٢٩٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم (٢٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢)

بابُ روايةِ حديثِ أَهْل الكتاب

٣٦٤٤ ٣٦١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ ثابت المروزيّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمر، عنِ الزُّهريّ، أخبرني ابنُ أبي نَمْلَةَ الأنصاريُّ، عن أبيه، أنه بينما هو جالِسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ وعنده رَجُلٌ من اليهود **مُرَّ بجنازة**، فقال: يا محمَّد، هل تتكلمُ هذِه الجنازة؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**الله أعلم**»، فقال اليهوديّ: إنَّها تتكلَّم.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**ما حَدَّثكم** أهلُ الكتابِ **فلا تُصَدِّقوهُم** ولا تُكَذِّبوهُم، وقولوا: آمنَّا بالله ورَسُولِه، فإن كانَ باطلاً لم تُصدِّقوه، وإن كان حقًّا لم تُكذِّبوه»[1].

قوله: (مُرَّ بجَنازةٍ) على بناءِ المفعولِ.

(اللهُ أعلَمُ) يحتملُ أنَّه توقَّفَ قبلَ أن يعلمَ بسؤالِ الملَكَينِ في القبرِ، أو أنَّه توقَّفَ في خصوصِ ذلك/ الميتِ؛ لأنَّ/ اليهوديَّ فرضَ الكلامَ في خُصوصِه. [س/ ١٩٦-أ] [غ/ ٢٤٦-أ]

(ما حدَّثَكم)؛ أي: به، **(فلا تُصَدِّقُوهم)**؛ أي: فيه.

* * *

٣٦٤٥ ٣٦١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن أبيه، عن خارجةَ بنِ زَيدِ قال: قال زيدُ بنُ ثابت: أمرني رسولُ الله ﷺ فتعلَّمتُ له

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ابن أبي نملة ـ واسمه نملة ـ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث.

[٢٤٠ - ب] كتابَ يهود، وقال: «إنِّي والله ما آمَنُ يهودَ على كتابي»/ فتعلَّمتُه، فلم يَمُرَّ بي إلا نصفُ شَهرٍ حتَّى حَذَقْتُه[١]، فكُنتُ أكتبُ له إذا كَتَب، وأقرأُ له إذا كُتِبَ إليه[٢].

قوله: (وقال: إنِّي والله... إلخ) عطفٌ على «أمَرَني»؛ لبيانِ علَّةِ الأمرِ.

(حتَّى حَذَقْتُه) بذالٍ معجمة، وقاف؛ أي: عرَفتُه، وأيقَنتُه، من ضَرَبَ، وعَلِمَ، يقال: حذَقَ الصبيُّ القرآنَ والعمل: إذا مهَرَ فيه، وحذِقَ بالكسرِ: لغةٌ، كذا في «الصحاح»[٣].

(٣)

بابٌ في كتابِ العلمِ

٣٦٤٦ **٣٦١٥ـ** حدَّثنا مُسَدَّدٌ وأبو بكر بنُ أبي شَيْبة، قالا: حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله بن الأخْنَس، عن الوليدِ بن عبد الله، عن يوسُفَ بن ماهَك، عن عبدِ الله بن عمرو، قال: كنتُ أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمعُه من رسولِ الله ﷺ أُريدُ حفْظَه، فنهتْني قريش، وقالوا: لا تَكْتُبْ كُلَّ شيءٍ

---

(١) ضبط في الأصل الذال بالفتح والكسر، وكتب فوقها: «معاً».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تعليم السريانية (٢٧١٥). وقال: حديث حسن صحيح.
وعلق أوله البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ (٧١٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل ابن أبي الزناد، واسمه عبد الرحمن.

(٣) ينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: حذق).

تَسمَعُه من رسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ بَشَرٌ يتكلَّمُ في الغضَبِ والرِّضا، فأمسَكتُ عنِ الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأَ بإصبَعِه إلى فيه، فقال: «اكتُب، فوالذي نفسِي بيدِه، **ما يَخرُجُ منهُ إلا حقّ**»[1].

قوله: (ما يَخرُجُ مِنه)؛ أي: حالةَ الرِّضا والغَضَبِ.

* * *

٣٦١٦ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرني أبو أحمد، حدَّثنا كثيرُ بنُ زيد، عنِ المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب، قال: دخل زيدُ بنُ ثابت على مُعاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنساناً فكتبه، فقال له زيد: إنَّ رسولَ الله ﷺ **أمرنا أن لا نكتُبَ** شيئاً من حديثِه، فمَحَاه[2]. ٣٦٤٧

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «حدثنا مؤمَّل بن الفضل، حدثنا الوليد قال: قلت لأبي عمرو». قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من زيد بن ثابت.

وجاء بعده في المطبوع:

«٣٦٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا أبو شهاب، عنِ الحذَّاء، عن أبي المُتوكِّل النَّاجِيِّ عن أبي سعيد الخُدْريّ، قال: ما كنا نكتُبُ غيرَ التشهدِ والقُرآن.

٣٦٤٩ـ حدَّثنا مُؤمَّل، قال: حدَّثنا الوليدُ وحدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليد بن مَزْيَد، قال: أخبرني أبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدَّثنا أبو سلمة ـ يعني: ابنَ عبد الرَّحمن ـ قال: حدَّثني أبو هُريرة قال: لما فُتِحَتْ مكَّةُ قامَ النبيُّ ﷺ، فذكرَ الخطبةَ خطبةَ النبيِّ ﷺ، قال: فقامَ رَجُلٌ مِن أهلِ اليَمَنِ يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسولَ الله، اكتُبُوا لي، فقال: «اكتبوا لأبي شَاه».

٣٦٥٠ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سَهْلٍ الرمليّ، قال: حدَّثنا الوليد، قال: قلتُ لأبي عمرو: ما يَكتُبُوه؟ قال: «الخطبةَ التي سَمِعَها يومئذٍ منه».

قوله: (أمَرَنا أنْ لا نَكتُبَ) لعلَّه كان في أوَّلِ الأمرِ أمَرَ بذلك خَوْفاً من أنْ يشتبِهَ الحديثُ بالقرآنِ، ثم حينَ تقرَّرَ القرآنُ بالحفظِ رخَّصَ لهم في كتابةِ الحديثِ، والله تعالى أعلم.

(٤)

بابُ التَّشديد في الكذبِ على رسولِ الله ﷺ

٣٦٥١ ٣٦١٧ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عون، قال: أخبرنا،

وحدَّثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا خالدٌ ـ المعنى ـ عن بَيانِ بن بِشر ـ قال مُسدَّد: أبو بشر ـ عن وَبْرَةَ عن عبدِ الرَّحمن، عن عامرِ بن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه، قال: قلتُ للزُّبير: ما يمنعُك أن تُحدِّثَ عن رسولِ الله ﷺ كما يُحدِّثُ عنه أصحابُه؟ قال: أما والله **لقدْ كان لي مِنْهُ وَجْهٌ ومَنزِلَة**، ولكنِّي سمعتُه يقول: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النَّار»[1].

قوله: (لقد كان لي منه وَجهٌ ومَنزِلةٌ)؛ أي: قُرْبٌ وقَرَابةٌ، فكَثُرَ بذلك مُجالَستي معَه، وسَماعي منه صلى الله تعالى عليه وسلم، فليس سببُ ذلك قلَّةَ السَّماعِ، بل سببُه خوفُ الوقوعِ في الكذبِ عليه سَهْواً بواسطةِ الإكثارِ في التحديثِ؛ إذ لا يُؤمَنُ مع الإكثارِ ذلك، وهو بواسطةِ التعمُّدِ في السببِ يخافُ أن يُعَدَّ كَذِباً تعمُّداً، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (٣٦). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥)

بابُ الكلامِ في كتابِ الله بغير عِلْم

٣٦٥٢ ٣٦١٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد بن يحيى أبو محمد، حدَّثنا يعقوبُ ابنُ إسحاقَ المقرئ، حدَّثنا سهيلُ بنُ مِهرانَ، حدَّثنا أبو عِمْرانَ، عن جُنْدُب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قال في كتابِ الله** عزَّ وجلَّ برأيه، **فأصابَ فقد أخطأ**»(١).

قوله: (مَن قالَ في كِتَابِ الله) يحتملُ أنَّ المرادَ أنَّه قال في نَظْمِه وحرَكاتِه وسكَناتِه بالرأيِ معَ أنَّه أمرٌ يحتاجُ إلى الرِّوايةِ، أو تكلَّمَ في معناه بمجرَّدِ الرأي من غيرِ استنادٍ إلى العُلومِ التي يتوقَّفُ عليها القولُ في القرآنِ.

(فأصابَ) فيما قال **(فقد أَخطَأَ)** في نفسِ القولِ؛ إذ لم يُجوِّزْ له أن يقولَ كذلك.

وقيل: المرادُ بالرأي هو مرادُ نفسِه وهواه؛ أي: مَن قال لترجيحِ رأيِه، وترويجِ مذهبِه، فيَصرِفُه إلى هواه، فهو مخطئٌ؛ إذ المقصودُ أن ينظرَ في معنى القرآنِ، ويصرفَ الهوى إليه، لا أن يجعلَ الهوَى أصلاً، ويصرفَ القرآنَ إليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٢). وقال: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف سهيل بن مهران، وهو سهيل بن أبي حزم.

(٦)

بابٌ في تكريرِ الحديث[١]

٣٦٥٣ ٣٦١٩ـ حدَّثنا عمرُو بنُ مرزوق، أخبرنا شُعبة، عن أبي عَقِيلٍ هاشمِ ابن بلال، عن سابقِ بن ناجية، عن أبي سَلَّام، عن رَجُلٍ خَدَم النبيَّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ، كان إذا حدَّثَ حديثاً **أعاده ثلاثَ مرَّات**[٢].

قوله: (أعادَه ثَلاثَ مَرَّاتٍ) محمولٌ على الحديثِ المهتمِّ بشأنِه، وإلا لَما كان لقولِ الصحابةِ في بعض الأحاديثِ: قاله مرَّتين، أو ثلاثَ مرَّاتٍ، كثيرُ وجهٍ، والله تعالى أعلم.

(٧)

بابٌ في سرد الحديث

٣٦٥٤ ٣٦٢٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ منصور الطُّوسيّ، حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيينة، عنِ الزُّهْريّ، عن عُروة، قال: جلس أبو هريرةَ إلى جَنبِ حُجْرةِ عائشةَ وهي تُصلِّي، فجعلَ يقول: اسمعي يا ربَّةَ الحُجْرة، مرَّتين، قال: فلمَّا قضت صلاتَها قالت: ألا تعجبُ إلى هذا وحديثِه، **إن كان** رسولُ الله ﷺ ليُحَدِّث الحديثَ لو شاء العادُّ أن يُحْصِيَه أحصاه[٣].

---

(١) جاء في المطبوع بعد هذا العنوان:
«٣٦٥٣/ ١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن عبدِ الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابنِ عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَنْ قال في القُرآن من غير علم، فليتبوأ مقعدَه من النار».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة سابق بن ناجية، فلم يرو عنه غير أبي عَقيل هاشم بن بلال، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٧)، ومسلم في=

قوله: (إنْ كانَ) مخفَّفة من المثقَّلة؛ أي: إنَّ الشأنَ والمقصودَ أنَّه يُسرعُ في الحديثِ، وهو خلافُ ما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم.

* * *

٣٦٥٥ ٣٦٢١ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شِهاب، أن عُروةَ بنَ الزُّبير حدَّثه، أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: ألا يُعجِبُك أبو هريرة؟ جاء فجلسَ إلى جانب حُجْرتي يُحدِّث عَنْ رسولِ الله ﷺ يُسْمِعُني ذلك، وكُنتُ أُسَبِّح، فقام، قبل أن أقضيَ سُبْحتي، ولو أدركْتُه **لردَدْتُ عليه**، إنَّ رسولَ الله ﷺ **لم يكنْ يسرُدُ الحديثَ** سَرْدَكُم[1].

قوله: (لَرَدَدْتُ عليه)؛ أي: في إسراعِه.

(لم يكنْ يَسرُدُ الحديثَ)؛ أي: يُتابِعُه، ويستعجِلُ فيه.

= «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٢٤٩٣) (٧١)، عقب الحديث (٣٠٠٣).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (٢٤٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في كلام النبي ﷺ (٣٦٣٩).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٨).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨)

بابُ التَّوقِّي في الفُتْيا

٣٦٥٦ ٣٦٢٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، أخبرنا عيسى، عنِ الأوزاعيّ، عن عبدِ الله بن سعْد، عنِ الصُّنَابِحِي، عن مُعاوية، أنَّ النبيَّ ﷺ **نهى عنِ الغَلُوطات**[1].

قوله: (نهَى عن الغَلُوطاتِ) بفتح، قيل: وأصلُه الأُغْلُوطاتُ كما في روايةٍ[2]، فتُرِكَ منها الهمزةُ.

[غ/٢٤٦-ب] وقيل: يقال: مسألةٌ/ غَلُوطةٌ: إذا كان يُغلَطُ فيها، وأراد المسائلَ التي يُغالَطَ بها العلماءُ؛ ليَزِلُّوا فيهيجَ بذلك شرٌّ وفتنةٌ، وإنَّما نهَى عنها؛ لأنَّها غيرُ نافعةٍ في الدِّين، ولا تكادُ تكونُ إلا فيما لا يقعُ، وأمَّا الأُغْلُوطةُ فهي أُفْعُوْلَةٌ من الغَلَطِ كالأُحدُوثةِ والأُعجُوبةِ، والغَلُوطةُ من الغَلَطِ كالحَلُوبَةِ من الحَلْبِ.

* * *

٣٦٥٧ ٣٦٢٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو عبدِ الرَّحمن المُقْرئ، حدَّثنا [٢٤١-أ] سعيد ـ يعني: ابنَ أبي أيُّوبَ ـ / عن بُكَيْر بن عَمْرٍو، عن مسلمِ بن يسارٍ أبي عُثْمان، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أُفتي**».

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن سعْد، وهو ابن فروة البجلي مولاهم، وقال الساجي: ضعفه أهل الشام.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩: ٣٨٩) (٩١٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

٣٦٥٧ ٣٦٢٤ـ وحدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وَهْب، حدَّثني يحيى ابنُ أيُّوب، عن بَكْرِ بن عَمرو، عن عَمرِو بن أبي نُعَيْمة، عن أبي عُثْمانَ الطُّنْبُذِيّ رضيع عبدِ الملك بن مروان قال: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن أُفتيَ بغيرِ عِلمٍ كانَ إثمُهُ على مَن أفتاهُ».

زاد سليمانُ المَهريُّ في حديثِه: «ومَن أشارَ على أخيهِ بأمرٍ يَعلمُ أنَّ الرُّشْدَ في غَيرِهِ فَقَد خَانَه»، وهذا لفظ سليمان[1].

قوله: (**مَن أُفتِيَ**) على بناء المفعول؛ أي: مَن وقَعَ في خطأ بفتوى عالمٍ فالإثمُ على ذلك العالمِ،/ وهذا إذا لم يكن الخطأُ في محلِّ الاجتهادِ، أو كان إلا أنَّه وقعَ[ص/ ١٥٠-ب] فيه؛ لعدمِ بُلوغِه في الاجتهادِ حقَّه، والله تعالى أعلم.

(٩)

بابُ كراهية منعِ العلم

٣٦٥٨ ٣٦٢٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا عليُّ بنُ الحَكَم، عن عطاء، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سُئِلَ عَنْ عِلْم، فكَتَمَه، أُلْجِمَهُ الله بلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامة»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٣)، مقتصراً على الشطر الأول منه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه اختُلف فيه كما ترى فمرة ذُكر فيه عمرو بن أبي نُعيمة، ومرة لم يذكر، وعمرو بن أبي نعيمة ـ وقيل: نعمة ـ مجهول، لكنه متابع.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم (٢٦٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦١). قال الترمذي: حديث حسن.=

[س/١٩٦-ب] / **قوله: (عن عِلْمٍ)** في روايـة الترمذيِّ: «عن عِلْمٍ عَلِمَه»، وهـو مرادٌ معنىً، وكأنَّه اكتفى عنه بالكِتْمـانِ؛ إذ لا يُـوصَفُ بالكتمـانِ إلا فيـما عندَه، ثـم لعلَّ هذا مخصوصٌ بما إذا كان السائلُ أهلاً لذلك العلمِ، ويكونُ العلمُ نافعاً.

وقال الخطابيُّ: هو في العلمِ اللازمِ، لا في نوافلِ العلمِ التي لا ضرورةَ بالناسِ إلى معرفتِها[1].

(١٠)

بابٌ في فضلِ نَشْرِ العلم

٣٦٥٩ ٣٦٢٦ـ حدَّثنـا زهيرُ بنُ حَرْبٍ وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، قالا: حدَّثنا جَريرٌ، عنِ الأعمش، عن عَبدِ الله بن عبد الله، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسمَعُون، **ويُسمَعُ منكم**، ويُسمَعُ ممَّن يَسمَعُ مِنكُم»[2].

قوله: (ويُسمَعُ منكم) خبرٌ بمعنى الأمرِ، أو بمعناه، والمراد: فينبغي لكم حِفظُه وأداؤُه كما ينبغي، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٦٠ ٣٦٢٧ـ حدَّثنـا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، حدَّثني عُمَرُ بنُ سُلَيمانَ مِن ولد عمرَ بنِ الخطَّاب، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبان، عن أبيه، عن

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٨٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

زيدِ بن ثابت، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**نَضَّرَ الله** امرَأً سَمِعَ منَّا حديثاً فحفِظَه حتَّى يُبَلِّغَه، فَرُبَّ حامِلِ فقهٍ **إلى مَنْ هو أفقَهُ** منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس[1] بفَقيه»[2].

قوله: (نَضَّرَ اللهُ) قال الخطابيُّ: دعاءٌ له بالنَّضارةِ، وهي النِّعمةُ، يقال: نضَّرَ بالتشديد، والتخفيف، وهو أجودُ[3].

وفي «النهاية»: يروى بالتشديد، والتخفيف، من النَّضارةِ، وهي في الأصلِ حُسنُ الوجهِ، والبَريقُ، وأراد حُسنَ قَدرِه[4].

وقيل: رُوِيَ مخفَّفاً، وأكثرُ المحدِّثين يقولونه بالتثقيل، والأولُ الصوابُ، والمرادُ: ألبسَه اللهُ النَّضْرةَ، وهي الحسنُ، وخُلُوصُ اللونِ؛ أي: جمَّلَه وزيَّنَه، أو أوصَلَه اللهُ إلى نَضْرةِ الجنَّةِ؛ أي: نعيمِها ونَضارتِها.

قال ابنُ عيينةَ: ما مِن أحدٍ يطلبُ الحديثَ إلا وفي وجهِه نضرةٌ؛ لهذا الحديثِ[5].

وقال القاضي أبو الطيب الطبَريُّ: رأيتُ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم في المنامِ، فقلتُ: يا رسولَ الله! أنتَ قلتَ: «نضَّرَ اللهُ امرأً...»، وتلَوتُ عليه الحديثَ جميعَه، ووجهُه يتهلَّلُ، فقال لي: «نعم، أنا قُلتُه»[6].

---

(١) في رواية ابن العبد: «غير».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من بلّغ علماً (٢٣٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٨٧).

(٤) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: نضر).

(٥) ينظر: «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (١: ٣٠٦).

(٦) ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣: ٢٨٠).

(**إلى مَن هو أَفقَهُ**)؛ أي: هو فقيهٌ أيضاً، لكنَّه يحملُ الفقهَ إلى أفقهَ منه بأنْ كان الذي يسمعُ منه أفقهَ منه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٦١ **٣٦٢٨**ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازم، عن أبيه، عن سَهْلٍ ـ يعني: ابنَ سَعْد ـ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «والله أَنْ يُهدَى بهُداكَ رجلٌ واحدٌ خَيرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم»(١).

(١١)

بابُ الحديثِ عن بني إسرائيل

٣٦٦٢ **٣٦٢٩**ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهر، عن محمَّد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**حَدِّثُوا عن بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ**»(٢).

قوله: (عن بني إسرائيلَ، ولا حَرَجَ) الحَرَجُ: الضِّيقُ والإثمُ؛ أي: لا إثمَ عليكم في التحديثِ، فيه بيَّنَ أنَّ الأمرَ للرُّخصةِ/ [غ/٢٤٧-أ]، لا للوجوبِ، فهذا رخصةٌ في التحدُّثِ عن بني إسرائيلَ وإن لم يعلَمُوا صحَّةَ إسنادِه؛ لبُعدِ الزَّمانِ بينهم،

---

(١) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام (٢٩٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

بخلاف الحديثِ عن رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فذاك لا يجوزُ إلا بعدَ تحقيقِ الإسنادِ.

وأمَّا ما جاء في النهي عن عُلومِهم فذاكَ نهيٌ عن الاعتناءِ بعُلومِهم، واتِّخاذِها دِيناً.

وقيل: معنى «ولا حَرَجَ»: أنَّه لا حرَجَ عليكم إنْ لم تُحدِّثُوا عنهم، وهو لبيانِ أنَّ الأمرَ ليس للوجوبِ.

وقيل: «ولا حَرَجَ» حالٌ، ومعناه: حدِّثُوا ما لم يكنْ ثَمَّ حَرَجٌ، والحَرَجُ هاهنا: الكذبُ، سُمِّيَ حَرَجاً؛ لأدائه إلى عذابِ الله الذي هو حَرَجٌ، فكأنَّ المرادَ: إن لم يظهَرْ لكم كذبُ الحديثِ يجوزُ لكم التحدُّثُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٦٣ ٣٦٣٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى، حدَّثنا مُعاذ، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن أبي حَسَّان، عن عبدِ الله بن عمرو، قال: كان نبيُّ الله ﷺ يُحدِّثنا عن بني إسرائيلَ **حتَّى يُصبح**، ما يقومُ إلا إلى **عُظْمِ صلاةٍ**[1].

قوله: (حتَّى يُصبِحَ) يدلُّ على أنَّه كان يُحدِّثُهم ليلاً صلى الله تعالى عليه وسلم.

(عُظْمِ صَلاةٍ) بضم عين، فسكون ظاء معجمة، في «النهاية»: عُظْمُ الشَّيءِ: أكبَرُه، كأنَّه أرادَ ما يقومُ إلا إلى الفريضةِ[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: عظم).

(١٢)

بابٌ في طلبِ العلم لغيرِ الله عزَّ وجلّ

٣٦٦٤ ٣٦٣١ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا سُرَيجُ بنُ النُّعمان، حدَّثنا فُلَيح، عن أبي طُوالةَ عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمن بن مَعْمرٍ الأنصاريّ، عن سعيدِ بن يَسارٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن تعلَّم عِلْماً ممَّا يُبتَغَى به وجهُ الله** عزَّ وجلَّ لا يتعلَّمُه إلا ليُصيبَ به **عَرَضاً** منَ الدُّنيا لم يَجِدْ **عَرْفَ الجنةِ** يومَ القيامة»؛ يعني: ريحَها[1].

قوله: (ممَّا يُبتغَى به وجهُ الله) بيانٌ للعلمِ؛ أي: العلمُ الذي يُطلَبُ به رِضا الله، وهو العلمُ الدِّينيُّ، فلو طلبَ الدُّنيا بعلم الفَلسفةِ ونحوِه فهو غيرُ داخلٍ في أهلِ هذا الوعيدِ.

(عَرَضاً) بفتحتين؛ أي: مَتاعاً، وفيه دلالةٌ على أنَّ الوعيدَ المذكورَ لمَن لا يقصدُ/ بالعلمِ إلا الدنيا، وأمَّا مَن طلبَ بعِلمِه رِضا المَولَى، ومع ذلك له مَيلٌ إلى الدُّنيا؛ فخارجٌ عن هذا الوعيدِ. [س/١٩٧-أ]

(عَرْفَ الجَنَّةِ) بفتح عين مهملة، وسكون راء مهملة: الرائحةُ، مبالغةٌ في تحريمِ الجنَّةِ؛ لأنَّ مَن لا يجدُ رِيحَ الشيءِ لا يتناولُه قطعاً، وهذا محمولٌ على أنَّه يستحقُّ أن لا يدخلَ أوَّلاً، ثم أمرُه إلى الله تعالى كأمرِ أصحابِ الذُّنوبِ كلِّهم إذا ماتَ على الإيمانِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به (٢٥٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، فليح ـ وهو ابن سليمان ـ وإن تُكلِّم فيه، يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(١٣)

بابٌ في القَصَص

٣٦٦٥ ٣٦٣٢ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا أبو مُسْهِر، حدَّثني عبَّادُ بنُ عبَّاد الخَوَّاص، عن يحيى بن أبي عَمرو السَّيْباني، عن عمرِو بن عبد الله السَّيْباني، عن عَوْف بن مالك الأشجعيّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ: «**لا يَقُصُّ** إلا أميرٌ، أو مأمورٌ، أو **مُخْتال**»[١].

قوله: (لا يَقُصُّ) القَصُّ: التحديثُ بالقصَصِ، ويستعمَلُ في الوعظِ.

و(المختال) هو المتكبِّرُ، قيل: هذا في الخطبةِ، والخطبةُ من وظيفةِ الإمامِ، فإن شاءَ خطَبَ بنفسِه، وإن شاء نصَبَ نائباً يخطُبُ عنه، وأمَّا/ مَن ليس بإمامٍ ولا [ص/ ١٥١-أ] نائبٍ عنه إذا تصدَّى للخطبةِ فهو ممَّن ينصبُ[٢] نفسَه في هذا المحلِّ تكبُّراً ورِياسةً.

وقيل: بل القُصَّاصُ والوُعَّاظُ لا ينبغي لهما الوعظُ والقصصُ إلا بأمرِ الإمامِ، وإلا لدخَلا في المتكبِّر، وذلك لأنَّ الإمامَ أدرى بمصالحِ الخلقِ، فلا ينصبُ إلا مَن لا يكونُ ضرُّه أكثرَ من نفعِه، بخلافِ مَن نصبَ نفسَه، فقد يكونُ / ضرَرُه أكثرَ، فعدَّ [غ/ ٢٤٧-ب] فِعلَه تكبُّراً ورِياسةً؛ ليرتدِعَ عنه، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه إبراهيمُ بن أبي عبلة، وهو ثقة من رجال الشيخين عبادَ بن عباد الخَوّاص، وهو أقل رُتبة من إبراهيم، فأسقط من إسناده عمرَو بن عبد الله السَّيباني، وبذلك يترجح في هذا الإسناد أنه منقطع؛ لأن يحيى ابن أبي عمرو السيباني لم يسمع من الصحابة. لكن روي الحديث من وجوه أخرى حسنة يرتقي بها إلى درجة الصحيح، والله تعالى أعلم.

(٢) في (غ): «نصب».

٣٦٦٦ ٣٦٣٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمان، عنِ المُعلَّى بن زياد، عن العلاءِ بن بَشير المُزنيّ، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجيّ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْري، قال: جلستُ في عِصابة منْ ضُعَفاءِ المُهاجرين، وإنَّ بَعضَهم ليستَتِرُ ببعضٍ منَ العُرْي، وقارئٌ يقرأ علينا، إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقام علينا، فلمَّا قام رسولُ الله ﷺ سكَت القارئ، فسلم، ثم قال: «ما كُنتُم تصنعون؟» قلنا: يا رسولَ الله، كان قارئٌ لنا يقرأُ علينا، فكُنَّا نستمِعُ إلى كتابِ الله عزَّ وجل، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «الحمدُ لله الذي جَعَلَ مِن أُمَّتي مَنْ أُمِرتُ أن أصْبِرَ نفسي معَهم».

[٢٤١-ب] فجلَس رسولُ الله ﷺ/ وَسْطَنَا ليَعدِلَ بنفسِه فينا، ثمَّ قال بيدِه هكذا، فتحلَّقوا، وبرزَتْ وجوهُهُم له، قال: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ عَرَفَ فيهم أحداً غيري، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبشِرُوا يا مَعشَرَ صَعَاليكِ المهاجرين بالنُّورِ التامِّ يومَ القيامة، تدخُلُونَ الجنةَ قبلَ أغنياءِ النَّاسِ بنصفِ يوم، وذاك خمسُ مِئة سنة»(١).

قوله: (أنْ أَصبِرَ) «أنْ»: مصدريَّةٌ، و«أَصبِرَ»: صيغةُ المتكلمِ؛ أي: بأنْ أَصبِرَ.

وضبطَه بعضُهم بصيغةِ أمرٍ على أنَّ «أنْ» تفسيريَّةٌ، وهذا بعيدٌ، أو غلطٌ يظهرُ بأدنى تأمُّلٍ.

* * *

(١) أخرج آخر المرفوع منه: الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم (٢٣٥١)، و ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب منزلة الفقراء (٤١٢٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة العلاء بن بشير.

٣٦٦٧ ٣٦٣٤ـ حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثني عبدُ السَّلام ـ يعني: ابنَ مُطَهَّر ـ حدَّثنا موسى بنُ خَلَفٍ العَمِّي، عن قتادةَ، عن أنسِ بن مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأن أقعُدَ معَ قومٍ يذكرون الله مِنْ صلاةِ الغَدَاةِ حتَّى تطلعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إليَّ مِنْ أن أُعتِقَ أربعةً من وَلَد إسماعيل، ولأن أقْعُدَ معَ قومٍ يذكرون الله من صلاةِ العصرِ إلى أن تغرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إليَّ من أن أُعتِق أربعة»[1].

٣٦٦٨ ٣٦٣٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عنِ الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبيدَة، عن عبدِ الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليَّ سورةَ النِّساء»، قال: قلت: أقرأُ عليكَ وعليكَ أُنزل؟ قال: «إني أحبُّ أنْ أَسْمعَهُ مِنْ غيري»، قال: فقرأتُ عليه، حتَّى إذا انتهيتُ إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ﴾ الآيةَ [النساء: ٤١]، فرفَعْتُ رأسي فإذا عيناه **تَهْمُلان**[2].

قوله: (تَهمُلانِ) من نَصَرَ وضَرَبَ؛ أي: تَفِيضانِ بالدَّمْعِ، وتَسِيلانِ.

آخرُ كتابِ العلم

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل موسى بن خلف العمي، فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، باب: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] (٤٥٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع (٨٠٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٣٠٢٥)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء (٤١٩٤). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ـ أوَّلُ كتابِ الأَشْرِبة

(١)

بابٌ في تحريمِ الخَمْر

٣٦٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبو حَيَّان، حدَّثني الشَّعبيّ، عن ابن عُمَرَ، عن عمر، قال: نَزَلَ تحريمُ الخَمْرِ يَومَ نَزَلَ وهي مِنْ خمسةِ أشياء: مِنَ العِنَب، والتَّمْر، والزَّبيب، والحِنْطَةِ والشَّعِير، والخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْل، وثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا يُفارِقْنا حتَّى يعهدَ إلينا فيهِنَّ عَهْداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلالة، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبا[1]. ٣٦٦٩

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٥٥٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (١٨٧٤)، ومختصراً النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها (٥٥٧٨). ولم يسق الترمذي لفظه.
وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢٧٢٧) مقتصراً على آخره، وفيه ذكر الخلافة بدل الجد.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(كتاب الأشربة)

قوله: (وهي)؛ أي: الخمرُ الموجودةُ بينَ الناسِ، المُستعمَلةُ بينَهم، والمرادُ بيانُ تناوُلِ الآيةِ والحرمةِ لجميعِ تلك الأقسامِ الخمسةِ، لا مقتصِراً عليها، بل يعمُّها ويعمُّ كلَّ ما خامَرَ العقلَ؛ لأنَّ حقيقةَ الخمرِ هي ما خامرَ العقلَ.

(**يَعهَدَ إلينا**)؛ أي: يُبيِّنَ لنا.

(**نَنتَهِي إليه**)؛ أي: نقِفُ عنده، ونرجعُ إليه.

(**الجَدُّ**)؛ أي: حكمُ الجَدِّ في الميراثِ.

(٢)

بابٌ

٣٦٧٠ **٣٦٣٧**ـ حدَّثنا عبَّادُ بنُ مُوسَى الخُتَّلِيّ، أخبرنا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ جعفرٍ ـ عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو، عن عُمَرَ بن الخطَّاب قال: **لمَّا نزلَ تحريمُ الخَمْر**، قال عُمَر: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخَمْرِ بياناً، فنزلتِ الآيةُ التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢١٩].

قال: فدُعِيَ عُمَر، فقُرِئَتْ عليه، قال: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخَمْر بياناً شِفاء، فنزلت الآيةُ التي في النِّساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

فكان مُنادِي رسول الله ﷺ إذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ نادى: ألا لا يَقْربنَّ الصَّلاةَ سَكْران، فدُعِيَ عُمَرُ فقُرِئَت عليه، فقال: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخَمْر بَيَاناً شِفاءً، فنزلتْ هذِه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عُمَر: انتهينا[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة (٣٠٤٩)، =

قوله: (لمَّا نزَلَ تحريمُ الخَمرِ)؛ أي: لمَّا أرادَ تعالى أنْ يُنزِلَ تحريمَ، أو لمَّا قاربَ أن ينزلَ، وُفِّقَ عمرُ لطلَبِه حتَّى أنزلَه بالتدريجِ المذكورِ في الحديثِ، فالتحريمُ إنَّما حصلَ بآيةِ المائدةِ، ودعاءُ عمرَ كان قبلَ ذلك، فلا بدَّ من تأويلِ ظاهرِ الحديثِ بما ذكرنا.

وأمَّا الإثمُ في قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] فالمرادُ به ـ والله أعلم ـ الضررُ كما يدلُّ عليه مقابلتُه بالمنافعِ، ولذلك ما فهمَ الصحابةُ منها الحرمةَ.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فلعلَّ المرادَ به نهيُ مَن له معرفةٌ من السكران في الجملةِ، أو المرادُ به النهيُ عن مباشرةِ أسبابِ السُّكْرِ عندَ قُربِ الصلاةِ، لا نهيُ السَّكرانِ؛ لأنَّه لا يفهمُ، فكيف يُنهَى؟

* * *

٣٦٧١ **٣٦٣٨ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفْيان، حدَّثنا عَطاءُ بنُ السَّائب، عن أبي عبدِ الرَّحمن السُّلميّ، عن عليّ، أنَّ رجلاً منَ الأنصار دعاهُ وعبدَ الرَّحمن بنَ عوف، فسقاهمْ قبل أنْ تُحرَّمَ الخَمْر، فأمَّهُم عليٌّ في المَغْرِب فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] **فخلطَ** فيها، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣][1].

= والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٥٥٤٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٢٦/ م)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فخَلَطَ) بالتخفيفِ، وضبطَه بعضُهم بالتشديد؛ أي: بإسقاطِ «لا» عن بعض المواضعِ، وإدخالِها في المواضعِ الأُخَرِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٧٢ **٣٦٣٩ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ المَرْوزيّ، حدَّثنا عليُّ بنُ حُسَين، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عِكْرِمَة، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ﴾ و﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] نسختْها في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ﴾ الآيةَ [المائدة: ٩٠](١).

٣٦٧٣ **٣٦٤٠ـ** حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابتٍ، عنْ أنس، قال: كنتُ ساقيَ القَوْم حيثُ حُرِّمَتِ الخَمْرُ في منزلِ أبي طلحةَ، ما شَرابُنا يومَئذٍ إلَّا الفَضِيخ، فدخلَ علينا رَجُل، فقال: إنَّ الخَمْرَ قدْ حُرِّمَت، ونادى مُنادِي رسول الله ﷺ، فقلنا: هذا مُنَادي رسول الله ﷺ(٢).

قوله: (إلا الفَضِيخَ) بفتح فاء، وخفة معجمة، وإعجام خاء: شرابٌ يُتَّخذُ من البُسرِ من غيرِ/ أن تمسَّه نارٌ. [س/١٩٧-ب]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل علي بن حسين، وهو ابن واقد المروزي.

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق (٢٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر (١٩٨٠)، وبنحوه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر (٥٥٤٢). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقيل: يُتَّخذُ من بُرٍّ وتَمرٍ.

وقيل: يُتَّخذُ من بُسْرٍ مَفضُوخٍ؛ أي: مكسورٍ، ومرادُ أنسٍ أنَّ الفَضِيخَ هو محلُّ نزولِ الآيةِ، فتناولُ الآيةِ له أَولى.

(٣)

بابُ العِنَب يُعْصَر للخَمْر

٣٦٧٤ ٣٦٤١ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وكيعُ بنُ الجرَّاح، عن عبدِ العزيز بنِ عُمَر، عن أبي طُعْمةَ مَوْلاهم وعبدِ الرَّحمن بنِ عبدِ الله الغافقي، أنَّهما سَمِعا ابنَ عُمَر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَعَن اللهُ الخَمْرَ** وشَارِبَها وساقيَها، وبائعَها ومُبْتاعَها، و**عاصِرَها ومُعْتَصِرها**، وحامِلَها، والمَحْمولَةَ إليه»[1].

قوله: (لَعَنَ اللهُ الخمرَ) لَعْنُ كلِّ شيءٍ على حَسَبِه، فلَعنُ الخمرِ هو تحريمُ تناوُلِها، وتبعيدُها عن الإباحةِ، والحكمُ بنجاستِها.

و(العاصرُ) مَن عصَرَها مطلَقاً، و**(المُعتصِرُ)** مَن عصَرَها لنفسِه.

(٤)

بابٌ في الخَمْر تُخَلَّل

٣٦٧٥ ٣٦٤٢ـ حدَّثنا زُهَيرُ بنُ حَرْب، حدَّثنا وَكِيع، عن سُفْيان، عنِ

---

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٣٣٨٠)، وزاد: «وآكل ثمنها».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن.

السُّدِّي، عن أبي هُبَيْرة، عن أنسِ بن مالك، أنَّ أبا طَلْحةَ سألَ النَّبيَّ ﷺ عن أيتامٍ وَرِثُوا خَمْراً، قال: «أَهْرِقْها» قال: أفلا أجعلُها خَلًّا؟ **قال: «لا»**[1].

قوله: (قال: لا) ظاهرُه أنَّ الخلَّ المتَّخَذَ من الخمرِ حرامٌ.

[غ/٢٤٨-أ] ويحتملُ أنَّه/ قال ذلك؛ لما فيه من إبقاءِ الخمرِ قبلَ أن يتخلَّلَ، وذلك غيرُ جائزٍ للمؤمنِ.

(٥)

بابُ الخَمْر ممَّا هيَ؟

٣٦٧٦ ٣٦٤٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدَم، حدَّثنا إسرائيلُ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجِر، عنِ الشَّعْبيّ، عنِ النُّعمانِ بنِ بَشِير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ العِنَبِ خَمراً، وإنَّ مِنَ التَّمْر خَمْراً، وإنَّ مِنَ العَسَل خمراً، وإنَّ منَ البُرِّ خَمْراً، وإنَّ مِنَ الشَّعِير خَمْراً»[2].

---

(١) جاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد: « قال أبو داود: أبو هُبيرة: هو يحيى بن عبّاد الأنصاري».

والحديث أخرجه مختصراً مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر (١٩٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (١٢٩٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل السُّدِّي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن.

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (١٨٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (٣٣٧٩). قال الترمذي: حديث غريب. =

٣٦٧٧ ٣٦٤٤ـ حدَّثنا مالكُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدَّثنا مُعْتمِر، قال: قرأتُ على الفُضَيل، عن أبي حَرِيز، أنَّ عامراً حدَّثه، أنَّ النُّعْمانَ بنَ بَشِير قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الخَمْرَ منَ العَصِير، والزَّبِيب، والتَّمْر، والحِنْطَة، والشَّعِير، والذُّرَة، وإنِّي أنهاكمْ عنْ كُلِّ مُسْكِر»(١).

قوله: (والذُّرَةِ) ضبط بضم معجَمةٍ، وخفَّة راءٍ.

* * *

٣٦٧٨ ٣٦٤٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أَبان، حدَّثنا يحيى، عن(٢) أبي كثير، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ** الشَّجَرتَيْن: النَّخْلة، والعِنَبَة»(٣).

= وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من قول عمر بن الخطاب كما سلف برقم (٣٦٣٦)، وهذا إسناد اختلف فيه على الشعبي، وهو عامر بن شَراحيل.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من قول عمر بن الخطاب كسابقه، وهذا إسناد اختلف فيه عن الشعبي، وأبو حريز ـ وهو عبد الله بن حسين الأزدي ـ وإن تابعه غيره من الضعاف، خالفهم من هم أوثق منهم كما في الطريق السالف برقم (٣٦٣٦).

(٢) صحح الحافظ فوق قوله: «عن».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب (١٩٨٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر (١٨٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (٥٧٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (٣٣٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (الخَمرُ مِن هاتَينِ) لا على وجهِ القصرِ عليهما، بل على معنى أنَّه منهما، ولا يقتصرُ على العنَبِ.

وقيل: المقصودُ بيانُ ذلك لأهلِ المدينةِ، ولم يكن عندَهم مشروبٌ إلا من هذين النوعين.

وقيل: إنَّ مُعظَمَ ما يُتَّخَذُ من الخمرِ، أو أشدُّ ما يكونُ في معنى المُخامَرةِ والإسكارِ إنَّما هو من هاتين، فلا ينافي هذا الحديثُ ما تقدَّمَ.

(٦)

بابُ النَّهْيِ عنِ المُسْكر

٣٦٧٩ **٣٦٤٦ـ** حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ داود ومحمَّدُ بنُ عيسى في آخرين، قالوا: حَدَّثنا حمَّادٌ ـ يعني: ابنَ زيد ـ عن أيُّوب، عنْ نافعٍ، عنِ ابن عُمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْر، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرام، ومَنْ ماتَ وهو يشربُ الخَمْرَ يُدْمِنُها لم يَشربْها في الآخرة**»(١).

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب فيه (٥٥٧٥) مختصراً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (١٨٦١)، وفرقه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٥٥٨٢)، وباب الرواية في المدمنين في الخمر (٥٦٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة (٣٣٧٣)، وباب كل مسكر حرام (٣٣٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (كلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ) يحتملُ أنَّ المرادَ أنَّ الخمرَ اسمٌ لكلِّ ما يوجدُ فيه السُّكْرُ من الأشربَةِ، ومَن ذهَبَ إلى هذا قال: إنَّ للشَّريعةِ[1] أنْ تُحدِثَ الأسماءَ بعدَ أن لم تكنْ كما أنَّ لها أن تضعَ الأحكامَ.

ويحتملُ أنَّ معناه أنَّ كلَّ مُسكِرٍ سِوى الخمرِ كالخمرِ في الحرمةِ والحدِّ، وعلى هذا فقولُه: «كلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ» تأكيدٌ له.

(وهو يَشرَبُ الخمرَ)؛ أي: يعتادُ شُرْبَها، لا أنَّه يشرَبُ حالةَ الموتِ.

(يُدمِنُها) مِن أَدمَنَ؛ أي:/ يُلازِمُها، والمرادُ أنَّه لم يتُبْ منها كما في روايةِ[ص/١٥١-ب] مالكٍ[2].

(لم يَشرَبْها في الآخرةِ) قيل: كنايةٌ عن عدمِ دخولِ الجنَّةِ؛ لأنَّ مَن يدخلُ الجنَّةَ يشربُ الخمرَ في الآخرةِ.

وقال ابنُ العربيِّ: شاربُ الخمرِ لا يخلُو أن يتوبَ منها، أو يموتَ بلا توبةٍ، فإنْ تابَ فالتائبُ من الذَّنبِ كمَن لا ذَنْبَ له، وإن لم يتُبْ فالذي عندَ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ أمرَه إلى الله، إن شاءَ عاقَبَه، وإن شاءَ عفَا عنه، فإن عاقبَه لم يكنْ مُخلَّداً في النارِ أبداً، بل لا بدَّ له من الخروجِ من النارِ بما معَه من التوحيدِ، ومن دخولِ الجنَّةِ.

فإنْ دخَلَ الجنَّـةَ فذهبَ بعضُ الصحابةِ وأهلِ السُّنَّةِ أنَّه لا يشربُ الخمرَ في الجنَّةِ؛ لأنَّه استعجَلَ ما أُمِرَ بتأخيرِه، ووُعِدَ به، فحُرِمَه عندَ مِيقاتِه، وهو موضعُ إشكالٍ، وعندي الأمرُ كذلك. انتهى[3].

---

(١) في النسخ: «الشريعة»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (٢: ٨٤٦).

(٣) ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨: ٥٠ - ٥١).

قلت: وهذا كما يقال: مَن استعجَلَ الشيءَ قبلَ أوانِه عُوقِبَ بحِرمانِه، ومحلُّ الإشكالِ هو أنَّه كيف يكونُ كذلك معَ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١].

والجوابُ: أنَّه يجوزُ أنَّ اللهَ تعالى يصرفُ شَهوتَه منها في الآخرةِ، بل تفاوتُ المراتبِ في الجنَّةِ لا يجتمعُ معَ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١] إلا بهذا، وعلى هذا لا حاجةَ إلى/ تأويلِ هذا الحديثِ. [س/١٩٨-أ]

وقال السيوطيُّ: أكثرُهم يُؤوِّلُ مثلَ هذا الحديثِ على معنى أنَّه لا يدخلُ الجنَّةَ مع السابقين الأوَّلين(١).

قلت: وهذا لا يصحُّ؛ لجوازِ أن يُغفَرَ له ابتداءً، فيدخلَ معَ السابقين، فالوجهُ أن/ يقال إذا احتِيجَ إلى التأويلِ: إنَّه لا يستحقُّ الدخولَ معَ السابقين. [غ/٢٤٨-ب]

ثم قال السيوطيُّ: وعندي فيه تأويلٌ آخرُ، وهو أنَّه قد يكونُ إشارةً إلى ما ذكرَه العلماءُ أنَّ مِن أسبابِ سُوءِ الخاتمةِ ـ والعياذُ بالله ـ إدمانُ الخمرِ. انتهى(٢).

قلت: الوجهُ أنَّه يصرِفُ شَهْوتَه، فقد جاء مثلُه في لُبْسِ الحَريرِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٦٨٠ ٣٦٤٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ رافع النَّيْسابوريّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُمَر الصَّنعانيّ، سمعتُ النُّعمانَ(٣) يقول: عن طاووس، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**كُلُّ مُخَمَّرٍ** خَمْر، وكُلُّ مُسْكرٍ حرام، ومَنْ شَرِب مُسْكِراً

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٩٠٤).

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «يعني: ابن المنذر».

بَخِسَ صلاتَه أربعينَ صباحاً، فإن تابَ تابَ الله عليه، فإن عادَ الرَّابعةَ كان حقًّا على الله أن يَسْقِيَهُ مِن طِينةِ **الخَبال**»، قيل: وما طِينةُ الخَبالِ يا رسولَ الله؟ قال: «صَدِيدُ أهلِ النار، ومَنْ سَقاهُ صغيراً لا يَعرِفُ حلالَه من حرامِهِ **كان حقًّا على الله أن يَسْقِيَه** منْ طينةِ الخَبال»[1].

قوله: (كلُّ مُخمِّرٍ) من التَّخميرِ بمعنى: التغطيةِ؛ أي: كلُّ ما يُغطِّي العقلَ ويسترُه ويُطفئُ نُورَه فهو خمرٌ.

(بُخِسَتْ صُلاتُه) قال الباجيُّ: هو بضم الباء، كذا في بعض نسخ أبي داودَ، وفي بعضها: بَخسَ صلاتَه بفتح الباء، وهما بالباء والخاء المعجمة، من البَخْسِ وهو النَّقصُ، وقد يُصحَّفُ بالنون والجيم. انتهى.

قلت: ويؤيِّدُه روايةُ الترمذيِّ: «لم تُقبَلْ له صَلاةٌ أَربَعِينَ صَبَاحاً»[2].

قال السيوطيُّ في «حاشية الترمذي»: ذُكِرَ في حكمةِ ذلك أنَّها تبقَى في عُرُوقِه وأعضائه أربعِينَ يوماً، نقلَه ابنُ القيِّم[3].

(كانَ حَقّاً على الله أن يَسقِيَه) قيل: مُقيَّدٌ بعدمِ المغفرةِ؛ أي: إنْ لم يغفِرْ له؛ لقوله تعالى: ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ﴾ [النساء: ٩٧].

و(الخَبَالِ) بفتح الخاء: الفسادُ.

* * *

---

(١) قوله: «كل مسكر حرام»: سيرد في باب في الأوعية برقم (٣٦٦٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة إبراهيم بن عمر الصنعاني.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (١٨٦٢).

(٣) ينظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤: ٢٩)، و«قوت المغتذي» للسيوطي (١: ٤٦٠).

٣٦٨١ ٣٦٤٨ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ جعفرٍ ـ عن داودَ بن بَكْرِ بن أبي الفُرَات، عن محمَّد بن المُنْكدر، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حَرَام»(١).

١/٣٦٨٢ ٣٦٤٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القَعْنبيّ، عن مالك، عنِ ابنِ شِهاب، عن أبي سَلَمة، عن عائشةَ قالت: سُئل رسولُ الله ﷺ **عن البِتْع**، فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَر فهوَ حَرَام»(٢).

قوله: (عن البِتْعِ) بكسر الباء الموحَّدة، وسكونِ المثنَّاة من فوقُ، وعين مهملة: نبيذُ العسَلِ.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٨٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣٣٩٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل داود بن بكر ابن أبي الفرات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع (٥٥٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٢٠٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء كل مسكر حرام (١٨٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر (٥٥٩٢)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام (٣٣٨٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٦٥٠ـ قال أبو داود: قرأتُ على يزيدَ بنِ عبد ربِّه الجُرْجُسيّ: حدَّثكمْ محمَّدُ بنُ حَرْب، عنِ الزُّبَيْديّ، عنِ الزُّهْريِّ بهذا الحديث، بإسنادِه، زاد: والبِتْع: نَبِيذُ العَسَل، كان أهلُ اليَمَن يَشْربُونَه[1]. ٢/٣٦٨٢

* قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حَنْبلٍ يقول: لا إلٰه إلا الله، ما كان فيهم مثلُه، ما كان فيهم أثبَتُ منه، يعني: أهلَ حِمْص، يعني: يزيد بنَ عبدِ ربِّه[2].

٣٦٥١ـ/ حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا عَبْدَة، عن محمَّد ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ، عن يزيدَ بن أبي حَبِيب، عنْ مَرْثَد بن عبدِ الله اليَزَني، عن دَيْلَم الحِمْيريّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، إنا بأَرْضٍ باردةٍ نُعالِجُ فيها عملاً شديداً، وإنَّا نتَّخِذُ شراباً من هذا القَمْح نتقوَّى به على أعمالِنا وعلى بَرْدِ بلادِنا، قال: «هل يُسْكِر؟» قلت: نعم، قال: «فاجْتَنِبوه» قال: قلت: فإنَّ النَّاسَ غيرُ تاركِيه، قال: «فإنْ لم يتركُوهُ فقاتِلُوهم»[3]. ٣٦٨٣ [٢٤٢ - ب]

قوله: (نُعالِجُ)؛ أي: نأتي به على وجهِ المُداوَمةِ.

(القَمْحِ) بفتح القاف، وسكون الميم: البُرُّ.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٨٦).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.
(٢) قول أبي داود هذا، ليس في رواية ابن العبد.
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ولا تضر عنعنةُ محمد ابن إسحاق؛ لأنه متابع.

٣٦٨٤ ٣٦٥٢ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، عن خالد، عن عاصِم بنِ كُلَيْب، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي مُوسى، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن شرابٍ منَ العَسَل، فقال: «ذاك البِتْع»، قلت: ويَنْتَبذون منَ الشَّعِير والذُّرَة، قال: «ذلك المِزْرُ» ثُمَّ قال: «أخبِرْ قومَكَ أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرام»(١).

قوله: (ذاكَ المِزْرُ) هو بكسر ميم، وسكون زاي معجمة.

* * *

٣٦٨٥ ٣٦٥٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حَمَّاد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن الوليدِ بن عَبَدَةَ، عن عبدِ الله بن عمرو: أن نبيَّ الله ﷺ نَهَى عن الخَمْرِ **والمَيْسِرِ والكوبة والغُبَيراء**، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (١٨٣٣) (٧٠)، عقب الحديث (٢٠٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تفسير البتع والمزر (٥٦٠٤)، وجاء عندهم تفسير البتع والمزر من قول أبي موسى رضي الله عنه.

وأخرجه مقتصراً على المرفوع منه: ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام (٣٣٩١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عاصم بن كليب، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه عن يزيد بن أبي حبيب في تسمية الوليد بن عَبَدَة. ثم ذكر أنه على وجهي الاختلاف، لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب.

قوله: (والمَيسِرِ) هو القِمارُ.

(والكُوبَةِ) بضم الكاف: هي النَّرْدُ، والطَّبْلُ، أو البُرْبُطُ، أقوالٌ.

(والغُبَيراءِ) ضبط بضمِّ غين معجمة، وفتح باء موحدة، بعدها ياء مثنَّاة من تحت ساكنة: هو ضربٌ من التُّرابِ يتَّخِذُه الحبَشُ من الذُّرَةِ.

* * *

٣٦٥٤ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ مَنصور، حَدَّثنا أبو شِهابٍ عبدُ ربِّه بنُ نافع، عنِ الحسن بنِ عَمْرو الفُقَيْميّ، عنِ الحَكَم بنِ عُتَيْبة، عن شَهْرِ بنِ حَوْشب، عنْ أُمِّ سَلَمة، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عنْ كُلِّ مُسْكِرٍ **ومُفْتِرٍ**(١). ٣٦٨٦

(ومُفْتِرٍ) اسمُ فاعلٍ من أَفتَرَ، وهو ما يُحدِثُ به الفُتُورَ في الأعضاءِ، والانكسارَ.

قال الطِّيبيُّ: لا يبعُدُ أن يُستدَلَّ به على حُرمةِ البَنْجِ ونحوِه ممَّا يُفتِرُ، ولا يزيلُ العقلَ(٢).

وقد استدلَّ به بعضُهم على حُرمةِ الحَشيشةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قولها: «ومفتر»، فقد عدَّه الحافظ صالح بن محمد البغدادي من تفردات شهر بن حوشب (وهو ضعيف)؛ لأنه لم يُذكر في شيء من الحديث. ثم نقل عن الذهبي أنه عدَّه من مناكيره، ونقل تحسينَ إسناده عن الحافظ ابن حجر، وتصحيحَه عن الحافظ العراقي.

(٢) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٨: ٢٥٥٤).

٣٦٨٧ ٣٦٥٥ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وموسى بنُ إسماعيل، قالا: حدَّثنا مَهْديٌّ ـ يعني: ابنَ مَيْمون ـ أخبرنا أبو عثمان ـ قال موسى: الأَنْصاريُّ ـ عنِ القاسم، عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرام، وما أَسْكَرَ منهُ الفَرَقُ، فمِلْءُ الكَفِّ منهُ حَرَام»[1].

قوله: (الفَرْقُ) بفتح الفاء، وسكون الراء: ثلاثةُ آصُعٍ.

وقال ابن قتيبةَ: هو ثمانيةٌ وعشرون رِطْلاً، وبفتح الراء: ستَّةَ عشرَ[2].

(٧)

بابٌ في الدَّاذِيِّ

(بابٌ في الدَّاذِيِّ) الدَّاذِيُّ: حَبٌّ يُطرَحُ في النَّبِيذِ، فيَشتَدُّ حتَّى يُسكِرَ.

* * *

٣٦٨٨ ٣٦٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، حدَّثنا مُعَاويةُ بنُ صالح، عن حاتِمِ بنِ حُرَيْث، عن مالكِ بن أبي مريم، قال: دَخلَ علينا عبدُ الرَّحمن بنُ غَنْم، **فتذاكرنا الطِّلاء**، فقال: حدَّثني أبو مالكٍ الأشعريّ، أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَشربَنَّ ناسٌ منْ أُمَّتي الخَمْرَ يُسمُّونها بغيرِ اسْمِها»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثير فقليله حرام (١٨٦٦)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها» لابن قتيبة (ص: ٢٤٥ـ٢٤٦).

(٣) أخرجه مطولاً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العقوبات (٤٠٢٠). =

قوله: (فتَذَاكَرْنا[1] الطِّلاءَ) بكسر الطاء، والمدِّ: ما طُبِخَ من عصيرِ العِنَبِ حتَّى ذهَبَ ثُلُثاه.

(٨)

بابٌ في الأَوْعِية

٣٦٩٠ **٣٦٥٧ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيَاد، حدَّثنا مَنْصورُ ابنُ حَيَّان، عن سعيدِ بن جُبَير، عنِ ابنِ عُمَر وابنِ عبَّاس، قالا: نَشهَدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ **نهى عنِ الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُزَفَّتِ والنَّقِير**[2].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مالك بن أبي مريم.

وجاء بعد هذا الحديث من رواية ابن العبد:

«**٣٦٨٩ـ** حدثني شيخٌ من أهل واسِط، قال: حدَّثنا أبو منصورٍ الحارثُ بنُ منصور، قال: سمعتُ الثَّوريَّ يُسأل عن الدَّاذيّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: تَسْتَحِلُّ أُمَّتي الخَمْرَ باسم يُسمُّونها به».

(١) في النسخ: «فتذكرنا»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ (١٩٩٧) (٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً (٥٦٤٣).

وأخرجه بنحوه مطولاً مسلم في «صحيحه» (١٩٩٧) (٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير (١٨٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تفسير الأوعية (٥٦٤٥)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (٣٤٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وحده. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد من حديث ابن عباس وحده برقم (٣٦٥٩) و (٣٦٦٣). وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[ص/ ١٥٢-أ] **قوله/ : (نَهَى عن الدُّبَّاءِ)**؛ أي: عن الانتباذِ في الظَّرْفِ المُتَّخَذِ من الدُّبَّاءِ.

[غ/ ٢٤٩-أ] **(والحَنْتَمِ)**؛ أي: وعن الانتباذِ في الحَنْتَمِ، وهي: جِرَارٌ/ مَدهُونةٌ تُحمَلُ الخمرُ فيها إلى المدينةِ.

(والمُزَفَّتِ) بضم الميم، وتشديد الفاء المفتوحة، وهو المَطْلِيُّ بالزِّفْتِ.

[س/ ١٩٨-ب] **(والنَّقِيرِ)** ظَرْفٌ/ يُتَّخَذُ من أصلِ شجرةٍ بالنَّقْرِ، والنَّهيُ في الكلِّ عن الانتباذِ، وذلك لإسراعِ الشدَّةِ إليه في هذه الظُّروفِ.

* * *

٣٦٩١ ٣٦٥٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسْماعيلَ ومسلمُ بنُ إبراهيمَ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا جرير، عن يعلى بنِ حَكِيم، عن سعيدِ بنِ جُبير، قال: حدَّثنا عَبدُ الله بنُ عُمَر يقول: حرَّم رسولُ الله ﷺ **نَبِيذَ الجرِّ**(١)، فدخلتُ على ابنِ عبَّاس، فقلت: أما تَسْمَعُ ما يقولُ ابنُ عُمَر؟ قال: وما ذاك؟ قال: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجَرّ، قال: صدَق، حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ نبيذَ الجرِّ، قلت: ما الجَرّ(٢)؟ قال: كُلُّ شيء يُصنَعُ منْ مَدَر(٣).

---

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «فخرجتُ فَزِعاً من قوله: حَرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجرِّ».

(٢) أشار فوقها في الأصل إلى أنها من رواية ابن داسه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ (١٩٩٧) (٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً (٥٦١٩).

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (نَبِيذَ الجَرِّ) بفتح الجيم، وتشديد الراء، واحدُها: جَرَّةٌ، وهي إناءٌ معروفٌ من آنيةِ الفَخَّارِ، وأرادَ المدهونةَ؛ لأنَّها أسرعُ في الشدَّةِ والتَّخميرِ.

* * *

٣٦٥٩ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب، ومحمَّدُ بنُ عُبَيد، قالا: حدَّثنا ٣٦٩٢
حمَّادُ بنُ زيد،

(ح) وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبَّادُ بنُ عبَّاد، عن أبي جَمْرَة، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول ـ وقال مُسدَّد: عن ابنِ عبَّاس، وهذا حديثُ سُلَيمان ـ: قَدِمَ وفدُ عبدِ القيسِ على رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّا **هذا الحيَّ** مِنْ رَبيعة، وقد حالَ بَيْنَنا وبينَك كُفَّارُ مُضَر، وليس نَخلُصُ إليك إلَّا في شَهْرٍ حرام، فمُرْنا بشيءٍ نأخُذُ به، ونَدعو إليه مَنْ وراءَنا، قال: «آمرُكُم بأربع، وأنهاكُمْ عن أربع: الإيمانِ بالله: شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله»، وعقدَ بيدِه واحدة، وقال مُسَدَّد: «الإيمانِ بالله».

ثُمَّ فسَّرها لهم: «شَهادةِ[1] أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، وأنْ تُؤَدُّوا الخُمُسَ ممَّا غَنِمتُم، وأنهاكم عنِ الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُزَفَّت، والمقَيَّر». قال ابنُ عُبَيْد: «النَّقِير».

مكانَ: «المُقيَّر»، وقال مُسَدَّد: «والنَّقِير والمُقيَّر»، ولم يذكرِ المُزفَّت[2].

---

(١) في رواية ابن العبد: «الإيمان بالله، فسرها شهادة».

(٢) أخرجه بنحوه مطوَّلاً ومختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه (١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في =

قال أبو داود: أبو جَمْرة: نَصْرُ بنُ عِمران الضُّبَعيّ.

قوله: (هذا الحَيَّ) بالنصبِ على الاختصاصِ.

* * *

٣٦٩٣ ٣٦٦٠ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، عن نُوحِ بن قَيْس، حدَّثنا عبدُ الله ابنُ عَوْن، عن محمَّد بن سِيرين، عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لوَفْدِ عبدِ القَيْس: «أَنْهاكُمْ عنِ النَّقِير، والمُقيَّر، والحَنْتَم، والدُّبَّاء، **والمَزادةِ المجبُوبة**، ولكنِ اشرَبْ في سِقائِكَ **وأَوْكِه**»[1].

قوله: (المَزَادةِ المَجبُوبةِ) بجيمٍ وموحَّدة مكرَّرة: هي التي يُخاطُ بعضُها إلى بعضٍ، فقد يتغيَّرُ فيها النَّبيذُ، ولا يدرِي به صاحبُها، بخلاف السِّقاءِ المُتعارَفِ،

= إضافة الفرائض إلى الإيمان (٢٦١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب أداء الخمس (٥٠٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد قريباً برقم (٣٦٦٣)، وفي كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، برقم (٤٦١٦). وانظر ما سلف برقم (٣٦٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ (١٩٩٣) (٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها (٥٦٤٦).

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (٣٤٠١)، بنحوه مختصراً دون ذكر الوفد، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في النقير، والمزفت، والدباء، والحنتمة، وقال: «كل مسكر حرام».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فإنَّه يظهرُ فيه ما اشتدَّ من غيرِه؛ لأنَّها تنشقُّ بالاشتدادِ القويِّ غالباً.

(وأَوْكِه)؛ أي: اربِطْه.

* * *

٣٦٩٤ ٣٦٦١ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أَبَان، حدَّثنا قَتادة، عن عِكْرِمَةَ وسعيدِ بنِ المسيَّب، عن ابنِ عبَّاسٍ في قصَّة وفدِ عبد القَيْس، قالوا: فِيمَ نَشْرَبُ يا نبيَّ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «عليكمْ بأسقيةِ الأدَم **التي تُلاثُ** على أفواهِها»[1].

قوله: (التي يُلاثُ)؛ أي: يُشَدُّ، ويُربَطُ.

* * *

٣٦٩٥ ٣٦٦٢ـ حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، عن خالد، عن عَوْف، عن أبي القَمُوص زيدِ بن عليّ، قال: حدَّثني رَجلٌ كان منَ الوفدِ الذين كانوا وفَدُوا إلى رسولِ الله ﷺ من عبدِ القَيْس ـ يحسَبُ عَوْفٌ أنَّ اسمَهُ قيسُ بنُ النُّعمان ـ فقال: «لا تَشرَبُوا في نَقِير، ولا مُزَفَّت، ولا دُبَّاء، ولا حَنْتَم، اشْربُوا في الجِلْدِ المُوكى عليه، فإنِ اشتدّ، فاكسروه بالماء، فإن أَعْياكم فأَهْرِيقُوه»[2].

٣٦٩٦ ٣٦٦٣ـ حدَّثنا ابنُ بشَّار، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سُفْيان، عن عليِّ بنِ بَذِيمَة، حدَّثني قيسُ بنُ حَبْتَرٍ النَّهْشليّ، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: إنَّ

---

(١) سلف برقم (٣٦٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أبي القموص زيد بن علي.

وفدَ عبدِ القَيْس قالوا: يا رسولَ الله فيمَ نشرب؟ قال: «لا تشربُوا في الدُّبَّاء، ولا في المُزفَّت، ولا في النَّقِير، وانْتَبِذوا في الأَسْقِيَة».

قالوا: يا رسولَ الله، فإنِ اشتدَّ في الأَسْقية؟ قال: «صُبُّوا عليهِ الماء»، فقالَ لهمْ في الثَّالثة ـ أو في الرَّابعة ـ: «أَهْرِيقوا»، ثُمَّ قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ الخَمْر، أو حَرَّمَ الخَمْرَ والمَيْسِر، والكُوبَة»، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَام».

قال سُفْيان: فسألتُ عليَّ بنَ بَذِيمَةَ عنِ الكُوبَة، فقال: الطَّبْل[1].

٣٦٩٧ **٣٦٦٤ـ** حدَّثنـا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحد، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ سُمَيع، حدَّثنا مالكُ بنُ عُمَيْرٍ، عن عليّ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والنَّقِير، **والجِعَة**[2].

قوله: (والجِعَةِ) بكسر الجيم، وفتح العين المهملة المخفَّفة.

قال أبو عبيدٍ: هي النَّبيذُ المتَّخَذُ من الشَّعيرِ[3].

* * *

(١) سلف برقم (٣٦٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مطولاً النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب (٥١٧٠).
والنهي عن الجعة: أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي (٢٨٠٨)، والنسائي في «سننه» (٥١٦٥)، وزادا فيه ذكر منهيات أخرى سيرد ذكرها عند أبي داود، كتاب اللباس، باب من كره لبس الحرير (٤٠١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، مالك بن عمير تابعي مخضرم أدرك الجاهلية حتى عدَّه يعقوب بن سفيان في الصحابة، وقد سمع من علي بن أبي طالب.

(٣) ينظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢: ١٧٦).

٣٦٩٨ ٣٦٦٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا مُعَرِّفُ بنُ واصل، عن مُحارِبِ بنِ دِثار، عنِ ابنِ بُرَيدة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نهيتُكُم عنْ ثلاث[1]، وأنا آمُرُكُم بهِنّ: نهيتُكم عن زيارةِ القُبُورِ فزُورُوها، فإنَّ في زيارتِها تَذكِرَة، ونَهَيْتُكم عنِ الأَشْرِبَةِ أنْ تَشْرَبُوا إلَّا في ظُرُوفِ الأدَم، فاشْرَبُوا في كُلِّ وِعاء، غيرَ أن لا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، ونَهَيْتُكم عنْ لحومِ الأضَاحِي أن تأكلُوها بعدَ ثلاث، فكُلوا واستمتِعُوا بها في أَسْفارِكُم»[2].

٣٦٩٩ ٣٦٦٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفْيان، حدَّثني منصور، عن سالمِ بن أبي الجَعْدِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: لمَّا نَهَى رسولُ الله ﷺ عنِ الأوْعِيَة، قال: قالتِ الأنصار: إنَّه لا بُدَّ لنا، قال: «فلا إذَن»[3].

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «أمرتكم بثلاث».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه (٩٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور (٢٠٣٢)، وفرَّقه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤)، وأبواب الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (١٥١٠)، وأبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في أن ينبذ في الظروف (١٨٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما رخص فيه من ذلك ـ يعني: نبيذ الأوعية ـ (٣٤٠٥)، بنحوه مختصراً على ذكر الأشربة.
والإذن بزيارة القبور سلف في كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، برقم (٣٢٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية (٥٥٩٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف (١٨٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الإذن في شيء منها ـ يعني: الأوعية ـ (٥٦٥٦).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٧٠٠ ٣٦٦٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ جَعْفرِ بنِ زِيَاد الوَرْكانيّ، حدَّثنا شَرِيك، عن زيادِ بنِ فَيَّاض، عن أبي عِيَاض، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو، قال: ذَكَرَ النَّبيُّ ﷺ الأَوْعية: الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والمُزَفَّت، والنَّقِير، فقال أعرابيّ: إنَّه لا ظُروفَ لنا، فقال: «اشْرَبُوا ما حَلّ»[(١)].

٣٧٠١ ٣٦٦٨ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا شَرِيك، بإسنادِه، قال: «اجْتَنِبُوا ما أَسْكَر»[(٢)].

٣٧٠٢ ٣٦٦٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا أبو الزُّبَيْر، عن جابرٍ قال: كان ينتبذُ لرسولِ الله ﷺ في سِقَاء، فإذا لم يَجِدُوا سِقاءً نُبِذَ له في تَوْرٍ من حِجَارَة[(٣)].

قوله: (تَوْرٍ) بالمثنَّاة مفتوحة: إناءٌ كالإِجَّانةِ.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية (٥٥٩٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً (٢٠٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الإذن في الجر خاصة (٥٦٥٠)، ولفظه: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية، قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت. وهذا لفظ مسلم، ورواية النسائي مختصرة.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وقد توبع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء (١٩٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية منها (٥٦٤٧)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه (٣٤٠٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٩)

/ بابٌ في الخليطين [٢٤٣ - ب]

٣٧٠٣ ٣٦٧٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابرِ بن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ أنه نهى أن يُنْبذَ **الزَّبِيبُ والتمرُ جميعاً**، ونَهَى أنْ ينبذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعاً[١].

قوله: (الزَّبِيبُ والتَّمرُ جَميعاً) لإسراعِ الاشتدادِ عندَ الخلطِ، فربَّما يقعُ بذلك في شُربِ المُسكِرِ.

* * *

٣٧٠٤ ٣٦٧١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أَبَان، حدَّثنا يحيى، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتادة، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، أنَّه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن خَلِيطِ الزَّبيبِ والتَّمْر، وعن خليط البُسْر والتَّمْر، وعن خَلِيطِ الزَّهْوِ[٢] والرُّطَب، وقال: «انتَبِذُوا كُلَّ واحدٍ على حِدَة».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام (٥٦٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٩٨٦) (١٧)، والترمذي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر (١٨٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب خليط البسر والتمر (٥٥٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين (٣٣٩٥). وبعضهم يختصر منه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «هو البُسْر الملون. قا».

قال: وحدَّثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمن، عن أبي قَتادة، عنِ النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديث(١).

٣٧٠٥ ٣٦٧٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ وحفصُ بنُ عُمرَ النَّمَري، قالا: حَدَّثنا شُعبة، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى، عن رجلٍ ـ قال حفص: مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ عن النبيِّ ﷺ قال: نَهَى عن البَلَحِ والتَّمْر، والزَّبيبِ والتَّمْر(٢).

٣٧٠٦ ٣٦٧٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ثابتِ بنِ عُمارة، حَدَّثتني رَيْطَة، عن كَبْشَةَ بنتِ أبي مَرْيم، قالت: سألتُ أُمَّ سَلَمة، ما كان النَّبيُّ ﷺ يَنهَى عنه؟ قالت: كان ينهانا **أن نَعْجُمَ النَّوَى** طَبْخاً، أو نَخْلِطَ الزَّبيبَ والتَّمْر(٣).

قوله: (أنْ نُعجِمَ النَّوَى) مِن عجَمَه: إذا لاكَه في الفَمِ؛ أي: نَهانا أن نُبالِغَ في نُضْجِه حتَّى يتفَتَّتَ، وتفسُدَ قوَّتُه التي يصلُحُ معَها للغَنَمِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً (٥٦٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٩٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب خليط الزهو والرطب (٥٥٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب النهي عن الخليطين (٣٣٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر (٥٥٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: قولها: «نخلط الزبيب والتمر» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة كبشة بنت أبي مريم ورَيطة ـ وهي بنت حريث ـ، فلم يؤثر توثيقهما عن أحد، وجهلهما الحافظ في «التقريب».

وقيل: إنَّ التَّمرَ إذا طُبِخَ لتؤخذَ حَلاوتُه، فلا يُطبَخُ بحيثُ يبلُغُ الطَّبخُ النَّوَى؛ لأنَّه يُفسِدُ طَعْمَ الحلاوةِ، أو لأنَّه يُذهِبُ قوَّتَه، فلا يصلحُ علَفاً للدَّواجِنِ.

* * *

٣٧٠٧ ٣٦٧٤ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، حدثنا مِسْعَر، عن موسى بنِ عبدِ الله بن يزيد، عنِ امرأةٍ من بني أَسَد، عن عائشة، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كان يُنبَذُ لهُ زَبيب، **فيُلْقَى فيه تَمْر**، أو تَمْرٌ فيُلْقَى فيهِ الزَّبيب[1].

قوله: (**فيُلقَى فيه تَمرٌ**) يفيدُ أنَّ النَّهيَ عن الجمعِ إنَّما هو للخوفِ من الوقوعِ في الإسكارِ، فعندَ الأمنِ من ذلك لا نَهْيَ.

* * *

٣٧٠٨ ٣٦٧٥ـ حدَّثنا زِيَادُ بنُ يحيى الحَسَّانيّ، حدَّثنا أبو بَحْر، حدَّثنا عَتَّابُ ابنُ عبدِ العزيز الحِمَّانيّ، حَدَّثتني صَفِيَّةُ بنتُ عطيَّة، قالت: دخلتُ معَ نِسْوةٍ مِنْ عبدِ القَيْس على عائشة، فسألْناها، عنِ التَّمْرِ والزَّبيب، قالت: كُنتُ آخُذُ قَبْضةً مِنْ تَمْر وقَبْضَةً منْ زَبيب، فأُلْقِيه في إناء، **فأَمْرُسُه**، ثُمَّ أَسْقِيه النبيَّ ﷺ[2].

قوله: (**فأَمرُسُه**) من نَصَرَ؛ أي: أدلِكُه بالأصابعِ.

---

(١) وسيرد بعده، وانظر ما سيرد برقم (٣٦٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام المرأة الأسدية، وقد اختُلف فيه على مسعر، وهو ابن كدام.

(٢) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة صفية بنت عطية، وضعف أبي بحر، وهو عبد الرحمن بن عثمان البكراوي.

(١٠)

بابُ نَبيذِ البُسر

٣٧٠٩ **٣٦٧٦**ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشار، حدَّثنا معاذُ بنُ هِشام، حدَّثني أبي، عن قَتادة، عن جابرِ بن زَيْد وعِكْرِمَةَ أنَّهما كانا يَكْرَهان البُسْرَ وحدَه، ويأْخُذَانِ ذلك عنِ ابنِ عبَّاس، **وقال ابنُ عبَّاس: أخشى** أن يكونَ **المُزَّاءَ** الذي نُهِيَتْ عنه وفدُ عَبْدِ القيس.

فقلتُ لقتادة: ما المُزَّاء؟ فقال: النبيذُ في الحَنْتَمِ والمُزَفَّت[1].

قوله: (وقال ابنُ عبَّاسٍ: أَخشَى... إلخ) هذا كلامٌ لا يتعلَّقُ بنبيذِ[2] البُسْرِ وحدَه.

و**(المُزَّاءُ)** بضم الميم، وتشديد الزاي، والمدِّ.

قال في «النهاية»: هي الخمرُ التي فيها حُمُوضةٌ، وقيل: هي من خَلطِ البُسرِ والتَّمرِ[3].

(١١)

بابٌ في صِفَة النَّبِيذ

٣٧١٠ **٣٦٧٧**ـ حدّثنا عيسى بنُ محمّدٍ أبو عُمَير، حدّثنا ضَمْرة، عنِ السَّيْبانيّ، عن عبدِ الله بن الدَّيْلمي، عن أبيه، قال: أتينا النَّبيَّ ﷺ، فقُلْنا:

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٦٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «بكراهة نبيذ».

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: مزز).

يا رسولَ الله، قد عَلِمْتَ مَنْ نَحنُ ومِنْ أينَ نحن، فإلى مَنْ نَحْن؟ قال: «إلى الله وإلى رَسُولِه» فقُلْنا: يا رسولَ الله، إنَّ لنا أعناباً ما نصنعُ بها، قال: «زبِّبُوها»، قلنا: ما نصنعُ بالزَّبيب؟ قال: «انْبِذُوه على غَدائِكُم واشْرَبُوه على عَشائِكم، وانْبِذوه على عَشائِكم واشْربُوه على غدائِكم، وانْبِذُوه **في الشِّنَان**، ولا تَنْبِذوه **في القُلَل**، فإنَّه إذا تأخَّرَ عن عَصْرِه صَارَ خلًّا»[1].

قوله: (في الشِّنَانِ) بكسر الشين المعجمة: جمعُ شَنٍّ بفتحها.

قال السيوطيُّ: الشِّنَانُ هي الأَسْقِيَةُ من الأَدَمِ وغيرِها، واحدُها: شَنٌّ، وأكثرُ ما يقالُ ذلك في الجِلدِ الرقيقِ، أو البالي من الجُلُودِ.

(في القُلَلِ) بضم القاف، وفتح اللام: هي الجِرَارُ الكِبَارُ، واحدُها: قُلَّةٌ[2].

* * *

٣٧١١ **٣٦٧٨ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثني عبدُ الوَهَّاب بنُ عبدِ المَجِيد الثَّقَفيّ، عن يونُسَ بنِ عُبَيْد، عنِ الحَسَن، عن أُمِّه، عنْ عائشة، قالت: كان يُنبَذُ لرسولِ الله ﷺ **في سِقاءٍ يُوكَأُ** أعلاه، ولهُ **عَزْلاء**، يَنْبِذُه غُدْوةً فيَشْربُه **عِشاء**، ويَنْبِذُه عِشاءً فيَشْربُه غُدْوةً[3].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة، وما لا يجوز (٥٧٣٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٩٠٩ - ٩١٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد (٢٠٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الانتباه في السقاء (١٨٧١). قال الترمذي: حديث حسن غريب. =

[غ/ ٢٤٩-ب] **قوله: (في سِقَاءٍ)** بكسر السين: القِرْبةُ **(يُوكَى)**/ على بناء المفعول، آخرُه ألفٌ لا همزة؛ أي: يُشَدُّ ويُربَطُ.

(عَزْلاءُ) هو بفتح مهملة، وسكون معجمة ممدود: فمُه الذي يُفرَغُ منه الماءُ، والمرادُ فمُه الأسفلُ.

(عِشاءً) بكسر العين: الوقتُ.

* * *

٣٧١٢ **٣٦٧٩ـ** حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا المُعْتَمِر، سمعتُ شَبِيبَ بنَ عبدِ الملك يُحدِّث، عن مُقاتِلِ بن حَيَّان، حدَّثتْني عَمْرَة، عن عائشة، أنَّها كانت تَنبذُ للنَّبيِّ ﷺ غُدْوة، فإذا كان مِنَ العَشيِّ فتعشَّى شَرِبَ **على عَشائِه،**/ وإنْ فَضَلَ صَبَبْتُه أو فرَّغْتُه، ثُمَّ ننبذُ لهُ بالليل، فإذا أصبحَ تَغَدَّى فشَرِب على غَدائِه. [٢٤٤ - أ]

قالت: يُغسَلُ السِّقاءُ غُدْوةً وعَشيَّة، فقال لها أبي: مرَّتين في يوم؟ قالت: نعم[١].

قوله: (على عَشائِهِ) بفتح العين: الطَّعامُ؛ أي: شَرِبَ عَقِبَه.

* * *

= وسيرد بعده، وانظر ما سلف برقم (٣٦٧٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قولها: «وإن فضل شيء صببتُه ـ أو فرَّغته »، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عمرة عمة مقاتل بن حيان النبطي، لكن روي الحديث من طريق آخر صحيح، كما في الحديث السالف قبله.

٣٧١٣ ٣٦٨٠ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا أبو مُعَاوية، عنِ الأَعْمش، عن أبي عُمَرَ يحيى البَهْرانيّ، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: كانَ يُنْبَذُ للنَّبيِّ ﷺ الزَّبيب، قال: **فيشربُه اليومَ والغَد**[1]، وبعدَ الغدِ إلى مَساءِ الثَّالثة، ثُمَّ يأمرُ به **فيُسقَى الخَدَمَ** أو يُهْرَاق[2].

قال أبو داود: ومعنى يُسْقى الخَدَم: **يُبادَرُ به الفَسَاد**.

قوله: (فيشرَبُه اليومَ والغَدَ) قيل: لعلَّ هذا في الأيَّامِ الباردةِ التي يُؤمَنُ فيها التَّغيُّرُ، وما جاء في حديثِ عائشةَ السابقِ ففي الأيامِ الحارَّةِ.

(فيُسقَى الخَدَمَ) بفتحتين: جمعُ خادمٍ، هذا إذا لم يبلُغْ حَدَّ الإسكارِ، وإن بلَغَ يُهراقُ.

قوله: (يُبادَرُ به الفَسادُ)؛ أي: يَسقِيهم؛ لئلَّا يفسُدَ بمُكْثِه، فيريدُ به؛ أي: يصرفه قبلَ الفسادِ.

(١٢)

بابٌ في شَرابِ العَسَل

٣٧١٤ ٣٦٨١ـ حدَّثنا ابنُ حَنْبل، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمَّد قال: قال ابنُ

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «وغداً».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (٢٠٠٤) (٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز (٥٧٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه (٣٣٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

جُرَيج: زعمَ عطاء، أنَّه سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَير، قال: سمعتُ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ تُخبر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمْكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْش، فيَشرَبُ عندها عَسَلاً، **فتواصيتُ** أنا وحفصةُ؛ **أيتُّنا ما دَخَلَ** عليها النَّبيُّ ﷺ فلتقُلْ: إنِّي أجِدُ مِنْكَ **رِيحَ مَغَافِير**.

فدَخَلَ على إحداهُن، فقالت له ذلك، فقال: «بل شَرِبْتُ عسلاً عندَ زينبَ بنتِ جَحْش ولنْ أعودَ له»[1]، فنزلت: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى﴾ إلى[2] ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١-٤] لعائشةَ وحفصةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم:٣] لقولِه: «بلْ شَرِبْتُ عَسَلاً»[3].

قوله: (فتَوَاصَيتُ)؛ أي: كلُّ واحدةٍ منَّا وصَّتْ صاحبتَها.

(أيَّتُنا) بتشديد الياء **(ما دخَلَ)** كلمةُ «ما» زائدةٌ.

(رِيْحَ مَغَافِيرَ) هو صمغٌ حُلْوٌ يتولَّدُ من العُرْفُطِ، رِيحُه كَريهةٌ.

* * *

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «إليه».

(٢) قوله: «إلى»، ليس في نسخة الحافظ، وأثبتناه من «نسخة الملك المحسن» (٢٤٨/ ب).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] (٥٢٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق (١٤٧٤) (٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب تأويل هذه الآية ـ يعني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ـ على وجه آخر (٣٤٢١).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٧١٥ ٣٦٨٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا أبو أُسَامة، عنْ هشامِ بن عُرْوة، عن أبيه، عنْ عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْواءَ والعَسَل، فذكر بعضَ هذا الخبر، قال: وكانَ النبيُّ ﷺ يشتدُّ عليه أن تُوجَدَ منه الرِّيح.

وفي[1] الحديث: قالت سَوْدة: بل أكلْتَ مَغافِير، قال: «بلْ شَرِبتُ مِنْ عَسَل، سَقَتْني حَفْصة»، فقالت: **جَرَسَتْ** نَحلُهُ العُرْفُط[2]: نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْل.

قوله: (جَرَسَتْ) بالجيم، والراء، والسين المهملة؛ أي: أكَلَت.

(العُرْفُطَ) بضم العين المهملة/ ، والفاء، بينَهما راءٌ ساكنة، وآخره طاء مهملة:[س/ ١٩٩-أ] شجَرٌ له شَوكٌ.

(١٣)

بابُ كَرَاهيَة النَّبِيذِ إذا غلى

٣٧١٦ ٣٦٨٣ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ خالد، أخبرنا زيدُ ابنُ واقد، عن خالدِ بن عبدِ الله بن حُسَين، عن أبي هُرَيرة، قال: علمتُ

---

(١) جاء قبلها من رواية ابن العبد: «قال أبو داود».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] (٥٢٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، ولم ينو الطلاق (١٤٧٤) (٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل (١٨٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الحلواء (٣٣٢٣)، مقتصراً على أوله. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَصُوم، فتَحيَّنْتُ فِطْرَهُ بنَبيذٍ صَنَعْتُهُ في دُبَّاء، ثُمَّ أتيتُه به، فإذا هو يَنِشّ، فقال: «اضْرِبْ بهذا الحائط، فإنَّ هذا شرابُ مَنْ لا يُؤمنُ بالله واليومِ الآخِر»[١].

قوله: (يَنِشُّ) بكسر النون، وتشديد المعجمة؛ أي: يَغلِي.

(١٤)

بابُ الشُّرْب قائماً

٣٦٨٤ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشام، عنْ قتادة، عن أَنَس، أنَّ رسولَ الله ﷺ **نهى أن يَشْرَبَ** الرَّجلُ قائماً[٢].

قوله: (**نَهَى أنْ يَشرَبَ**) قد جاء شُرْبُه قائماً، فقيل: ذاكَ مخصوصٌ بمَحلِّه كماءِ زَمزَمَ[٣].

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٥٦١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب نبيذ الجر (٣٤٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، هشام بن عمار متابع، وخالد بن عبد الله ابن حسين ـ وهو الدمشقي ـ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً (٢٠٢٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً (١٨٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً (٣٤٢٤). قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم (١٦٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائماً (٢٠٢٧) (١١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: بل كان ذاك عند الضَّرورةِ.

وربَّما يقال:/ إنَّه من بابِ تعارُضِ القولِ والفعلِ، وفي مثلِه يُقدَّمُ القولُ. [ص/ ١٥٢-ب]

وقيل: النَّهيُ لمعنىً طبِّيٍّ لا يرجعُ إلى الدِّين، وهو أنَّ الشُّربَ قاعداً أهنأُ وأنفَعُ للبدَنِ، فالنهيُ للتنزيهِ، والفعلُ لبيانِ الجوازِ، وهو الأوفقُ بفعلِ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم.

* * *

٣٧١٨ ٣٦٨٥ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن مِسْعَرِ بن كِدَام، عن عبدِ الملك بنِ مَيْسَرَة، عن النَّزَّالِ بن سَبْرة، أنَّ عليًّا دَعَا بماءٍ فشرِبَه وهو قائِم، قال: إنَّ رِجالاً يَكْرَهُ أحدُهُم أن يفعلَ هذا، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ مثلَ ما رأيتُمُوني أفعلُه[1].

(١٥)

بابُ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاء

٣٧١٩ ٣٦٨٦ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، أخبرنا قَتادة، عن عِكرِمَة، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقاء، وعنْ رُكُوبِ الجَلَّالَة، والمُجَثَّمة[2].

---

(١) في رواية ابن العبد: «فعلت».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً (٥٦١٥)، ومطولاً النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء من غير حدث (١٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء (٥٦٢٩)، =

قوله: (مِن في السِّقَاءِ) لأنَّه ربَّما يكونُ فيه شيءٌ يدخُلُ في الجوفِ، فالأَولى أن يشرَبَ في إناءٍ ظاهرٍ يُبصِرُه.

(وعن رُكُوبِ الجَلَّالَةِ) بتشديد اللام، قيل: هذا إذا ظهَرَ في عرَقِها الرائحةُ الكريهةُ.

(وعن المُجَثَّمَةِ)؛ أي: عن أَكْلِها، وهي بفتح المثلَّثة المشدَّدة: كلُّ حيَوانٍ يُنصَبُ ويُرمَى ليُقتَلَ.

(١٦)

بابٌ في اخْتِناثِ الأَسْقِية

٣٦٨٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهريّ، سَمِعَ عُبيدَ الله ابنَ عبدِ الله، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ **نهى عنِ اخْتِناثِ الأَسْقِيَة**[1].

= والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة (٤٤٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء (٣٤٢١). وهو عند بعضِهم مختصر على الشرب. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
والنهي عن ركوب الجلالة سيرد في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم (٣٧٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية (٥٦٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية (١٨٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية (٣٤١٨). زاد =

قوله: (عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ) بسكون الخاء المعجمة، وكسر التاءِ المثنَّاةِ من فوقُ، ثم نونٍ، وبعد الألف ثاءٌ مثلَّثة: مصدرُ اختَنَثَ السِّقَاءَ؛ أي: طوَى فمَه ليشرَبَ منه.

قيل: وما جاء على خلافِه فمحمولٌ على بيانِ الجوازِ، أو كان لضرورةٍ.

وقيل: يحتملُ أن يكونَ النهيُ في غير/ المُعلَّقةِ، والرُّخصةُ في المُعلَّقةِ؛ [غ/ ٢٥٠-أ] لأنَّ المعلَّقةَ أبعدُ من أن يدخلَ فيه هَوامُّ الأرضِ.

وقيل: النهيُ لخوفِ تغيُّرِ الماءِ بما يُصيبُه من بخارِ المَعِدَةِ ونحوِه، وذاك محذورٌ مأمونٌ في شُرْبِه صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنَّ نكهتَه الشريفةَ صلى الله تعالى عليه وسلم أطيبُ من كلِّ طَيِّبٍ، فلا يُخشَى منه تغيُّرُ السِّقَاءِ، ونَتْنُه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٢١ ٣٦٨٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، عن عيسى بنِ عبدِ الله ـ رَجُلٍ منَ الأنصار ـ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ: دعا بإِدَاوَةٍ يَومَ أُحُد، فقال: «اخْنِثْ فَمَ الإداوَة»، ثمَّ شَرِبَ مِنْ فمها[1].

= البخاري وغيره تفسير الاختناث بأن تكسر أفواهها فيشرب منها، واقتصر بعضهم في التفسير على مجرد الشرب من أفواهها. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ـ يعني: اختناث الأسقية ـ (١٨٩١)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا. =

(١٧)

بابُ الشُّرْب منْ ثُلْمَة القَدَح[١]

٣٧٢٢ ٣٦٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني/ قُرَّة بن عبد الرحمن، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله [٢٤٤-ب] ابن عُتبة، عن أبي سعيدٍ الخدري قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّربِ **مِن ثُلْمَة القَدَح، وأن يُنْفَخَ** في الشَّراب[٢].

قوله: (مِن ثُلْمةِ القَدَحِ) بضم الثاء المثلثة، وسكون اللام: موضعُ الانكسارِ؛ لأنَّه ربَّما ينصبُّ الماءُ منه على الثوبِ أو البدَنِ، وأيضاً لا ينالُه التنظيفُ التامُّ إذا غُسِلَ الإناءُ.

(وأنْ يُنفَخَ) لما يخافُ من خُرُوجِ شيءٍ من فمِه.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، على وهمٍ في إسناده وقع من عبد الأعلى ـ وهو ابن عبد الأعلى السامي ـ فقد سمى شيخه عُبيد الله بن عمر، وإنما الصحيح عبدُ الله مكبَّراً، وهما أخوان، فعُبيد الله ثقة، وأخوه عبد الله ضعيف.

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «والنفخ في الشراب».

(٢) في رواية ابن العبد: «الإناء».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٨٨٧)، في سياق مطول، واقتصر منه على النهي عن النفخ، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد، قرة بن عبد الرحمن حديثه حسن في الشواهد، وقد روى له مسلم مقروناً.

(١٨)

بابُ الشُّرب في آنية الذَّهب والفِضَّة

٣٧٢٣ ٣٦٩٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شعبة، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى، قال: كان حُذَيفةُ بالمدائِن، فاسْتَسْقَى، فأتاه دِهْقَانٌ بإناء من فضَّة، فرَماه به، **فقال: إني** لم أرْمِهِ به إلَّا أني قد نَهَيْتُهُ فلم يَنْتَه، إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الحَريرِ **والدِّيباج**، وعنِ الشُّرْبِ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّة، وقال: «**هِيَ لهُمْ** في الدُّنيا، ولكُمْ في الآخِرة»[1].

قوله: (فقال[2]: **إنِّي... إلخ)** ذكره اعتذاراً عمَّا فعلَه عندَ الحاضرين.

(والدِّيْبَاجِ) بكسر الدالِ على المشهورِ: ما غلُظَ من الحريرِ، وقيل: ما كان منفُوشاً منه، وهو من عطفِ الخاصِّ على العامِّ.

(هي)؛ أي: آنيةُ الذهبِ والفضَّةِ **(لهم)**؛ أي: للكَفَرةِ بقرينة المقابَلةِ بـ«لكم»، وليس المرادُ بذلك أنَّها تُباحُ لهم، وإنَّما المرادُ أنَّهم ينتفِعُونَ بها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٥٤٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢٠٦٧) (٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس الديباج (٥٣٠١)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الشرب في آنية الفضة (٣٤١٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في «سنن أبي داود»: «وقال».

(١٩)

بابٌ في الكَرْعِ

٣٧٢٤ ٣٦٩١ـ حدَّثنـا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا يونُسُ بنُ محمَّد، حدَّثنا فُلَيح، عن سعيدِ بن الحارث، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: دخل النَّبيُّ ﷺ **ورَجُلٌ منْ أصحابِه على رَجُلٍ منَ الأنصار وهو يحَوِّلُ الماءَ في حائِطِه،** فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنْ كان عِنْدَكَ ماءٌ باتَ هذِه الليلةَ في شَنٍّ **وإلَّا كَرَعْنا**» قال: بل عندي ماءٌ باتَ **في شَنٍّ**[١].

قوله: (ورجلٌ من أصحابِه) قيل: هو أبو بكرٍ رضي الله تعالى عنه **(على رجلٍ من الأنصارِ)** قيل: هو أبو الهيثمِ.

(يُحوِّلُ الماءَ)؛ أي: يُجرِيه من جانبٍ إلى جانبٍ في بستانِه.

وقيل: ينقلُه من عُمقِ البئرِ إلى ظاهرِها.

(في شَنٍّ) بفتح شين، وتشديد نون: القِرْبةُ الخَلَقةُ، وهي أشدُّ تبريداً للماءِ من الجديدةِ.

(وإلَّا)؛ أي: إنْ لم يكنْ **(كَرَعْنا)** الكَرْعُ: تَناوُلُ الماءِ بفِيه مِن مَوضِعِه.

قيل: أريدَ به هاهنا الاغترافُ باليدين، أو يُحمَلُ على أنَّه كان الشُّربُ باليدَينِ في ذلك الوقتِ/ متعذراً، فأدَّى الضَّرورةُ إلى الكَرْعِ. [س/ ١٩٩-ب]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب شوب اللبن بالماء (**٥٦١٣**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الشرب بالأكف والكرع (**٣٤٣٢**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ فليح ـ وهو ابن سليمان ـ احتج البخاريُّ بحديثه هذا، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصَّحيح، فهو حسن الحديث، لا سيما فيما انتقى له البخاري.

وقيل: لا يبعدُ من عدمِ تكلُّفِه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يفعلَ أحياناً مثلَ ذلك.

(٢٠)

بابُ السَّاقِي متى يشرب

٣٧٢٥ ٣٦٩٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعْبة، عن أبي المُخْتار، عن عبدِ الله بن أبي أَوْفى، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهم شُرْباً»[1].

قوله: (آخِرُهم)؛ أي: اللائقُ به التأخيرُ.

* * *

٣٧٢٦ ٣٦٩٣ـ حدَّثنا القَعْنبيُّ عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، حدَّثنا مالك، عنِ ابْنِ شِهاب، عنْ أنسِ بن مالك، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بلَبَن قدْ شِيبَ بماء، وعنْ يمينِه أعرابيّ، وعن يسارِه أبو بكر، فشَرِب، ثمَّ أَعْطَى الأعْرابيَّ وقال: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَن»[2].

قوله: (شِيْبَ) بكسر الشين، وسكون الياء؛ أي: خُلِطَ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب (٥٦١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ (٢٠٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء أن الأيمنِينَ أحق بالشرب (١٨٩٣)، ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٣٤٢٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**الأَيمَنَ**) بالنصبِ؛ أي: أَعْطِ الأَيمَنَ، أو بالرفع؛ أي: هو أحَقُّ وأَولَى.

* * *

٣٧٢٧ ٣٦٩٤ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشام، عن أبي عِصَام، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا شَرِبَ **تَنَفَّسَ ثلاثاً**، وقال: «هو **أَهْنَأُ وأَمْرأُ وأَبْرأ**»(١).

قوله: (تنفَّسَ ثَلاثاً) قيل: أُرِيدَ به أنْ لا يشربَه في نفَسٍ واحدٍ، ولكنَّه يقطَعُه، ويفصِلُ الإناءَ عن فيه، ويتنفَّسُ بينَ ذلك، وما سيجيءُ من النهيِ عن التَّنفُّسِ في الإناءِ(٢) فمعناه: أنْ يتنفَّسَ من غيرِ إبانةٍ عن الفمِ، فلا تعارُضَ.

وقيل: النَّهيُ إنَّما هو نهيُ أدَبٍ؛ لما يُخافُ على الماءِ من التَّغيُّرِ بواسطةِ بُخارِ المَعِدَةِ، أو بخروجِ الرِّيقِ من الفمِ، وتلك العلَّةُ عُدِمَت في حقِّه صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنَّ رِيقَه كان ألذَّ من الماءِ، وأعطرَ من/ المِسكِ. [غ/ ٢٥٠- ب]

قالوا: الشُّرْبُ بثَلاثِ دفَعاتٍ أقمَعُ للعطَشِ، وأقوى على الهضمِ، وأقلُّ أثَراً

---

(١) أخرجه بنحوه ومختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة (٥٦٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء (٢٠٢٨) (١٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء (١٨٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الشرب بثلاثة أنفاس (٣٤١٦). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل أبي عصام ـ وهو البصري ـ، وهو غير خالد بن عُبيد العتكي الضعيف الراوي عن أنس أيضاً، وهو متابع.

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٦٩٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

في بَرْدِ المَعِدةِ، وضعفِ الأعصابِ، وهذا معنى (**أَهنَأُ وأَمرَأُ**) من هنَأني الطعامُ ومرَأني: إذا لم يَثقُلْ على المَعِدَةِ، وانحدَرَ عنها طَيِّباً.

(**وأَبرَأُ**) من البُرْءِ؛ أي: أكثرُ بُرْءاً؛ أي: صحَّةً للبدَنِ.

(٢١)

بابٌ في النَّفْخ في الشَّرَاب والتَّنفُّسِ فيه

٣٧٢٨ **٣٦٩٥**ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيلي، حدَّثنا ابنُ عُيَيْنة، عن عبدِ الكريم، عن عِكرمة، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُتنَفَّسَ في الإناءِ، أو يُنفَخَ فيه[1].

٣٧٢٩ **٣٦٩٦**ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، عن يزيدَ بنِ خُمَيرٍ، عن عبدِ الله بن بُسْرٍ ـ من بني سُلَيم ـ قال: جاءَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي، فنَزَلَ عليه، فقَدَّمَ إليه طعاماً، فذكر **حَيْساً** أتاهُ به، ثمَّ أتاهُ بشرابٍ فشربَ، فناولَ مَنْ على يَمينه، فأكلَ تمراً، فجعل **يُلْقي النَّوَى على ظهرِ إصْبعَيه** السَّبَّابةِ والوُسْطى، فلمَّا قامَ، قامَ أبي، فأخذَ بلِجام دابَّتِه فقال: ادْعُ الله لي، فقال: «اللَّهُمَّ بارِكْ لهم فيما رَزَقتَهم، واغْفِرْ لهم، وارْحَمْهُم»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (١٨٨٨)، وفرقه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب التنفس في الإناء (٣٤٢٨)، وباب النفخ في الشراب (٣٤٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام (٢٠٤٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب في دعاء الضيف (٣٥٧٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (حَيْساً) طَعامٌ يُتَّخَذُ من التَّمرِ وغيره.

[ص/١٥٣-أ] / (يُلقِي النَّوَى على ظَهرِ إصبَعَيه)؛ أي: لقلَّتِه، ولم يُلقِه في إناءِ التَّمرِ؛ لئلَّا يختلطَ بالتَّمرِ.

وقيل: كان يجمَعُه على ظهرِ الإِصبَعَينِ، ثم يَرمِي به.

قال السيوطيُّ: قلتُ: لأنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يجعَلَ الآكِلُ النَّوَى على الطَّبَقِ، رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»(١).

وعلَّلَه الحكيمُ الترمذيُّ بأنَّه قد يُخالِطُه الرِّيقُ، ورُطوبةُ الفمِ، فإذا خالطَ ما في الطَّبَقِ عافَتْه الأنفُسُ(٢).

(٢٢)

بابُ ما يقولُ إذا شَرِبَ اللَّبن

٣٧٣٠ **٣٦٩٧**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا حمَّادٌ ـ يعني: ابنَ زيد، وحدَّثنا مُوسى ابنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّادٌ ـ يعني: ابنَ سلمة ـ عن عليِّ بنِ زيد، عن عُمَرَ بنِ حَرْملة، عنِ ابن عبَّاس، قال: كنتُ في بيتِ مَيْمونة، فدَخَل رسولُ الله ﷺ ومعَهُ خالدُ بنُ الوَلِيد، فجاؤوا بضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْن **على ثُمامَتَين**، فتبزَّقَ رسولُ الله ﷺ، فقال خالد: إخالُكَ تقْذَرُهُ يا رسولَ الله، قال: «أجل».

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب في المطاعم والمشارب وما يجب التورُّع عنه منها، فصل في أكل التمر (٥٤٩٨).

(٢) ينظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٢: ١٤٢)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٩١٨).

ثمَّ أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَبَن، فشرِب، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكم طعاماً، فليقل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا فيه، وأطعِمْنا خيراً منه، وإذا سُقِي لبناً، قال: اللَّهُمَّ بارِكْ لنا فيه، وزِدْنا منه، **فإنَّه ليسَ شيءٌ** يُجزئُ منَ الطَّعامِ والشَّرَابِ إلا اللَّبَن»(١).

هذا لفظ مُسَدَّد.

قوله: (على ثُمَامَتَينِ) بالمثلَّثة المضمومة؛ أي: عُودَين صغيرَينِ، والثُّمامُ والثُّمامةُ: شجرٌ دقيقُ العودِ، ضعيفُه، لا يطُولُ.

قوله: (هذا لفظُ مُسدَّدٍ) يريدُ أنَّ الحديثَ باللفظِ المذكورِ من روايةِ **مُسدَّدٍ**، لا من روايةِ موسى، ولم يُرِدْ أنَّ **قوله: (فإنَّه ليس شيءٌ)** موقوفٌ على مُسدَّدٍ، وليس بمرفوعٍ كما فهِمَه الطِّيبيُّ(٢).

(٢٣)

بابُ إيكاءِ الآنِية

٣٧٣١ **٣٦٩٨**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يحيى، عنِ ابن جُرَيج، أخبرني

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً (**٣٤٥٥**)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب اللبن (**٣٣٢٢**). قال الترمذي: حديث حسن.

وسيرد في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب (**٣٧٦٢**).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد ـ وهو ابن جُدعان ـ، وجهالة عمر بن حرملة.

(٢) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (**٩**: **٢٨٨٢**).

عَطَاء، عن جابر، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «أَغْلِقْ بَابَك، واذْكُرِ اسمَ الله؛ فإنَّ الشَّيْطانَ/ لا يَفْتَحُ باباً مُغْلَقاً، وأَطْفِئْ مِصْباحَكَ واذكُرِ اسمَ الله عليه، وخَمِّرْ إناءَك ولو بعُودٍ تَعرِضُهُ عليه، واذكُرِ اسْمَ الله، وأَوْكِ سِقاءَك، واذكُرِ اسْمَ الله عزَّ وجلّ»[1]. [٢٤٥ - أ]

قوله: (وخَمِّرْ) من التَّخميرِ؛ أي: غَطِّه.

(تَعرِضُه) المشهورُ كسرُ الراءِ، وكان الأصمعيُّ يرويه بضم الراء، ذكرَه الخطابيُّ[2].

* * *

٣٧٣٢ **٣٦٩٩**ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنبيّ، عن مالك، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابرِ بن عبدِ الله، بهذا الخبر، وليسَ بتمامِه، قال: «فإنَّ الشَّيطانَ **لا يَفْتَحُ غَلَقاً، ولا يحُلُّ وِكَاء**، ولا يَكْشِفُ إناء، **وإنَّ الفُوَيْسقَةَ تُضْرِمُ** على النَّاسِ بيتَهمْ» أو «بيوتَهم»[3].

---

(١) أخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٢٠١٢) (٩٧).

وسيرد بالحديثين بعده، وانظر (٣٧٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠١٢) (٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء (٣٤١٠).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لا يَفتَحُ غَلَقاً) بفتحتين؛ أي: باباً مُغلَقاً.

(ولا يَحُلُّ) بفتح الياء، وضم الحاء **(وِكَاءً)** بكسر الواو؛ أي: خَيْطاً رُبِطَ به فَمُ القِرْبةِ، وكلُّ ذلك إذا ذكرَ اسمَ الله تعالى كما تفيدُه الأحاديثُ.

(وإنَّ الفُوَيسِقَةَ) أرادَ بها الفأرةَ **(تُضرِمُ)** بضم التاء، وكسر الراء؛ أي: تُوقِدُ.

* * *

٣٧٣٣ **٣٧٠٠ـ** حدَّثنا مُسدَّدٌ وفُضَيلُ بنُ عبدِ الوَهَّاب السُّكَّريّ، قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن كثيرِ بن شِنْظِير، عن عطاء، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، رفعَه، قال: «**واكْفِتُوا** صِبْيانَكُم عندَ العِشاء» ـ وقال مُسدَّد: «عند المَسَاء» ـ «فإنَّ للجِنِّ انتشاراً **وخَطْفَة**»[1].

قوله: (واكفِتُوا) بفاء مكسورة، ومثنَّاة فوقيَّة؛ أي: ضُمُّوهم إليكم، وأدخِلُوهم البيوتَ.

(وخَطْفَةً)؛ أي: سَلْباً بسرعةٍ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣٣١٦)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، بابٌ (٢٨٥٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ كثير بن شنظير، وإن كان صدوقاً حسن الحديث، متابع.

٣٧٣٤ ٣٧٠١ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا أبو مُعَاوية، حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن جابر، قال: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فاستسقى، فقال رجلٌ منَ القوم: ألا نَسْقِيكَ نبيذاً؟ قال: «بلى»، قال: فخَرَجَ الرَّجُلُ يَشتدُّ فجَاءَ بقَدَحٍ فيه نبيذ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا خَمَّرتَهُ ولو أنْ تَعْرُضَ عليه عُوداً»[(١)].

٣٧٣٥ ٣٧٠٢ـ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ منصور وعبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليُّ وقُتَيبةُ ابنُ سَعِيد، قالوا: حدَّثنا عبدُ العزيز، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان **يُسْتَعذَبُ** لهُ الماءُ مِن بُيُوتِ **السُّقْيا**[(٢)].

قال قُتَيبة: هي عَيْنٌ بينها وبينَ المدينةِ يومان.

قوله: (**يُستَعذَبُ**)؛ أي: يُحضَرُ له منها الماءُ العَذْبُ، وهو الطَّيِّبُ الذي لا مُلُوحةَ فيه.

و(**السُّقْيَا**) منزلٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ، وقيل: على يومَينِ.

آخرُ كتابِ الأَشْرِبة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن (٥٦٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (٢٠١١) (٩٤) و(٩٥).
ولفظ البخاري والراوية الثانية عند مسلم: «بقدح من لبن من النقيع»، ليس فيه ذكر النبيذ.
وانظر ما سلف برقم (٣٦٩٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، لكن وقع في رواية أبي معاوية هذه وهم، فقال فيه: «ألا نسقيك نبيذاً؟»، ورواية الجمهور عن الأعمش فيها ذكر اللبن بدل النبيذ.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد، كما قال الحافظ في «الفتح» (١٠: ٧٤)، عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ فيه كلام يحطه عن رُتبة الصحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ـ أوَّلُ كتابِ الأطعمة

(١)

بابُ ما جاءَ في إجابة الدَّعْوة[١]

٣٧٣٦ ٣٧٠٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة، عن مالك، عن نافع، عن عبدِ الله ابن عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى الوَلِيمَة فَلْيَأْتِها»[٢].

(كتاب الأطعمة)

قوله: (إلى الوَلِيمَةِ) قيل: الوَليمةُ كلُّ دعوةٍ تُتَّخَذُ لسُرُورٍ حادثٍ من نكاحٍ، أو خِتَانٍ، أو غيرِهما، لكن اشتهرَ استعمالُها في دعوةِ/ النكاحِ. [س/ ٢٠٠-أ]

---

(١) في رواية ابن العبد: «باب استحباب إجابة الدعوة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه (٥١٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٢٩)(٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي (١٩١٤). وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في إجابة الداعي (١٠٩٨)، بلفظ: «ائتوا الدعوة إذا دعيتم»، وقال: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده بالأرقام: (٣٧٠٤) و(٣٧٠٥) و(٣٧٠٦) و (٣٧٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**فلْيَأتِها**) ظاهرُ الأمرِ يفيدُ الوجوبَ، وهو مذهبُ البعضِ في الإجابةِ إلى وليمةِ النِّكاحِ، وحمَلَه بعضُهم على النَّدْبِ في كلِّ دعوةٍ.

[غ/ ٢٥١- أ] ثم الواجبُ/ إجابةُ الدعوةِ، وأمَّا الأكلُ فمندوبٌ غيرُ واجبٍ إن لم يكنْ صائماً كما يفيدُه زيادةُ: «وإنْ كان صائماً فلْيَدْعُ»[1]؛ أي: لِيَدعُ لأهلِ الطعامِ بالمغفرةِ والبركةِ.

* * *

٣٧٣٧ ٣٧٠٤ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالد، حَدَّثنا أبو أُسامَة، عن عُبَيْدِ الله، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ، بمعناه، زاد: «فإنْ كانَ مُفْطِراً فليَطْعَم، وإن كان صائماً فلْيَدْع»[2].

٣٧٣٨ ٣٧٠٥ـ حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أيُّوب، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمَر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دَعَا أحدُكُم أخاه فَلْيُجِب، **عُرْساً كان أو نَحْوَه**»[3].

قوله: (عُرْساً كان، أو نحوَه) قيل: العُرْسُ بضمتين طعامُ وَلِيمةِ النِّكاحِ.

وظاهرُ الحديثِ يفيدُ وجوبَ الدَّعوةِ مطلقاً، لكن ذهبَ كثيرٌ إلى الوجوبِ

---

(١) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٧٠٤).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠).

وسلف برقم (٣٧٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

في الوليمةِ، والنَّدبِ في غيرِها، فيكونُ الأمرُ لمطلَقِ الطَّلَبِ، وبعضُهم إلى النَّدبِ، فيكونُ الأمرُ للنَّدبِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٣٩ ٣٧٠٦ـ حدَّثنا ابنُ المُصَفَّى، حدَّثنا بقيَّة، حدَّثنا الزُّبَيْديّ، عن نافع، بإسنادِ أيُّوبَ ومعناه(١).

٣٧٤٠ ٣٧٠٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عن أبي الزُّبَير، عن جابر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ **فَلْيُجِب**، فإن شاءَ طَعِم، وإنْ شاءَ تَرَك»(٢).

قوله: (فلْيُجِبْ)؛ أي: فلْيَحضُرْ.

* * *

٣٧٤١ ٣٧٠٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا دُرُسْتُ بنُ زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع، قال: قال عبدُ الله بنُ عُمَر: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فلم يُجِبْ **فقدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَه**، ومَنْ دخلَ على غيرِ دَعْوَةٍ **دخلَ سارِقاً** وخرجَ **مُغِيراً**»(٣).

---

(١) سلف برقم (٣٧٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ، وقد توبع.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٠) (١٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب من دعي إلى طعام وهو صائم (١٧٥١). زاد ابن ماجه: «وهو صائم».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ قد صرح بسماعه من جابر عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٣٠).

(٣) سلف برقم (٣٧٠٣). =

قوله: (فقد عَصَى اللهَ ورسولَه) من لا يقولُ بالوجوبِ أصلاً يحمِلُه على تأكيدِ الاستحبابِ، ومَن يقولُ بوجوبِ دعوةِ الوليمةِ يحمِلُه عليه.

قوله: (دَخَلَ سَارِقاً) لدُخُولِه بغيرِ إذنِ صاحب البيتِ خفيةً، فدخولُه كدُخُولِ السارقِ.

(مُغِيراً) بالغين المعجمة، من الإغارةِ بمعنى: النَّهْبِ، هذا إنْ أكَلَ، أو حمَلَ شيئاً معَه؛ لأنَّه لمَّا كان بغير إذنِ المالكِ كان في حكمِ الغصبِ والغارةِ.

* * *

٣٧٤٢ **٣٧٠٩ـ** حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أنَّه كان يقول: **شَرُّ الطَّعام** طعامُ الوَلِيمة، **يُدْعى** لها الأغنياء، ويُتْرَكُ المَساكِين، ومَنْ لم يأتِ الدَّعْوة، فقَدْ عَصَى الله ورسوله[1].

قوله: (شَرُّ الطَّعامِ) قيل: يريدُ مِن شَرِّ الطَّعامِ؛ لأنَّ من الطعامِ ما يكونُ شرًّا منه.

(يُدعَى) إشارةٌ إلى علَّةِ كونِها شرًّا بناءً على ما هو العادةُ، فهي جملةٌ مستأنَفةٌ، فلفظُ «شَرُّ الطَّعامِ... إلخ» وإن كان مُطلَقاً فالمرادُ به التقييدُ بما ذُكِرَ

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف دُرُسْت بن زياد، وجهالة أبان بن طارق، وقد توبع دُرُست، فتبقى جهالة أبان بن طارق.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٥١٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٢) (١٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي (١٩١٣).
وأخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠) مرفوعاً بلفظ: «شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوفاً.

بعدَه، وكيف يريدُ به الإطلاقَ وقد أمرَ باتِّخاذِ الوليمةِ، وإجابةِ الداعي إليها؟

وقيل: يحتملُ أنْ تكونَ الجملةُ صفةَ الوليمةِ.

قلت: كأنَّه بناءٌ على أنَّ تعريفَ الوليمةِ للعهدِ الذِّهْنيِّ، فيكونُ في المعنى كالنَّكرةِ كما صرَّحُوا في أمثالِه.

وقال السيوطيُّ: قال الفقهاءُ: قوله: «يُدعَى لها» جملةٌ حاليَّةٌ مقيَّدةٌ بسببِها[1].

(٢)

بابُ اسْتِحباب الوَلِيمة عندَ النِّكاح

٣٧٤٣ ٣٧١٠ـ حدَّثنا مُسَدَّد، وقُتَيبةُ، قالا: حدَّثنا حمَّادٌ، عن ثابت، قال: ذُكِرَ تزويجُ زينَب بنتِ جَحْشٍ عند أنسِ بنِ مالك، فقال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أوْلَمَ على أحدٍ مِن نسائِه **ما أوْلَمَ عليها**[2]، **[أوْلَمَ بِشاةٍ]**[3].

قوله: (ما أَولَمَ عليها)؛ أي: مثلَ ما أولَمَ على زينبَ، أو قدرَ ما أَولَمَ على حذفِ المضافِ.

(أَولَمَ بشَاةٍ)/ يدلُّ[4] على أنَّ الوليمةَ بشاةٍ كانت كثيراً في ذلك الزمانِ. [ص/ ١٥٣-ب]

---

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٥١٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس (١٤٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في أصل الحافظ ابن حجر، استدركناه من مطبوع السُّنن.

(٤) في هامش «س»: «قوله: يدلُّ. أقول: ليس فيه دلالة على ذلك؛ لما ورد في «صحيح مسلم»: أطعَمَهم خُبزاً ولحماً حتَّى تَرَكُوه؛ أي: حتَّى شبِعُوا وتَرَكُوه، ولقوله ﷺ لعبد الرحمن =

٣٧٤٤ ٣٧١١ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا سُفيان، حدَّثنا وائلُ بنُ داود، عن ابنِه بَكْرِ بنِ وائل، عنِ الزُّهْريّ، عن أنس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أولَمَ على صَفِيَّةَ بسَوِيقٍ وتَمْر(١).

قوله: (بسَوِيقٍ وتَمْرٍ) جاء في بعض الروايات: بتَمْرٍ وأَقِطٍ وسَمْنٍ(٢)، وفي بعضها: بحَيْسٍ(٣)، ولا منافاةَ بينَها.

(٣)

بابُ كَمْ تُستحَبُّ الوَلِيمة؟

٣٧٤٥ [٢٤٥-ب] ٣٧١٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عفَّانُ/ بنُ مُسْلم، حدَّثنا هَمَّام، حدَّثنا قَتادة، عنِ الحسن، عن عبدِ الله بن عُثمانَ الثَّقَفيِّ، عن رَجُلٍ

= ابن عوف: «أَولِمْ ولو بشاةٍ»، فاقتصارُه ﷺ على ذلك؛ لأنه يُبارَكُ له فيه، فلذا لم يزِدْ عليه، وليُطيِّبَ خاطرَ مَن لم يجِدْ إلا ذلك، والله أعلم * لكاتبه محمد تاج الدين».

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩٠٩). قال الترمذي: حديث غريب.
وأخرجه بنحوه في سياق قصة غزوة خيبر: البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ (٣٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥) (٨٤)، عقب الحديث (١٤٢٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه على سفيان، وهو ابن عُيينة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوَّجها (١٣٦٥) (٨٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٥١٦٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

أَعْورَ مِن ثَقِيف ـ **كان يُقال لهُ مَعْروفاً**؛ أي: يُثنَى عليه خيراً، إن لم يكنِ اسْمُه زُهَيرَ بنَ عُثْمان، فلا أَدْري ما اسمُه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الوَلِيمَةُ أوَّلُ يومٍ **حَقٌّ**، والثَّاني **مَعْرُوف**، والثَّالث **سُمْعةٌ** ورِياء»[1].

٣٧٤٥ **٣٧١٣**ـ قال قتادة: وحدَّثني رَجُل، أنَّ سعيدَ بنَ المسيِّب دُعيَ أوَّلَ يومٍ فأجاب، ودُعِيَ اليومَ الثَّاني فأجاب، ودُعِيَ اليومَ الثَّالث، فلم يجب، وقال: أهلُ سُمْعةٍ ورِيَاء.

قوله: (**كانَ يُقَالُ له مَعرُوفاً**) الظاهرُ: معروفٌ بالرَّفعِ؛ أي: يقالُ في شأنِه كلامٌ معروفٌ.

قوله: (**حَقٌّ**) ظاهرُه الوجوبُ، وحمَلُوه على التأكُّدِ.

(**معرُوفٌ**)؛ أي: فضلٌ وزيادةٌ في الاشتهارِ المطلوبِ من الوليمةِ بمنزلةِ التأكيدِ.

(**سُمْعةٌ**)؛ أي: رِياءٌ واشتهارٌ، لا لفائدةٍ دينيَّةٍ.

* * *

٣٧٤٦ **٣٧١٤**ـ حدَّثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هِشام، عن قتادةَ، عن سعيدِ ابن المُسيِّب، بهذه القصَّة، قال: ودُعِي اليومَ الثَّالث فلم يُجبْ **وحَصَبَ الرَّسُول**[2].

قوله: (**وحَصَبَ الرَّسولَ**)؛ أي: رجَمَه بالحَصْباءِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن عثمان الثقفي، وزهير ابن عثمان مختلف في صحبته، تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان. ثم نقل قول البخاري: لا يصح إسناده.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن قتادة لم يسمع هذا الخبرَ من سعيد بن المسيب، وإنما أخبره عنه رجل كما في الطريق السَّالف قبله.

(٤)

بابُ الإطعامِ عندَ القُدُومِ منَ السَّفَر

٣٧٤٧ ٣٧١٥ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وَكِيع، عن شُعْبة، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن جابر، قال: لمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ **نحرَ جَزُوراً** أو بقرة[1].

قوله: (نَحَرَ جَزُوراً) شُكْراً لنِعمَةِ السَّلامةِ، ولقاءِ الأحبَّةِ.

(٥)

بابٌ في الضِّيَافة

٣٧٤٨ ٣٧١٦ـ حدَّثنا القَعْنبي، عن مالك، عن سَعِيد المَقبُري، عن أبي شُرَيحٍ الكَعْبيّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ **فَلْيُكرِمْ ضَيفَه، جائزَتُهُ** يومَه وليلتَه، الضِّيافةُ ثلاثةُ أيَّام، وما بعد ذلك فهو **صَدَقة**، ولا **يَحِلُّ** لهُ **أن يَثْوِيَ** عنده حتَّى **يُحْرِجَه**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم (٣٠٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (٦١٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٨) (١٤)، عقب الحديث (١٧٢٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة كم هي؟ (١٩٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب حق الضيف (٣٦٧٥). وبعضهم يزيد فيه ويختصر منه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

* قُرئ على الحارثِ بن مِسْكين ـ وأنا شاهدٌ ـ: أخبرَكُمْ أَشْهَب، قال: وسُئِلَ مالكٌ عن قولِ النَّبيِّ ﷺ: «جائزتُه يومٌ وليلة»، قال: يُكرِمُه ويُتْحِفُه ويخُصُّهُ يوماً وليلة، وثلاثةَ أيَّام ضيافة.

قوله: (فلْيُكرِمْ ضَيْفَه) بطلاقةِ الوجهِ، والترحيبِ، والقيامِ للخدمةِ، وتعجيلِ القِرَى، والتكلُّفُ منهيٌّ عنه إلا للضَّيفِ.

(جائزتُه) مبتدأٌ خبرُه ما بعدَه، والجملةُ مُستأنَفةٌ، والجائزةُ: العَطيَّةُ والتُّحْفةُ.

والمعنى: زمانُ جائزتِه ـ أي: برِّه وإلطافِه[1] ـ يومٌ وليلةٌ؛ أي: يتكلَّفُ في اليومِ/ الأولِ بما اتَّسَعَ له من برٍّ وإلطافٍ، وفي اليومِ الثاني والثالثِ يكفي الطعامُ [غ/ ٢٥١-ب] المعتادُ.

وقيل: الجائزةُ ما يُعطِيه بعدَ الضِّيافة، والمعنى: جائزتُه كفايةُ يومٍ وليلةٍ؛ أي: ينبغي أن يُعطِيَه ما يَكفِيه يوماً وليلةً بعدَ الأيامِ الثلاثةِ.

وروايةُ الترمذيِّ: «فلْيُكْرِمْ ضَيْفَه جائزَتَه»، قالوا: وما جائزتُه؟/ قال: «يومٌ [س/ ٢٠٠-ب] وليلةٌ»، ومقتضاها نصبُ «جائزتَه» على البدَليَّةِ، ونصبُ ما بعدَه على الظرفيَّة.

(صَدَقَةٌ)؛ أي: فإنْ شاءَ فعلَ، وإنْ شاءَ تركَ.

(أنْ يَثوِيَ) مِن ثَوَى بالمكانِ: أقامَ، من حدِّ ضَرَبَ.

(يُحرِجَ) من الإحراجِ، أو التَّحريجِ؛ أي: لا يحلُّ للضَّيفِ أن يُقِيمَ عندَه بعدَ الثلاثِ من غيرِ استدعاءٍ منه حتَّى يضيقَ صَدرُه.

قيل: ظاهرُ هذا الحديثِ وغيرِه وجوبُ الضيافةِ، وقد أوجبَها الليثُ ليلةً واحدةً، والجمهورُ على النَّدبِ.

---

(١) في (س) و(ص): «واضافه»، وفي (غ): «واطافه»، والصواب المثبت.

ثم قال قومٌ: هي على أهلِ الباديةِ فقط؛ لأنَّ المسافرَ في الحَضَرِ يجدُ منزِلاً، وقال آخرون بالعُموم، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٤٩ ٣٧١٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، ومحمدُ بنُ مَحْبوب، قالا: حدَّثنا حمَّاد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الضِّيافةُ ثلاثةُ أيَّام، فما سوى ذلك فهو صَدَقة»(١).

٣٧٥٠ ٣٧١٨ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وخلفُ بنُ هِشَامٍ المُقْرئ، قالا: حدَّثنا أبو عَوانَة، عن منصور، عن عامر، عن أبي كَرِيمة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليلةُ الضَّيْفِ حَقٌّ** على كُلِّ مُسلم، **فمَنْ أصبحَ** بفِنَائِه، فهو عليه دَيْن، **إنْ شاءَ اقتضاه**، وإنْ شاءَ تَرَك»(٢).

هذا عامرٌ الشَّعْبيّ.

قوله: (ليلةُ الضَّيفِ حَقٌّ) قال السيوطيُّ: أمثالُ هذا الحديثِ كانت في أولِ الإسلامِ حينَ كانت الضِّيافةُ واجبةً، وقد نُسِخَ وجوبُها، وأشارَ إليه أبو داودَ بالبابِ الذي عقَدَه بعدَ هذا(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل عاصم ـ وهو ابن أبي النَّجُود ـ ولكنه متابع.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب حق الضيف (٣٦٧٧).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٢٢).

(فمَن أَصبَحَ) ضميرُه للضَّيفِ، لا لـ«مَن».

(إنْ شاءَ)؛ أي: الضيفُ (اقتَضَى)؛ أي: طلَبَ دَينَه.

* * *

٣٧٥١ ٣٧١٩ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، حَدَّثني أبو الجُوديّ، عن سعيدِ بن أبي المُهاجر، عنِ المِقْدامِ أبي كَريمة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ أضاف قوماً فأصْبَحَ الضَّيفُ مَحروماً؛ فإنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ حتَّى يأخُذَ بقِرَى لَيلتِه من زَرْعِهِ ومَالِه»[1].

قوله: (أيُّما رجلٍ أضَافَ قوماً) الصَّحيحُ: «ضافَ قَوماً» بلا ألف؛ أي: نَزَلَ عليهم ضَيْفاً كما في «المشكاة»[2]، وغيرِه، والله تعالى أعلم.

وقد قيل: أضافَ يجيءُ بمعنى: ضافَ أيضاً، فإنْ صَحَّ روايةُ «أضاف»؛ [يُبنَى على ذلك][3].

(مِن زَرْعِه)[4] توحيدُ الضميرِ باعتبارِ لفظِ القومِ، أو لفظِ الضَّيفِ[5].

* * *

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة سعيد بن أبي المهاجر، وقيل: ابن المهاجر.

(٢) ينظر: «مشكاة المصابيح» للتبريزي (٢: ١٢٢٥) (٤٢٤٧).

(٣) في النسخ: «أضاف الذين»، والصواب المثبت.

(٤) في النسخ: «من مزرعه»، والصواب المثبت.

(٥) في النسخ: «المضيف»، والصواب المثبت.

٣٧٥٢ ٣٧٢٠ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن يزيدَ بن أبي حَبِيب، عن أبي الخير، عن عُقبةَ بنِ عامر، أنَّه قال: قُلنا: يا رسولَ الله، إنَّك تَبْعَثُنا فننزِلُ بقَوْم، **فلا يَقرُونَا**، فما ترى؟ فقالَ لَنَا رسولُ الله ﷺ: «إنْ نَزَلتُمْ بقوْمٍ فأمَرُوا لكم بما يَنْبَغي للضَّيْفِ فاقْبَلُوا، فإن لم يَفْعَلُوا **فخُذُوا** منهم حَقَّ الضَّيْفِ الذي ينبغِي لَهم»(١).

قوله: (فلا يَقْرُونَا) من قَرَى من بابِ ضَرَبَ، وفيه حذفُ نونِ الرفعِ لمُجرَّدِ التخفيفِ، وهو كثيرٌ شائعٌ بلا ضرورةٍ.

(فخُذُوا) قيل: يُحمَلُ على حالةِ الاضطرارِ، أو المعنى: لكم أن تأخُذُوا من [غ/ ٢٥٢- أ] أعراضِهم، وتذكُرُوا/ للناسِ لُؤمَهم.

وقيل: كان في أولِ الإسلامِ، وقد مرَّ نقلُه من السيوطيِّ(٢).

وقيل: هذا فيمَن مرَّ على أهل الذمَّةِ [الذين](٣) شُرِطَ عليهم ضِيافةُ مَن مرَّ بهم من المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب حق الضيف (٣٦٧٦).

وأخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما يحل من أموال أهل الذمة (١٥٨٩)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) مر في الحديث رقم (٣٧١٨).

(٣) في النسخ: «الذمة يبنى على ذلك»، والصواب المثبت.

(٦)

بابُ نَسْخ الضَّيْف يأكل من مال غيره[١]

٣٧٥٣ ٣٧٢١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد المَرْوَزِيّ، حدَّثني عليُّ بنُ الحُسين ابنِ واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحْويّ، عن عِكْرِمَة، عنِ ابن عبَّاس، قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، فكان الرَّجُل يتحرَّجُ أن يأكُلَ عندَ أحدٍ منَ النَّاس بعد ما نزلت هذِه الآية، فنسخَ ذلك الآيةُ التي في النُّور، قال: ليس عليكُمْ جُنَاح[٢] ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قولهِ: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] كان الرَّجُلُ الغنيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِن أهله إلى الطَّعام، فقال: إنِّي لأتَّجَنَّحُ أن آكُلَ منه ـ والتَّجَنُّح: الحَرَج ـ ويقولُ: المِسْكينُ أحقُّ منِّي، فأُحِلَّ منْ ذلك ما ذُكِرَ اسمُ الله عليه، وأُحِلَّ طَعَامُ أهلِ الكِتاب[٣].

---

(١) في رواية ابن العبد: «باب نسخ الضِّيق في الأكْل من مال غيرِه إلا بتجارة».
وذكر صاحب «عون المعبود» (٩: ٦٧٣): أن المراد بالضيق الحرمة؛ لأنها سبب الضيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة؛ لأنها سبب السعة عليهم. ثم قال: وهذه النسخة أعم؛ لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ الأخرى؛ فإن الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة، وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقاً تامًّا، بخلاف سائر النسخ.

(٢) عبَّر ابن عباس رضي الله عنه عن الآية بالمعنى، ولم يُرِد لفظَ التلاوة، وأولُ الآية في التلاوة: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ ...﴾.

(٣) جاء عقب هذا الحديث على حاشية الأصل: «آخر الجزء الثالث والعشرين، والحمد لله رب العالمين».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل علي بن الحسين بن واقد.

قوله: (يَحرَجُ) كيَسمَعُ؛ أي: يضِيقُ صَدرُه، أو يتأثَّمُ.

(لأَجَنَّحُ) بتشديد الجيم، والنونِ، أصلُه: أَتَجَنَّحُ؛ أي: أرَى الأكلَ منه جُناحاً.

ثم لا يَخفَى أنَّ دلالةَ هذا الحديثِ على أكلِ الضيفِ غيرُ ظاهرةٍ، والله تعالى أعلم.

(٧)

/ بابٌ[1] في أَكْل طعامِ المُتَبارِيَين

[٢٤٦ - أ]

٣٧٥٤ ٣٧٢٢ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيدِ بنِ أبي الزَّرْقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِم، عنِ الزُّبير بنِ خِرِّيت، سمعتُ عِكْرمةَ يقول: كان ابنُ عبَّاسٍ يقول: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى **عن طَعامِ المُتبارِيَيْنِ** أن يُؤْكَل»[2].

قال أبو داود: أكثرُ مَنْ رواهُ عن جَرِيرٍ لا يذكرُ فيه ابنَ عبَّاس، وهارونُ النَّحْويّ ذكر فيه ابنَ عبَّاس أيضاً[3]، وحمَّاد بنُ زيد لم يذكرِ ابنَ عبَّاس.

قوله: (عن طَعَامِ المُتبَارِيَينِ) قال الخطابيُّ: هما المُتعارِضانِ، يفعلُ كلُّ واحدٍ مثلَ فعلِ صاحبِه؛ ليُرَى أيُّهما يغلبُ صاحبَه؟

---

(١) جاء في الأصل قبل هذه الترجمة: «بسم الله الرحمن الرحيم» على عادته في ابتداء كل جزء من تجزئة الخطيب بالبسملة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١: ٣٤٠) برقم (١١٩٤٢) من طريق هارون بن موسى، عن الزبير بن الخريت، به.

وإنَّما كُرِهَ ذلك؛ لما فيه من الرِّياءِ والمُباهاةِ، ولأنَّه داخلٌ في جملةِ ما نُهِيَ عنه من أكلِ المالِ بالباطلِ[1].

(٨)

بابُ إجابةِ الدَّعْوة إذا حضَرَها مَكْروهٌ

٣٧٥٥ ٣٧٢٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن سعيدِ بنِ جُمْهَان، عن سَفِينةَ أبي عبدِ الرَّحمن، **أنَّ رَجُلاً ضافَ عليَّ بنَ أبي طالب**، فصَنَعَ له طَعاماً، فقالت فاطمة: لو دَعَوْنا رسولَ الله ﷺ فأكَلَ مَعَنا، فدَعَوْه، فجاء، فوضَعَ يَدَه على عِضَادتَي الباب، فرأى **القِرَام** قد ضُرِبَ به في ناحية البيت، فرَجَع، فقالتْ فاطمةُ لعليّ: الحقْهُ فانْظر **ما رَجَعَه**، فتبعتُه، وقلت: يا رسولَ الله، ما ردَّك؟ قال: «إنَّه ليس لي» ـ أو «لنبيٍّ» ـ «أن يدخلَ بيتاً **مُزَوَّقاً**»[2].

قوله: (أنَّ رَجُلاً ضافَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ)؛ أي: نزَلَ على عليٍّ ضَيْفاً، فهو بلا ألف، ويُفهَمُ من كلامِ بعضِ الشُّرَّاح أنَّه بالألفِ كما في بعضِ النسخِ، فهو إمَّا بمعنى: ضافَ،/ أو بمعنى: صنَعَ طَعاماً وأهدى إلى عليٍّ، وليس معناه أنَّه دعا عليّاً إلى[ص/ ١٥٤-أ] بيتِه.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٣٣٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل سعيد بن جُمهان، فهو صدوق حسن الحديث.
وقوله: «مزوقاً» كتب تحتها في الأصل: «أي: مزيناً. ط».

[س/ ٢٠١-أ] ويحتملُ أن يكونَ تقديرُه: أضافَه، ثم حُذِفَ/ المفعولُ.

(القِرَامُ) بكسر القاف: السِّتْرُ الرَّقيقُ.

(مارَجَعَه) مِن الرَّجْعِ المتعدِّي، لا من الرُّجُوعِ اللازمِ، ومثلُه: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣]، وله أمثالٌ في القرآنِ.

(مُزَوَّقاً)؛ أي: مُزَيَّناً.

(٩)

بابُ إذا اجتمعَ الدَّاعِيان، أيُّهما أَحَقّ؟

٣٧٥٦ ٣٧٢٤ـ حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيّ، حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ حَرْب، عن أبي خالدٍ الدَّالاني، عن أبي العَلاء الأَوْدِيّ، عن حُمَيد بن عبدِ الرَّحمن الحِمْيريّ، عن رَجُلٍ منْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا اجْتَمَعَ الدَّاعِيان**، فأَجِبْ أقرَبَهما باباً، فإنَّ أقربَهما باباً أقربُهما جِواراً، **وإن سَبَقَ أحدُهما** فأجِبِ الذي سَبَق»[1].

قوله: (وإذا اجتمَعَ الدَّاعِيَانِ)؛ أي: إذا دعاك اثنانِ معاً، فالترجيحُ بقُربِ البابِ.

(وإنْ سَبَقَ أحدُهما) فالترجيحُ بالسَّبقِ، قيل: هذا في الجِوارِ، وأمَّا في غيرِهم فالترجيحُ يكونُ بأمرٍ آخرَ كالصَّلاحِ، والمعرفةِ، ونحوِهما، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل أبي خالد الدالاني، وهو يزيد بن عبد الرحمن.

(١٠)

بابُ إذا حضرتِ الصَّلاةُ والعَشَاء

٣٧٥٧ ٣٧٢٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسدَّدٌ ـ المعنى، قال أحمد: ـ حدَّثني يحيى، وقال مُسدَّد: حدَّثنا يحيى ـ عن عُبيدِ الله بن عُمر، أخبرني نافِعٌ، عن ابنِ عُمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا وُضِعَ **عَشَاءُ أحدِكم** وأُقيمَتِ الصَّلاة، فلا يقمْ حَتَّى يَفْرُغ».

زادَ مُسَدَّد: وكان عبدُ الله إذا وُضِعَ عَشاؤُه ـ أو حَضَرَ عَشَاؤُه ـ لم يَقُمْ حتَّى يَفْرُغ، وإن سَمِعَ الإقامَة، وإن سمعَ قراءةَ الإمام[1].

قوله: (عَشاءُ أحَدِكم) بالفتح: طَعامُ آخِرِ النَّهارِ.

* * *

٣٧٥٨ ٣٧٢٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ حاتِم بن بَزِيع، حدَّثنا مُعَلَّى ـ يعني: ابنَ منصور ـ عن محمَّد بن مَيْمُون، عن جعفرِ بن محمَّد، عن أبيه، عن جابرِ ابن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ «**لا تُؤخَّرُ الصَّلاةُ لطَعامٍ ولا لغَيرِه**»[2].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في«صحيحه»، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء (٣٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء (٩٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمَّد بن ميمون ـ وهو الزَّعفرانيّ الكوفي ـ=

قوله: (لا تُؤَخَّرُ الصَّلاةُ)؛ أي: عن وقتِها، فإخراجُ الصلاةِ عن الوقتِ لا يجوزُ للطعامِ، وأمَّا تركُ الجماعةِ فجائزٌ.

وقيل: الأولُ محمولٌ على المحتاجِ إلى الطعامِ، والثاني على غيرِه.

* * *

٣٧٥٩ ٣٧٢٧ـ حدَّثنا عليُّ بنُ مُسلم الطُّوسيّ، حدَّثنا أبو بَكْرٍ الحنفيّ، حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمان، عن عبدِ الله بن عُبَيْد بن عُمَيْر، قال: كنتُ مَعَ أبي في زمانِ ابنِ الزُّبَير إلى جَنْب عبدِ الله بن عُمَر، فقال عَبَّادُ بنُ عبدِ الله بنِ الزُّبَير: إنَّا سَمِعْنا أنَّه يُبْدأُ بالعَشاءِ قبلَ الصَّلاة، فقال عبدُ الله ابنُ عُمَر: وَيْحَك! ما كانَ عَشَاؤُهُم؟ أتراهُ كان مثلَ عَشاءِ أبيك؟[1].

(١١)

بابُ غَسْلِ اليدِ عندَ الطَّعَام

٣٧٦٠ ٣٧٢٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا أيُّوب، عن عبدِ الله ابن أبي مُلَيْكة، عن عبدِ الله بن عبَّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ منَ الخَلاء،

= اختُلف فيه، وثقه بعضهم وضعفه آخرون، وقد انفرد بهذا الحديث، ولا يحتمل تفرد مثله، كيف وقد خالف حديث ابن عمر السالف وهو في «الصحيحين»؟!.

وجاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: وجه الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله: «فابدؤوا بالعشاء»: أن ذلك فيمن كان شديدَ التوقان إليه، فيذهب خشوعه، وهذا في غيره. ط».

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده قوي؛ من أجل الضحاك بن عثمان ـ وهو الحزامي ـ فهو صدوق لا بأس به.

فقُدِّم إليه طعام، فقالوا: ألا نَأتيكَ **بوَضُوء**، فقال: «إنَّما أُمِرْتُ **بالوُضُوءِ** إذا قُمْتُ إلى الصَّلاة»(١).

قوله: (بوَضُوءٍ) بفتح الواو.

(بالوُضُوءِ) بضم الواو.

والظاهرُ أنَّ المرادَ وضوءُ الصلاةِ، والمرادُ بالأمرِ أعمُّ من أمرِ الوجوبِ، والنَّدبِ.

والقصرُ إضافيٌّ؛ أي: ما أُمِرتُ بالوضوءِ عندَ الطعامِ لا أمرَ ندبٍ، ولا أمرَ وجوبٍ، فلا يُشكِلُ الحديثُ بالوضوءِ لطَوافٍ، أو لمَسِّ المصحَفِ.

* * *

٣٧٦١ **٣٧٢٩ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا قيس، عن أبي هاشم، عن زَاذَان، عن سلمان، قال: قرأتُ في التوراة، أنَّ بركةَ الطعامِ الوضوءُ قبلَه، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**بَرَكَةُ الطَّعامِ الوضوءُ** قَبلَه، والوضوءُ بَعدَه»(٢).

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب في ترك الوضوء قبل الطعام (١٨٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣٢). قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه بنحوه مسلم في«صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور (٣٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء بعده في رواية ابن داسه: «وكان سفيانُ يكرهُ الوضوءَ قبل الطعام».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده (١٨٤٦)، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث. =

قال أبو داود: وهو ضعيفٌ.

قوله: (بَرَكَةُ الطَّعامِ الوُضُوءُ) أُرِيدَ به غسلُ اليدينِ فقط، والمرادُ بالبَرَكةِ حصولُ الزيادةِ فيه، أو نفعُ البدَنِ به.

(١٢)

/ بابُ طَعَام الفُجَاءَة [٢٤٦ - ب]

٣٧٦٢ **٣٧٣٠ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي مريم، حدَّثنا عمِّي ـ يعني: سعيدَ بنَ الحَكَم، حدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْد، أخبرني خالدُ بنُ يزيد، عن أبي الزُّبَير، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّه قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ من **شِعْبٍ** منَ الجَبَل وقد قضى حاجَتَه، وبين أيدينا تمرٌ على تُرْسٍ ـ **أو حَجَفَةٍ** ـ فَدَعَوْناه، فأكَلَ معنا، وما مَسَّ ماء[1].

قوله: (شِعْبٍ) بكسر الشين.

[غ/ ٢٥٢ - ب] **(أو/ حَجَفَةٍ)** بتقديم الحاء المهملة المفتوحة على الجيم المفتوحة، وهو التُّرْسُ، وهو شكٌّ من الرَّاوي.

(١٣)

بابٌ في كَرَاهيةِ ذَمِّ الطَّعامِ

٣٧٦٣ **٣٧٣١ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عنِ الأعمش، عن

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كما قال المصنف، من أجل قيس بن الربيع.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ لم يصرح بسماعه من جابر، والليث بن سعد لم يروه عن أبي الزبير مباشرة فتُحمَل عنعنة أبي الزبير على السماع.

أبي حازمٍ، عن أبي هُرَيرة، قال: **ما عابَ** رسولُ الله ﷺ طعاماً قَطّ، إنِ اشْتَهاه أكَلَه، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَه[1].

قوله: (ما عابَ) هو أن يقولَ: هذا مالحٌ، أو قليلُ المِلْحِ، ونحوَه، وأمَّا إظهارُ الكراهةِ الطبيعيَّةِ كما في الضَّبِّ فليس من العَيبِ، والله تعالى أعلم.

(١٤)

بابٌ في الاجتماعِ على الطَّعَام

٣٧٦٤ ٣٧٣٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلم، حَدَّثني وَحْشيُّ بنُ حَرْب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا نأكُلُ ولا نَشْبَع، قال: «فلعَلَّكم تَفْتَرِقُون؟» قالوا: نَعَم، قال: «**فاجْتَمِعُوا** على طَعامِكُم، واذكُرُوا اسمَ الله عليه[2]، يُبارَكْ لكم فيه»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً (٥٤٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام (٢٠٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في ترك العيب للنعمة (٢٠٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب النهي أن يعاب الطعام (٣٢٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار فوقها في الأصل إلى أنها رواية ابن داسه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الاجتماع على الطعام (٣٢٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ وحشي بن حرب الحفيد ليِّن الحديث، وأبوه مجهول، ومع ذلك فقد حسّنه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢: ٥).

قوله: (فاجتَمِعُوا... إلخ) فبالاجتماعِ تنزِلُ البَرَكاتُ في الأقواتِ، وبذِكرِ اسمِ الله تعالى يمتنعُ الشيطانُ عن الوصولِ إلى الطعامِ، فتدومُ بَرَكتُه عليهم.

(١٥)

بابُ التَّسْميةِ على الطَّعَام

٣٧٦٥ **٣٧٣٣ـ** حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبَير، عن جابرِ بن عبدِ الله، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بيتَه، فذكَرَ الله عزَّ وجلَّ عندَ دُخولِه وعندَ طَعامِهِ **قالَ الشَّيْطان:** لا مَبِيتَ لكم ولا عَشَاء، وإذا دَخَل، فلم يذكرِ الله عندَ دُخولِه، قال الشَّيطان: أدركتُمُ المَبِيتَ، فإذا لم يذكرِ الله عندَ طعامِه، قال: أدْرَكْتُمُ المَبيتَ والعَشاء»[1].

قوله: (قال الشَّيطانُ)؛ أي: لإخوانِه وأعوانِه من الشَّياطِينِ، أو لأهلِ البيتِ، غَضَباً ودُعاءً عليهم في الصورةِ الأولى، ورِضاً عنهم ودعاءً لهم في الثانيةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا دخل بيته (٣٨٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد صرح أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم ابن تدرُس المكي ـ بسماعه من جابر عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسه، وابن جريج صرح بالسماع عند المصنف وغيره.

٣٧٦٦ ٣٧٣٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا أبو مُعاوية، عنِ الأعمش، عن خَيثَمَة، عن أبي حُذَيفة، عن حُذَيفة، قال: **كُنَّا إذا حَضَرنا** معَ رسولِ الله ﷺ طعاماً لم يضَعْ أحدُنا يَدَهُ حتَّى يبدأَ رسولُ الله ﷺ.

وإنَّا حَضَرْنا مَعَه طعاماً، فجاء أعرابيٌّ **كأنَّما يُدفَع**، فذهبَ ليضعَ يدَه في الطَّعام، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِه، قال: ثُمَّ جاءتْ جارِيةٌ كأنَّما تُدْفَع، فذَهَبَتْ لِتضعَ يدَها في الطَّعام، فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها، وقال: «إنَّ الشَّيْطان **لَيَستَحِلُّ الطَّعامَ** الذي لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه، وإنَّه جاء بهذا الأعرابيِّ لِيستحِلَّ به، فأخذتُ بيدِه، وجاء بهذه الجاريةِ ليستحِلَّ بها فأخذتُ بيدِها، فوالذي نفسِي بيدِه، إنَّ يَدَهُ لفي يَدِي **مَعَ أيديهما**»[1].

قوله: (كنَّا إذا حَضَرْنا... إلخ) فيه بيانُ أنَّ الأدبَ أنْ يبدأَ الكبيرُ والفاضلُ في غَسلِ اليدِ للطَّعامِ، وفي الأكلِ.

(كأنَّما يُدفَعُ) على بناءِ المفعولِ؛ أي: كأنَّه من شدَّةِ سُرعتِه مدفوعٌ.

(يَستَحِلُّ الطَّعامَ)؛ أي: يتمكَّنُ من أكلِه لأجلِ تركِ ذكرِ الله تعالى.

(معَ أيديهما) بتثنيةِ الضميرِ؛ لرجوعِه إلى الجاريةِ والأعرابيِّ.

* * *

٣٧٦٧ ٣٧٣٥ـ حدَّثنا مُؤمَّل بنُ هِشام، حدَّثنا إسماعيل، عن هشام ـ يعني: ابنَ أبي عبد الله الدَّسْتُوائيَّ ـ عن بُدَيْل، عن عبدِ الله بن عُبيد،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عنِ امرأةٍ منهُمْ يُقال لها: أُمُّ كُلْثومٍ، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أكلَ أحدُكُم **فليذكُرِ اسمَ الله، فإنْ نَسِيَ أن يَذْكُرَ اسمَ الله في أوَّله فليقُل: باسم الله أوَّلَهُ وآخِرَه**»(١).

قوله: (فلْيَذكُرِ اسمَ الله)؛ أي: في أوَّلِه كما يقتضيه قولُه: **(فإنْ نَسِيَ أن يذكُرَ اسمَ الله تعالى في أوَّلِه)**؛ أي: أوَّلِ الأكلِ.

(فلْيَقُلْ)؛ أي: حينَ يتذكَّرُ؛ أي: في أثناءِ الأكلِ، أو ولو في آخِرِه.

(باسْمِ الله أوَّلَه وآخِرَه)؛ أي: آكُلُ مُتبرِّكاً باسمِه تعالى في أوَّلِ الأكلِ وآخِرِه، فقولُه: «أوَّلَه وآخِرَه» منصوبان على الظرفيَّة.

والتَّبرُّكُ باسمِ الله في أولِ الأكلِ مع أنَّه لم يذكُرْه إلا في الوسَطِ غيرُ مُستَبعَدٍ بطريقِ الإنشاءِ وإن كان الإخبارُ به لا يصحُّ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٦٨ ٣٧٣٦ـ حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ الفَضْل الحرَّانيّ، حدَّثنا عِيسى، حدَّثنا جابرُ بنُ صُبْح، حدَّثنا المثنَّى بنُ عبدِ الرَّحمن الخُزاعيُّ، عن عمِّه **أُميَّةَ ابن مَخْشيٍّ** ـ وكان مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ جالساً ورجلٌ يأكُل، فلم يُسَمِّ حتَّى لم يَبْقَ من طعامِهِ إلَّا لُقْمة، فلمَّا رفعَها إلى فيه قال: باسم الله أوَّلَه وآخرَه، فضَحِك النَّبيُّ ﷺ ثُمَّ قال: «ما

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨).
وأخرجه مطولاً بذكر قصة الأعرابي: ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام (٣٢٦٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أم كلثوم.

زالَ الشَّيطانُ يأكلُ معَه، فلمَّا ذَكرَ اسمَ الله استقاءَ ما في بَطنِه»[١].

قوله: (أميَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ) بفتح ميم، وسكون خاء معجمة، وشين بعدها ياءُ النِّسبةِ.

قوله: (استَقَاءَ)؛ أي: الشَّيطانُ، استِفْعَالٌ من القَيْءِ، وهو محمولٌ على حقيقتِه، والمطلوبُ/ صَونُ الطعامِ أن يكونَ فيه نصيبٌ للشَّيطان، والله تعالى أعلم. [س/٢٠١-ب]

(١٦)

بابُ ما جاءَ في الأكلِ مُتَّكئاً[٢]

٣٧٦٩ ٣٧٣٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفْيان، عن عليِّ بنِ الأَقْمر، سمعتُ أبا جُحَيْفة، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا آكُلُ مُتَّكئاً**»[٣].

قوله: (لا آكُلُ مُتَّكِئاً) الاتِّكَاءُ هو أنْ يتمكَّنَ في الجُلُوسِ مُتربِّعاً، أو يستوِيَ قاعداً على وِطَاءٍ، أو يُسنِدَ ظَهْرَه إلى شيءٍ، أو يضَعَ إحدى يدَيه على الأرضِ، وكلُّ ذلك خلافُ الأدبِ المطلوبِ حالَ الأكلِ، وبعضُه فِعلُ المتكبِّرينَ، وبعضُه فعلُ المُكثِرينَ من الطَّعامِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادُه حسن في الشواهد؛ المثنَّى بن عبد الرَّحمن الخزاعي تفرَّد بالرِّواية عنه جابر بن صُبْح، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، لكن يشهد لحديثه حديثُ عائشة السالف قبله، وحديث ابن مسعود.

(٢) في رواية ابن العبد: «بابُ الأكل مُتَّكئاً».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً (٥٣٩٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً (١٨٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً (٣٢٦٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال الكرمانيُّ: وليس المرادُ بالاتِّكاءِ المَيْلَ والاعتمادَ على أحدِ جانِبَيه كما يحسبُه العامَّةُ[١].

[ص/ ١٥٤-ب] ومَن حمَلَ عليه تأوَّلَ على مذهبِ الطبِّ، فإنَّه لا ينحدرُ في مَجارِي الطعامِ/ [غ/ ٢٥٣- أ] سَهْلاً، ولا يُشبِعُه[٢] هَنيئاً/، وربَّما يتأذَّى به.

* * *

٣٧٧٠ ٣٧٣٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابتٍ البُنانيِّ،
[٢٤٧- أ] عن شُعَيبِ بن عبدِ الله بنِ عَمْرو، عن أبيه، قال: ما رُئِيَ رَسولُ الله/ ﷺ يأكُلُ مُتَّكِئاً قَطّ، **ولا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلان**[٣].

قوله: (وَلا يَطَأَ عَقِبَه رَجُلانِ)؛ أي: لا يَطَأُ الأرضَ خلفَه؛ أي: لا يمشي رَجُلانِ خلفَه فَضْلاً عن الزيادةِ؛ يعني: أنَّه من غايةِ التَّواضُعِ لا يتقدَّمُ أصحابَه في المشي، بل إمَّا أن يمشيَ خلفَهم كما جاء: «ويَسُوقُ أَصْحابَه»[٤]، أو يمشي فيهم.

وحاصلُ الحديثِ أنَّه لم يكنْ على طريقِ الملوكِ والجبابرةِ في الأكلِ والمشيِ صلى الله تعالى عليه وسلم، وبارَكَ وكرَّمَ.

---

(١) ينظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (٢٠: ٣٤).

(٢) في (غ): «ولا يُسيغه».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من كره أن يوطأ عقباه (٢٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ شعيب بن عبد الله بن عمرو: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، والد عمرو بن شعيب، وقوله: عن أبيه: يريد أباه الأعلى عبد الله بن عمرو بن العاص، وسماه أباه؛ لأنه هو الذي ربّاه، وشعيب هذا صدوق حسن الحديث.

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل»، باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ (٧)، من حديث هند ابن أبي هالة رضي الله عنه.

والرَّجُلانِ: بفتح الراء، وضم الجيم هو المشهورُ، ويحتملُ كسرَ الراءِ، وسكونَ الجيمِ؛ أي: القَدَمانِ، والمعنى: لا يمشي خلفَه أحدٌ ذو رِجلَينِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٧١ ٣٧٣٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، حدَّثنا وكيع، عن مُصْعب ابن سُلَيم، سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقول: بعثني النَّبيُّ ﷺ فرجعتُ إليه فوجدتُه يأكُلُ تمراً وهو **مُقْعٍ**(١).

قوله: (مُقْعٍ)؛ أي: واضعٌ أَلْيَتَيه على الأرضِ، ناصبٌ ساقَيه كأكلِ المُستعجِلِ المتعلِّقِ قلبُه بشُغلٍ، فيأكُلُ قَليلاً ليتفرَّغَ لشُغْلِه.

قيل: هذه الهيئةُ من أحسنِ هيئاتِ الأكلِ، وكذا نصبُ الرِّجلِ اليُمنَى، والجلوسُ على اليُسرَى، وكذا الجُلُوسُ على الرُّكبتَينِ، والله تعالى أعلم.

(١٧)

بابُ الأكل من أعلى الصَّحْفَة

٣٧٧٢ ٣٧٤٠ـ حدَّثنا مُسْلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعْبة، عن عطاءِ بن السَّائب، عن سعيدِ بنِ جُبير، عنِ ابنِ عبَّاس، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أكلَ أحَدُكُم طعاماً فلا يَأكُلْ **مِنْ أعلى الصَّحْفة**، ولكن ليأْكُلْ مِنْ أسْفَلِها؛ فإنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أعلاهَا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده (٢٠٤٤) (١٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل مصعب بن سليم، فهو صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط =

قوله: (**مِن أَعلَى الصَّحْفَةِ**)[١] أريدَ به الوسَطُ، وأريدَ بالأسفلِ الأطرافُ.

والبَرَكةُ هي النَّماءُ والزِّيادةُ، ومحلُّها الوسطُ، فاللائقُ إبقاؤُه إلى آخِرِ الطَّعامِ لبقاءِ البَرَكةِ واستمرارِها، ولا يحسُنُ إفناؤُه وإزالتُه، وهذا هو الموافقُ لروايةِ الترمذيِّ: «البَرَكَةُ تَنزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فكُلُوا مِن حَافتَيه، ولا تأكُلُوا مِن وَسَطِه»[٢].

* * *

٣٧٧٣ ٣٧٤١ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عُثْمانَ الحِمْصيّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمن بن عِرْق، حدَّثنا عبدُ الله بنُ بُسْر، قال: كان للنَّبيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها: **الغَرَّاء** يَحمِلُها أربعةُ رِجال، فلمَّا **أصبحوا وسَجَدُوا الضُّحى**، أُتيَ بالقَصْعة ـ يعني: وقد **ثُرِدَ** فيها ـ **فالتَفُّوا عليها**.

فلما كَثُرُوا جَثى[٣] رسولُ الله ﷺ، فقال أعرابـيّ: ما هذه الجِلْسَة؟ قـال النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ جلَّ ذِكْـرُه جَـعلَني عَبْـداً كريماً، ولم يجعلْني جبَّاراً عَنِيداً»، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوالَيْها، ودَعُوا **ذِرْوتَها** يُبارَكْ لكم فيها»[٤].

= الطعام (١٨٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، شعبة ـ وهو ابن الحجاج ـ سمع عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

(١) في النسخ: «الصحيفة»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام (١٠٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «بجيم ومثلثة؛ أي: جلس على ركبتيه. ط».

(٤) أخرجه مفرقاً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً (٣٢٦٣)، وباب =

قوله: (الغَرَّاءُ) بمعنى: البَيضاءِ.

(أَضحَوا)؛ أي: دَخَلُوا في وقتِ الضُّحَى **(وسَجَدُوا الضُّحَى)**؛ أي: صَلَّوا صلاةَ الضُّحَى، وفيه دليلٌ على أنَّهم كانوا يُصلُّون الضُّحَى في زمنِه صلى الله تعالى عليه وسلم.

(ثُرِدَ) على بناءِ المفعولِ، من ثَرَدْتُ الخُبْزَ: كسَرْتُه، والثَّرِيدُ: طعامٌ معلومٌ.

(فالتَفُّوا)؛ أي: اجتمَعُوا **(علَيها)** للأكلِ حتَّى جلسَ على الرُّكبَةِ.

(ذِرْوتَها) بالكسر، والضمِّ؛ أي: أعلاها، وهو الوسَطُ.

(١٨)

بابُ ما جاءَ في الجُلُوس على مائدةٍ عليها بعضُ ما يَكْره

٣٧٧٤ ٣٧٤٢ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا كثيرُ بنُ هِشام، عن جعفرِ بن بُرْقَان، عن الزُّهْريّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ **عن مَطْعَمَين: عن الجُلوسِ** على مائدةٍ يُشرَبُ عليها الخَمْر، وأن يأكُلَ وهو **مُنبَطِحٌ** على بَطْنِه[1].

= النهي عن الأكل من ذروة الثريد (٣٢٧٥). ليس فيهما ذكر القصعة بهذا الوصف.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذه السياقة، على نكارة في قوله: «كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغرّاء، يحملها أربعة رجال»، محمد بن عبد الرحمن بن عِرْق ـ وهو اليَحصبي الحمصي ـ قال فيه دُحيم: لا أعلمه إلا ثقة، وقال فيه ابن حبان: لا يُعتد بحديثه ما كان من حديث إسماعيل بن عياش وبقية ويحيى بن سعيد العطار وذويهم، بل يُعتبر بحديثه من رواية الثقات عنه. ثم ذكر أنه خالفه جماعة فرووه بغير هذه السياقة، ليست فيه تلك الجملة المنكرة.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب النهي عن الأكل منبطحاً (٣٣٧٠). =

قال أبو داود: هذا الحديثُ لم يسمعْه جعفرٌ منَ الزُّهْريّ، وهو مُنْكَر.

قوله: (عن مَطعَمَينِ) يحتملُ أنَّه مصدرٌ، أو مكانٌ.

وقولُه: **(عن الجُلُوسِ)** وما عُطِفَ عليه بدَلٌ عنه، والجُلُوسُ على تلكَ المائدةِ كنايةٌ عن الأكلِ عليها، فيكونُ البدَلُ على الأولِ بدَلَ العينِ، وعلى الثاني بدَلَ الاشتمالِ.

(مُنبَطِحٌ) بتقديم النون على الموحَّدة؛ أي: مُفترِشٌ، ملتَصِقٌ بالبَطْحاءِ.

* * *

٣٧٧٥ **٣٧٤٣ـ** حدَّثنا هارونُ بنُ زيدِ بن أبي الزَّرْقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا جعفر، أنَّه بلغه عنِ الزُّهْريّ، هذا الحديث[1].

(١٩)

بابُ الأَكْل باليَمِين

٣٧٧٦ **٣٧٤٤ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهْريّ، أخبرني أبو بَكْر بنُ عُبَيْد الله بن عَبْد الله بن عُمَر، عن جدّه ابنِ عُمَر،

= وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كما أفاده المصنِّف. جعفر بن بُرقان ـ وهو الجزري ـ ضعَّف الأئمة روايته عن الزهري، وقالوا: يضطرب فيها، وقد ضعف أبو حاتم هذا الحديث فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (٢: ٢٧).

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحَدُكُم فليأكُلْ بيَمِينِه، وإذا شَرِبَ فلْيَشْرَبْ بيَمِينِه، **فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ** بشِمالِه ويشربُ بشِماله»(١).

قوله: (فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ)؛ أي: فينبغي للمسلمِ أن يُخالِفَ فِعلَه.

والحديثُ على حقيقتِه؛ إذ لا بُعْدَ في أكلِ الشَّيطانِ وشُرْبِه، وأنْ يكونَ له يدانِ.

وقيل: المرادُ يحملُ أولياءَه على ذلك.

/ والتَّيامُنُ مطلوبٌ في كلِّ ما كان من جنسِ الأكلِ والشُّربِ، فتخصيصُهما [ص/ ١٥٥-أ] بالذِّكرِ لغايةِ الاهتمامِ بهما، أو لوقوعِ التقريبِ في ذكرِهما.

* * *

٣٧٤٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُليمانَ لُوَيْن، عنْ سُلَيمانَ بنِ بلال، عن أبي وَجْزَة، عن عُمَرَ بن أبي سَلَمة، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ادْنُ ـ بُنَيَّ ـ وسَمِّ الله، وكُلْ بيَمِينِك، وكُلْ ممَّا يَليك»(٢). ٣٧٧٧

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٠) (١٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال (١٧٩٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٧).
وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢) (١٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين (٣٢٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٠)

بابٌ في أَكْلِ اللَّحْم

٣٧٧٨ ٣٧٤٦ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا أبو مَعْشر، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقطَعُوا اللَّحْم** بالسِّكِّين؛ فإنَّه **مِن صَنيعِ الأعاجم، وانهَسُوه نَهْساً**[1]؛ فإنَّه **أَهْنأُ وأَمْرَأُ**»[2].

قوله: (لا تَقطَعُوا اللَّحْمَ) قيل: أي: إذا لم يُحتَجْ إلى ذلك بأنْ تكامَلَ نُضْجُه، وما جاءَ مِن فعلِه صلى الله تعالى عليه وسلم[3] يُحمَلُ على الحاجةِ.

وقيل: هذا إرشادٌ إلى الأَولى والأفضلِ والأطيبِ كما يدلُّ عليه التعليلُ، وما جاء فهو بيانٌ للجوازِ.

وقيل: معنى «لا تَقطَعُوا»؛ أي: لا تتَّخِذُوه عادةً لكم كالأعاجمِ، بل انهَسُوا تارةً، واقطَعُوا بالسِّكِّينِ أُخرَى، يفيدُه قولُه: **(مِن صَنِيعِ الأعاجمِ)** من عادتِهم وعمَلِهم الدَّائميِّ؛ إذ الصَّنِيعُ يقالُ للعملِ الدَّائميِّ؛ أي: فلا تجعلُوا أنتم عادةً لكم.

[س/ ٢٠٢-أ] [غ/ ٢٥٣- ب] **(وانْهَسُوهُ)**/ بفتح [الهاء، و] السين المهملة، وهو أَخْذُه بمُقدَّمِ/ الأسنانِ.

---

(١) أشار فوقها في الأصل إلى أنها من رواية ابن داسه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ أبو معشر ـ وهو نجيح بن عبد الرحمن السِّندي ـ ضعيف الحديث، وعَدَّ النسائي بإثر الحديث (٢٢٤٣) هذا الحديث من مناكيره.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا (٢٠٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٥) (٩٣)، من حديث عمرو بن أمية الضَّمْريِّ رضي الله عنه.

(أَهنَأُ وأَمرَأُ) كلاهما بالهمزة، يقال: هَنُؤَ الطَّعامُ: صارَ هَنِيئاً، ومَرُؤَ: صار مَرِيئاً، وهو أنْ لا يَثقُلَ على المَعِدَةِ، ويَنهَضِم عنها طَيِّباً.

وقيل: المرادُ أنَّه اللذيذُ الموافِقُ للغرضِ.

وقد جاء هذا الحديثُ عن صفوانَ بن أميَّةَ كما سيذكرُه المصنِّفُ[1]، وعن أمِّ سلَمَةَ أخرجَه الطبرانيُّ[2]، فالحكمُ عليه بالوضعِ كما فعلَه ابنُ الجوزيِّ[3] غيرُ سَدِيدٍ.

نعم، قد تفرَّدَ أبو مَعشَرٍ بروايةِ عائشةَ، وليس بالقويِّ، لكنْ لا يلزَمُ بذلك الوضعُ، سيَّما إذا ثبَتَ معناه.

وأمَّا دَعوَى المخالفةِ بِفعلِه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد عرَفتَ جوابَه، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٤٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ عُلَيَّة، عن عبدِ الرَّحمن ابن إسحاق، عن عبدِ الرَّحمن بن مُعاوية، عن عُثْمانَ بن أبي سُليمان، عن صَفْوانَ بن أُميَّة، قال: كنتُ آكلُ مع النبيِّ ﷺ فآخذُ اللحمَ منَ العَظْم، فقال: «**أَدْنِ العَظْمَ** مِنْ فيك، فإنَّه أَهْنأُ وأَمْرَأ»[4]. ٣٧٧٩

---

(١) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٧٤٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣: ٢٨٥) (٦٢٤).

(٣) ينظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢: ٣٠٣).

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم نهساً (١٨٣٥)، وقال: وهذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم، منهم أيوب السختياني من قبل حفظه. =

قال أبو داود: لم يَسمَعْ من صفوان.

قوله: (**أَدْنِ العَظْمَ**) أمرٌ من الإِدْناءِ.

❊ ❊ ❊

٣٧٨٠ **٣٧٤٨**ـ حدَّثنا هارون بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا زُهَير، عن أبي إسحاق، عن سَعْد بن عِيَاض، عن عبدِ الله بن مَسْعود، قال: كان أحبَّ **العُرَاقِ** إلى رسولِ الله ﷺ عُرَاقُ الشَّاة[1].

قوله: (**العُرَاقِ**) بضم العين: جمعُ عَرْقٍ بفتح فسكون، وهو العظمُ إذا أُخِذَ منه مُعظَمُ اللَّحْمِ.

❊ ❊ ❊

٣٧٨١ **٣٧٤٩**ـ حدَّثنا بشَّار، حدَّثنا أبو داود، بهذا الإسناد: وكان النَّبيُّ ﷺ **يُعْجِبُه الذِّرَاع، وسُمَّ** في ذِرَاع، وكان يرى أنَّ اليهودَ سَمُّوه[2].

قوله: (**يُعجِبُه الذِّرَاعُ**)؛ لأنَّه أسرَعُ نُضْجاً، وأَلَذُّ لَحماً، وأَبعَدُ عن مَوضِعِ الأَذَى.

(**وسُمَّ**) على بناء المفعول.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن معاوية ـ وهو الزرقي ـ ولانقطاعه.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة سعد بن عياض، وزهير - وهو ابن معاوية ـ سماعه من أبي إسحاق ـ وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ـ بعد اختلاطه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة سعد بن عياض، وزهير بن معاوية ـ وإن روى عن أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه ـ قد توبع على هذه الرواية.

(٢١)

بابٌ في أَكْلِ الدُّبَّاء

٣٧٨٢ ٣٧٥٠ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحة، أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: إنَّ خيَّاطاً دعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ[1] صنعَه، قال أنس: فذهبتُ معَ رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطَّعام، فقرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خُبزاً منْ شَعِيرٍ **ومَرَقاً** فيه **دُبَّاءً** وقَديداً[2]، قال أنس: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يتَتَبَّعُ الدُّبَّاء مِنْ **حولِ الصَّحْفَة**، فلمْ أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاء **بعدَ يومِئذٍ**[3].

قوله: (ومَرَقاً) بفتح ميم، وراءٍ.

(دُبَّاءً) بضمِّ دال، وتشديد باء ممدود، وقد يُقصَر: القَرْعُ بفتح فسكون، واحدُه: دُبَّاءةٌ.

(حَوَالَي الصَّحْفةِ) بفتح اللام؛ أي: جَوانبِه.

(بعدَ يومِئذٍ) يحتملُ أن يكونَ «بعد» مضافاً إلى ما بعدَه، وأن يكونَ مقطوعاً عن الإضافةِ.

---

(١) في رواية ابن داسه: «إلى طعام».

(٢) في رواية ابن داسه: «وثريد».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط (٢٠٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين (٢٠٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الدّباء (١٨٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الدباء (٣٣٠٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قيل: وما جاء من النَّهي عن مثلِه[١] فهو إذا كرِهَه الجَلِيسُ، وأمَّا النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم فكانوا يُحبُّون عنه ذلك، ويتلذَّذُونَ به، حتَّى كانوا يتبرَّكُونَ بنُخامَتِهِ صلى الله تعالى عليه وسلم[٢].

(٢٢)

بابٌ في أَكْلِ الثَّرِيد

٣٧٨٣ ٣٧٥١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ حَسَّان السَّمْتِيّ، حدَّثنا المُبارَكُ بنُ سَعِيد، عن عُمَرَ بنِ سَعِيد، عن رَجُلٍ من أهلِ البَصْرة، عن عِكْرِمَة، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: كان أحبَّ الطَّعَامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثَّرِيدُ منَ الخُبْز، والثَّرِيدُ منَ الحَيْس[٣].

قال أبو داود: وهو ضعيف.

(٢٣)

[٢٤٧-ب] / بابُ كَرَاهِيةِ التَّقذُّرِ للطَّعَام

٣٧٨٤ ٣٧٥٢ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا سِماكٌ، حدَّثني قَبِيصَةُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠٢٢) (١٠٨)، من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كما قال المصنف؛ لإبهام الرجل البصري.

ابنُ هُلْبٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، **وسألهُ رجل، فقال: إنَّ مِنَ الطَّعامِ طَعاماً أتحَرَّجُ منه، فقال: «لا يَتَحَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ شيءٌ ضَارَعْتَ فيهِ النَّصْرانيَّة»**[1].

قوله: (وسألَه رَجُلٌ) قيل: هو عَدِيُّ بنُ حاتِمٍ، ذكرَه في بعض شروح «المشكاة»، و«المجمع»[2].

قلت: وروايةُ الترمذيِّ تفيدُ أنَّ هُلْباً هو السائلُ، ففيها: سمِعتُ قَبِيصةَ بنَ هُلْبٍ يُحدِّثُ/ عن أبيه قال: سألتُ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم عن طَعامِ [غ/ ٢٥٤- ب] النَّصارى، فقال: «لا يَتَخَلَّجَنَّ في صَدرِكَ طَعامٌ ضارَعتَ فيه النَّصرانيَّةَ»، ثم ذكرَ بسندٍ آخرَ عن عديِّ بن حاتمٍ عن النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم مثلَه.

فهذا يفيدُ تعدُّدَ الواقعةِ، وأنَّ السائلَ في حديثِ هُلْبٍ هو هُلْبٌ، والله أعلم.

(إنَّ مِن الطَّعَامِ طَعَاماً) هو طعامُ النَّصارَى كما تدلُّ عليه روايةُ الترمذيِّ المتقدِّمةُ.

(أتحرَّجُ منه) من الحَرَجِ، وهو الضِّيقُ، ويُطلَقُ على الإثمِ، ومعنى أتحرَّجُ: أَجتَنِبُ وأَمتَنِعُ كتَأَثَّمَ: اجتنَبَ عن الإثْمِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في طعام المشركين (١٥٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين (٢٨٣٠). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن من حديث عدي بن حاتم، وهذا إسناد ضعيف، قبيصة ابن هلب مجهول كما قال ابن المديني والنسائي.

(٢) ينظر: «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (٦: ٢٦٥٤)، و«مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: ضرع).

[س/ ٢٠٢-ب] / (**فقال: لا يَتَخَلَّجَنَّ**) قد اختُلف في روايته مادة وهيئة، أما الأول[١] فقال العراقيُّ: المشهورُ أنَّه بتقديم الخاء المعجمة على الجيم، ورُوِيَ بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وأمَّا الثاني فهل هو من الافتِعَالِ، أو من التَّفعُّلِ؟ والمعنى على التقاديرِ واحدٌ؛ أي: لا يقَعْ في نفسِكَ شكٌّ منه ورِيبةٌ.

(**شَيءٌ**)؛ أي: طَعامٌ كما في روايةِ الترمذيِّ.

وظاهرُ هذا الكلامِ أنَّه نظيفٌ، فالجوابُ لإفادةِ إباحتِه، والإذنِ فيه، وهو المشهورُ بينَ الجمهورِ؛ لحديثِ: «الإثْمُ ما حاكَ في صَدْرِكَ»[٢].

لكنَّ قولَه: (**ضارَعْتَ**) بسكون العين، وفتح التاء على صيغة الخطاب؛ أي: شابَهْتَ به الملَّةَ (**النَّصرانيَّةَ**)؛ أي: أهلَها؛ يفيدُ أنَّ سَوْقَ الجوابِ لإفادةِ المنعِ عنه[٣] كما ذهبَ إليه أبو موسى المدينيُّ فقال: إنَّه منعٌ منه، وذلك أنَّه سألَه عن طَعامِ النَّصارَى، فكأنَّه أرادَ أنْ لا يتحرَّكَ في ذلك شكٌّ أنَّ ما شابَهتَ فيه النَّصارى حرامٌ، أو خبيثٌ، أو مكروهٌ.

لكنْ قد يقالُ: إذا كان سَوقُ الجوابِ للمنعِ فالتردُّدُ بينَ كونِه حراماً أو مكروهاً موجودٌ، فلا يستقيمُ نفيُ التردُّدِ.

إلا أن يقالَ: نفَى التردُّدَ بينَ كونِه مباحاً أو ممنوعاً، وأثبتَ فيه المنعَ، والتردُّدُ بعدَ ذلك بينَ أقسامِ الممنوعِ لا يُنافيه، ولذلك جزمَ في «المجمع»: أنَّ سِياقَ الحديثِ لا يناسبُ الإذنَ، وإنَّما يناسبُ المنعَ[٤].

---

(١) من قوله: «فقال: لا يتخلجن» إلى هنا ليس في (س).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم (**٢٥٥٣**) (١٤)، من حديث النواس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) في (غ): «منه».

(٤) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: ضرع).

وقد يقال: إنَّه للإذنِ، ومَحَطُّ الكلام هو الطعامُ، والمعنى: لا يختلِجْ في صدرِكَ طعامٌ تشبهُ فيه النَّصارَى، وإنَّما يختلجُ دِينٌ أو خُلُقٌ تشبهُ فيه النَّصارى؛ يعني: أنَّ التَّشبُّهَ الممنوعَ إنَّما هو في الدِّينِ والعاداتِ والأخلاقِ، لا في الطعامِ الذي يحتاجُ إليه كلُّ أحدٍ، والتشبُّهُ فيه لازمٌ لاتِّحادِ جنسِ مأكولِ الفريقين، وقد أَذِنَ اللهُ تعالى فيه بقولِه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة: ٥]، [غ/ ٢٥٤-ب] فالتشبُّهُ في مثلِه لا عِبرةَ به، ولا يختلجُ في الصَّدرِ حتَّى يُسأَلَ عنه.

وأجاب الطِّيبيُّ: بأنَّ جملةَ «ضارَعْتَ» جوابُ شرطٍ محذوفٍ؛ أي: إنْ شكَكْتَ شابَهْتَ فيه الرَّهبانيَّةَ، والجملةُ الشرطيَّةُ مستأنفةٌ لبيانِ سببِ النَّهي، والمعنى: لا يدخُلْ في قَلبِكَ ضِيقٌ وحَرَجٌ/ ؛ لأنَّكَ على الحنَفيَّةِ السَّهْلةِ السَّمْحَةِ، فإذا شكَكْتَ وشدَّدْتَ [ص/ ١٥٥-ب] على نفسِكَ بمثلِ هذا شابَهْتَ فيه الرَّهبانيَّةَ[1].

وأجابَ بعضُهم على روايةِ: «لا يَتَخَلَّجَنَّ في نفسِكَ شَيءٌ» بأنَّ المرادَ بـ«شيءٌ»: شيءٌ من الشكِّ والرِّيبةِ، لا شيءٌ من الطَّعامِ، وجملةُ «ضارَعْتَ» صفةٌ له؛ أي: لا يدخُلْ في قلبِكَ شيءٌ من الشكِّ ضارَعْتَ فيه الرَّهبانيَّةَ.

وهذا المعنى وَجيهٌ، لكنَّه لا يوافقُ روايةَ الترمذيِّ.

وبالجملةِ فأوَّلُ الحديثِ إلى الإذنِ أقربُ، وآخِرُه بالمنعِ أنسَبُ، فاختلَفَ كلماتُ القومِ في ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢٤)

بابُ النَّهْيِ عن أكلِ الجَلَّالة

٣٧٥٣ـ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا عَبدة، عن محمَّدِ بن ٣٧٨٥

(١) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٩: ٢٨١١).

إسحاق، عنِ ابنِ أبي نَجِيح، عن مُجَاهِدٍ، عنِ ابن عُمَر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أَكْلِ الجَلَّالة وأَلْبانِها[1].

قوله: (عن أكلِ الجَلَّالةِ) بفتح الجيم، وتشديد اللام: ما تأكُلُ العَذِرَةَ مِن الدَّوابِّ، والمرادُ: ما ظَهَرَ في لَحمِها ولبَنِها نَتْنٌ، فينبغي أنْ تُحبَسَ أيَّاماً، ثمَّ تُذبَحَ. وكذا يظهَرُ النَّتْنُ في عَرَقِها، فلذا مُنِعَ عن الرُّكوبِ عليها، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٨٦ **٣٧٥٤ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثني أبو عامِر، حدَّثنا هِشام، عن قتادة، عنْ عِكرِمَة، عنِ ابنِ عبَّاس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن لَبَنِ الجَلَّالة[2].

٣٧٨٧ **٣٧٥٥ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُرَيجٍ الرَّازي، أخبرني عبدُ الله بنُ جَهْم، حدَّثنا عَمْرُو بنُ أبي قَيْس، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيّ، عن نافعٍ، عنِ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة (٣١٨٩).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمَّد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ مدلس وقد عنعن، ثم إنه خالفه سفيان الثوري، فرواه عن ابن أبي نجيح ـ واسمه عبد الله ـ عن مجاهد ـ وهو ابن جَبْر ـ مرسلاً دون ذكر ابن عمر في إسناده، وكذلك رواه غير ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلاً.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة (٤٤٤٨).
قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابن عُمَر، قال: نهى رَسُولُ الله ﷺ عنِ الجَلَّالةِ في الإبِل: أن يُركَبَ عليها، أو يُشْرَبَ منْ ألبانِها[١].

(٢٥)

بابٌ في أَكْلِ لحومِ الخَيْل

٣٧٥٦ـ حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْب، حدَّثنا حمَّاد، عن عَمْرِو بنِ دِينار، عن محمَّدِ بن عليّ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ يَومَ خَيْبَر عن لحومِ الحُمُر، وأَذِنَ في لُحُومِ الخيل[٢]. ٣٧٨٨

قوله/ : (**وَأَذِنَ لنا... إلخ**) يدلُّ على حِلِّ لُحُومِ الخيلِ، وعليه الجمهورُ. [س/٢٠٣-أ]

* * *

٣٧٥٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن أبي الزُّبَير، عن جابرِ بن عبد الله، قال: ذَبَحْنا يومَ خيبر الخيلَ والبِغالَ والحَمِير، فنهانا رسولُ الله ﷺ عنِ البِغالِ والحَمِير، ولم يَنْهنا عنِ الخيل[٣]. ٣٧٨٩

---

(١) سلف برقم (٢٥٥٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل (١٧٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل (٤٣٢٧)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال (٣١٩٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر ما سلف قبله. =

٣٧٩٠ ٣٧٥٨ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ شَبِيبٍ أبو عُثْمان[١] وحيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال حَيْوة: حدَّثنا بقيَّة، عن ثَوْرِ بنِ يزيد، عن صالحِ بن يحيى بنِ المِقْدَام بنِ مَعْدي كَرِب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن خالدِ بن الوَلِيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ **نهى عن أكلِ لحومِ الخَيلِ** والبِغَالِ والحمير، زادَ حَيْوة: وكُلِّ ذي نَابٍ مِن السِّبَاع[٢].

قوله: (نهَى عن أَكْلِ لُحُومِ الخَيلِ) اتفقَ العلماءُ على أنَّه حديثٌ ضعيفٌ، ذكرَه النوويُّ[٣].

وذكرَ بعضُهم: أنَّه منسوخٌ.

وقال بعضُهم: لو ثبَتَ لا يُعارضُ حديثَ جابرٍ[٤]، والله تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أشار فوقها في الأصل إلى أنها في رواية ابن داسه.

(٢) جاء على حاشية الأصل بعد أن رمز لابن داسه ونسخة: «قال أبو داود: وهذا منسوخ، قد أَكَلَ لحومَ الخيلِ جماعةٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ: ابنُ الزبير، وفضالةُ بنُ عُبيد، وأنسُ بن مالك، وأسماءُ ابنة أبي بكر، وسُويدُ بنُ غَفلَة، وعلقمة، وكانت قريشٌ في عهد النبي ﷺ تَذْبَحُها». وكتب الحافظ تحتها: ليس في السماع من طريق اللؤلؤي».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل (٤٣٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال (٣١٩٨).

وسيرد برقم (٣٧٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية، وهو ابن الوليد الحمصي، ولضعف صالح بن يحيى بن المقدام، وجهالة أبيه، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل، وقال الخطابي: في إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣: ٩٦).

(٤) مرّ في «سنن أبي داود» برقم (٣٧٥٦) و(٣٧٥٧).

(٢٦)

بابٌ في أَكْلِ الأَرْنَب

٣٧٩١ **٣٧٥٩**ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عنْ هِشامِ بنِ زيدٍ، عن أنسِ بنِ مالك، قال: كُنْتُ غُلاماً **حَزَوَّراً فصِدْتُ** أَرْنباً، فشَوَيتُها، فبَعَثَ مَعِي أبو طلحةَ بعَجُزِها إلى النَّبيِّ ﷺ، فأتيتُه بها[1].

قوله: (حَزَوَّراً) بفتح الحاء المهملة، والزاي المعجمة، والواو المشدَّدة، وراء مهملة: هو الغلامُ إذا اشتدَّ وقَوِيَ.

(فاصَّدْتُ) بتشديد الصاد؛ أي: اصْطَدْتُ، فأدغم الطاءَ في الصادِ.

* * *

٣٧٩٢ **٣٧٦٠**ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادَة، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ خالد، قال: سمعتُ أبي خالدَ بنَ الحُوَيرث، أنَّ عَبْدَ الله بنَ عَمْرو كان بالصِّفَاحِ ـ قال محمَّد: مَكان بمكَّة ـ: وأنَّ رَجُلاً جاء بأرنبٍ قد صَادَها، فقال: يا عبدَ الله بنَ عَمْرو، ما تقول؟ قال: قد جِيءَ بها إلى رسولِ الله ﷺ فلم يأكُلْها، ولم يَنْهَ عنْ أَكْلِها، وزَعَم أنَّها تَحِيض[2].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في«صحيحه»، كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد (٢٥٧٢)، ومسلم في«صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب (١٩٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الأرنب (١٧٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب (٤٣١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الأرنب (٣٢٤٣). قال الترمذي: حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن خالد بن الحويرث وأبيه.

(٢٧)

بابٌ في أَكْلِ الضَّبِّ

٣٧٩٣ ٣٧٦١ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي بِشْر، عن سعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ، عنِ ابْنِ عبَّاس، أنَّ خالتَه أهْدَتْ إلى رسولِ الله ﷺ سَمْناً **وأضُبّاً وأقِطاً**، فأكَلَ من السَّمْنِ ومِنَ الأَقِط، وتَرَكَ الأَضُبَّ **تقَذُّراً**، وأُكِلَ على مائِدَتِه، ولو كان حَراماً ما أُكِلَ على مائِدةِ رَسُولِ الله ﷺ(١).

قوله: (وأَقِطاً) بفتح، فكسر.

(وَأَضُبّاً) بفتح، فضم: جمعُ ضَبٍّ.

(تَقَذُّراً)؛ أي: كراهةً طَبْعاً، لا دِيناً؛ لأنَّه ذكَرَ صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهِ الكراهةِ: «إنَّه لم يكُنْ بأرضِ قَومِي»(٢)، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٩٤ ٣٧٦٢ـ حدَّثنا القَعنَبِيّ، عن مالك، عنِ ابنِ شِهاب، عن أبي أُمامةَ ابنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْف، عن عبدِ الله بنِ عبَّاس، عن خالدِ بن الوليد، أنَّه دَخَلَ معَ رسولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَة، فأُتِيَ بضَبٍّ **مَحْنوذٍ فأَهْوَى** إليهِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٢٥٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٤٣١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٧٦٢)، من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

رسولُ الله ﷺ بيدِه، فقال بعضُ النِّسْوة اللّاتي في بيتِ مَيْمونة: أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يُريدُ أن يَأكُلَ منه، فقالَ: هو ضَبّ، فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَه، قال: فقلت: أَحَرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنَّه لم يَكُنْ بأرضِ قَوْمي، فأجِدُني[1]/ أَعافُه» قال خالد: فاجتَرَرْتُه، فأكلتُه ورسولُ الله ﷺ يَنْظُر[2]. [٢٤٩-أ]

قوله: (مَحنُوذٍ)؛ أي: مَشْويٍّ.

(فأَهْوَى) مَدَّ وأمالَ؛ ليَتناوَلَ منه.

(أَعافُه) بفتح الهمزة؛ أي: أكرَهُه.

* * *

٣٧٦٣ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْن، حدَّثنا خالِد، عن حُصَيْن، عن زَيدِ ابن وَهْب، عن ثابتِ بن وَدِيعة، قال: كنَّا معَ رسول الله ﷺ في جَيْش، فأصبنا ضِباباً، قال: فشويْتُ منها ضَبًّا، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فوضعتُه بينَ يَدَيْه، قال: فأخَذَ عُوداً، فعَدَّ به أصابِعَه، ثمَّ قال «إنَّ أُمَّةً منْ بني إسرائيلَ مُسِخَتْ دَوابَّ[3] في الأرض، وإني لا أدري أيُّ الدَّوابّ هي»، قال: فلم يَأكُلْ ولم يَنْه[4]. ٣٧٩٥

(١) وقع خلل في الترتيب في أصل نسخة الحافظ، وكتب في حاشية الأصل: يتلوه بعد ورقة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب (٥٥٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب (١٩٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٤٣١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الضب (٣٢٤١).
وانظر ما قبله وما سلف برقم (٣٦٩٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن داسه: «دواباً».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضب (٤٣٢٠)، وابن ماجه في=

قوله: (**ضِبَاباً**) بالكسر: جمعُ ضَبٍّ.

قوله: (**مُسِخَتْ**) يحتملُ أنَّه قال ذلك قبلَ العلمِ بأنَّ الممسوخَ لا يعيشُ أكثرَ من ثلاثةِ أيَّامٍ، وامتنعَ[1] عن الأكلِ بمجرَّدِ المجانسةِ للمُسُوخِ.

والحاصلُ: أنَّ حديثَ أنَّ الممسوخَ لا يبقى أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ صحيحٌ[2]، وهذا الحديثُ غيرُ صريحٍ في البَقاءِ كما لا يخفَى، وعلى تقديرِ أنَّه يقتضي البقاءَ يجبُ حملُه على أنَّه قبلَ العِلمِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٩٦ ٣٧٦٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائيّ، حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ، حدَّثنا ابنُ عيَّاش، عن ضَمْضمِ بن زُرْعة، عن شُرَيحِ بنِ عُبَيْد، عن أبي رَاشِد الحُبْرانيّ، عن عبدِ الرَّحمن بن شِبْل، أنَّ رسولَ الله ﷺ **نهى** عن أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ[3].

[غ/ ٢٥٥-أ] **قوله:** (**نهَى**)؛ أي: نَهْيَ تنزيهٍ/؛ لما سبقَ من علَّةِ المسخِ، واستدلَّ به الحنفيَّةُ على الحُرمةِ؛ لتقدُّمِ النهيِ على الإباحةِ عندَ التعارُضِ[4]، والله تعالى أعلم.

= «سننه»، كتاب الصيد، باب الضب (٣٢٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (غ): «أو امتنع».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (٢٦٦٣) (٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «إنَّ اللهَ عز وجل لم يُهلِكْ قوماً، أو يُعذِّبْ قوماً، فيَجعَلَ لهم نَسْلاً».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث منكر. ثم نقل أقوال العلماء فيه.

(٤) ينظر: «العناية» للبابرتي (٩: ٥٠١).

(٢٨)

بابٌ في أَكْل لحمِ الحُبَارَى

٣٧٩٧ ٣٧٦٥ـ حدَّثنا الفضلُ بنُ سهل، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثني بُرَيْهُ بنُ عمرَ بنِ سَفِينة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أكلتُ مع النبيِّ ﷺ **لحم حُبَارَى**[١].

قوله: (لَحْمَ حُبَارَى) بضم الحاء المهملة، وتخفيف الباء الموحدة، وفتح الراء مقصور: طائرٌ معروفٌ.

(٢٩)

بابٌ في أكلِ حَشَراتِ الأَرْض

٣٧٩٨ ٣٧٦٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا غالبُ بنُ حَجْرة، حدَّثني مِلْقامُ بنُ تَلِب، عن أبيه، قال: صَحِبْتُ النَّبيَّ ﷺ **فلم أسمعْ لحشَرَةِ الأرضِ تحريماً**[٢].

قوله: (فلم أَسمَعْ لحشَراتِ[٣] الأرضِ) بفتَحاتٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الحبارى (١٨٢٨)، وقال: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة مِلْقام بن التَّلِب.

(٣) في «سنن أبي داود»: «لحشرة».

قال الخطابيُّ: هي صِغارُ دَوابِّ الأرضِ كاليَرابيعِ، والضِّبَابِ، والقَنافِذِ، ونحوِها.

قال: وليس في قولِه دليلٌ على أنَّها مباحةٌ؛ لجوازِ أن يكونَ غيرُه قد سمِعَه(١).

قلتُ: مَن يقولُ بحُرمتِها يستدلُّ بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويقولُ: الحشَراتُ خَبائثُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٧٩٩ ٣٧٦٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالِدٍ الكَلْبيُّ أبو ثَوْر، حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّد، عن عيسى بنِ نُمَيْلَةَ، عن أبيه، قال: كنتُ عندَ ابنِ عُمَر فسُئِل عن أَكْلِ القُنفُذ، فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، قال: قال شيخٌ عندَه: سمعتُ أبا هُريرةَ يقول: ذُكِر عندَ النَّبيِّ ﷺ فقال: «خَبِيثةٌ منَ الخَبائِث» فقال ابنُ عُمَر: إنْ كان قالَ رسولُ الله ﷺ هذا، فهو كما قال(٢).

قوله: (القُنْفُذِ) بضم القاف والفاء، بينهما نون ساكنة، آخره ذال معجمة.

(٣٠)

بابُ ما لم يُذْكَرْ تحريمُه

٣٨٠٠ ٣٧٦٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ داودَ بنِ صَبِيح، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْن،

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٤٧).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عيسى بن نميلة وأبيه، ولإبهام الراوي عن أبي هريرة، وقد ضعف هذا الإسناد الخطابي والبيهقي وغيرهما.

حدَّثنا محمَّدٌ ـ يعني: ابنَ شَرِيك المكِّيَّ ـ عن عَمْرِو بنِ دِينار، عن أبي الشَّعْثاء، عن ابنِ عبَّاس، قال: كان أهلُ الجاهليَّة يأكلُونَ أشياءَ ويتركُونَ أشياءَ تقذُّراً، فبَعَث الله عزَّ وجلَّ نبيَّه ﷺ، وأنزل كتابَه، **وأحَلَّ حلاله** وحَرَّمَ حرامَه، فما أحَلَّ فهوَ حَلال، وما حَرَّمَ فهوَ حَرام، وما سَكَتَ عنهُ **فهوَ عَفْو**، **وتلا**: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾ إلى آخِرِ الآية [الأنعام: ١٤٥][1].

قوله: (**وأَحَلَّ حَلالَه**)؛ أي: بيَّنَ حلالَه وحرامَه في كتابِه، وعلى لسانِ نبيِّه صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا حِلَّ ولا حُرمةَ بمجرَّدِ التشهِّي كما كان عليه أهلُ الجاهليَّةِ.

(**فهُوَ عَفْوٌ**)؛ أي: مُتجاوَزٌ عنه، لا يُؤاخَذُ به.

(**وتَلا**)؛ أي: لبيانِ أنَّه لا تحريمَ إلا بالوحي، لا لنفي أنَّه ليس بالسنَّةِ[2].

نعم، إنَّه ما ذكرَ السنَّةَ؛ لعدمِ انضباطِها، والله تعالى أعلم.

(٣١)

بابٌ في أَكْلِ الضَّبُع

٣٨٠١ **٣٧٦٩**ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الخُزَاعِيّ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِم، عن عبدِ الله بنِ عُبَيْد، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي عمَّارٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عنِ الضَّبُع، فقال: «**هُوَ صَيْد**، ويُجعلُ فيه كَبْشٌ إذا صَادَهُ[3] المُحْرِم»[4].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «السنة».

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «أصابه».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٥).=

قوله: (هو صَيْدٌ) لا يلزمُ مِن كونِه صَيْداً الحِلُّ، لكنْ قد جاءَ الحِلُّ صريحاً عن جابرٍ في رواية الترمذيِّ، ففيها: قلتُ لجابرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قال: نعم، قلتُ: آكُلُها؟ قال: نعم، قلتُ: قالَه رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: نعم[1]، والله تعالى أعلم.

(٣٢)

بابُ النَّهْيِ عنْ أَكْلِ السِّبَاع

٣٧٧٠ـ حدَّثنا القَعْنبيّ[2]، عن مالك، عنِ ابنِ شِهاب، عن أبي إدْرِيس الخَوْلانيّ، عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كلِّ ذِي نَابٍ منَ السِّباع[3].

= وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٨٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم (٢٨٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الضبع (٣٢٣٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (١٧٩١).

(٢) أشار في حاشية الأصل إلى أن رواية الترمذي لهذا الحديث هي عن أحمد بن الحسن عن القعنبي.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع (٥٥٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (١٤٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل السباع (٤٣٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب أكل، كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٨٠٣ ٣٧٧١ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن أبي بِشْر، عن مَيْمونَ بن مِهْران، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن أَكْلِ **كُلِّ ذي نَابٍ** مِنَ السِّباع، وعنْ **كُلِّ ذي مِخْلَبٍ** منَ الطَّير(١).

قوله: (كلِّ ذِي نَابٍ) كالأسَدِ، والذِّئبِ، والكلبِ، وأمثالِها ممَّا يعدُو على الناس بأنيابِه.

(وكلِّ ذِي مِخلَبٍ) بكسر الميم، وفتح اللام كالنَّسْرِ، والصَّقْرِ، والبازِيْ، ونحوِها ممَّا يصطادُ من الطُّيُورِ بمِخلَبِها.

والنَّابُ: السِّنُّ الذي خلفَ الرَّباعِيَةِ، والمِخلَبُ للطَّيرِ والسِّبَاعِ: بمنزلةِ الظُّفرِ من الإنسان.

* * *

٣٨٠٤ ٣٧٧٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ حَرْب، عنِ الزُّبَيْدي، عن مَرْوانَ بنِ رُؤْبَةَ التَّغْلِبيّ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ أبي عَوْف، عنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِب، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ألا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ منَ السَّبُع، ولا الحِمارُ الأهليّ، ولا اللُّقَطَةُ **من مالِ مُعاهَدٍ** إلا أن يستغنيَ عنها،/ وأيُّما رَجُلٍ ضَافَ قوماً، فلم يَقْرُوه، فإنَّ لهُ أن يُعقِبَهُمْ بمِثْلِ قِرَاه»(٢). [٢٤٩ - ب]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحوم الدجاج (٤٣٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب أكل، كل ذي ناب من السباع (٣٢٣٤).
وسيرد برقم (٣٧٧٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، مروان بن رؤبة التغلبي وإن كان مجهولاً متابع.

قوله: (مِن مالِ مُعاهِدٍ)؛ أي: ذِميٍّ، وتخصيصُه لزيادةِ الاهتمامِ؛ لأنَّه لكُفرِه يُتوهَّمُ حِلُّ لُقَطتِه.

أو المرادُ: غيرُ الحَرْبيِّ، فيشمَلُ المسلمَ، والذمِّيَّ، والمُستأمِنَ.

* * *

٣٨٠٥ **٣٧٧٣ـ** حدَّثنا ابنُ بشَّار، عنِ ابنِ أبي عَدِيّ، عنِ ابن أبي عَرُوبة، عن عليِّ بنِ الحَكَم، عن مَيمُونِ بنِ مِهْران، عن سعيدِ بنِ جُبير، عنِ ابنِ عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبرَ عَنْ أكْلِ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباع، وعن كُلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير[1].

٣٨٠٦ **٣٧٧٤ـ** حدَّثنا عَمْرُو بنُ عُثْمان، حدَّثنا محمَّدُ بنُ حَرْب، حدَّثني أبو سَلمةَ سُلَيمانُ بنُ سُلَيم، عن صالحِ بنِ يحيى بن المِقْدَام، عن جَدِّه المِقْدام بن مَعْدِي كَرِب، عن خالدِ بن الوليد، قال: غزوتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ خيبر، فأتَتِ اليهود، فشكَوْا أنَّ النَّاسَ قد أسْرَعُوا إلى **حَظائِرِهم**، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا لا تَحِلُّ أَمْوالُ المُعَاهَدين إلَّا بحَقِّها، وحرامٌ عليكم حُمُرُ الأهلية، وخيلُها، وبِغَالُها، وكلُّ ذي نابٍ مِنَ السِّباع، وكُلُّ ذي مِخْلَبٍ منَ الطَّير»[2].

---

(١) سلف برقم (٣٧٧١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف بعضه برقم (٣٧٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن يحيى بن المقدام، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل.

قوله/ : (حَظائِرِهم) بالحاء المهملة، والظاء المعجمة: جمعُ حَظِيرةٍ، وهي[س/ ٢٠٣-ب] ما يُحوَّطُ على الزَّرعِ.

* * *

٣٨٠٧ **٣٧٧٥ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، ومحمَّدُ بنُ عبدِ الملك الغَزَّال، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، عن عُمَرَ بنِ زيدٍ الصَّنْعَاني، أنَّه سَمِعَ أبا الزُّبير، عن جابرِ بن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عنْ ثمَنِ الهِرّ.

قال ابنُ عبدِ الملك: عن أَكْلِ الهِرِّ وأكْلِ ثمَنِها[1].

(٣٣)

بابٌ في أَكْل لحُوم الحُمُر الأهليَّة

٣٨٠٨ **٣٧٧٦ـ** حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَسَن المِصِّيصيّ، حدَّثنا حَجَّاج، عنِ ابن جُرَيج، أخبرني عَمْرُو بنُ دِينار، أخبرني رَجُلٌ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: نهى النَّبيُّ ﷺ أن نأكلَ لحومَ الحَمِير، وأمَرَنا أنْ نَأكُلَ لُحُومَ الخَيل.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (١٢٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الهرة (٣٢٥٠). قال الترمذي: حديث غريب.

وسلف برقم (٣٤٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بلفظ أحمد بن حنبل بذكر ثمن الهر دون أكله، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمر بن زيد الصنعاني، لكنه متابع.

٣٨٠٨ ٣٧٧٧ـ قال عَمْرٌو: فأخبرتُ هذا الخبرَ أبا الشَّعْثَاء، فقال: قَدْ كانَ الحَكَمُ الغِفَاريُّ فينا يقولُ هذا، وأبَى ذلك البَحْرُ، يريدُ: ابنَ عباس[١].

٣٨٠٩ ٣٧٧٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زِيَاد، حدَّثنا عُبيدُ الله، عنْ إسرائيل، عن منصور، عن عُبَيْدٍ أبي الحسن، عن عبدِ الرَّحمن، عن غالبِ بن أبْجَر، قال: أصابتنا سَنَة، فلم يَكُنْ في مالي شيءٌ أُطعِمُ أهلي إلَّا شيءٌ من حُمُر، وقد كانَ رسولُ الله ﷺ حَرَّمَ لحومَ الحُمُرِ الأهلية، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، أصابتنا السَّنة، ولم يَكُنْ في مالي ما أُطْعِمُ أهلي إلَّا **سِمَانُ حُمُر**، وإنَّك حرَّمتَ لحومَ الحُمُرِ الأهليَّة، فقال «أطْعِمْ أهلَكَ مِنْ سَمِين حُمُرِك، فإنَّما حرَّمتُها **مِن أجل جَوَالِّ القَرْية**»؛ يعني: الجَلَّالة[٢].

قوله: (إلَّا سِمَانَ حُمُرٍ) بكسر السين: جمعُ سَمِينٍ.

وقوله: (مِن أجْلِ جَوَالِّ القَرْيَةِ) بتشديد اللام: جمعُ جالَّةٍ، وهي التي تأكُلُ الجِلَّةَ، وهي العَذِرَةُ.

[ص/١٥٦-أ] / قال النوويُّ: هو حديثٌ مضطربٌ، مختلفُ الإسنادِ، شديدُ الاختلافِ، ولو صحَّ حُمِلَ على الأكلِ منها في حالِ الاضطرارِ[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه. ثم بين ذلك.
وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:
«٣٨١٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سُليمان، حدَّثنا أبو نُعَيم، عن مِسْعَر، عن عُبَيد، عن ابن مَعْقِل، عن رَجُلَيْن من مُزينة، أحدُهما عن الآخَر عبدُ الله بنُ عَمْرو بن عُوَيم، والآخرُ غالبُ بنُ الأبجَر، قال مسعر: أُرى غالباً الذي أتى النبيَّ ﷺ، بهذا الحديث».

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣: ٩٢).

٣٧٧٩ـ حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكَّار[١]، حدَّثنا وُهَيْب، عنِ ابن طاووس، عن عَمْرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَر عنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْليَّة، وعنِ الجَلَّالة: عن رُكُوبِها وأكلِ لَحمِها[٢]. ٣٨١١

(٣٤)

بابٌ في أَكْل الجَرَاد

٣٧٨٠ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا شُعْبة، عن أبي يَعفُور، سمعتُ ابنَ أبي أَوْفى وسألتُه عنِ الجَراد، فقال: غَزَوتُ معَ رسولِ الله ﷺ سِتَّ ـ أو سَبْعَ ـ غَزَوات، **فكُنَّا نأكُلُه مَعَه**[٣]. ٣٨١٢

قوله: (فكنَّا نأكُلُ معَه) قالوا: هذا في حكمِ الرفعِ؛ إذ يُستبعَدُ منهم أنْ يأكُلُوا بغيرِ عِلمِه صلى الله تعالى عليه وسلم، وهم معَه.

* * *

(١) أشار في حاشية الأصل إلى أن رواية النسائي للحديث عن عثمان بن عبد الله عن سهل بن بكار.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة (٤٤٤٧). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد (٥٤٩٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (١٩٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الجراد (١٨٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الجراد (٤٣٥٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٨١٣ ٣٧٨١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الفَرَج البغداديّ، حدَّثنا ابنُ الزِّبْرِقَان، حدَّثنا سُلَيمان التَّيميّ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديّ، عن سَلْمان، قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عنِ الجَرَاد، فقال: «**أكثرُ جُنُودِ الله**، لا آكُلُه، ولا أُحرِّمُه»(١).

قال أبو داود: رواه المُعتَمِر، عن أبيه، عن أبي عُثمان، عنِ النبيِّ ﷺ: لم يذكرْ سَلْمان.

قوله: (أكثرُ جُنُودِ الله)؛ أي: في الأرضِ، فلا يلزمُ أن تكونَ أكثرَ من الملائكةِ، ومثلُ هذا الكلامِ يفيدُ الحِلَّ، وبه يتمُّ جوابُ السائلِ.

[غ/ ٢٥٥- ب] نعم، هو لا يخلُو عن الإشارةِ/ إلى أنَّ تركَه أَولَى؛ لأنَّ أخذَه يُشبِهُ المُحارَبةَ بجُندِ الله، وكأنَّه لهذا المعنى قال: «لا آكُلُه»، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٨١٤ ٣٧٨٢ـ حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ وعليُّ بنُ عبدِ الله، قالا: حدَّثنا زكريَّا [٢٤٩- أ] ابنُ يحيى بنِ عُمارة، عن أبي العَوَّام الجَزَّار، عن أبي عُثْمانَ(٢)/ النَّهْديّ، عن سَلْمانَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِل، فذكر مثله، قال: «أكثرُ جُنُودِ الله».

---

(١) انظر ما سلف بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ابن الزبرقان ـ واسمه محمد بن الزبرقان الأهوازي أبو همام ـ وإن احتج به الشيخان ـ فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة، لا سيما إذا خالف، وقد تابعه في الطريق الآتي عند المصنف بعده أبو العوام ـ وهو فائد بن كيسان ـ وهو دون الثقة، وقد خالفهما محمد بن عبد الله الأنصاري، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون، فرووه عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي ـ واسمه عبد الرحمن بن ملّ ـ مرسلاً، وهم من الثقة بمكان.

(٢) نبّه على حاشية الأصل في هذا الموضع إلى أنه «يرجع إلى أول الورقة التي قبلها»، وقد نبهنا إلى الخطأ في الترتيب في موضعه.

قال عليّ: اسمُه فائد؛ يعني: أبا العَوَّام[١].

قال أبو داود: رواه حمَّادُ بنُ سلمة، عن أبي العوَّام، عن أبي عُثمان، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكر سَلْمان.

(٣٥)

بابٌ في أَكْل الطَّافي منَ السَّمَك

٣٨١٥ ٣٧٨٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدة، أخبرنا يحيى بنُ سُلَيم الطَّائفيّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أُميَّة، عن أبي الزُّبَير، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَلْقَى البَحْرُ ـ أو جَزَرَ عنهُ ـ فكُلُوه، وما ماتَ فيه وطَفَا، فلا تأكُلُوه»[٢].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ سُفْيانُ الثَّوري[٣]، وأيُّوبُ[٤]، وحَمَّاد، عن أبي الزُّبير، أوقفوه على جابر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٩).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أبو العوَّام الجزار ـ واسمه فائد بن كيسان ـ وإن كان حسنَ الحديث، وتابعه محمد بن الزِّبرقان وهو مثلُه في الدرجة، خالفهما من هم أوثق منهما كما سلف بيانه في الحديث السابق، فرووه عن أبي عثمان النهدي مرسلاً، وهو الصحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب الأرنب (٣٢٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرُس المكي ـ مدلس وقد عنعن، ثم إن يحيى بن سُلَيم الطائفي في حفظه شيء، وقد خالفه الثقات، فرووه عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث، وهو الصحيح، نص عليه المصنف والدارقطني وغيرهما.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب المناسك، باب الحيتان (٨٦٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصيد، باب في الطافي (١٩٧٤٦).

وقد أُسْنِدَ هذا الحديثُ أيضاً من وجهٍ ضَعِيف، عن ابنِ أبي ذِئْب، عنْ أبي الزُّبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ(١).

قوله: (أو جَزَرَ) بجيم، ثم زاي معجمة، ثم راء مهملة؛ أي: انكَشَفَ عنه الماءُ وذهَبَ، والجَزْرُ: رُجُوعُ الماءِ إلى خَلْفٍ.

(وطَفَا) بطاء مهملة، وفاء؛ أي: عَلا وارتفَعَ على ظهرِ البحرِ بعدَ أن ماتَ في البحرِ حَتْفَ أنفِه.

(٣٦)

بابٌ في المُضْطرِّ إلى الميْتة

٣٨١٦ **٣٧٨٤ـ** حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن سِماك بْنِ حَرْبٍ، عن جابرِ بنِ سَمُرَة، أنَّ رَجُلاً نزلَ الحرَّةَ ومعَهُ أهلُه وولَدُه، **فقال رجل:** إنَّ ناقةً لي ضَلَّت، فإنْ وجدْتَها، فأمْسِكْها، فوجدها، فلم يَجِدْ صاحِبَها، **فمرِضَت،** فقالتِ امرأتُه: انْحَرْها، فأبى، **فنَفَقَت،** فقالت امرأتُه: اسْلَخْها

---

(١) أخرجه الترمذي في «العلل» (**٤٣٩**)، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً.

وجاء في الأصل بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد:

«**٣٨١٥ـ** حدَّثنا ابنُ نُفَيل، حدَّثنا إسماعيل، عن خالد، عن مُعاويةَ بن قُرَّة أبي إياس، أن أبا أيوب أُتِي بسَمَكةٍ طافية فأكلها.

قال أبو داود: وروى عبدُ الملك بنُ أبي بشير عن عكرمة، قال أشهدُ على ابن عبَّاس، قال: أشهدُ على أبي بكر الصِّدِّيق أنَّه قال: كُلوا الطَّافيَ منَ السَّمَك.

٣٨١٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ أبي بشير، عن عكرمة، قال: أشهدُ على ابن عبَّاس، قال: أشهدُ على أبي بكر الصِّدِّيق قال: كُلوا الطافيَ منَ السَّمك».

حتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَها ولحمَها فنأكلَه، فقال: حتَّى أسألَ رسولَ الله ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: «هَلْ عندَكَ **غِنىً يُغْنيك**؟» قال: لا، قال: «فَكُلُوها»، قال: فجاءَ صاحبُها، فأخبروه الخبَر، فقال: هَلَّا كُنْتَ نحرْتَها، فقال: استَحيَيْتُ مِنْك[1].

قوله: (فقالَ رَجُلٌ)؛ أي: آخرُ **(له)**؛ أي: للنازلِ.

(فمَرِضَتْ)؛ أي: الناقةُ.

(فنَفَقَتْ) بفاء مفتوحة، وقاف؛ أي: ماتَتْ.

(غِنىً يُغنِيكَ)؛ أي: عن أكلِها، فرجعَ حاصلُه إلى أنَّكَ مضطرٌّ إلى أكلِها، أم لا؟

* * *

٣٨١٧ **٣٧٨٥**ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَين، حدَّثنا عُقْبةُ بنُ وَهْب بنِ عُقْبةَ العامريّ، سمعتُ أبي يُحدِّث، عنِ **الفُجَيع** العامريّ، أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: **ما يَحِلُّ لنا منَ المَيْتة**؟ قال: «ما طَعامُكم؟» قلنا: **نَغْتَبِقُ** ونَصطَبِحُ ـ قال أبو نُعَيم: فسَّرَهُ لي عُقْبةُ: قَدَحٌ غُدْوة، وقَدَحٌ عَشِيةً ـ قال: «ذاك ـ **وأبي** ـ الجُوع»، فأحلَّ لهمُ الميتةَ على هذِه الحال[2].

قال أبو داود: الغَبُوقُ من آخرِ النَّهار، والصَّبُوحُ مِنْ أوَّل النَّهار.

قوله: (الفُجَيع) بالفاء والجيم، بلفظ التصغير.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عقبة بن وهب بن عقبة العامري مقبول حيث يتابع، ولكنه انفرد بهذا.

قوله: (**مايُحِلُّ لناالمَيْتَةَ؟**) من الإحلالِ، ونصبُ «المَيْتَةَ» على المفعوليَّة، وفي بعض النسخ: ما يَحِلُّ لنا من المَيْتَةِ؟ ولا يخلو عن بُعْدٍ.

(**نَغتَبِقُ... إلخ**) هما من الغَبُوقِ بمعنى: الشُّرْبِ أوَّلَ النَّهارِ، والصَّبُوحُ بمعنى: الشُّرْبِ آخِرَ النَّهارِ؛ أي: طعامُنا قدَحٌ من لبَنٍ نشرَبُه أوَّلَ النهارِ، وقَدَحٌ نشرَبُه آخِرَه.

وقد استُدِلَّ به على أكلِ المَيتةِ معَ أدنَى شِبَعٍ، وإنْ لم يُضطَرَّ.

وأجيبَ: بأنَّ القَدَحَينِ كانا على الاشتراكِ بينَ كلِّ القومِ كما تدلُّ عليه صيغةُ الجمعِ في السؤالِ والجوابِ، ولا شكَّ أنَّه لا يكفي القَدَحُ الواحدُ للجماعةِ الكثيرةِ، ولا يدفعُ شَيئاً من الجُوعِ.

وقال الخطابيُّ: القَدَحُ من اللَّبَنِ بالغَداةِ، والقدحُ بالعشيِّ يُمسِكُ الرَّمَقَ، ويقيمُ النَّفْسَ، وإن كان لا يُشبعُ الشِّبَعَ [التَّامَّ][1].

و**قوله:** (**وَأَبِي**) هي كلمةٌ جاريةٌ على ألسنةِ العربِ، تستعملُها كثيراً في مخاطباتها لأجلِ التوكيدِ، ولا يُقصَدُ بها الحَلِفُ.

ويحتملُ أنَّه كان قبلَ وُرودِ النهيِ عن الحَلِفِ بالآباءِ، والله تعالى أعلم.

(٣٧)

بابٌ في الجَمْعِ بينَ لَوْنَين منَ الطَّعَام

٣٨١٨ ٣٧٨٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ العزيز بنِ أبي رِزمَة، أخبرَنا الفَضْلُ ابنُ مُوسى، عن حُسَينِ بن واقد، عن أيُّوب، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمَر، قال:

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٥٣).

قال رسولُ الله ﷺ: «ودِدْتُ أنَّ عندي خُبزَةً بيضاءَ من بُرَّة سَمْراءَ **مُلَبَّقَةً** بسَمْن ولَبن»، فقام رَجُلٌ مِن القوم، فاتَّخَذَهُ، فجاءَ به، فقال: «في أيِّ شيءٍ كان هذا؟»، قال: **في عُكَّة ضَبّ**، قال: «ارْفَعْه»(١).

قوله: (مُلبَّقةٍ) من لبَّقَها: خلَطَها خَلْطاً شَديداً؛ أي: مخلوطةٍ بسَمْنٍ ولبَنٍ.

قيل: وهذا الحديثُ مخالفٌ لسيرتِه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد أُخرِجَ مُخرَجَ التَّمنِّي، ومِن ثَمَّ أنكرَه أبو داودَ.

قلت: أرادَ بذلك ما في بعضِ نسخِ الكتابِ: قال أبو داودَ: وهذا حديثٌ منكَرٌ، قال أبو داودَ: وأيُّوبُ هذا ليس هو السَّخْتِيانيَّ. انتهى.

وإن ثبَتَ يُحمَلُ على أنَّه كان حينئذٍ ذلك الطعامُ أوفقَ لمزاجِه من جهةِ الطِّبِّ مثَلاً، ولا يُحمَلُ على معنى كثرةِ التَّشهِّي، وشدَّةِ نزعِ النَّفسِ إليها،/ وبنحو هذا يؤوَّلُ [س/ ٢٠٤-أ] ما جاء أنَّه يحبُّ الحَلْواءَ(٢)، ونحوُه، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الخبز الملبق بالسمن (٣٣٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسنادُه ضعيف جدًّا، أيُّوب الذي نفى المصنف أن يكون السَّختياني هو ابن خوط كما استظهره الحافظ العراقي فيما نقله عنه تلميذه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، وقال ابن حبان في «الثقات» (٦: ٢٠٩ – ٢١٠) في ترجمة حسن بن واقد: قد كتب عن أيوب السختياني وأيوب بن خوط جميعاً، فكل حديث منكر عنده عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، إنما هو أيوب بن خُوط، وليس بأيوب السختياني.
قلنا: ما عزاه الشيخ لأبي داود جاء في المطبوع، ولم يرد في نسخة الحافظ ابن حجر، وقد أثبته السندي في شرحه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل (٧٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١٤٧٤ (٢١))، ومر في «سنن أبي داود» برقم (٣٦٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقيل: لعلَّه كان من انبساطِه مع أصحابه أحياناً من غيرِ تكلُّفٍ[١] كما جاء في الحديثِ: وكان إذا ذكَرْنا الدُّنْيا ذكَرَها معَنا، وإذا ذكَرْنا الطَّعامَ ذكَرَه[٢] [معَنا][٣].

أو لعلَّه ذكرَه لأجلِ شهوةِ بعضِ الحاضرين ممَّن يصلحُ له مثلُ هذا الطعامِ، ولهذا قال: «عندي»، ولم يُصرِّحْ بتمنِّي أكْلِه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (في عُكَّةِ ضَبٍّ) بضم عين، وتشديد كاف: وعاءٌ من جِلدِ ضَبٍّ.

(٣٨)

بابٌ في أَكْل الجُبن

٣٨١٩ ٣٧٨٧ـ حدَّثنا يحيى بنُ مُوسى البَلْخيّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُيَيْنة، عن عَمْرِو بنِ منصور، عنِ الشَّعْبيِّ، عنِ ابنِ عُمَر، قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بجُبْنةٍ في تَبُوك، فَدَعا بسِكِّين، فسَمَّى وقَطَعَ[٤].

قوله: (بجُبْنةٍ) واحدُ الجُبْنِ بالضم، وبضمَّتين.

---

(١) قوله: «أحياناً من غير تكلف»، ليس في (غ).

(٢) في النسخ: «ذكرها»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام (١٣٣٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٨٢)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف موصولاً؛ إبراهيم بن عيينة، قال أبو حاتم: شيخ يأتي بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد خالفه عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الثقة، وقيس بن الربيع فأرسلاه عن الشعبي.

(٣٩)

بابٌ في الخَلِّ

٣٨٢٠ ٣٧٨٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَة، حدَّثنا معاويةُ بنُ هشام، حدَّثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ عن مُحَارب، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «نِعْمَ الأُدُمُ الخَلّ»[١].

قوله: (نِعْمَ الإِدَامُ... إلخ) قيل: لأنَّه أقلُّ مُؤنَةً، وأقربُ إلى القناعةِ، ولذلك قنِعَ به أكثرُ العارفِينَ.

قال القاضي: هو مَدحٌ للاقتصادِ في المأكل[٢].

قال النوويُّ: والصوابُ أنَّه مدحٌ للخلِّ، والاقتصادُ في المأكلِ معلومٌ من قواعدَ أُخَرَ[٣].

والأقربُ بسِياقِ الحديثِ أنَّه بيانُ أنَّ الخلَّ صالحٌ لأَنْ يُؤدَمَ به، وهو إدامٌ حسَنٌ، ولم يُرِدْ ترجيحَه على غيرِه من اللَّبَنِ واللَّحمِ والعسَلِ والمَرَقِ، وذلك لأنَّه

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به (٢٠٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الخل (١٨٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزاً بخل (٣٧٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب الائتدام بالخل (٣٣١٧).

وانظر ما سلف بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معاوية بن هشام ـ وهو القصار ـ وهو متابع في الطريق الآتي بعده.

(٢) ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦: ٥٣٨).

(٣) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٤: ٧).

[ص/١٥٦-ب]صلى الله تعالى عليه وسلم دخلَ على أهلِه يوماً/ فقدَّمُوا له خُبزاً، فقال: «ما عِندَكم مِن إدَامٍ؟»، فقالوا: ما عندَنا إلا خَلٌّ، فقال: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»(١)، فالمقصودُ أنَّه صالحٌ لأنْ يُؤخَذَ إِدَاماً، وليس كما ظنُّوا أنَّه غيرُ صالحٍ لذلك، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٨٢١ ٣٧٨٩ـ حدَّثنا أبو الوليد ومُسْلمُ بنُ إبراهيمَ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا المثنَّى بنُ سَعِيد، عن طلحةَ بنِ نافعٍ، عن جابر، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلّ»(٢).

(٤٠)

[٢٤٩ - ب] / بابٌ في أَكْلِ الثُّوم

٣٨٢٢ ٣٧٩٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صَالِح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يُونُس، عنِ ابنِ شِهاب، حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رَباح، أنَّ جابرَ بنَ عبد الله قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أو بَصَلاً **فَلْيَعْتَزِلْنا، وليعتزِلْ مَسْجِدَنا، وليقعُدْ في بيتِه**».

وإنَّه أُتِيَ **ببَدرٍ** فيه **خَضِراتٌ** مِنَ البُقُول، فوَجَدَ لها ريحاً، فسأل، فأُخْبِرَ بما فيها منَ البُقُول، فقال: «قَرِّبُوها» إلى بعضِ أَصْحابِها **كان معَه**، فلمَّا رآهُ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (٢٠٥٢).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل طلحة بن نافع، وهو أبو سفيان مشهور بكنيته، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع في الطريق السالف. وانظر ما سلف قبله.

كَرِهَ أكلَها قال: «كُل، فإنِّي أُناجي **مَنْ لا تُنَاجي**»[1].

قال أحمدُ بنُ صالح: ببَدْر، فسَّرَه ابنُ وَهْب: طَبَق.

قوله: (فلْيَعتزِلْنا)؛ أي: مَجامِعَنا.

(أو لِيَعتزِلْ مَسجِدَنا) قيل: مسجدُ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، وقيل: بل جنسُ المسجِدِ.

(ولْيَقعُدْ في بَيتِه) ظاهرُه أنَّه لا يخرجُ إلى الأسواقِ أيضاً؛ لما فيه من إيذاءِ المسلمين، ويحتملُ أنَّه قال تأكيداً للأمرِ باعتزالِ المساجدِ، والله تعالى أعلم.

(ببَدْرٍ)؛ أي: طَبَقٍ، سُمِّيَ بَدْراً لاستدارتِه.

(خَضِرَاتٌ) بفتح الخاء، وكسر الضاد: جمعُ خَضِرٍ، وهي البَقلةُ الخضراءُ، ويروى بضم الخاء، وفتح الضاد بمعناه.

(كانَ معَه)؛ أي: في البيتِ، وهو أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ.

(مَن لا تُناجِي) من الملائكةِ.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٥٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل (١٨٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد (٧٠٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٨٢٣ ٣٧٩١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عَمْرٌو، أنَّ بَكْرَ بنَ سَوادةَ حدَّثه، أنَّ أبا النَّجِيب مولى عبدِ الله بنِ سَعْد حدَّثه، أنَّ أبا سَعِيد الخُدْريَّ حدَّثه، أنَّه ذُكِرَ عندَ رسولِ الله ﷺ الثُّومُ والبَصَل، وقيل: يا رسولَ الله، **وأشدُّ ذلكَ** كلِّه الثُّوم، أفتُحَرِّمه؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «كُلُوه، ومَنْ أَكلَهُ مِنْكم، **فلا يَقْرَبْ** هذا المسجدَ حتَّى يذهبَ ريحُهُ مِنْه»(١).

قوله: (**وأَشَدُّ ذلكَ**)؛ أي: ما ذُكِرَ من البُقُولِ رِيحاً.

(**فلا يَقرَبْ**) بفتح الراء مجزوماً، أو مرفوعاً، وعلى الأول نهيٌ، أو نفيٌ، والجزمُ لكونِه جزاءً لـ«مَن».

* * *

٣٨٢٤ ٣٧٩٢ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرِير، عنِ الشَّيبانيّ، عن عَدِيِّ بنِ ثابت، عن زِرِّ بنِ حُبَيش، عن حُذيفة، أَظُنُّه قال: عنْ رَسولِ الله قال: «**مَنْ تَفَلَ** تُجاهَ القِبْلةِ جاء يومَ القِيامةِ **تَفْلُهُ** بينَ عَينَيه، ومَن أَكَلَ مِنْ هذِه البَقْلَةِ الخَبِيثةِ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا» ثلاثاً(٢).

قوله: (**مَن تَفَلَ**) بمثنَّاة وفاء.

(**تَفْلُه**) بسكون الفاء.

* * *

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (٥٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي النجيب مولى عبد الله بن سعد.
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٨٢٥ ٣٧٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيدِ الله، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمَر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ منْ هذِه الشَّجَرَةِ فلا يَقْرَبَنَّ المساجِد»(١).

٣٨٢٦ ٣٧٩٤ـ حدَّثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخ، حدَّثنا أبو هِلال، حدَّثنا حُمَيْدُ ابنُ هِلال، عن أبي بُرْدة، عنِ المُغيرة بنِ شُعْبة، قال: أكلتُ ثُوماً، فأتيتُ مُصَلَّى رسولِ الله ﷺ وقد سُبِقْتُ بركعة، فلمَّا دخلتُ المسجدَ وَجَدَ رسولُ الله ﷺ ريحَ الثُّوم، فلمَّا قَضَى رَسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِه الشَّجرةِ فلا يَقربَنَّا حتَّى يَذْهَبَ رِيحُها» أو «ريحُه».

فلمَّا قضيتُ الصلاةَ جئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلت: يا رسولَ الله، والله لتُعْطيني يَدَك، قال: فأدخلتُ يَدَهُ في كُمِّ قَمِيصي إلى صَدْرِي فإذا أنا مَعْصُوبُ الصَّدْر، قال: «إنَّ لَكَ عُذراً»(٢).

قوله: (سُبِقْتُ) على بناء المفعولِ.

(فإذا أنا مَعصُوبٌ) في «النهاية»: مِن عادتِهم إذا جاعَ أحدُهم أن يشدَّ جوفَه بعِصَابةٍ، وربَّما جعلَ تحتَها حَجَراً(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث (٨٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً (٥٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (١٠١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أبي هلال، وهو محمد بن سُلَيم الراسبي، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني في «العلل» (٧: ١٤٠) إرساله.

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: عصب).

٣٨٢٧ ٣٧٩٥ـ حدَّثنا عبَّاسُ بنُ عبدِ العظيم، حدَّثنا أبو عامِر عبدُ المَلِك ابنُ عَمْرٍو، حدَّثنا خَالدُ بنُ مَيْسرةَ ـ يعني: العطَّارَ ـ عن مُعَاويةَ بنِ قُرَّة، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنْ هاتَيْنِ الشَّجَرتَين، وقال: «مَنْ أكَلَهُما فلا يَقرَبَنَّ مَسْجِدَنا» وقال: «إنْ كُنْتُم لا بُدَّ آكِليهِما **فأَمِيتُوهُمَا** طَبخاً»، قال: يعني: البَصَلَ والثُّوم[1].

قوله: (فأَمِيتُوهما)؛ أي: أَزِيلُوا رِيحَهما بالطَّبخِ.

* * *

٣٨٢٨ ٣٧٩٦ـ حدَّثنا مُسدَّد[2]، حدَّثنا الجرَّاحُ أبو وَكِيع، عن أبي إسحاق، عن شَرِيكٍ ـ هو ابنُ حَنْبل ـ، عن عليٍّ قال: نُهِي عَنْ أكْلِ الثُّوم إلَّا مَطْبُوخاً[3].

٣٨٢٩ ٣٧٩٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى الرَّازيّ، أخبرنا، وحدَّثنا حَيْوةُ بنُ شُرَيح، حدَّثنا بقيَّة، عن بَحِير، عن خالدٍ، عن أبي

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل خالد بن ميسرة العطار.

(٢) أشار على حاشية الأصل إلى أن رواية الترمذي لهذا الحديث هي عن محمد بن مدويه عن مسدد.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الرخصة فيأكل الثوم مطبوخاً (١٨٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك بن حنبل روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث، وقد اختُلف عنه، فمرة روي عنه عن علي بلفظ المصنّف بعبارة تحتمل الرفع، وروي عنه عن علي أنه كره الثوم إلا مطبوخاً، موقوفاً كذا رواه جماعة.

زِيَادٍ خيارِ بنِ سَلَمة، أنَّه سألَ عائشةَ عنِ البَصَل، فقالت: إنَّ آخِرَ طعامٍ أكَلَهُ رسولُ الله ﷺ طَعامٌ **فيه بَصَل**(١).

قوله: (فيه بَصَلٌ)؛ أي: مطبوخٌ فيه، وهو غيرُ داخلٍ في النهيِ.

(٤١)

بابٌ في التَّمْر

٣٨٣٠ **٣٧٩٨**ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْص، حدَّثنا أبي، عن محمَّدِ بن أبي يحيى، عن يزيدَ الأَعْوَر، عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ سَلام، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ **أخذَ كِسْرَةً** من خُبْزِ شَعِيرٍ فوضعَ عليها تَمْرة، وقال: «**هذا إِدَامُ هذِه**»(٢).

قوله: (أَخَذَ كِسْرةً) بكسر الكاف.

(هذه إِدَامُ هذه) قيل: أخبرَ بذلك؛ لأنَّ التمرَ كان عندهم طعاماً مستقلّاً، ولم يكنْ مُتعارَفاً بالأُدُومَةِ، فأخبرَ بذلك؛ لبيانِ أنَّه يصلحُ لها.

قال ابنُ القيِّم: وهذا/ مِن تدبيرِ الغِذاءِ، فإنَّ الشعيرَ باردٌ يابسٌ، والتَّمرَ حارٌّ [غ/٢٥٦- ب] رَطبٌ على أصحِّ القولين، فإدامُ خبزِ الشعيرِ به من أحسنِ التدبيرِ(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ ثم إنه يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع، وقد اختُلف عليه أيضاً كما بيناه في «مسند أحمد» (٢٤٥٨٥).

(٢) تقدم في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف أن لا يتأدم برقم (٣٢٤٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده هالك من أجل محمد بن يحيى ـ وهو الأسلمي ـ فهو متروك الحديث، ويزيد الأعور ـ وهو ابن أبي أمية ـ مجهول.

(٣) ينظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤: ٢٠٠).

٣٨٣١ ٣٧٩٩ـ حدَّثنا الوليدُ بنُ عُتْبة، حدَّثنا مَرْوانُ بنُ محمَّد، حدَّثنا سُلَيمانُ بنُ بلال، حدَّثنا هِشامُ بنُ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: قال النَّبيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فيه جِياعٌ أهلُه»(١).

قوله: (جِيَاعٌ) بكسر الجيم: جمعُ جائعٍ.

[س/ ٢٠٤-ب] قال القاضي أبو بكر/ ابنُ العربيِّ في «شرح الترمذي»: لأنَّ التَّمرَ كان قُوتَهم، فإذا خلا منها البيتُ جاعَ أهلُه، وأهلُ كلِّ بلدةٍ بالنظَرِ إلى قُوْتِهم يقولون كذلك(٢).

وقال الطيبيُّ: لعلَّه حثٌّ على القَناعةِ في بلادٍ كثيرٍ فيها التَّمرُ؛ أي: مَن قَنِعَ به لا يجوعُ، وقيل: هو تفضيلُ التَّمرِ(٣)، والله تعالى أعلم.

(٤٢)

[٢٥٠-أ] بابُ/ تَفْتِيش التَّمْر المُسَوِّس عندَ الأَكْل

٣٨٣٢ ٣٨٠٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَمْرو بنِ جَبَلَة، حدَّثنا سَلْمُ بنُ قُتَيبةَ أبو قُتَيبة، عنْ هَمَّام، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بن أبي طَلْحة، عن أنسِ بنِ مالك، قال: أُتِي رسولُ الله ﷺ بتَمْرٍ عَتِيق، فجعلَ يُفتِّشُه يُخرِجُ السُّوسَ منه(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال (٢٠٤٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في استحباب التمر (١٨١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب التمر (٣٣٢٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨: ١٨).

(٣) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٩: ٢٨٤٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر (٣٣٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (يُخرِجُ) فيه كراهةُ أكلِ ما يُظَنُّ فيه دُودٌ بلا تفتيشٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٨٣٣ ٣٨٠١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثِير، أخبرنا همَّام، عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ الله ابن أبي طَلْحة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُؤْتَى بالتَّمْرِ فيه الدُّودُ، فذكر معناه[1].

(٤٣)

بابُ الإِقْرَان في التَّمْر عندَ الأَكْل

٣٨٣٤ ٣٨٠٢ـ حدَّثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأعلى، حدَّثنا ابنُ فُضَيل، عن أبي إسحاق، عنْ جَبَلَةَ بن سُحَيم، عن ابنِ عُمَر، قال: نَهى النَّبيُّ ﷺ **عنِ الإقران، إلَّا أنْ تَسْتأذِنَ أصحابَك**[2].

قوله: (عن الإِقْرَانِ) من أَقرَنَ بينَ الشيئين: إذا جمعَ بينَهما.

(تَستأذِنَ) خطابٌ للآكلِ القارنِ **(أصحابَكَ)** هم مَن يأكُلُون معَه، والمطلوبُ التسويةُ في الأكلِ إذا لم يكنْ لأحدِ الآكِلِينَ ترجيحٌ، فيجوزُ إقرانُ الكلِّ، وإقرانُ المالكِ إذا أكلَ مع غيرِ المالكِينَ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرسل صحيح، رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (٢٤٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه (٢٠٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين (١٨١٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

نعم، الأقربُ إلى المروءةِ تركُ الإقرانِ مطلقاً إذا لم يَدْعُ إليه دَاعٍ، والله تعالى أعلم.

(٤٤)

بابٌ في الجَمْع بين اللَّوْنَين في الأَكْل

٣٨٣٥ ٣٨٠٣ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَر، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْد، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ جَعْفر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان **يأكُلُ القِثَّاء** بالرُّطَب[1].

قوله: (يأكُلُ القِثَّاءَ) بكسر القاف، وضمها، والكسرُ أشهرُ، وتشديدُ المثلَّثة.

* * *

٣٨٣٦ ٣٨٠٤ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ نُصَير، حدَّثنا أبو أُسامة، حدَّثنا هِشامُ بنُ عُرْوة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ **يأكُلُ الطِّبِّيخَ**[2] بالرُّطَب، ويقول: «نَكْسِرُ حَرَّ هذا ببَرْد هذا، وبَرْدَ هذا بحَرِّ هذا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثاء (٥٤٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب (٢٠٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب (١٨٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب القثاء والرطب، يجمعان (٣٣٢٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) الطِّبِّيخ ـ وتُفتح طاؤه ـ: لغةٌ في «البِطّيخ»؛ يُنظر: «تاج العروس» (٧/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب (١٨٤٣)، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد من أجل سعيد بن نصير ـ وهو البغدادي ثم الرقي ـ فهو صدوق لا بأس به.

قوله: (يأكُلُ البِطِّيخَ) بتقديم الباء على الطاء، وفي بعض النسخ: بتقديمِ الطاء على الباء.

قال الخطابيُّ: هو لغةٌ في البِطِّيخِ[١].

في «المواهب»: حكاها صاحبُ «المحكم»[٢]، ثم قال: وروى الطبرانيُّ في «الأوسط» من حديثِ عبدِ الله بن جعفرٍ قال: رأيتُ في يمينِ النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم قِثَّاءً، وفي شِمالِه رُطَباً، وهو يأكلُ مِن ذا مَرَّةً[٣]، ومِن ذا مَرَّةً، وفي سندِه ضعفٌ.

وأخرَجَ فيه من حديثِ أنسٍ: كان يأخُذُ الرُّطَبَ بيَمِينِه، والبِطِّيخَ بيَسارِه، فيأكُلُ الرُّطَبَ بالبِطِّيخِ، وكان أحبَّ الفاكهةِ إليه[٤]، وسندُه ضعيفٌ[٥].

قال السيوطيُّ: قال ابنُ القيم في «الهدي»: في البِطِّيخِ عدَّةُ أحاديثَ لا يصحُّ منها شيءٌ غيرَ هذا الحديثِ الواحدِ.

قال: والمرادُ به الأخضرُ، وهو باردٌ رَطْبٌ[٦].

قال في «المواهب»: وأخرجَ النسائيُّ بسندٍ صحيحٍ عن حُمَيدٍ عن أنسٍ قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجمَعُ بينَ الرُّطَبِ والخِرْبِزِ[٧]، وهو

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٥٦).
(٢) ينظر: «المحكم» لابن سيده (٥: ١٢٧) (مادة: ط ب خ).
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٧٦١).
(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩٠٧).
(٥) ينظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢: ١٦٤ - ١٦٥).
(٦) ينظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤: ٢٦٣)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٣: ٩٣٥).
(٧) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، الجمع بين الخربز والرطب (٦٦٩٢).

[ص/ ١٥٧-أ] بكسر خاء معجمة، وسكون/ راء مهملة، وكسر موحدة، بعدها زاي معجمة: نوعٌ من البِطِّيخِ الأصفرِ.

وفي هذا تعقُّبٌ على مَن زعَمَ أنَّ المرادَ بالبِطِّيخِ في الحديثِ: الأخضرُ، واعتلُّوا بأنَّ الأصفرَ فيه حَرارةٌ كما في الرُّطَبِ، وقد وردَ التعليلُ بأنَّ أحدَهما يطفئُ حرارةَ الآخَرِ.

[غ/ ٢٥٧-أ] والجوابُ عن ذلك: بأنَّ الأصفرَ بالنسبةِ إلى الرُّطَبِ/ بُرودةٌ، وإن كان فيه لحلاوتِه طرفُ حَرارةٍ، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قلت: لا يلزَمُ مِن ذِكرِ الخِرْبِزِ في حديثِ أنسٍ أنْ يُحمَلَ البِطِّيخُ في حديثِ عائشةَ عليه، فيجوزُ أن يُحمَلَ البِطِّيخُ في حديثِ عائشةَ على الأخضرِ كما قال ابنُ القيِّمِ؛ ليلائمَ التعليلَ بكسرِ حَرارةِ الرُّطَبِ ببُرودةِ البِطِّيخِ، فافهم.

وقال الطِّيبيُّ: لعلَّ البِطِّيخَ كان نيّاً غيرَ نَضِيجٍ، فهو حينئذٍ باردٌ[2]، والله تعالى أعلم.

* * *

٣٨٣٧ **٣٨٠٥ـ** حدَّثنا محمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الدِّمَشْقيّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مَزْيَد، سمعتُ ابنَ جابر، حَدَّثني سُلَيمُ بنُ عَامرٍ، عنِ ابني بُسْرٍ السُّلَميَّين، قالا: دَخَلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقَدَّمْنا **زُبْداً** وتمراً، وكان يُحِبُّ الزُّبْدَ والتَّمرَ[3].

---

(١) ينظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢: ١٦٥).

(٢) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٩: ٢٨٥٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب التمر بالزبد (٣٣٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**زُبْداً**) بضم فسكون، قيل: يجبُ الجمعُ بينَهما؛ لأنَّ دُسُومةَ الزُّبْدِ تُذهِبُ عُفُوصةَ التَّمرِ.

(٤٥)

بابُ الأَكْلِ في آنيةِ أَهْلِ الكِتاب[١]

٣٨٣٨ ٣٨٠٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا عبدُ الأعلى وإسماعيل، عن بُرْدِ بنِ سِنان، عنْ عطاء، عن جابر، قال: كُنَّا نَغزُو معَ رَسُولِ الله ﷺ، فنُصِيبُ مِنْ آنيةِ المُشْركينَ وأَسْقِيتِهم **ونَستمتِعُ بها**، فلا يَعيبُ ذاكَ عَلَيهم[٢].

قوله: (**فنَستَمتِعُ بها**) بلا غَسلٍ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، ولم يتبيَّنْ لهم استعمالُهم في النجاسةِ، أو بغسلٍ.

* * *

٣٨٣٩ ٣٨٠٧ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عاصِم الأنطاكيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ شُعَيْب، أخبرنا عبدُ الله بنُ العَلاءِ بنِ زَبْر، عن أبي عُبَيْد الله مُسْلِمِ بن مِشْكَم، عن أبي ثَعْلبةَ الخُشَنيِّ، أنَّه سألَ رسولَ الله ﷺ قال: إنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الكِتابِ وهم يَطْبُخُونَ في قُدُورِهم الخِنْزير ويَشْرَبونَ في آنيتِهم الخَمْر، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إن وجَدتُم غَيرَها فكُلُوا فيها واشرَبُوا، **وإن لم تَجِدُوا غيرَهَا فارْحَضُوها** بالماء، وكُلُوا واشْرَبُوا»[٣].

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «والمجوس والطبيخ فيها».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل برد بن سنان، فهو صدوق لا بأس به.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس (٥٤٧٨)، =

[س/ ٢٠٥-أ] **قوله: (وإنْ لم تَجِدُوا غيرَها)** فيه استحبابُ الاحترازِ عن آنيتِهم مع/ وجودِ الغيرِ؛ إذ الكلامُ فيما يستعملون فيه الأشياءَ النجسةَ، والاحترازُ عنها أحسنُ.

وقوله: (فارْحَضُوها) بفتح الحاء المهملة، وبالضاد المعجمة؛ أي: اغسِلُوها، من رحَضَه كمَنَعَه: غسَلَه.

(٤٦)

بابٌ في أَكْلِ دَوَابِّ البَحْر

٣٨٤٠ **٣٨٠٨ـ** حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا أبو الزُّبَير، عن جابر، قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ **وأَمَّرَ** علينا أبا عُبَيْدةَ بنَ الجرَّاح نتلقَّى عيراً لقُرَيش، وزوَّدَنا **جِراباً** مِنْ تمرٍ لم نجدْ له[1] غيرَه، فكان أبو عُبَيدةَ يُعطينا تمرةً تمرة، كُنَّا **نَمَصُّها** كما يَمَصُّ الصَّبيّ، ثمَّ نَشْرَبُ عليها منَ الماء، فتكفينا يومَنا إلى اللَّيل، وكُنَّا نَضْرِبُ **بعِصِيِّنا الخَبَطَ** ثمَّ نَبُلُّه بالماء، فنأكلُه.

قال: وانطلقنا على ساحلِ البَحْر، فرُفِعَ لنا كهَيْئةِ **الكَثِيبِ** الضَّخْم، فأتيناه، فإذا هو دابَّةٌ تُدْعى العَنْبرة[2]، فقال أبو عُبيدة: مَيْتةٌ ولا تَحِلُّ

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصيد، باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (١٤٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب صيد الكلب (٣٢٠٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نصر بن عاصم ـ وهو الأنطاكي ـ لكنه متابع.

(١) في رواية ابن العبد: «لنا».

(٢) في رواية ابن العبد: «العنبر».

لنا، ثمَّ قال: لا، بلْ نحنُ رُسُلُ رسولِ الله ﷺ وفي سبيلِ الله، **وقد اضْطُرِرْتُم**، فكُلوا، فأقمنا عليه شَهْراً ونحنُ ثلاثُ مئةٍ حتَّى سَمِنَّا، فلمَّا قَدِمْنا إلى رسولِ الله ﷺ ذَكرنا ذلك له، فقال: «هوَ رِزْقٌ أخرجَهُ الله عزَّ وجلَّ لكم، فهل مَعَكُم مِن لحمِه شيءٌ فتُطْعِمُونا؟» فأرسلنا إلى رسولِ الله ﷺ، فأكَل[1].

قوله: (وأَمَّرَ) بتشديد الميم؛ أي: جعَلَه أميراً.

(جِرَاباً) بكسر الجيم: وعاءٌ من إِهَابِ شاةٍ يُوعَى فيه الحَبُّ والدقيقُ.

(نمَصُّها) بفتح ميم، وتشديد صاد، من باب سَمِعَ.

(بعِصِيِّنا) بكسرتين، وتشديد الياء: جمعُ عَصاً.

(الخَبَطَ) بفتحتين: ورَقُ الشَّجرِ يُضرَبُ بعَصاً؛ ليتناثرَ الورَقُ.

(الكَثِيبِ) المُجتمِعِ من الرَّملِ الذي يظهَرُ كالجبلِ.

(وقد اضْطُرِرْتُم) على بناء المفعولِ، فزعمَ أنَّه حلالٌ للاضطرارِ، فبيَّنَ لهم صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: «فتُطعِمُونا» أنَّه حلالٌ بلا اضطرارٍ؛ لتطيبَ به قلوبُكم، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر (٤٣٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب (٢٤٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر (٤٣٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (٤١٥٩)، ورواية بعضهم مختصرة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤٧)

بابٌ في الفَأْرةِ تقعُ في السَّمْن

٣٨٤١ ٣٨٠٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سُفْيان، عنِ الزُّهْريّ، عن عُبَيْد الله ابنِ عبدِ الله، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، عن مَيْمُونة، أنَّ فَأْرةً وقَعَتْ في سَمْنٍ، فأُخبِرَ/ النَّبيُّ ﷺ، فقال: «**ألْقُوا ما حَوْلَها وكُلُوا**»(١). [٢٥٠-ب]

قوله: (ألقُوا ما حَولَها)؛ أي: إذا كان جامداً كما في حديثِ أبي هريرةَ(٢).

(وكُلُوا)؛ أي: الباقيَ.

قيل: «وما حولَها» يدلُّ على أنَّه جامدٌ؛ إذ لو كان مائعاً لَما كان له حَولٌ؛ يعني: فلا حاجةَ إلى قيدٍ زائد في الكلامِ، والمرادُ بـ«ما حولَها»: ما يظهرُ وصولُ الأثرِ إليه، ففيه تفويضٌ إلى نظَرِ المكلَّفِ في أمثالِه.

* * *

٣٨٤٢ ٣٨١٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ والحسنُ بنُ عليّ ـ وهذا لفظُ الحَسَن ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عنِ الزُّهْريّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّب،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٢٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن (١٧٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (٤٢٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٨١٠).

عن أبي هُرَيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَتِ الفَأْرةُ في السَّمْن: فإنْ كانَ جامِداً فألْقُوها، وما حَولَها، وإن كانَ مائِعاً **فلا تَقرَبُوه**»[1].

قوله: (فلا تَقرَبُوه) يفيدُ أنَّه ليس له طريقُ تطهيرٍ، وأنَّه لا يجوزُ بيعُه، والانتفاعُ به بالاستصباحِ، ومَن جوَّزَ ذلك حمَلَه على الأكلِ.

* * *

٣٨٤٢ ٣٨١١ـ قال الحسن: قال عبدُ الرَّزَّاق: ورُبَّما حَدَّث به مَعْمرٌ[2] عنْ عُبَيْد الله بنِ عبد الله، عن ابنِ عبَّاس، عن مَيْمونة، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

٣٨٤٣ ٣٨١٢ـ وقال أبو داود: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا عبدُ الرَّحمن بنُ بُوذُويه، عن مَعْمَر، عنِ الزُّهْريّ، عن عُبَيْد الله بن عبدِ الله، عنِ ابنِ عبَّاس، عن مَيْمونة، عنِ النَّبيِّ ﷺ بمِثْل حديثِ الزُّهْريِّ عن سعيدِ بنِ المُسيَّب[3].

(٤٨)

بابٌ في الذُّبابِ يقعُ في الطَّعَام

٣٨٤٤ ٣٨١٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، عنِ ابْنِ عَجْلان،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن معمراً قد أخطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه. ثم بين ذلك.

(٢) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «خبيب» بغير نقط إلا نقطة فوق الخاء.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن (٤٢٦٠). وانظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون ذكر المائع كما بيناه في الحديث السالف قبله، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن بوذويه، فهو صدوق حسن الحديث.

عن سعيدٍ المَقبُريِّ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدِكُم، فإنَّ (١) أحَدَ جَنَاحَيه داءٌ وفي الآخَر شِفَاء، وإنَّه يتَّقي بجنَاحِه الذي فيه الدَّاء، فَلْيَغمِسْهُ كُلَّه»(٢).

قوله: (فامْقُلُوه) المَقْلُ: الغَمْسُ، والغَوصُ في الماءِ، والمرادُ: أَدخِلُوه في ذلك الإناءِ، وذلك قد يُفضِي إلى الموتِ.

فدلَّ الحديثُ على أنَّ ما لا دمَ(٣) فيه موتُه لا يُنجِّسُ الماءَ وغيرَه، وإلا لَما أمرَ بالغمسِ خَوفاً من تنجُّسِ الطعامِ ونحوِه.

(وإنَّه يتَّقِي)؛ أي: يحفَظُ نفسَه بتقديمِ ذلك الجناحِ من أذيَّةٍ تلحَقُه من حرارةِ الطعامِ.

[غ/ ٢٥٧- ب] / وقيل: هو من اتَّقَى بحقِّ فلانٍ: إذا استقبَلَه به، وقدَّمَه إليه؛ أي: إنَّه يُقدِّمُ جَناحَه الذي فيه الدَّاءُ.

(٤٩)

بابٌ في اللُّقْمَة تَسْقُطُ

٣٨٤٥ ٣٨١٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمَّاد، عن ثابتٍ، عن

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «في».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء (٥٧٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان لكنه متابع.

(٣) في (س): «دام». وهو تحريف.

أنسِ بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أحَدِكُم، **فليُمِطْ** عنها الأذَى ولْيَأْكُلْها **ولا يَدَعْها للشَّيطان**»، وكان إذا أكَلَ طعاماً **لَعِقَ** أَصابِعَه الثَّلاث، وأمَرَنا **أن نَسْلُتَ** الصَّحْفة، وقال: «إنَّ أحَدَكُم لا يَدْرِي في أيِّ طَعامِه يُبارَكُ له»[1].

قوله: (لَعِقَ) كسَمِعَ؛ أي: لَحَسَ، والاقتصارُ على ثلاثٍ؛ لأنَّه كان بها يأكلُ كما في الحديثِ[2].

(فلْيُمِطْ) من أماطَ؛ أي: يُزِلْ.

(ولا يَدَعْها للشَّيطانِ)؛ أي: ليأكُلَه الشيطانُ، أو لا يدَعْها للتكبُّرِ الذي هو من عملِ الشيطانِ.

(أنْ نَسلُتَ) من نَصَرَ؛ أي: نمسَحَها بالأصابعِ.

(٥٠)

بابٌ في الخادِمِ يأكلُ معَ المَوْلى

٣٨١٥ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، حدَّثنا داودُ بنُ قَيْس، عن مُوسى بنِ يَسَار، ٣٨٤٦

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط (١٨٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
ووقع في رواية ابن العبد: «في أي طعامه البركة».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها (٢٠٣٢) (١٣١)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٣٨١٧)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

عن أبي هُرَيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صَنَعَ لأحدِكم خادِمُهُ طعاماً، ثمَّ جاءَه به **وقد وَلِيَ** حَرَّهُ ودُخَانه، **فليُقْعِدْه** مَعَهُ فليأكل، فإن كان الطَّعَامُ **مَشْفُوهاً**[1]، فليضَعْ في يَدِه منه **أُكْلَةً** أوْ **أُكْلَتَين**»[2].

قوله: (وقَدْ وَلِيَ) بكسر اللام.

(فلْيُقعِدْه) من أَقعَدَ؛ أي: لِيجعَلْه شَريكاً معَه في الأكلِ.

(مَشفُوهاً) بالشين المعجمة، والفاء؛ أي: كثُرَت عليه الأَكَلةُ.

وقال الخطابيُّ: أي: قليلاً، وقيل له: مَشفُوهاً؛ لكثرةِ الشِّفَاهِ التي تجتمعُ على أكلِه[3]، ولا يخفى ما فيه.

(أُكْلَةً) كلُقْمَةٍ لفظاً ومعنىً.

(٥١)

بابٌ في المِنْدِيل بعدَ الطَّعَام

٣٨٤٧ **٣٨١٦**ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عنِ ابْنِ جُرَيج، عن عطاء، عنِ

---

(١) جاء بعدها من رواية ابن العبد: «يعني: قليلاً».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه (**٢٥٥٧**)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل (**١٦٦٣**)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال (**١٨٥٣**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب إذا أتاه خادمه بطعامه، فليناوله منه (**٣٢٨٩**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٦٠).

ابنِ عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أكَلَ أحدُكمْ فلا يَمسَحْ يَدَهُ بالمِنديلِ **حتَّى يَلْعَقَها، أو يُلْعِقَها**»(١).

قوله: (حتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقَها) الأول من لَعِقَ، والثاني من أَلْعَقَ/ ؛ أي: لِيُمكِّنْ [ص/ ١٥٧-ب] غيرَه من لَعقِها ممَّن لا يَقذَرُه كالزوجةِ، والجاريةِ، والولدِ، والخادمِ؛ لأنَّهم يتلذَّذُونَ بذلك، وفي معناهم التِّلميذُ، ومَن يعتقِدُ التَّبرُّكَ بلَعْقِها.

* * *

٣٨١٧ـ حدَّثنا التُّفيليّ، حدَّثنا أبو معاوية، عن هشامِ بن عُرْوة، عن عبدِ الرَّحمن بن سَعْد، عن ابنِ كَعْبِ بن مالك، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأكُلُ **بثلاثِ أصابع**، ولا يَمسَحُ يَدَه حتَّى يَلْعَقَها(٢). ٣٨٤٨

قوله: (بثَلاثِ أَصَابِعَ) هي الإبهامُ، والسَّبَابةُ، والوُسطَى.

قيل: ولا يُعرَفُ حالُ الأخيرتين أيَقبِضُهما، أو يترُكُهما مبسوطتين؟ والظاهرُ الأولُ حتَّى يُوجَدَ النَّقلُ.

وفي «المواهب»: الأكلُ/ بالثَّلاثِ كما في «الهدي» أنفعُ ما يكونُ من الأكلاتِ، [س/ ٢٠٥-ب] فإنَّ الأكلَ بإصبَعٍ ـ أي: وكذا بإصبَعَينِ ـ أكلُ المتكبِّرِ، ولا يستلذُّ به الآكلُ، ولا يُشبِعُه إلا بعدَ طُولٍ، والأكلُ بالخمسةِ والراحةِ يوجبُ ازدحامَ الطعامِ على آلاتِه، وعلى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل (٥٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع (٣٢٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة (٢٠٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المَعِدَةِ، حتَّى ربَّما يُفضِي إلى الموتِ، فأنفَعُ الأكلِ أكلُه صلى الله تعالى عليه وسلم، وأكلُ مَن اقتدى به، بالأصابعِ الثلاثةِ[١].

ثم قال: وقد وقعَ في مرسَلِ ابنِ شهابٍ عند سعيدِ بن منصورٍ: أنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أكَلَ أكَلَ بخَمْسٍ[٢]، فيُجمَعُ بينَه وبينَ ما تقدَّمَ باختلافِ الحالِ[٣].

(٥٢)

بابُ ما يقولُ إذا طَعِمَ

٣٨٤٩ ٣٨١٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى، عنْ ثَوْر، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن أبي أُمَامة، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رُفِعَت المائدةُ قال: «الحمدُ لله كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه غيرَ مَكفِيٍّ، ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُستغنىً عنهُ رَبَّنا عزَّ وجلَّ»[٤].

قوله: (المائِدَةُ) المائدةُ تُطلَقُ على خِوَانٍ عليه الطَّعامُ، وقد تُطلَقُ على ما عليه الطَّعامُ وإن [لم] يكنْ خِواناً، فلعلَّه المرادُ هاهنا، فلا يُنافي ما ثبتَ: أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأكُلْ على خِوَانٍ قَطُّ[٥].

---

(١) ينظر: «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية (٤: ٢٠٣-٢٠٤)، و«المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢: ١٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الأطعمة، في الأكل بكم إصبع هو؟ (٢٤٤٦٥).

(٣) ينظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاني (٢: ١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه (٥٤٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب ما يقال إذا فرغ من طعامه (٣٢٨٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان =

قوله: (**كثيراً**) صفةُ مفعولٍ مطلقٍ، وأريدَ بالكثرةِ: عدمُ النِّهاية؛ إذ لا نهايةَ لحمدِه تعالى كما لا نهايةَ لنِعَمِه تعالى.

والطَّيِّبُ: الخالصُ عن الرِّياءِ والسُّمعةِ، والأوصافِ الغيرِ اللائقةِ بجَنابِه تعالى.

والمُبارَكُ فيه: الدائمُ الذي لا ينقطعُ، فإنَّ البرَكةَ بمعنى: الثَّباتِ.

(**غيرَ مَكفِيٍّ**) ذكروا فيه وُجوهاً، لكنَّ الأنسبَ بالسِّياقِ أنَّه منصوبٌ صفةَ «حَمْداً» كالأخواتِ السابقةِ.

ثم «مَكْفيٍّ» بفتح الميم، وتشديد الياء: يحتملُ أن يكونَ من الكفايةِ، أو من كفَأْتُ مهموزاً بمعنى/ : قلَبتُ. [غ/ ٢٥٨- أ]

والمعنى على الأولِ: أنَّ هذا الحمدَ غيرُ مأتيٍّ به كما هو حقُّه؛ لقُصورِ القدرةِ البشريَّةِ عن ذاك، ومع هذا فغيرُ (**مُودَّعٍ**)؛ أي: متروكٍ، بل الاشتغالُ به دائمٌ من غيرِ انقطاعٍ كما أنَّ نِعَمَه تعالى لا تنقطِعُ عنَّا طَرفةَ عَينٍ، (**ولا مُستَغنىً عنه**) بل هو ممَّا يَحتاجُ إليه الإنسانُ في كلِّ حالٍ؛ ليثبُتَ ويدُومَ به العَتيدُ من النِّعَمِ، ويستجلبَ به المزيدَ.

وعلى الثاني: أنَّه غيرُ مردودٍ على وجهِ قائلِه، بل مقبولٌ في حَضْرةِ القُدسِ.

وعلى الوجهين «مُودَّع» بفتح الدال، و«مُستغنىً عنه» بفتح النون: عطفٌ على «مَكفيٍّ» بزيادةِ «لا» للتأكيدِ.

(**ربَّنا**) بالنصبِ بتقدير حرفِ النداءِ، أو بالجرِّ بدَلٌ من «الله»، والله تعالى أعلم.

* * *

= والسفرة (٥٣٨٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣٨٥٠ ٣٨١٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا وَكِيع، عن سُفْيان، عن أبي هاشمٍ الواسطيّ، عن إسماعيلَ بن رَباح[١]، عن أبيهِ أو غيرِه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فَرَغَ مِنْ طَعامِهِ قال: «الحمدُ لله الذي **أطعَمَنَا** وسَقَانَا، **وجَعَلنا مُسْلِمين**»[٢].

قوله: (أَطعَمَنا) قدَّمه لزيادةِ الاهتمامِ به على مُقتضَى الحالِ، ولمَّا كان الطعامُ لا يخلو عن شُربٍ في أثنائه أو بعدَه؛ ذكرَه تبَعاً، وضمَّ إليه قولَه: **(وجعَلَنا مُسلِمِينَ)**؛ للجَمعِ بينَ الحمدِ على النِّعمةِ الدُّنيويَّةِ والأُخرَويَّةِ.

* * *

٣٨٥١ ٣٨٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيُّوب، عن أبي عَقِيل القُرَشيّ، عن أبي عبد الرَّحْمن الحُبُليِّ، عن أبي أيُّوبَ الأنصاريّ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ **إذا أكلَ أو شَرِبَ** قال: «الحمدُ لله الذي أطعَمَ وسَقى[٣]، **وسَوَّغهُ، وجَعَلَ له مَخْرَجاً**»[٤].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «رَباح، وضبط الراء بالفتح والكسر ثم باء موحدة وتحت النقطة نقطتان، كأنه يشير إلى صحة «رَباح»، و «رِياح»، وكتب فوقها: صح».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٣٤٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام (٣٢٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. إسماعيل بن رياح: قال الذهبي في «الميزان»: شبه تابعي، ما أدري من ذا، خرج له أبو داود، وروى عنه أبو هاشم الرماني وحده، وحديثه مضطرب، ورياح بن عَبيدة ـ وهو السلمي الكوفي ـ فيه جهالة. ثم ذكر أن في إسناده اختلافاً.

(٣) رواية ابن العبد: «قد أطعمني وسقاني».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (إذا أَكَلَ، أو شَرِبَ) ظاهرُه أنَّه يقولُ هذه الكلماتِ عندَ كلٍّ مِن الأكلِ وحدَه، والشُّربِ وحدَه، فكأنَّه يذكرُ النِّعمةَ الثانيةَ عندَ الحاضرةِ منهما؛ لما بينَهما من المُلابَسةِ، ويُقدِّمُ الطَّعامَ؛ لأنَّه[1] الأصلُ، والله تعالى أعلم.

(وسوَّغَه) بتشديد الواوِ؛ أي: سهَّلَ كلًّا مِن دُخولِ اللُّقمةِ، ونُزولِ الشَّرْبةِ في الحَلْقِ، فالانفرادُ بتأويلِ كلٍّ واحدٍ، أو بتأويلِ ما ذُكِرَ.

(وجَعَلَ له)؛ أي: لما ذُكِرَ **(مَخرَجاً)**؛ أي: خُرُوجاً، أو مَكانَه، أو زَمانَه، والله تعالى أعلم.

(٥٣)

بابُ غَسْلِ اليدِ منَ الطَّعَام

٣٨٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا سُهَيلُ بنُ أبي **٣٨٥٢**
صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ:/ «مَنْ نامَ وفي [٢٥١ - أ]
يَدِهِ **غَمَر**، ولم يَغْسِلْه، **فأصابَه شيْء**، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسَه»[2].

قوله: (غَمَرٌ) بفتح الغين المعجمة والميمِ معاً.

قال الجوهريُّ: الغَمَرُ بالتحريك:/ رِيحُ اللَّحْمِ[3]. [س/٢٠٦-أ]

---

(١) في (غ): «لكونه».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة، وفي يده ريح غمر (١٨٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر (٣٢٩٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: غمر).

(فأَصابَه شَيءٌ) للبزَّارِ[١]: «فأصابَه خَبَلٌ»[٢]، وفي روايةٍ: «فأصابَه لَمَمٌ»؛ وهو المَسُّ من الجنونِ، وفي روايةٍ: «فأصابَه وَضَحٌ»؛ وهو البَرَصُ[٣].

وقال الطِّيبيُّ وغيرُه: فأصابَه إيذاءٌ من الهوامِّ، وذلك لأنَّ الهوامَّ ذواتِ[٤] السُّمُومِ ربَّما تقصِدُه في المنامِ لرائحةِ الطعامِ في يدِه، فتُؤذِيه[٥].

قلت: وهذا لا يناسبُ التفسيرَ المرويَّ كما رأيتَ، وكذا لا يناسبُ أولَ الحديثِ، فروى الترمذيُّ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنَّ الشيطانَ حسَّاسٌ/ لَحَّاسٌ، فاحذَرُوهُ على أَنفُسِكم، مَن باتَ وفي يَدِه»... إلى آخرِ الحديث[٦]، والله تعالى أعلم. [ص/١٥٨-أ]

(٥٤)

بابٌ في الدُّعاءِ لرَبِّ الطَّعَام

٣٨٥٣ ٣٨٢٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سفيان، عن يزيدَ أبي خالد الدَّالانيّ، عن رَجُلٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: صَنعَ أبو الهَيْثم

(١) في النسخ: «للبزاز»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٧٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «فأصابه شيء»، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣: ١٠٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واللفظ له.

(٣) ينظر: «قوت المغتذي» للسيوطي (١: ٤٥٩).

(٤) في (غ): «وذوات».

(٥) ينظر: «الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٩: ٢٨٥٧).

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر (١٨٥٩).

ابنُ التَّيِّهان للنَّبيِّ ﷺ طعاماً، فدعا النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه، فلما فَرَغُوا قال: «**أثِيبُوا** أخاكُم» قالوا: يا رسولَ الله، وما إثابَتُه؟ قال: «إنَّ الرَّجلَ **إذا دُخِلَ بَيتُه** وأُكِلَ طَعامُه، وشُرِبَ شَرابُه فَدَعَوْا له، فتلك إثابتُه»(١).

قوله: (أبو الهَيثَمِ بنُ التَّيِّهانِ) بفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الياء المثنَّاة من تحت، وتشديدها.

قوله: (أَثِيبُوا) من الإثابةِ.

(إذا دُخِلَ بَيتُه) بالبناء/ للمفعول، ورفعِ «بَيتُه»، وكذا «أُكِلَ طَعامُه، وشُرِبَ [٤/ ٢٥٨- ب] شَرابُه»؛ أي: إذا دخَلَ الناسُ بيتَه، وأكَلُوا طَعامَه، وشرِبُوا شَرابَه فدَعَوا له؛ فذاك الدُّعاءُ في مُقابَلةِ الطَّعام والشَّراب هو إثابتُه.

* * *

٣٨٥٤ ٣٨٤٣ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ثابتٍ، عن أنس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءَ إلى سَعْدِ بن عُبَادَة، فجاءَ بخُبْزٍ وزَيْت، فأكَل، ثمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أفْطَرَ عندَكُمُ الصَّائمون، وأَكَلَ طَعامَكُم الأبْرَار، وصَلَّتْ عَلَيكُمُ المَلائِكة»(٢).

آخرُ كتابِ الأَطْعِمة

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل الراوي عن جابر بن عبد الله.
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
١٣ـ أوَّلُ كتابِ الجَنائِز	٥
(١) بابُ الأمراضِ المُكَفِّرة للذُّنُوب	٥
(٢) بابُ فَضْلِ العِيَادة	١١
(٣) بابٌ في عِيادةِ الذِّمِّيِّ	١٢
(٤) بابٌ في فَضْل العِيَادة	١٤
(٥) بابٌ في العِيادَةِ مِرَاراً	١٧
(٦) بابُ العِيادَةِ منَ الرَّمَدِ	١٨
(٧) بابُ الخُرُوج منَ الطَّاعُون	١٨
(٨) بابُ الدُّعَاء للمَرِيض بالشِّفَاء عندَ العِيَادَة	١٩
(٩) بابُ كَرَاهيَةِ تمَنِّي المَوْت	٢٠
(١٠) بابُ الدُّعَاء للمَرِيض عندَ العِيَادة	٢١
(١١) بابٌ في مَوْت الفَجْأة	٢٣
(١٢) بابُ ما جاءَ في فَضْل مَنْ ماتَ في الطَّاعُون	٢٤
(١٣) بابُ المَرِيض يتعاهدُ مِنْ أَظْفارِهِ وعَانتِه	٢٦
(١٤) بابُ ما يُستَحبُّ منْ حُسْنِ الظَّنِّ بالله عندَ الموت	٢٨
(١٥) بابُ تطهيرِ ثيابِ الميِّت عندَ المَوْت	٢٩
(١٦) بابُ ما يُسْتحبُّ أن يُحضَرَ الميِّتَ مِنَ الكَلام	٣٠
(١٧) بابٌ في التَّلْقين	٣١
(١٨) بابُ تَغْمِيض الميِّت	٣٢

الموضوع الصفحة

(١٩) بابٌ في الاسْتِرجاع ٣٣
(٢٠) بابٌ في الميِّت يُسَجَّى..... ٣٤
(٢١) بابُ القِرَاءة عند الميِّت ٣٥
(٢٢) بابُ الجُلُوس عندَ المُصِيبة..... ٣٥
(٢٣) بابُ التَّعزية ٣٦
(٢٤) بابُ الصَّبْر في المُصِيبةِ..... ٣٧
(٢٥) بابٌ في البُكَاء على الميِّت ٣٩
(٢٦) بابٌ في النَّوْح ٤١
(٢٧) بابٌ في صَنْعةِ الطَّعَام لأهلِ الميِّت ٤٤
(٢٨) بابُ الشَّهيد يُغَسَّلُ ٤٥
(٢٩) بابٌ في سَتْر الميِّت عندَ غَسْلِه..... ٤٩
(٣٠) بابُ كيفَ غَسْلُ الميِّت ٥١
(٣١) بابٌ في الكَفَن..... ٥٤
(٣٢) بابٌ في كَفَن المَرْأة..... ٦٠
(٣٣) بابُ المِسْك للمَيِّت ٦١
(٣٤) بابُ التَّعْجيل بالجَنازة ٦٢
(٣٥) بابٌ في الغُسْل من غَسْل الميِّت ٦٢
(٣٦) بابٌ في تقبيلِ الميِّت ٦٤
(٣٧) بابٌ في الدَّفْن باللَّيْل..... ٦٤
(٣٨) بابٌ في الميِّتِ يُحْمَلُ من أرضٍ إلى أَرْض ٦٥
(٣٩) بابٌ في الصُّفُوف على الجَنَازة ٦٦
(٤٠) بابُ اتِّبَاع النِّسَاء الجَنائزَ..... ٦٦
(٤١) بابُ فَضْل الصَّلاة على الجَنائِز وتَشْييعِها..... ٦٧
(٤٢) بابُ النَّار يُتْبَعُ بها الميِّت ٦٩

الموضوع الصفحة

(٤٣) بابُ القِيام للجَنازة ٧٠
(٤٤) بابُ الرُّكُوبِ في الجنازة ٧٣
(٤٥) بابُ المَشْي أمامَ الجَنازة ٧٤
(٤٦) بابُ الإِسْراع بالجَنازة ٧٦
(٤٧) باب الإمام يُصلّي على مَن قتَل نفسَه ٧٩
(٤٨) بابُ الصَّلاةِ على مَنْ قَتَلتْه الحُدُودُ ٨٠
(٤٩) بابُ الصَّلاةِ على الطِّفْل ٨٠
(٥٠) بابُ الصَّلاة على الجَنازة في المسجد ٨٢
(٥١) بابُ الدَّفْن عندَ طُلُوع الشَّمس وعند غُروبها ٨٥
(٥٢) بابُ إذا حضرَ الجنازةَ رِجالٌ ونِساءٌ، مَنْ يُقدَّم؟ ٨٧
(٥٣) بابُ أينَ يقومُ الإمامُ من الميِّت إذا صلَّى عليه ٨٧
(٥٤) بابُ ما يُقْرأُ على الجَنازة ٩٢
(٥٥) بابُ الدُّعَاءِ للميِّت ٩٣
(٥٦) بابُ الصَّلاةِ على القَبر ٩٦
(٥٧) بابُ الصَّلاة على المُسْلِم يَلِيه أهلُ الشِّرْك في بلدٍ آخرَ ٩٧
(٥٨) بابُ الرَّجُل يَجمعُ مَوْتاه في مَقْبرة، والقَبْرُ يُعَلَّم ٩٨
(٥٩) بابٌ في الحَفَّار يجدُ العَظْم، يتنكَّبُ ذلك المكان؟ ٩٩
(٦٠) بابٌ في اللَّحْد ١٠٠
(٦١) بابُ كَمْ يدخُل القبرَ؟ ١٠١
(٦٢) بابٌ في الميِّت يُدخَلُ من قِبَل رِجْلَيه القبرَ ١٠٢
(٦٣) بابُ الجُلُوس عندَ القَبر ١٠٣
(٦٤) بابٌ في الدُّعَاء للميِّت إذا وُضِع في قبرِه ١٠٤
(٦٥) بابُ الرَّجُل يموتُ له القَرَابةُ المُشْرِكُ ١٠٤
(٦٦) بابٌ في تَعْميقِ القَبر ١٠٥

الموضوع الصفحة

(٦٧) بابٌ في تَسْويةِ القَبر ١٠٦
(٦٨) بابُ الاسْتِغفار عندَ القَبْر للميِّت ١٠٩
(٦٩) بابُ كَرَاهيةِ الذَّبْح عندَ القَبر ١٠٩
(٧٠) باب يُصَلَّى على قبرِه بعدَ حِين ١١٠
(٧١) بابٌ في البِناءِ على القَبر ١١١
(٧٢) بابُ كراهيةِ القُعُود على القبر ١١٥
(٧٣) بابُ المَشْي في الحِذَاء بين القُبُور ١١٦
(٧٤) بابُ الميِّت يُحَوَّلُ منْ موضِعه لأمرٍ يحدُثُ ١١٨
(٧٥) بابٌ في الثَّناء على الميِّت ١١٨
(٧٦) بابٌ في زيارةِ القُبور ١١٩
(٧٧) بابٌ في زيارةِ النِّساء القُبور ١٢١
(٧٨) بابُ ما يقولُ إذا زارَ المقابرَ أو مَرَّ بها ١٢٢
(٧٩) بابٌ في المُحْرِم يموت، كيفَ يُصْنعُ به؟ ١٢٤
١٤ـ أوَّلُ كتاب الأَيْمان والنُّذُور ١٢٧
(١) بابُ التَّغليظِ في اليَمِين الفاجِرة ١٢٧
(٢) بابٌ في تعظيمِ اليَمِين على مِنبَرِ رسولِ الله ﷺ ١٣٠
(٣) بابُ الحَلف بالأَنْدَاد ١٣١
(٤) بابٌ في كَرَاهِيَة الحَلِف بالآباء ١٣٣
(٥) بابُ كَرَاهِية الحَلِف بالأَمانة ١٣٤
(٦) بابُ اللَّغْو في اليَمِين ١٣٥
(٧) بابُ المَعارِيض في اليَمِين ١٣٦
(٨) بابُ مَنْ حلفَ أن لا يَتأدَّم ١٣٨
(٩) بابُ الاسْتِثناء في اليَمِين ١٣٩
(١٠) بابٌ في القَسَم هل يكونُ يَمِيناً ١٤١

الموضوع الصفحة

(١١) بابٌ فيمَنْ حلفَ على طَعَام لا يأكلُه ١٤٢
(١٢) بابُ اليَمِين في قَطِيعةِ الرَّحِم ١٤٤
(١٣) بابٌ فيمَنْ يحلفُ كاذباً مُتعمِّداً ١٤٦
(١٤) بابُ الرَّجُل يُكَفِّرُ قبلَ الحِنْث ١٤٧
(١٥) بابُ كم الصَّاعُ في الكَفَّارَة ١٤٩
(١٦) بابُ الرَّقَبة المُؤْمِنة ١٤٩
(١٧) بابُ الاسْتِثناء في اليَمِين بعدَ السُّكُوت ١٥١
(١٨) بابُ النَّهْي عنِ النَّذْر ١٥٢
(١٩) بابُ لا نَذْرَ في المَعْصِية ١٥٤
(٢٠) بابُ مَنْ نذرَ أنْ يُصلِّيَ في بيتِ المقدِس ١٦١
(٢١) بابٌ في النَّذْر فيما لا يَمْلِك ١٦٢
(٢٢) بابُ ما يُؤمَرُ بوَفائِه منَ النَّذْر ١٦٥
(٢٣) بابٌ فيمَنْ نذرَ أن يتصدَّقَ بمالِه ١٦٧
(٢٤) بابُ قَضَاءِ النَّذْر عن الميِّت ١٦٩
(٢٥) بابُ النَّذْرِ لا يُسَمَّى ١٧١
١٥ـ أوَّلُ كتابِ البُيوع ١٧٥
(١) بابٌ في التِّجارةِ يُخالطُها الحَلِف واللَّغْو ١٧٥
(٢) بابٌ في استخراج المعادِن ١٧٧
(٣) بابُ اجتنابِ الشُّبُهات ١٧٧
(٤) بابٌ في آكِلِ الرِّبا ومُوكلِه ١٨٢
(٥) بابٌ في وَضْعِ الرِّبا ١٨٣
(٦) بابُ كَرَاهيَة اليَمِين في البَيْع ١٨٤
(٧) بابٌ في الرُّجْحان في الوَزْن، والوَزْن بالأَجْر ١٨٦
(٨) بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «المِكْيال مِكْيالُ أَهْل المدينة» ١٨٨

الموضوع	الصفحة
(٩) بابُ التَّشْديدِ في الدَّيْن	١٩٠
(١٠) بابٌ في المَطْل	١٩٣
(١١) بابٌ في حُسْنِ القَضَاء	١٩٤
(١٢) بابٌ في الصَّرْف	١٩٧
(١٣) بابٌ في حِلْية السَّيْف تُباعُ بالدَّرَاهم	٢٠٠
(١٤) بابُ اقتضاءِ الذَّهَب منَ الوَرِق	٢٠٢
(١٥) بابٌ في الحَيَوان بالحَيَوان نَسِيئةً	٢٠٤
(١٦) بابٌ في الرُّخْصَة فيه	٢٠٤
(١٧) بابٌ في ذلك إذا كانَ يداً بيد	٢٠٥
(١٨) باب في الثمَر بالتمْر	٢٠٦
(١٩) بابٌ في بيعِ العَرَايا	٢١٠
(٢٠) بابٌ في مِقْدار العَرِيَّة	٢١١
(٢١) بابُ تفسيرِ العَرايا	٢١٢
(٢٢) بابُ بيع الثِّمار قبل أن يَبْدُوَ صَلاحُها	٢١٢
(٢٣) بابٌ في بيعِ السِّنين	٢١٨
(٢٤) بابٌ في بيعِ الغَرَر	٢٢٠
(٢٥) بابُ بَيْع المُضطرّ	٢٢٥
(٢٦) بابٌ في الشِّرْكَة	٢٢٦
(٢٧) بابُ المُضارِب يُخَالِفُ	٢٢٧
(٢٨) بابٌ في الرَّجُل يَتَّجرُ في مالِ الرَّجُل بغيرِ إذنِه	٢٢٩
(٢٩) بابٌ في الشِّرْكةِ على غيرِ رأسِ مَالٍ	٢٣٠
(٣٠) بابٌ في المُزارَعة	٢٣١
(٣١) بابُ التَّشْديد في ذلك	٢٣٥
(٣٢) بابُ إذا زرعَ الرَّجُلُ في الأرضِ بغيرِ إِذْنِ صَاحبِها	٢٤٢

الموضوع الصفحة

(٣٣) بابٌ في المُخَابَرة ٢٤٣
(٣٤) بابُ المُسَاقاة ٢٤٥
(٣٥) بابٌ في الخَرْص ٢٤٩
(٣٦) بابٌ في كَسْبِ المُعلِّم ٢٥٠
(٣٧) بابُ كَسْب الأطبَّاء ٢٥٣
(٣٨) بابُ كَسْب الحَجَّام ٢٥٧
(٣٩) بابٌ في كَسْب الإِمَاء ٢٦٠
(٤٠) بابٌ في عَسْبِ الفَحْل ٢٦١
(٤١) بابٌ في الصَّائِغ ٢٦٢
(٤٢) بابُ العَبْد يُباعُ ولهُ مال ٢٦٤
(٤٣) بابٌ في التلقِّي ٢٦٦
(٤٤) بابٌ في النَّهْيِ عنِ النَّجشِ ٢٦٨
(٤٥) بابُ النَّهْيِ عن أن يبيعَ حاضرٌ لِبادٍ ٢٦٩
(٤٦) بابُ مَنِ اشْتَرى مُصَرَّاةً فكَرِهها ٢٧٢
(٤٧) بابُ النَّهْيِ عنِ الحُكْرَةِ ٢٧٦
(٤٨) بابُ كَسْر الدَّرَاهِم ٢٧٩
(٤٩) بابُ التَّسْعير ٢٧٩
(٥٠) بابٌ في النَّهْيِ عنِ الغِشّ ٢٨١
(٥١) بابُ خِيار المُتَبايِعَيْن ٢٨٢
(٥٢) بابٌ في فَضْل الإقالة ٢٨٧
(٥٣) باب فيمن باع بَيعتَين في بَيعةٍ ٢٨٨
(٥٤) بابُ النَّهْيِ عنِ العِينة ٢٨٩
(٥٥) بابٌ في السَّلَف ٢٩٠
(٥٦) بابُ السَّلَم في ثمرةٍ بعينِها ٢٩٣

الموضوع الصفحة

(٥٧) باب السلف يحول ٢٩٤
(٥٨) بابٌ في وَضْع الجَائِحة ٢٩٤
(٥٩) بابُ تفسيرِ الجَائِحة ٢٩٦
(٦٠) بابُ مَنْع الماء ٢٩٧
(٦١) بابٌ في بيعِ فَضْل الماء ٣٠١
(٦٢) بابٌ في ثَمَن السِّنَّوْر ٣٠٢
(٦٣) بابٌ في أثمانِ الكِلاب ٣٠٤
(٦٤) بابٌ في ثَمَن الخَمْر والمَيْتة ٣٠٦
(٦٥) بابٌ في بيع الطَّعام قبل أن يُسْتَوفى ٣١٠
(٦٦) بابٌ في الرَّجُل يقولُ عندَ البَيْع: لا خِلَابَة ٣١٥
(٦٧) بابٌ في العُرْبانِ ٣١٦
(٦٨) بابٌ في الرَّجُل يبيعُ ما ليسَ عندَهُ ٣١٧
(٦٩) بابٌ في شَرْطٍ في بَيْعٍ ٣٢٠
(٧٠) بابٌ في عُهْدَة الرَّقِيق ٣٢١
(٧١) بابٌ فيمَنِ اشْتَرى عَبْداً فاستعملَهُ، ثُمَّ وجدَ بهِ عَيْباً ٣٢٢
(٧٢) بابُ إذا اختلفَ البَيِّعان والبَيْعُ قائم ٣٢٦
(٧٣) بابٌ في الشُّفْعة ٣٢٨
(٧٤) بابٌ في الرَّجُل يُفْلِسُ فيَجِدُ الرَّجُلُ متاعَه بعينِه عندَه ٣٣١
(٧٥) بابٌ فيمَنْ أَحْيا حَسِيراً ٣٣٥
(٧٦) بابٌ في الرَّهْن ٣٣٧
(٧٧) بابٌ في الرَّجُل يأكلُ مِنْ مالِ ولدِه ٣٣٨
(٧٨) بابُ الرَّجُل يجدُ عَيْنَ مالِه عندَ رَجُل ٣٤٠
(٧٩) بابٌ في الرَّجُل يأخُذُ حقَّه مِن تحتِ يدِه ٣٤١
(٨٠) بابٌ في قَبُول الهدايا ٣٤٤

الموضوع الصفحة

(٨١) بابُ الرُّجُوع في الهِبَة ٣٤٥
(٨٢) بابُ الهديَّة لقضاءِ الحاجة ٣٤٨
(٨٣) بابٌ في الرَّجُل يُفَضِّلُ بعضَ وَلدِه على بَعْضٍ في النُّحْلِ ٣٤٨
(٨٤) بابُ عطيَّة المرأةِ بغَيرِ إذْنِ زَوجِها ٣٥٢
(٨٥) بابٌ في العُمْرى ٣٥٤
(٨٦) بابُ مَنْ قال فيه: ولِعَقِبه ٣٥٦
(٨٧) بابٌ في الرُّقْبَى ٣٥٩
(٨٨) بابٌ في تَضْمِين العَارِيَّة ٣٦١
(٨٩) بابُ مَنْ أفسدَ شيئاً يضمنُ مثلَه ٣٦٥
(٩٠) بابُ المَوَاشي تُفْسِدُ زَرْعَ قومٍ ٣٦٦
١٦ـ أوَّلُ كتاب الأقضية ٣٦٩
(١) بابُ طلب القضاء ٣٦٩
(٢) بابُ القاضي يُخطئ ٣٧١
(٣) بابُ طلبِ القَضاء والتسرُّع إليه ٣٧٥
(٤) بابٌ في كراهيةِ الرِّشْوة ٣٧٦
(٥) بابُ هدايا العُمّال ٣٧٧
(٦) بابُ كيفَ القضاء ٣٧٨
(٧) بابُ قضاء القاضي إذا أخطأ ٣٧٩
(٨) بابُ كيفَ يجلسُ الخَصْمانِ بينَ يَدي القاضي؟ ٣٨٣
(٩) بابُ القاضي يقضي وهو غَضْبانُ ٣٨٤
(١٠) بابٌ في الحُكْم بين أهلِ الذِّمَّة ٣٨٥
(١١) بابُ اجتهادِ الرَّأي في القَضاء ٣٨٦
(١٢) بابٌ في الصُّلْح ٣٨٨
(١٣) بابٌ في الشَّهادات ٣٩٠

الموضوع الصفحة

(١٤) بابٌ فيمَنْ يعين على خُصُومة من غيرِ أن يعلمَ أمرها ٣٩٢
(١٥) بابٌ في شهادةِ الزُّور ٣٩٤
(١٦) بابُ مَنْ تُرَدُّ شهادتُه ٣٩٤
(١٧) بابُ شهادةِ البَدَويّ على أهلِ الأمصار ٣٩٦
(١٨) بابُ الشَّهادة في الرَّضَاع ٣٩٧
(١٩) بابُ شهادةِ أهل الذِّمَّة في الوصية في السَّفَر ٣٩٩
(٢٠) بابُ إذا علم الحاكمُ صِدْقَ الشَّاهد الواحدِ يجوزُ له أن يحكم..... ٤٠٠
(٢١) بابُ القَضاء باليَمِين والشَّاهد..... ٤٠٢
(٢٢) بابٌ في الرَّجلين يدَّعِيان شيئاً وليست لهما بيِّنة..... ٤٠٧
(٢٣) بابُ اليَمِين على المدَّعى عليه ٤٠٩
(٢٤) بابُ كيفَ اليمين ٤١٠
(٢٥) باب إذا كان المدَّعَى عليه ذِمِّياً، فيحلف؟ ٤١٠
(٢٦) بابُ يحلفُ الرَّجلُ على عِلْمِه فيما غابَ عنه ٤١١
(٢٧) بابُ كيفَ يَحْلِفُ الذِّمي؟ ٤١٢
(٢٨) بابٌ في الرَّجل يحلفُ على حقِّه ٤١٣
(٢٩) بابٌ في الحَبْس في الدَّيْن وغيرِه ٤١٤
(٣٠) بابٌ في الوكالة ٤١٦
(٣١) أبوابٌ منَ القضاء ٤١٧
١٧ـ أوَّلُ كتابِ العلم ٤٢٥
(١) بابُ الحَثِّ على طلبِ العلم..... ٤٢٥
(٢) بابُ روايةِ حديثِ أَهْل الكتاب ٤٢٩
(٣) بابٌ في كتابِ العلمِ ٤٣٠
(٤) بابُ التَّشديد في الكذبِ على رسولِ الله ﷺ ٤٣٢
(٥) بابُ الكلامِ في كتابِ الله بغير عِلْم ٤٣٣

الموضوع الصفحة

(٦) بابٌ في تكريرِ الحديث ٤٣٤
(٧) بابٌ في سرد الحديث ٤٣٤
(٨) بابُ التَّوقِّي في الفُتْيا ٤٣٦
(٩) بابُ كراهية منعِ العلم ٤٣٧
(١٠) بابٌ في فضلِ نَشْر العلم ٤٣٨
(١١) بابُ الحديثِ عن بني إسرائيل ٤٤٠
(١٢) بابٌ في طلبِ العلم لغيرِ الله عزَّ وجلّ ٤٤٢
(١٣) بابٌ في القَصَص ٤٤٣
١٨ـ أوَّلُ كتابِ الأَشْرِبة ٤٤٧
(١) بابٌ في تحريمِ الخَمْر ٤٤٧
(٢) بابٌ ٤٤٨
(٣) بابُ العِنَب يُعْصَر للخَمْر ٤٥١
(٤) بابٌ في الخَمْر تُخَلّل ٤٥١
(٥) بابُ الخَمْر ممَّا هيَ؟ ٤٥٢
(٦) بابُ النَّهْي عنِ المُسْكر ٤٥٤
(٧) بابٌ في الدَّاذِيِّ ٤٦٢
(٨) بابٌ في الأَوْعِية ٤٦٣
(٩) بابٌ في الخليطين ٤٧١
(١٠) بابُ نَبيذِ البُسر ٤٧٤
(١١) بابٌ في صِفَة النَّبِيذ ٤٧٤
(١٢) بابٌ في شَرابِ العَسَل ٤٧٧
(١٣) بابُ كَراهيَة النَّبِيذِ إذا غَلى ٤٧٩
(١٤) بابُ الشُّرْب قائماً ٤٨٠
(١٥) بابُ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاء ٤٨١

الموضوع الصفحة

(١٦) بابٌ في اخْتِناثِ الأَسْقِية ٤٨٢
(١٧) بابُ الشُّرْب منْ ثُلْمَة القَدَح ٤٨٤
(١٨) بابُ الشُّرب في آنية الذَّهب والفِضَّة ٤٨٥
(١٩) بابٌ في الكَرْع ٤٨٦
(٢٠) بابُ السَّاقِي متى يشرب ٤٨٧
(٢١) بابٌ في النَّفْخ في الشَّرَاب والتَّنفُّسِ فيه ٤٨٩
(٢٢) بابُ ما يقولُ إذا شَرِبَ اللَّبَن ٤٩٠
(٢٣) بابُ إيكاءِ الآنِية ٤٩١
١٩ـ أوَّلُ كتابِ الأطعمة ٤٩٥
(١) بابُ ما جاءَ في إجابة الدَّعْوة ٤٩٥
(٢) بابُ اسْتِحباب الوَلِيمة عندَ النِّكاح ٤٩٩
(٣) بابُ كمْ تُستحبُّ الوَلِيمة؟ ٥٠٠
(٤) بابُ الإطعامِ عندَ القُدُوم منَ السَّفَر ٥٠٢
(٥) بابٌ في الضِّيَافة ٥٠٢
(٦) بابُ نَسْخ الضَّيْف يأكل من مال غيره ٥٠٧
(٧) بابٌ في أَكْل طعامِ المُتَبارِيَين ٥٠٨
(٨) بابُ إجابةِ الدَّعْوة إذا حضَرَها مَكْروهٌ ٥٠٩
(٩) بابُ إذا اجتمعَ الدَّاعِيان، أيُّهما أَحَقّ؟ ٥١٠
(١٠) بابُ إذا حضرتِ الصَّلاةُ والعَشَاء ٥١١
(١١) بابُ غَسْل اليدِ عندَ الطَّعَام ٥١٢
(١٢) بابُ طَعَام الفُجَاءَة ٥١٤
(١٣) بابٌ في كَرَاهيةِ ذَمِّ الطَّعام ٥١٤
(١٤) بابٌ في الاجتماعِ على الطَّعَام ٥١٥
(١٥) بابُ التَّسْميةِ على الطَّعَام ٥١٦

الموضوع الصفحة

(١٦) بابُ ما جاءَ في الأكلِ مُتَّكئاً ٥١٩
(١٧) بابُ الأكل من أعلى الصَّحْفَة..... ٥٢١
(١٨) بابُ ما جاءَ في الجُلُوس على مائدةٍ عليها بعضُ ما يَكْره ٥٢٣
(١٩) بابُ الأَكْل باليَمِين ٥٢٤
(٢٠) بابٌ في أَكْلِ اللَّحْم..... ٥٢٦
(٢١) بابٌ في أَكْلِ الدُّبَّاء ٥٢٩
(٢٢) بابٌ في أَكْلِ الثَّرِيد..... ٥٣٠
(٢٣) بابُ كَرَاهِيةِ التَّقذُّر للطَّعَام..... ٥٣٠
(٢٤) بابُ النَّهْيِ عن أكلِ الجَلَّالة ٥٣٣
(٢٥) بابٌ في أَكْلِ لحومِ الخَيْل..... ٥٣٥
(٢٦) بابٌ في أَكْلِ الأَرْنَب ٥٣٧
(٢٧) بابٌ في أَكْلِ الضَّبِّ..... ٥٣٨
(٢٨) بابٌ في أَكْل لحمِ الحُبَارَى ٥٤١
(٢٩) بابٌ في أكلِ حَشَراتِ الأَرْض..... ٥٤١
(٣٠) بابُ ما لم يُذْكَرْ تحريمُه ٥٤٢
(٣١) بابٌ في أَكْلِ الضَّبُع ٥٤٣
(٣٢) بابُ النَّهْيِ عنْ أَكْلِ السِّبَاع..... ٥٤٤
(٣٣) بابٌ في أَكْل لحُوم الحُمُر الأهليَّة..... ٥٤٧
(٣٤) بابٌ في أَكْل الجَرَاد..... ٥٤٩
(٣٥) بابٌ في أَكْل الطَّافي منَ السَّمَك..... ٥٥١
(٣٦) بابٌ في المُضْطرِّ إلى الميْتة..... ٥٥٢
(٣٧) بابٌ في الجَمْع بينَ لَوْنَين منَ الطَّعَام ٥٥٤
(٣٨) بابٌ في أَكْل الجُبْن ٥٥٦
(٣٩) بابٌ في الخَلِّ..... ٥٥٧

الموضوع — الصفحة

(٤٠) بابٌ في أَكْلِ الثُّوم ٥٥٨
(٤١) بابٌ في التَّمْر ٥٦٣
(٤٢) بابُ تَفْتِيش التَّمْر المُسَوِّس عندَ الأَكْل ٥٦٤
(٤٣) بابُ الإِقْرَان في التَّمْر عندَ الأَكْل ٥٦٥
(٤٤) بابٌ في الجَمْع بين اللَّوْنَين في الأَكْل ٥٦٦
(٤٥) بابُ الأَكْل في آنيةِ أَهْلِ الكِتاب ٥٦٩
(٤٦) بابٌ في أَكْلِ دَوَابِّ البَحْر ٥٧٠
(٤٧) بابٌ في الفَأْرةِ تقعُ في السَّمْن ٥٧٢
(٤٨) بابٌ في الذُّبابِ يقعُ في الطَّعَام ٥٧٣
(٤٩) بابٌ في اللُّقْمَة تَسْقُطُ ٥٧٤
(٥٠) بابٌ في الخادِمِ يأكلُ معَ المَوْلى ٥٧٥
(٥١) بابٌ في المِنْدِيل بعدَ الطَّعَام ٥٧٦
(٥٢) بابُ ما يقولُ إذا طَعِمَ ٥٧٨
(٥٣) بابُ غَسْلِ اليدِ منَ الطَّعَام ٥٨١
(٥٤) بابٌ في الدُّعاءِ لرَبِّ الطَّعَام ٥٨٢
فهرس المحتويات ٥٨٥

❊ ❊ ❊